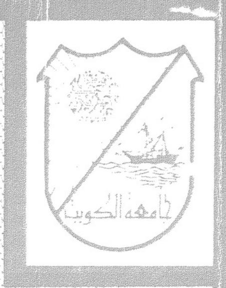


علم الإجرام وعلم العقاب

دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي

الدكتور عبود السراج
أستاذ القانون الجزائي المساعد
في جامعتي دمشق والكويت

الطبعة الأولى
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م



عِلم الإجرام وَعِلم العِقاب

دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي

الدكتور عبود السراج

أستاذ القانون الجزائي المساعد
في جامعتي دمشق والكويت

الطبعة الأولى

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

الطبعة الاولى
١٤٠١هـ = ١٩٨١م

الإهـداء

إلى سلوى وعالية وجود



مقدّمة

١ - قد لا نحتاج إلى أكثر من وقفة قصيرة أمام عالمنا، لندرك مدى التناقض العجيب الذي تعيش فيه البشرية. بناء وعمران وتقدم يتجاوز حدود التصور والخيال في جانب، وقتل وتدمير وإفناء يثير أقصى مشاعر الرعب والفزع والاشمئزاز في جانب آخر. إننا نسمع في كل يوم أخباراً جديدة عن الانسان وهو يتجول في الفضاء الخارجي، ونرى على شاشة التلفزيون حدثاً، أو موكباً، أو مباراة رياضية، تدور بنفس اللحظة، في أقصى بقعة من بقاع الأرض، ونطلع على كل جديد تضعه الحضارة بين يدي الانسان، لتحقيق سعادته ومسرته، ثم نسمع في نفس الوقت، أخبار اختراعات قنابل ذرية، وهيدروجينية وغازية، وعنقودية، وجرثومية. . . وأخبار الحروب والدمار في كل قارة من قاراتنا الخمس.

ولا تقف غرائب البشرية كلها عند هذا الحد. ففي كل دقيقة من عصرنا الحضاري، يموت انسان بيد أخيه الانسان، أو يعتدى على سلامته البدنية، أو عرضه، أو اعتباره، أو حقوقه، أو ماله، أو أمنه وطمأنينته. ولقد ساير هذا الاعتداء موكب الحضارة، فصار في العديد من أنماطه، علمياً منظمًا، وينفذ بأحدث الوسائل وأكثرها تقدماً.

٢ - والجريمة ظاهرة قديمة، وإن كنا لا نملك أية وثيقة تحدد بدء تاريخها. ولكنها موجودة، على الأقل، منذ بدء التاريخ المكتوب للانسان.

فقد احتوت أغلب الشرائع القديمة قواعد في التجريم والعقاب، كما روت الأساطير أخبار الكثير من الجرائم، كجرائم الكفر وجرائم اغتصاب السلطة، والقتل، والحرق والتعذيب، والسرقة وقطع الطرق، وقتل المواشي، والزنا.... الخ.

ولكن حجم الجريمة، لم يكن معروفاً، في أية دولة، قبل القرن التاسع عشر. ففي هذا القرن، قدم علم الاحصاء، للمرة الأولى، معدلات دقيقة عن الجرائم في عدد من الدول الأوروبية والاميركية. ومنذ أن عرفت هذه المعدلات، والجداول الاحصائية، في أكثر بلدان العالم، تشهد تزايداً مطرداً في نسبة الجرائم يكاد لا يتوقف.

وقد بدأت مشكلة الجريمة في السنوات الأخيرة تزداد حدة يوماً بعد يوم، وتحمل في طياتها خطراً كبيراً على المجتمعين المحلي والدولي، يعرف اليوم باسم «**خطر الانفجار الاجرامي**». فالجريمة إلى جانب هدرها للأنفس والأموال. والحقوق والحريات، وإخلالها بأمن المجتمعات واستقرارها، صارت باهظة التكاليف وعبئاً ثقيلا على الاقتصاد القومي، تنوء أية دولة في العالم بحمله.

٣ - ولكن الانسان لم يترك مشكلة الجريمة دون البحث عن حل لها. فقد بدأت محاولاته مع الفلاسفة القدماء، حين ناقشوا مشكلة السلوك الاجرامي، ضمن قضايا الخير والشر، والفضيلة والرذيلة، والاختيار والجبر، ومع الأديان والشرائع حين جابهت الجرائم بعقوبات قاسية، لردع الناس، ومنعهم من ارتكابها. واستمرت هذه المحاولات في العصور الوسيطة والحديثة، إلى أن وصلت ذروتها في المائة سنة الأخيرة.

وأكبر مسألة واجهت المفكرين قديماً وحديثاً، هي مسألة البحث عن سبب الجريمة، لأن فيه مصباح الحقيقة، غاية كل باحث، وفيه مفتاح علاج السلوك الاجرامي. ولم تكن أعمال الباحثين عن السبب في العصور القديمة والوسيطة أكثر من خطرات عقلية مجردة. ولكن بدءاً

من القرن السادس عشر، أخذ البحث عن السبب طابعاً جدياً. فمهد عمل ثلاثة قرون متتالية لظهور علم الاجرام، في القرن التاسع عشر، على أيدي علماء الاحصاء الجنائي، مثل «كيتليه»و «غيري»، وفرسان المدرسة الوضعية الايطالية الثلاثة: «سيزار لومبروزو» و «انريكو فيري» و « رافائيل غاروفالو ». وقد شكلت كل هذه الدراسات نواة لحركة علمية ضخمة، سارت في اتجاهات ثلاثة: تجريدية، وتجريبية، وسياسية. وتفرع عن هذه الاتجاهات مدارس مختلفة: تقليدية، وجغرافية، وبيولوجية، ونفسية،واجتماعية، وسياسية.

٤ - وبعد ما يزيد على المائة عام من البحث العلمي عن سبب الجريمة، شعر بعض العلماء بأنهم يدورون في حلقة مفرغة، وأن علم الاجرام لا يزال واقفاً عند النقطة التي انطلق منها، وإن معرفة سبب الجريمة الحقيقي ضرب من الخيال. وجاءت آثار حربين عالميتين لتدفع المفكرين الى وقفة تأمل، أمام ما حل بالعالم من دمار، اتسم بأقصى درجات القسوة والوحشية، وإلى أن يطرحوا على أنفسهم السؤال التالي: إذا كنا نصف الشخص الذي يقتل انساناً بأنه مجرم، فبماذا نصف الشخص الذي يعطي أوامره، لالقاء قنبلة ذرية على منطقة مأهولة بالسكان، فتقضي على الحرث والزرع والنسل؟

وما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها. والتقط الناس أنفاسهم، حتى بدأ اهتمام أكثر العلماء يتحول من البحث عن سبب الجريمة، إلى البحث عن وسائل الوقاية منها وعلاجها. ولو تفحصنا أعمال المؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية، التي عقدت في الثلاثين سنة الأخيرة، لبحث مشكلة الجريمة، لرأينا أن أكثر مواضيعها تدور حول تطوير أجهزة العدالة الجزائية (الشرطة والنيابة العامة والمحاكم)، وتطوير أنظمة السجون، وتطبيق نظام الاختبار، والبارول، والرعاية اللاحقة، ومتابعة قضايا الأحداث الجانحين، ومناقشة الأنماط الجديدة للاجرام.

٥ - ورغم أن هذا التحول له أهميته العملية، فهو خطر من حيث

النتيجة، لأن إهمال البحث عن سبب الجريمة، فيه إنكار للحقيقة من ناحية، ومغالطة منطقية من ناحية أخرى:

فيه إنكار للحقيقة، لأن المرحلة الحالية لعلم الاجرام، بدأت تكشف عن صدق الاتجاه الاجتماعي، وإهمال السبب بعد أن وصل علم الاجرام الى هذه المرحلة، لن يكون من شأنه غير طمس هذه الحقيقة العلمية الثابتة.

وفيه مغالطة منطقية، لأن إغفال سبب الجريمة في عملية البحث عن وسائل الوقاية من الاجرام وعلاج السلوك الاجرامي، يجعلنا نخفق في اختيار العلاج المناسب، بنفس الطريقة التي يخفق فيها الطبيب بعلاج المريض بالحمى التيفية، عندما يهمل التحري عن سببها الحقيقي، ويرى فيها مجرد ارتفاع في درجة الحرارة، ثم يعالجها بمركبات الاسبرين.

٦ - ومما لا شك فيه أن علم الاجرام يواجه، منذ نشوئه، صعوبات كثيرة. أهمها أن العلوم الانسانية، وعلم الاجرام واحد منها، تختلف عن العلوم الطبيعية. فهذه الأخيرة تدرس ظواهر طبيعية ثابتة، وقابلة للخضوع بصورة تامة للتجريب والملاحظة. وهذا ما يجعلها مرتبطة بمبدأي «السببية» و «الحتمية»، وخاضعة لقوانين ثابتة، وعامة ومطلقة، وموضوعية. أما العلوم الانسانية، فتدرس ظواهر انسانية متغيرة، لا يمكن اخضاعها للتجريب والملاحظة، بنفس الطريقة التي تخضع لها الظواهر الطبيعية، وبالتالي فانه من العسير الوصول في هذه العلوم الى قوانين ثابتة ثبوتاً قطعياً.

وعلم الاجرام بصورة خاصة يدرس أكثر الظواهر الاجتماعية تغيراً، وهي ظاهرة الجريمة. فالجريمة نسبية، سواء أكانت من صنع القانون أم كانت من صنع المجتمع، تختلف باختلاف الزمان والمكان، بل وتختلف في المجتمع الواحد، من جماعة الى جماعة اخرى، ومن فئة الى فئة أخرى.

٧ - ونحن في كتابنا هذا، سنقدم الى القارى دراسة تحليلية في سبب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، تتضمن شرحاً ومناقشة، للمبادىءوالنظريات الأساسية، التي طرحها علم الاجرام وعلم العقاب. وقد قسمناها ثلاثة أقسام، قسمًا تمهيدياً وقسمين رئيسيين:

القسم التمهيدي - ونكرسه للتعريف بعلم الاجرام وعلم العقاب، وتحديد موضوعهما، وبيان صلتهما بالعلوم الطبيعية والانسانية، وتاريخهما، وأهميتهما، ومناهج البحث فيهما.

القسم الأول - ونخصصه للنظريات الأساسية في سبب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي.

القسم الثاني - ونبحث فيه أشكال مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي.

وكان اعتمادنا في هذا الكتاب على مراجع عربية وانكليزية وفرنسية. وكثيراً ما استقينا النظريات من مراجعها الأصلية. وهذا لا يعني أننا أهملنا علم الاجرام وعلم العقاب في كل من ايطاليا وألمانيا. إننا على العكس من ذلك، أعطيناهما، في كلا البلدين، ما يستحقانه من عناية واهتمام، معتمدين في ذلك على مراجع انكليزية وفرنسية من وضع علماء ثقاة. وقد حرصنا على تزويدالقارىء بمراجع دراستنا على امتدادها لكي يتمكن من التوسع والاستزادة إن أراد ذلك.

القسم التمهيدي

التعـريف بعلم الاجـرام
وعلـم العقاب



التعريف بعلم الإجرام وعلم العقاب

٨ - تقسيم:

سنعرف بعلم الاجرام وعلم العقاب، في هذا القسم، من خلال ستة أبواب:

الباب الأول - تعريف علم الاجرام وعلم العقاب.

الباب الثاني - موضوع علم الاجرام.

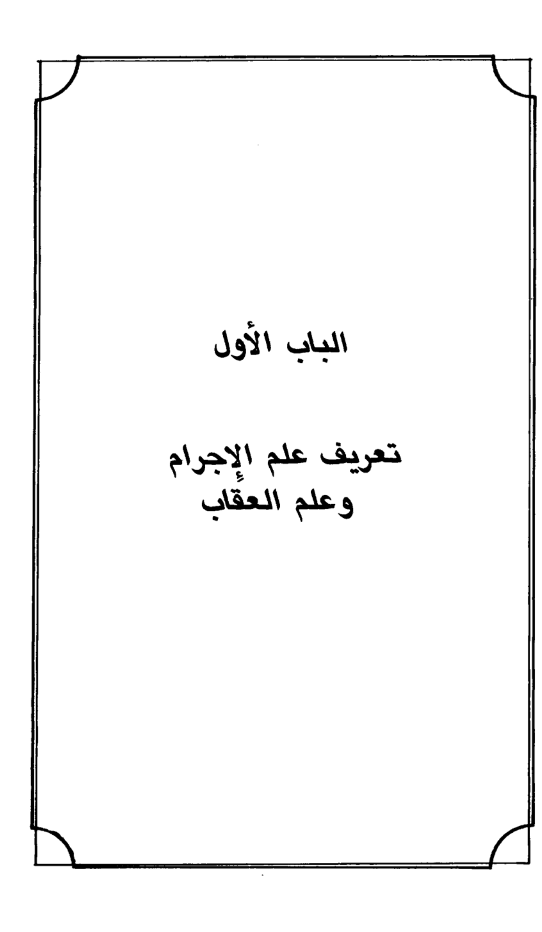
البـاب الثالث - صلة علم الاجـرام بالعلوم الـطبيعية والعلوم الانسانية.

الباب الرابع - التطور التاريخي لعلم الاجرام.

الباب الخامس - أهمية علم الاجرام.

الباب السادس - مناهج البحث في علم الاجرام.





الباب الأول

تعريف علم الإجرام
وعلم العقاب



تعريف علم الاجرام:

٩ - لم يضع أي واحد من علماء الاجتماع أو علماء الجريمة تعريفاً لعلم الاجرام يرضى عنه الجميع. فأغلب الذين درسوا ظاهرة الجريمة، نقدوا تعاريف غيرهم لهذا العلم، وبذلوا جهدهم في وضع تعريف جديد له، يتفق مع وجهة نظرهم.

ولكن الملاحظ، هو أن أغلب التعاريف التي وضعت لعلم الاجرام، تدور حول نقطة أساسية، وهي أن هذا العلم، هو «علم دراسة الجريمة». «فدوركايم» (Durkheim)[١] يعرفه بقوله: «نحن ندعو كل فعل معاقب عليه جريمة، ونجعل من هذه الجريمة موضوعاً لعلم خاص هو علم الاجرام». ويعرفه «سيلنغ» (Seeling)[٢]، بأنه «علم الجريمة». ويعرفه «فوان» (Vouin) و«ليوتيه» (Leaute)[٣]، بأنه «الدراسة العلمية للظاهرة الجنائية». ويعرفه «جامبو - ميرلان» (Jambu-Merlin)[٤]،

---

(١) E. Durkheim, les Regles de la Methode Sociologique, 13e edition, P.U.F., Paris, 1956, p.33.

وراجع الترجمة العربية: أميل دوركايم، قواعد المنهج الاجتماعي، نقله الى العربية د. محمود قاسم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٤، ص. ١٠٤.

(٢) E. Seeling, Traite de Criminologie, p.u.f. Paris, 1956 P.3.

(٣) R. Vouin et J.leaute, Droit Penal et Criminologie, P.U.F. Paris, 1956, P.19.

(٤) R.Jambu-Merlin, Criminologie et Science Penitentiaire, Paris les Cours de Droit, Paris, 1965, P.3 et 6.

بأنه «دراسة عوامل الجريمة». ويعرفه «ستيفاني» (Stefani) و«لوفاسور» (Levasseur) و«جامبو - ميرلان» (Jambu-Merlin)[1]، بأنه «علم دراسة أسباب الجريمة».

١٠ - ولكن علماء آخرين، لا يرون في علم الاجرام، مجرد «علم دراسة الجريمة»، بل هو في نظرهم علم يتسع نطاقه، حتى يشمل دراسة الانسان بكليته. ومن هؤلاء، العالمان «لينيل - لافاستين» (Laignel-Lavastine) و«ستانسيو» (Stanciu) [٢]، اللذان يعرفان علم الاجرام بأنه «الدراسة الشاملة للانسان بكليته، مع الاهتمام المستمر، بمعرفة أسباب النشاط المضاد للمجتمع وعلاجه. إنه العلم التام للانسان»[٣].

١١ - وينظر العلماء الأميركيون أيضاً، نظرة واسعة إلى علم الاجرام، ولكن من خلال اتجاههم الاجتماعي الذي عرفوا به. وأبرز مثال على هذه النظرة، نجده عند العالم «أدوين سذرلاند» (E.H.Sutherland)[٤]، الذي يعرف علم الاجرام، بأنه «العلم الذي يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية». وهو هنا، يعني الظاهرة الاجتماعية بمعناها الواسع[٥]. لهذا فإن علم الاجرام يقوم عنده، على محاور ثلاثة:

---

(١) G.Stefani, G.Levasseur et R.Jambu-Merlin, Criminologie et Science Penitentiaire, 2e edition, Dalloz, Paris, 1970, P.2.

(٢) Laignel-Lavastine et Stanciu, Precis de Criminologie, Payot, Paris, 1950. P.14.

(٣) من العلماء الذين وسعوا في نطاق علم الاجرام، العالم الايطالي نيسيفورو (Niceforo). وهو يعرف علم الاجرام بأنه «العلم الذي يشمل جميع الابحاث والدراسات المتعلقة بالجريمة والبيئة واسباب الاجرام والوقاية منها وقمعها».

(٤) Edwin H.Sutherland and Donald R.Cressey, Criminology, 9 Edition, J.B. Lippincott Company, New York, 1974, P.3.

(٥) يرى علماء الاجتماع الاميركيين، ان ظاهرة الجريمة لا تختلف، في طبيعة تكوينها عن غيرها من الظواهر الاجتماعية الأخرى، وان جميع هذه الظواهر، تخضع لعمليات (Processes) اجتماعية واحدة. لذلك فإن علم الاجرام عندهم، هو العلم الذي يدرس هذه التغيرات، من جميع جوانبها، للتوصل الى فهم السلوك الاجرامي وتفسيره، والبحث عن طرق علاجه.

١ - كيفية وضع القوانين.

٢ - خرق هذه القوانين.

٣ - رد الفعل تجاه مخالفات القوانين. والتفاعل بين هذه المحاور الثلاثة هو الذي يكون، في نظره، مادة علم الاجرام.

ويتألف علم الاجرام، في رأي «سذرلاند»، من ثلاثة فروع رئيسية:

١ - علم الاجتماع القانوني (Sociology of Law): ويختص بتحليل الظروف التي تحيط بتطور القوانين الجزائية.

٢ - علم أسباب الجريمة (Etiology of crime): ويهتم بتحليل أسباب الجريمة تحليلاً علمياً.

٣ - علم العقاب (Penology): ويعالج مشكلة مكافحة الجريمة[1].

١٢ - وفي اعتقادنا، أنه مهما حاول العلماء والباحثون في مشاكل الجريمة، توسيع نطاق علم الاجرام أو تضييقه، فإن هذا العلم، يبقى من حيث الجوهر: «**علم دراسة ظاهرة الجريمة، للبحث عن أسبابها، وتحديد طرق علاجها**».

ويتضمن هذا التعريف العناصر التالية:

أولاً - علم الاجرام هو علم، أو على الأقل، عند العلماء[2] الذين لم يعترفوا له بعد بهذه الصفة، هو في طريقه لأن يصبح علمًا. فتفسير السلوك الاجرامي، لم يعد مستمداً من معايير ميتافيزيقية، أو محاكمات عقلية مجردة، بل صار يقوم على منهج علمي، يتم بموجبه تصنيف الظواهر المختلفة التي تتصل بالسلوك الاجرامي، ثم محاولة كشف العلاقة السببية القائمة بينها، انطلاقاً من فرضية أولية، تنتهي بالوصول إلى

---

(١) Sutherland and Cressey, op. cit., P.3 .

(٢) Sutherland and Cressey, p.20.

نظرية أو قانون. وهذه العمليات كلها، تعتمد على طرق البحث العلمي المعروفة في جميع العلوم الانسانية، وهي التجريب، والملاحظة، والاحصاء، والمقارنة، والمسح الاجتماعي، والدراسات الميدانية، والتحليل المنهجي[1].

ثانياً - يدرس علم الاجرام الجريمة كظاهرة اجتماعية. أي يدرس حقيقة خروج الفرد على القواعد التي تحكم الجماعة، فتمس أمنها ونظامها، أو تضر بمصالح أفرادها، أو تعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر. كما يدرس أيضاً الظروف الاجتماعية التي تحيط بالجريمة، سواء ما اتصل منها بالمجرم ذاته، أم بمشكلة الاجرام في المجتمع بصورة عامة.

ثالثاً - يدرس علم الاجرام ظاهرة الجريمة للبحث عن **أسبابها**. وقد كان موضوع أسباب الجريمة، حتى السنوات العشرين الأخيرة، أهم موضوعات علم الاجرام، وهو الذي شكل في الغالب، المحور الأساسي لمباحث الجريمة. وأسباب الجريمة لم يتفق عليها العلماء حتى الآن. فهي عند بعضهم بيولوجية (حيوية)، وعند البعض الآخرنفسية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو هذه الأسباب كلها مجتمعة مع بعضها البعض.

رابعاً - لا يكتفي علم الاجرام بالوقوف عند أسباب الظاهرة الاجرامية، لتفسيرها، ومعرفة طبيعة السلوك الاجرامي، بل يخطو خطوة أخرى إلى الأمام، للبحث عن الطرق الكفيلة **بعلاج** هذه الظاهرة **والوقاية** منها. أي أنه يهتم بإزالة الظروف الاجتماعية السلبية، التي تؤدي إلى ارتفاع نسبة الجريمة، وذلك باتخاذ «تدابير وقائية» تسبق وقوع الجريمة، و«تدابير علاجية» تطبق بعد وقوع الجريمة. ولعل موضوع الوقاية من الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، هو أهم موضوعات علم الاجرام

(١) راجع مقولة «ستيفن شيفر»، في ان علم الاجرام هو «علم» Stephen Schafer, : Science Introduction to Criminology, Reston Publishing Company, Inc., A Prentice-Hall Company, Reston, Verginia, 1976, p.5.

اليوم، وأوفرها حظاً في نيل اهتمام الباحثين والمتخصصين في علوم الجريمة.

نطاق علم الاجرام:

١٣ - علم الاجرام هو «علم تركيبي» (Synthetic). وهذه الصفة هي التي وسعت من نطاقه، وربطته بعدد من العلوم الأخرى، كعلوم الحياة، والطب، والنفس، والاجتماع، والاقتصاد والسياسة، والقانون[١]. فهو يستعين بطرق هذه العلوم، ويعتمد على فرضياتها وقوانينها. لهذا تضم معاهد الأبحاث، والهيئات، واللجان، المتخصصة بدراسة الجريمة، إلى جانب علماء الاجرام، عدداً من علماء الاجتماع، والنفس، والأطباء، والقضاة، والمحامين، ورجال الشرطة، والاختصاصيين الاجتماعيين[٢].

ولقد نتج عن اتساع نطاق علم الاجرام بهذا الشكل، تمخضه عن عدد من العلوم، ظلت موضوعاتها تشكل جزءاً منه، رغم اتجاهها لأن تكوّن علوماً مستقلة عنه. ومن هذه العلوم: علم الاجتماع الجنائي (Criminal Sociology)، وعلم النفس الجنائي (Criminal Psychology)، وعلم الأنتروبولوجيا الجنائية (Criminal Anthropology)، وعلم المورفولوجيا الجنائية (Criminal Morphology)، وعلم الحياة الجنائي (Criminal Biology)، وعلم الاحصاء الجنائي (Criminal Statistics)، **وعلم التحقيق الجنائي** (Criminal Investigation)، **وعلم الجغرافية الجنائية** (Criminal Geography) **وعلم الطب الشرعي** (Legal Medicine).

---

(١) Stephen Schafer, Indtoduction to Criminologiy, op. cit. P.4.

(٢) راجع تكوين اللجنة المؤلفة في الولايات المتحدة الاميركية، تحت اشراف رئيس الدولة، لدراسة تطبيق القانون وادارة العدالة، والتي تعرف باسم: The President's Commission on law Enforcement and Administration of Justice. المذكور في تقريرها الموضوع عام ١٩٦٧، بعنوان:
The Challenge of Crime in a Free Society, U.S.Govennement Printing Office, Washington, D.C. February 1967.

١٤ - ويذهب الكثير من العلماء اليوم، إلى توسيع نطاق علم الاجرام، ليشمل **علم العقاب** (Penology)، **وعلم الاجتماع القانوني** (Sociology of Law)[١]، **وعلم النفس القضائي** (Judicial Psychology)، **وجنوح الأحداث** (Juvinile Delinauency)، **والقضاء الجنائي** (Criminal Justice System) **والشرطة** (The Police)[٢].

وعلى الرغم من وجود علم الاجرام في وسط هذا الخضم من العلوم، التي تتصل به أو تدخل في موضوعاته، فقد تمكن من المحافظة على وجوده العلمي المستقل، والذود عن نفسه من الذوبان في أي علم من العلوم الأخرى. وهو اليوم معترف به في جميع الدول، ومن قبل جميع الأكاديميات والمعاهد ومراكز الأبحاث في العالم.

تعريف علم العقاب:

١٥ - الأصل في علم العقاب، عند نشأته، أنه «العلم الذي يهتم بدراسة تنفيذ عقوبة السجن». ومن هنا جاء اصطلاح (Science Penitentiaire) في اللغة الفرنسية، ومعناه «علم السجون»[٣]. فبعد أن

(١) Sutherland and Cressey, Criminology, P.3.

(٢) Walter C. Reckless, The Crime Problem, Third Edition, Appleton-Century-Crofts, Inc., New York, 1961, P.1-16.

(٣) ظهر اصطلاح (Penitentiaire) (أي ما يخص اصلاح السجون)، للمرة الاولى، في القرن الثامن عشر. وهو مستمد من كلمة (Penitentier)، التي كانت تدل يومئذ على الكاهن الذي يتولى الحكم بالخطايا المحفوظة، حيث يودع الاشرار لديه ليدعوهم الى التوبة (Penitence). وكان هذا نتيجة لتأثر السجون الاوروبية بالافكار الدينية، التي كانت تميل الى الاعتقاد، بارتباط الجريمة بالاثم والخطيئة والارواح الشريرة، وعلى المجرم ان يعيش في الـ (Penitentier)، ليتمكن من التوبة وتطهير نفسه. ولكن معنى كلمة (Penitentier)، تحول تدريجيا، ليدل على الاماكن التي يحجز فيها المجرمون، بعد ان انسلخ عنها المعنى الديني الذي كانت تدل عليه.

راجع في هذا الصدد:

R. Shmelck et G.Picca, Penologie et droit Penitentiaire, Ed Cujas, Paris, 1967, No 1-3, p.13 et 15-17; J.Pinatel, les Diverses Conceptions de la Science Penitentiaire, R.S.C.1949, P.704.

ألغيت العقوبات البدنية (عدا عقوبة الاعدام)[1]، في معظم التشريعات الجزائية، وسادت عوضاً عنها العقوبات السالبة للحرية، شق علم العقاب طريقه بحثاً عن أفضل نظام يتم من خلاله تنفيذ عقوبة السجن[2]، فاهتم بدراسة بناء السجون، وتصنيف المسجونين ونظام الاختلاط، والانفراد، والعمل، والتهذيب، داخل السجن.

ولكن تطور مفهوم العقوبة، وتعدد أنواعها، جعل اهتمام هذا العلم، يمتد في فترة لاحقة، إلى عقوبات أخرى غير عقوبة السجن، كالعقوبات المالية، والعقوبات المقيدة للحرية، والعقوبات المانعة للحقوق والعقوبات المقيدة للحقوق[3]. ونتيجة لذلك صار اصطلاح «علم السجون»، لا يكفي للدلالة على الموضوع الذي يحتويه، الأمر الذي دعا إلى إطراحه، والأخذ باصطلاح (Penologie)، وهو الاصطلاح المطابق حرفياً، لتعبير «**علم العقاب**» في اللغة العربية.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، إذ ما لبث علم العقاب، أن دخلت عليه صنوف جديدة، من وسائل حماية المجتمع، «كالتدابير الاحترازية»،

---

(١) كانت العقوبات البدنية هي السائدة في اوروبا قبل قيام الثورة الفرنسية. ومن هذه العقوبات عقوبة التمزيق، والنار الحمراء، والكي، والدولاب ، وقطع الاطراف، وثقب اللسان، وتشويه الوجه، وقطع الرأس، والشنق، والجلد. ولقد الغيت هذه العقوبات من معظم التشريعات في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ولم يبق من العقوبات البدنية سوى عقوبة الاعدام، التي تشترط القوانين ان تتم بأقل الوسائل ايلاما كالشنق، او قطع الرأس او استعمال الغاز الخانق، او التيار الكهربائي، وألا يرافقها أي عمل من أعمال التعذيب، مع توفير ضمانات كافية، لعدم الاساءة الى شخص المحكوم عليه، اثناء تنفيذ العقوبة او بعدها، مهما كان نوع جريمته.

(٢) راجع: Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traite de Droit Penal et de Criminologie, T.I., Droit Penal General, 2e ed., Dalloze Paris, 1970, No. 14, P.10.

(٣) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, Criminologie et Science Penirentiaire, op. cit., No. 3, p.3.

ومن وسائل علاج المجرم، «كالتدابير العلاجية»[1]، فأخرجته من إطاره التقليدي، وأعطته طابعاً جديداً، لم يعد يـأتلف مع اصـطلاح «علم العقاب» (Penologie)، فاقترح بعض العلماء الأخذ باصطلاح آخر، هو «علم علاج المذنبين» (Science du Traitement des Delinquants)[2].

١٦ - وعلى هذا، فـإن علم العقاب، في وضعـه الحالي، هـو «العلم الذي يدرس علاج المحكوم عليهم»[3]. ومن صور هذا العلاج المطروحة في وقتنا الحاضـر، السجن (بمفهومـه الحديث)، والاشـراف الاجتماعي، والاختبار، والـرعايـة، والرقـابة، والتعليم، والتهـذيب، والعلاج النفسي، والتأهيل المهني.

ولا بد لنا من الاشارة هنا، إلى أن علم العقاب، لا يهتم بالقواعد المتعلقة بعلاج المحكوم عليهم، كما هي موجودة في التشريع الوضعي، وإنما يهتم بالبحث عن القواعد التي يراها ضرورية لمكافحة الجـريمة، بصرف النظر عن قبول المشرع أو رفضه لها. أو بمعنى آخر يدرس ما يجب أن يكون من طرق العلاج، لا ما هو كائن منها[4].

---

(١) يعرف الاستاذ محمود نجيب حسني علم العقاب بانه «مجموعة من القواعد تحدد اساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق اغراضها». وهو هنا، كما هو ملاحظ، يضيف التدابير الاحترازية الى موضوع علم العقاب الاساسي، وهو العقوبـة. والاستاذ حسني، لا يكتفي في الحقيقـة باضـافة التـدابير الاحـترازية الى موضوعات علم العقاب، بل يضيف اليها ايضا «الاساليب العلاجية»، والنظم اللاحقة لتنفيذ العقوبة، كنظام الرعاية، وتنظيم الادارة العقابية (محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ف١و ٩، ص١ و ٩ و ١٠).

(٢) راجع، Jambu-Merlin, Criminologie et Science Penitentiaire op.cit., p.4 et 5.

(٣) راجع الآراء التي قدمها «جان دوبريل» حول ضرورة تجديد علم العقاب وتكريسه لعلاج المجرمين:

Jean Dupreel, L'Avenir de la Penologie, Rev. Sc. Crim., 1971, p.319-331.

(٤) راجع:

Schmelck et Picca, No. 22, p.39.

وراجع ايضا محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ف١ ص١. وهو يقول في هـذا الصدد: ان «أغراض العقوبات والتدابير الاحترازية التي تجري في ضوئهـا ابحاث علم العقاب، ليست الاغراض التي يحددها لها الشارع الوضعي، وانما هي الاغـراض التي يستخلصها علم العقاب نفسه، على اسس من التحليل المنطقي للعقوبة والتدبير الاحترازي كنظامين اجتماعيين».

صلة علم الاجرام بعلم العقاب:

١٧ - يرتبط علم الاجرام وعلم العقاب أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً، إلى الحد الذي يجعل فصلهما، كعلمين مستقلين، عملية مصطنعة، لا تخدم هدف مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي(١). وتؤكد هذا الارتباط الحقائق الثلاث التالية:

أولاً - من المتفق عليه، أن موضوع علم الاجرام، لم يعد مقتصراً على البحث عن أسباب الجريمة، بل امتد رواقه إلى البحث عن سبل علاجها أيضاً، مثله مثل علم الطب، يجمع مهمة معرفة الداء والدواءمعاً.

وعلاج ظاهرة الجريمة في علم الاجرام، يشغل ميدانين: ميدان الوقاية من الجريمة، وميدان علاج المجرم، وفي هذا الميدان الأخير، يلتقي علم العقاب بعلم الاجرام، فيتناولان موضوعات واحدة، من المتعذر تمييزها بعضها عن بعض(٢). وفضلاً عن ذلك، فإن علم العقاب نفسه، بدأ يهتم، منذ فترة ليست قصيرة، بأساليب الوقاية من الجريمة(٣). وهو بهذا يتحد بعلم الاجرام اتحاداً كاملاً.

ثانياً - لا يمكننا فصل البحث في أسباب الجريمة عن البحث في وسائل علاجها، ووضعهما في علمين مستقلين. فدراسة المجرم، لمعرفة طبيعة شخصيته، وتشخيص حالته، وتصنيفه، لتنفيذ العقاب فيه، وتطبيق تدابير

---

(١) راجع في هذا الصدد:
Laignel-Lavastine et Stanciu, Precis de Criminologie, Payot, Paris, 1950, p.23; Sutherland and Cressey, Criminology, p.3.

(٢) لقد عمق ظهور «علم الاجرام السريري» (Criminologie Clinique) وتطوره، الصلات بين علم الاجرام وعلم العقاب، وهذا العلم الجديد، يدرس المجرم على النحو الذي يدرس الطب المريض، بفحصه طبيا، ونفسيا، واجتماعيا (Un Examen medico-Psychologique et social) واختيار العلاج الملائم له. وهذا ما يهدف علم العقاب اليوم الى تحقيقه.

(٣) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No. 4,p.4.
وراجع ايضا:
Jean Dupreel, L'Avenir de la Penologie, Rev. Sc. Crim., 1971, p.319-331.

الاحتراز وتدابير العلاج عليه، تتطلب معرفة دقيقة بالأسباب التي دفعته إلى اقتراف جريمته، وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط به. وهذه المعرفة تدخل بالأساس في نطاق علم الاجرام.

ثالثاً - يشترك علم الاجرام وعلم العقاب في الكشف عن حاجات المجتمع في مجال مكافحة الجريمة. وهما بهذا يلعبان دوراً متشابهاً في ترشيد السياسة الجنائية، وفي توجيه المشرع عند تقنين مبادىء العقاب، وطرق الوقاية من الجريمة، وعلاج السلوك الاجرامي.

لهذا فإننا نرى عدم وجود مبرر لفصل علم العقاب عن علم الاجرام في علم مستقل، والصحيح هو جعل علم العقاب فرعاً من فروع علم الاجرام، وضمه إليه تحت عنوان «علاج المجرمين أو المذنبين» (The Treatment of Offenders).

الباب الثاني

موضوع علم الإجرام



١٨ – موضوع علم الاجرام هو دراسة الجريمة والمجرم، أو بمعنى آخر، دراسة الظاهرة الاجرامية في حياة الجماعات، وفي حياة الافراد، لمعرفة أسبابها، وتحديد طرق علاجها.

وهذه الدراسة:

أولاً – تصف الظاهرة الاجرامية، أي تحدد طبيعتها وأبعادها وخصائصها، ثم تفسرها، أي تحدد أسبابها، وتكشف عن العلاقات بينها وبين الظواهر الأخرى.

ثانياً – تضع طرق علاج الظاهرة الاجرامية، أي تحدد أساليب الوقاية الكفيلة بايقاف المد الاجرامي، وأساليب العلاج اللازمة لاعادة المجرم إلى الحياة الاجتماعية السوية.

وهذا ما سنتناوله بالشرح في القسمين الأول والثاني من كتابنا. ولكن المسألة التي تتطلب تحديد أبعادها من الآن، هي تعريف الجريمة والمجرم، التي تنطلق منها دراسات العلماء لوضع نظرياتهم الاجرامية.

وسندرس الجريمة والمجرم في فصلين على التوالي.



الفصل الاول

الجريمة

١٩ - اهتم أكثر علماء الاجرام بتعريف الجريمة[١]، لوضع معيار للأفعال التي تكوّن السلوك الاجرامي، يمكنهم من خلاله تمييز هذا السلوك عن غيره من انماط السلوك الإنساني الأخرى.

وينقسم هؤلاء العلماء إلى فريقين: الأول، ويتبنى معياراً قانونياً للجريمة، على أساس أن المشرع هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم، والعقوبات المستحقة على مرتكبيها، فيفصل بذلك السلوك الاجرامي عن السلوك السوي. والثاني، ويتبنى معياراً اجتماعياً للجريمة، ويرى ان المجتمع هو الفيصل في التفريق بين انماط السلوك المختلفة، فما يحظره من أفعال فهو سلوك منحرف، وما يبيحه فهو سلوك سوي.

وسندرس هذين الموقفين في المبحثين التاليين:

---

(١) لفظ «الجريمة» اصطلاح شائع، يطلق على عدد من الافعال التي تخالف قواعد القانون او المجتمع او الاخلاق او الدين. فيقال: الجريمة الجزائية، والجريمة المدنية، والجريمة التأديبية، والجريمة الاخلاقية، والجريمة الدينية. وعلماء الاجرام، حينما يذكرون كلمة «جريمة»، يقصدون بها، في الأعم الأغلب، الجريمة الجزائية. وان كان هذا لا ينفي اهتمامهم، بانواع الجرائم الاخرى، في دراسة السلوك الاجرامي.

المبحث الأول
التعريف القانوني للجريمة

تعريف الجريمة:

٢٠ - نادراً ما تنص التشريعات الجزائية[١] على تعريف عام للجريمة، فهي مهمة متروكة في الغالب، للفقه. ولقد طرح أكثر علماء القانون[٢] مشكلة هذا التعريف، واقترحوا صيغاً له. وهم في ذلك متشابهون كثيراً. فقلما ثار خلاف جوهري بينهم، وأكثر خلافاتهم وقفت عند الصياغة، ولم تتعد إلى المضمون.

ويمكننا تعريف الجريمة، بأنها **«سلوك يحرمه القانون، ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي»**.

---

(١) من التشريعات الجزائية التي عرفت الجريمة قانون العقوبات الاسباني لعام ١٨٧٠ (مادة١)، والبرتغالي لعام ١٨٨٦ (م٢)، والمكسيكي لعام ١٩٣٥ (م٧) واليوناني لعام ١٩٥٠ (م١٤)، والمجري لعام ١٩٥٠ (م٢و٣)، والحبشي لعام ١٩٥٧ (م٢٣)، والسوفييتي لعام ١٩٦٠ (م٦و٧).

(٢) من التعاريف الهامة لعلماء القانون، تعريف الفقيه الايطالي كرّارا (Carrara)الذي جاء فيه ان «الجريمةخرق لقانون من قوانين الدولة، بفعل خارجي محسوس، صادر عن شخص، لا يبرره قيام بواجب، او ممارسة لحق، متى تناول القانون هذا الفعل بالعقاب» (راجع عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٧، ف٣٢، ص.٩٧-٩٨. وعلي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٤٨).

وتعريف الفقيهين الفرنسيين «ستيفاني» و «لوفاسور» الذي يقولان فيه: «ان الجريمة هي فعل او امتناع عن فعل مسند الى صاحبه، ينص عليه القانون ويعاقب من اجله بعقوبة جزائية».
G.Stefani et G.Levasseur, Droit Penal General et Procedure Penale, T.I., Droit Penal General, Dalloz Paris, 1964, No. 80, P.86.

وتعريف الفقيه الاميركي «جيروم هول»، الذي يقول فيه ان الجريمة «ضرر محظور بمقتضى القانون الجنائي، مسند الى رجل عادي بالغ، ارتكبه عن ارادة وقصد، ويجب ان ينال عنه عقابا معينا في القانون».

Jerome Hall, General Principles of Criminal Law, Second Edition, Indianapolis, Bobbs-Merill, 1960 pp.18,55,58.

وراجع في هذا المعنى:
W.R. La Fave and A.W. Scott, JR., Hand Book on Criminal Law, Horn Book Series, West Publishing Co., St. Paul, Minn., 1972, p.5.

وواضح من هذا التعريف، ان السلوك الاجرامي، يتميز عن غيره، من أنواع السلوك المنحرفة الأخرى، بصفتين متلازمتين: تجريم القانون له، ومجازاة مرتكبه بعقوبة جزائية.

أولاً - التجريم القانوني:

٢١ - ويقصد به، أن الفعل لا يعد جريمة، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك[١]. فالمشرع هو الذي يضع قواعد السلوك، فيأمر الأفراد بالامتناع عن القيام ببعض الأفعال، أو باتيان بعضها، مستلهمًا أحكامه من اعتبارات ترتبط ببناء الدولة، ونظامها الاجتماعي، وفلسفتها وسياستها[٢]. وهذه الاعتبارات لا تتفق بالضرورة مع الاعتبارات الاجتماعية والاخلاقية والدينية، فهي تتطابق معها في كثير من الحالات، ولكنها، بالمقابل، قد تتعارض معها في حالات عديدة أخرى[٣].

وقانون العقوبات (Code Penal) (أو ما يسمى أحياناً بـ «قانون

(١) التجريم القانوني، هو جزء من «قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات» التي اخذت بها معظم التشريعات الحديثة، ومنها الكويتي. ولقد تبناها الدستور الكويتي نفسه، في المادة ٣٢، التي جاء فيها: «لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليه». واكدت عليها المادة الاولى من قانون الجزاء، عندما نصت على انه «لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من اجله، الا بناء على نص في القانون».

(٢) جاءت قوانين العقوبات في الاتحاد السوفيتي (١٩١٩، ١٩٢٢، ١٩٢٤، ١٩٢٦، ١٩٥٨، ١٩٦٠)، انعكاسا للسياسة الجنائية للنظام الاشتراكي القائم فيه. ولقد نصت المادة الاولى من التشريع الجزائي للاتحاد السوفييتي والجمهوريات الاتحادية، الصادر عام ١٩٦٠، على أن «موضوع التشريع الجزائي للاتحاد السوفييتي والجمهوريات الاتحادية، هو حماية النظام الاجتماعي والسياسي والسوفييتي، والملكية الاشتراكية، والأشخاص، وحقوق المواطنين والنظام القانوني الاشتراكي، ضد كل اعتداء جنائي».

(٣) من الامثلة على التعارض بين القانون والاعتبارات الاجتماعية والاخلاقية والدينية عدم تجريم القانون، في كثير من التشريعات للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، إذا كانا عازبين، رغم معارضة هذه العلاقة للدين، وعند بعض الناس للأخلاق أيضاً. وهذا ينطبق على شرب الخمر، والرهان، والمقامرة الخ...

الجزاء»[1]، هو الذي يتضمن عادة، قائمة بالأفعال التي يحرم المشرع ارتكابها. ولكن إلى جانب قانون العقوبات، توجد قوانين أخرى، تحتوي على أفعال، يعتبرها المشرع جرائم أيضاً، كقانون العقوبات العسكري، وقانون العقوبات الاقصادي، وقانون الأحداث الجانحين، وقانون الجمارك، وقانون التجارة، وبعض القوانين المالية الخ...

ثانياً: العقوبة الجزائية:

٢٢ - لا يعد الفعل جريمة، بالمعنى القانوني، بمجرد تجريم الشارع لاتيانه أو لتركه، بل لا بدّ من ارتباط التجريم بمؤيد جزائي، وإلا انصرف المعنى إلى مجرد الخيار، وانقلبت القاعدة القانونية إلى مجرد قاعدة اخلاقية، توجه سلوك الأفراد بالنصح والارشاد[2]. وهذه ليست مهمة القانون، وإنما هي مهمة الأخلاق[3].

ويقصد **بالمؤيد الجزائي**، الذي يتلازم مع القاعدة القانونية الجزائية، **العقوبة الجزائية**، دون غيرها من العقوبات الأخرى. فالمشرع كثيراً ما يضع قواعد آمرة، ويؤيدها بعقوبة مدنية، كالتعويض أو الفسخ أو البطلان، أو بعقوبة تأديبية إدارية، كاللوم أو الإنذار أو العزل أو الطرد. وهذه العقوبات، إذا كانت ترتبط مباشرة، بجرائم مدنية[4]،

---

(١) درجت بعض الدول على تسمية القانون الذي يتضمن أحكام الجريمة والعقوبة به «قانون العقوبات»، كما هو الحال في فرنسا، ومصر، وسورية، وسمته بعض الدول الأخرى بـ «قانون الجزاء»، ومنها الكويت. ومشروع المدونة العقابية الجديدة، في الكويت، يسمي هذا القانون بـ «قانون العقوبات».

(٢) القواعد الاخلاقية هي التي تلزم الناس بواجب الايثار، والاستقامة، والشرف والصدق، والأمانة. وهي غير محددة، ولا مدونة، بل مجرد نواميس تنبع من تكوين المجتمع، وتقاليده، ومثله. ويدعى السلوك الذي يخالف هذه القواعد جريمة اخلاقية، كالكذب، والنميمة، والجشع، والأنانية. ولا توجد محاكم اخلاقية تحاكم مرتكبي هذه الجريمة، بل الجماعة هي التي تصدر احكامها عليهم فيقابلون بالاحتقار، أو الاستنكار، أو الاستهجان، أو الصد.

(٣) راجع:
Emile Garcon, Le Droit Penal, Origine, Evolution, Etat Actuel, Payot, 1922, p.131.

(٤) الجريمة المدنية هي فعل ناجم عن خطأ مدني، يسبب ضررا للغير، كالاخلال بشروط عقد =

أو تأديبية[1]، فهي لا علاقة لها، من حيث المبدأ، بالجريمة الجزائية.

والعقوبات الجزائية هي، في أغلب التشريعات، الاعدام، والسجن، والحبس، والغرامة، والتجريد المدني، والمصادرة... الخ. وتضيف بعض القوانين، إلى هذه العقوبات، ما تسميه بـ «التدابير»، كالتدابير الاحترازية[2]، والتدابير الاصلاحية والتدابير العلاجية، وتدابير الحماية، وتدابير الوقاية... الخ.

تصنيف الجرائم:

٢٣ - تصنف الجرائم، بالمفهوم القانوني، إلى عدة أنواع، ولكل نوع صفاته وتسميته الخاصة به. فهي تصنف، نتيجة اختلافها في درجة

= مدني، أو إلقاء حجر على نافذة وكسرها، أو اهمال حارس الحيوان لرقابته عليه فيتلف ما لا للغير، أو اتلاف شخص لبعض موجودات مخزن تجاري دون قصد. وهذه الجريمة تقوم على أساس الخطأ والضرر، وتنتفي بانتفاء وجودها، وجزاؤها هو التعويض أو البطلان أو الفسخ. وقواعد القانون المدني هي التي تطبق على الجرائم المدنية، والقضاء المدني، هو صاحب السلطة في فض المنازعات حولها.

(١) الجريمة التأديبية (وتدعى أيضاً الجريمة الإدارية، أو الجريمة المسلكية) هي سلوك خاطىء يصدر عن شخص يتولى خدمة عامة، أو يزاول مهنة، أو ينتمي لهيئة، أو طائفة، اخلالا بواجباته نحو وظيفته أو مهنته أو طائفته، فيستحق جزاءاً تأديبياً أو مسلكياً. كتقاعس الموظف عن القيام بأعمال وظيفته، أو مخالفة الطبيب لآداب مهنة الطب، أو خرق عضو نقابة العمال لنظام النقابة.

والعقوبات التأديبية هي التنبيه، واللوم، والانذار، والوقف عن العمل، والحرمان من الترفيع، وقطع المرتب، والعزل، والطرد... الخ. والقوانين التي تطبق أحكامها على الجرائم التأديبية هي قانون الوظائف العامة بالنسبة للموظفين، وقانون المهنة أو الطائفة أو الهيئة بالنسبة لكل من أصحاب المهن، أو أعضاء الطوائف والهيئات. أما المحاكم التي تنظر في الجرائم التأديبية، فهي مجالس التأديب، أو اللجان التابعة لكل وظيفة أو مهنة أو هيئة أو طائفة.

(٢) تسمى بعض التدابير الاحترازية، في عدد من التشريعات، كتشريعات الولايات المتحدة الاميركية، بالعقوبات المدنية (Civil Penalties). ومن هذه العقوبات، الغاء أو وقف الترخيص، الوقف عن العمل، المنع من مزاولة المهنة، المصادرة. والعقوبات المدنية، كما هو ملاحظ، تختلط في هذه التشريعات، بالعقوبات الجزائية، وبالتدابير معا (المادة ٣٠/٦٠ من القانون الجزائي لولاية نيويورك).

خطورتها، إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الجنايات والجنح والمخالفات. وهذا التصنيف الثلاثي، هو الذي يسود اليوم، الغالبية العظمى من التشريعات الوضعية.

وإلى جانب هذا التصنيف، توجد تصنيفات أخرى، تختلف فيما بينها، باختلاف المعيار الذي يتخذ أساساً في عملية التصنيف. فبالنظر لطبيعة كل جريمة، تصنف الجرائم إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، أو جرائم عسكرية، أو جرائم اقتصادية، أو جرائمَ مالية. كما تصنف الجرائم على أساس ركنها المعنوي، إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، ، وعلى أساس ركنها المادي، إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وجرائم وقتية وجرائم مستمرة، وجرائم بسيطة وجرائم مركبة، وجرائم مادية وجرائم شكلية، وجرائم مشهودة وجرائم غير مشهودة. وتصنف الجرائم أخيراً، بالنظر إلى الحقوق التي تحميها نصوص القانون الجزائي، إلى جرائم اعتداء على أمن الدولة، أو على السلامة العامة ، أو على الثقة العامة، أو على الدين والأسرة، أو على الاخلاق والآداب، أو على الأشخاص، أو على الأموال.

ونحن لا نريد الخوض في هذا الموضوع بتفصيلاته، فمكانه هو علم القانون الجزائي، ولكننا سنتناول بالتعريف، ثلاث زمر من الجرائم، شديدة المساس بمبحث الجريمة، وطبيعة السلوك الاجرامي، وهي الزمر التي تهتم بدرجة خطورة الجرائم، وبركنها المعنوي، وبالحقوق التي تحميها النصوص الجزائية.

أولاً: تصنيف الجرائم حسب درجة خطورتها:

٢٤ - تصنف الكثير من القوانين الجزائية، الجرائم، حسب درجة خطورتها إلى **جنايات وجنح ومخالفات**. **والجنايات** هي أشد الجرائم خطورة، تليها **الجنح** في الأهمية، ثم **المخالفات**، وهي أبسط الجرائم

وأقلها جسامة. ولقد أخذت بهذا التصنيف سائر التشريعات العربية، عدا التشريع الكويتي، الذي أخذ بالتصنيف الثنائي، وقسم الجرائم، حسب جسامتها، إلى زمرتين: جنايات وجنح[1].

والجنايات، في قانون الجزاء الكويتي، «هي الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام أو بالحبس المؤبد، أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات» (م٣). أما الجنح فهي «الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين» (م ٥).

ولا تختلف التشريعات التي تأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم، كثيراً عن قانون الجزاء الكويتي، في تعريف الجنايات[2]. أما في تعريف

---

(١) أخذ مشروع قانون العقوبات الكويتي، بالتصنيف المتبع في الفقه الاسلامي، استناداً لدرجة خطورة الجريمة، وهو تقسيم الجرائم الى حدود وقصاص وتعزيز. وجرائم الحدود هي المعاقب عليها بحد، أي بعقوبة مقدرة حقاً لله تعالى، محددة دون حد أدنى أو حد أعلى. وجرائم الحدود هي في الراجح من القول سبع جرائم: الزنا، والقذف والشرب، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي. وجرائم القصاص هي المعاقب عليها بقصاص أو بدية أو بكليهما معاً. وهي جرائم الاعتداء على الاشخاص أو جرائم الدماء. وعقوبتها، كعقوبة الحد، مقدرة بحد واحد، دون حد أعلى وحد أدنى. وجرائم القصاص خمس جرائم هي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ. وأخيراً جرائم التعزيز، وهي أفعال فيها افساد أو ايذاء أو عدوان، لم تحدد لها عقوبة في القرآن أو السنة أو الاجماع، ويعاقب عليها ولي الأمر، بعقوبة تعزيزية. وجرائم التعزيز، على خلاف جرائم الحدود وجرائم القصاص، متروكة لولي الأمر وتقديره، حسب ظروف الزمان والمكان. ومثال هذه الجرائم: السرقة من غير حرز، خيانة الأمانة، الغش في المعاملة، شهادة الزور، الرشوة، أكل ما لا يحل كالدم والميتة، تقبيل الصبي بشهوة والمرأة الأجنبية، القذف بغير الزنا... وفي نطاق التعزيز، أخذ مشروع قانون العقوبات الكويتي بالتصنيف الثنائي، فقسم جرائم التعزيز إلى جنايات وجنح. وقد خصت لجنة تطوير التشريعات الجزائية المخالفات، بمشروع قانون خاص، سمته «مشروع قانون المخالفات».

(٢) الجنايات في قانون العقوبات المصري، هي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بالسجن (م١٠). ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة، وبالسجن عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا =

الجنح، فتتشابه معه، في الحد الأقصى لمدة الحبس، وتختلف معه، في انها تجتزىء من الجنح أبسط الجرائم، وتسميها مخالفات. والمخالفات في قانون العقوبات المصري، مثلاً، هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تتراوح بين يوم كامل واسبوع، وبغرامة لا تقل عن خمسة قروش، ولا تزيد عن جنيه واحد (م١٢)، وفي قانون العقوبات السوري، هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وبغرامة لا تقل عن خمسين قرشاً ولا تزيد عن عشر ليرات (م ٤١).

ثانياً - تصنيف الجرائم استناداً لركنها المعنوي:

٢٥ - لا يكون الأشخاص الذين يرتكبون جريمة، في حالة عقلية ونفسية متماثلة دائماً، أو على درجة واحدة من الادراك، والإرادة، والعلم. فمن يقتل، يمكن ان تكون نية القتل عنده آنية، أو مبيتة، ويمكن ان يقدم على القتل نتيجة خطأ، أو جهل أو غلط.

وأكثر حالات الركن المعنوي أهمية في دراستنا، هي حالة الجرائم العمدية، والجرائم غير العمدية.

الجرائم العمدية: وهي الجرائم التي يقدم الجاني على ارتكابها، وهو عالم بطبيعة الفعل، وبالنتيجة التي ستنجم عنه. ففي القتل، تعتبر الجريمة عمدية، عندما يقدم الفاعل على ازهاق روح إنسان حي، وهو عالم بطبيعة فعله، وبطبيعة النتائج التي ستترتب على هذا الفعل. وتعاقب الشرائع القاتل، في هذه الحالة، بعقوبة شديدة، للرد بقدر كاف على

= في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها في القانون (م١٤ و ١٦). أما قانون العقوبات السوري، فيفرق بين الجنايات العادية والجنايات السياسية. فالجنايات العادية هي التي يعاقب عليها بالاعدام، أو بالاشغال الشاقة المؤبدة، أو بالاعتقال المؤبد، أو بالاشغال الشاقة المؤقتة، أو بالاعتقال المؤقت (م٣٧). والجنايات السياسية هي التي يعاقب عليها بالاعتقال المؤبد، أو بالاعتقال المؤقت، أو بالاقامة الجبرية أو بالتجريد المدني (مادة ٣٨). ومدة العقوبة للأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت، والإقامة الجبرية، والتجريد المدني، تتراوح مبدئياً بين ثلاث سنوات كحد ادنى، وخمس عشرة سنة كحد أعلى (م٤٤).

فعله. وهي تصل، في الغالب، إلى السجن المؤبد. وتشدد العقوبة إلى الاعدام، عند اقتران الفعل بتصميم سابق، يدل على أن الفاعل اتخذ قراره، خلال مدة زمنية كافية لزوال الانفعال، وعودة النفس إلى هدوئها[١].

الجرائم غير عمدية: هي الجرائم التي ينعدم فيها العمد، ويقدم الفاعل فيها على تنفيذ فعله، وهو عالم بطبيعته، ولكنه غير عالم بطبيعة النتيجة التي سيؤدي إليها. كمن يطلق النار على طير ليصطاده، فيصيب إنساناً ويقتله، فالفاعل هنا يعلم بطبيعة الفعل، أي باطلاق النار على الطير، ولكنه لا يعلم بالنتيجة التي حصلت فعلاً، وهي ازهاق روح إنسان.

وتعد الجريمة غير عمدية، عندما يتوقع الفاعل نتائج فعله، ولكنه يقدم عليه مع ذلك، معتمداً على مهارته في تجنب وقوعها، كمن يطلق النار على طير يقف على كتف إنسان، وهو يحسب ان لديه قدراً كافياً من المهارة لاصطياده، ولكن القذيفة تخطىء الطير وتصيب الإنسان.

وأساس المسؤولية الجزائية في الجريمة غير العمدية، ليست النية، وإنما الخطأ، الذي يقوم على عدم توقع النتيجة، أو على مخالفة الواجب المفروض على الرجل المعتاد، في التزام قدر كاف من الحيطة والحذر في تصرفاته. فمن واجب الشخص الذي يطلق النار على طير لاصطياده، ان يكون حذراً، وأن يتخذ احتياطات كافية، لتجنب الأضرار بالناس. ومن واجب الشخص الذي يقود سيارته، أن يقودها بروية، وأن يكون يقظاً بالقدر الكافي، لتجنب دهس المارة[٢].

---

(١) للتوسع في دراسة الجرائم المقصودة، راجع عبد المهيمن بكر سالم، القصد الاجرامي، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ومحمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٤.

(٢) راجع في تحليل الخطأ الجزائي غير العمدي:
Vidal et Magnol, Cours de Droit Criminel et de Science Penitentiaire, Vol.1., 9e Ed., Paris, 1949, No. 128-137, p. 190-203 .

ومسؤولية المخطىء، في جميع الشرائع، أخف من مسؤولية العامد. فقانون الجزاء الكويتي، كأغلب التشريعات الأخرى، يعتبر القتل الخطأ جنحة، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ١٥٤). ويعاقب على التسبب في جرح شخص، أو الحاق الأذى المحسوس به خطأ، بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تجاوز ألف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ١٦٤)[1].

ثالثاً - تصنيف الجرائم بالنظر إلى الحق الذي يحميه القانون:

٢٦ - القانون الجزائي، هو التشريع الذي يوضع، لحماية الحقوق التي تتعلق بالدولة والمجتمع والأفراد، وتأمين جو من السلامة والطمأنينة والاستقرار لها. وتذهب أغلب قوانين العقوبات، إلى تقسيم الجرائم، لفئات، تتضمن كل فئة منها، نوعاً من الحقوق محل الحماية القانونية. وأهم هذه الفئات: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، كالخيانة، والتجسس، واغتصاب السلطة، واثارة الفتنة، والارهاب. والجرائم الواقعة على السلامة العامة، كحمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة، والتعدي على حرية العمل، والتظاهرات، وتأليف الجمعيات غير المشروعة. والجرائم الواقعة على الثقة العامة، كالرشوة، والاختلاس، والتعدي على الحرية، والتمرد، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة، وعرقلة سير العدالة، وتقليد خاتم الدولة والتزوير، والجرائم الماسة بالدين والأسرة، كالمساس بالشعور الديني، والزنا، والتعدي على حق حراسة القاصر. والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب، كالاغتصاب، والمواقعة

---

(١) راجع في موقف قانون الجزاء الكويتي من الجريمة غير العمدية، عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الثانية، الكويت ١٩٧٨، ص١٥٩-١٨١.

الجنسية، وهتك العرض، والخطف، والفعل الفاضح المخل بـالحياء، والاتجار بالرقيق، والدعارة، والتحريض على الفجور. والجرائم الواقعة على الأشخاص، كالقتل، والايذاء، والاجهاض، والحرمان من الحرية، وخرق حرمـة المنزل، والقـذف والسب. والجرائم التي تشكـل خطراً شاملاً، كـالحريق والاعتـداء على سـلامة طـرق النقل والمـواصلات، والتسول، والتشرد، وتعاطي المسكرات والمخدرات. والجرائم الـواقعة على الأموال، كالسرقة، والنصب، وخيانة الامانة، والمراباة، وإصدار شيك بدون رصيد، والغش في المعاملات، وتقليد العلامات الفـارقة للصناعة والتجارة والتعدي على الملكية الأدبية والفنية.

وإلى جانب الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات، توجد في معظم البلدان جرائم أخرى، تنص عليها تشريعات جزائية خـاصة، كالجرائم العسكرية، والجرائم الاقتصادية، والجرائم المـالية، والجـرائم الجمركية.

نقد المعيار القانوني للجريمة:

٢٧ - رغم كثرة العلماء الذين أخذوا بالمعيار القانوني للجريمة، إلا انه لم يسلم من النقد. وفيـما يلي، نلخص أهم الانتقـادات التي وجهت إليه:

أولاً: الظاهرة الإنسـانية والاجتمـاعية سـابقة في وجـودها عـلى الظاهرة القانونية، ومهما كان القانون الجزائي واسعاً، فإنه لا يستطيـع شمول الحقيقة الإنسانية والاجتماعية بكاملها[1].

---

(١) للتفريق بين دور الظاهرتين الاجتماعية والقانونية في تحديد معنى الجريمة، راجع:
Hermann Mannheim, Compartive Criminology, Routledge and Kegan Paul, London, 1970, p. 22-67; Jacque Leaute, Criminologie et Science Penitentiaire, P.U.F. Paris, 1972, p.121a 135.

وللتوسع في هذه المسألة، وللتفريق بين التعريف القانوني والتعريف الاجتماعي للجريمة، راجع بصورة خاصة:
Hermann Mannheim, Criminal Justice and Social Reconstruction, Routledge and Kegan Paul, London, 1946.

ثانياً: إن الحكم القيمي على أفعال الإنسان، هو نتيجة للشروط الخاصة بتطور كل مجتمع من المجتمعات البشرية، وليس تعبيراً عن القواعد القانونية التي تحكم هذا المجتمع(1).

ثالثاً: الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة، تخضع لمجموعة من المفاهيم الفكرية والدينية والأخلاقية، إلى جانب المفهوم القانوني. والاقتصار على دراسة الجريمة من وجهة نظر قانونية، يجعلنا لا نرى المشكلة إلا من زاوية واحدة(2).

رابعاً: أكد العديد من دراسات علم النفس الاجتماعي، ان المجتمع يختلف أحياناً مع القانون الذي يحكمه، في تقدير خطورة كل جريمة وأهميتها، بل كثيراً ما يرفض الأفراد والجماعات التجاوب مع بعض القوانين، ويستمرون في ممارسة أفعال منعها المشرع، كما كان الحال عليه تماماً قبل منعها(3).

خامساً: إن الأفعال التي يعاقب عليها القانون، ليست هي أكثر الأفعال خطورة وضرراً اجتماعياً. وان عدداً من الأفعال التي لا يعتبرها القانون جريمة، ويمارسها بعض الأفراد في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، هي أشد خطورة على المجتمع من بعض الأفعال التي يحظرها المشرع، ويعاقب عليها بعقوبة جزائية(4).

---

(1) راجع في هذا الصدد:
J.Maxwel, Le Concept Social du crime et son Evolution. Alcan, Paris, 1914, p.320, H.Mannheim, Comparative Criminology, op. cit., p.22-67.

(2) Donald R.Cressey, Criminological Research and the Definition of Crimes, American Journal of Sociology, 56: 546-551, May, 1951.

(3) Jacques Leaute et coll., Sondage sur L'Estimation de la Gravite Comparee de Principales Infractions,Annee Sociologique, Paris, 1970, p.111 a 150.
B.Kutchinsky, Aspects Sociologiques de la Deviance et de la Criminalite (Apercus des Recherches Empiriques), in Etudes Relatives a la Recherche Criminologique, Paris Vol. IX, p.9 a 108.

(4) Willem A.Bonger, Criminality and Economic Conditions, Indiana University Press, Bloomington, 1969, p.21-25, 53-55.

سادساً: لا يعد الفرد مجرماً، في نظر القانون، إلا إذا أدين أمام القضاء بارتكاب جريمة جزائية[1]. وهذا الموقف يضيق من ميدان دراسات الجريمة، من جهة، ويلحق بالمجتمع ضرراً بليغاً، من جهة أخرى. ان تصرفات بعض الأشخاص، وطبيعة شخصيتهم، وعلاقاتهم الاجتماعية، قد تكشف عن خطورتهم، بالرغم من انهم لم يرتكبوا أية جريمة. وترك هؤلاء دون معالجتهم، واتخاذ إجراءات وقائية لحماية المجتمع منهم، فيه خطورة كبيرة لا يمكن أهمال قدرها[2].

وأمام هذه الحجج التي لا تنكر قيمتها، اتجه الكثير من علماء الاجرام، إلى البحث عن تعريف اجتماعي للجريمة. فما هو هذا التعريف؟.

المبحث الثاني
التعريف الاجتماعي للجريمة

٢٨ - يتفق علماء الاجتماع، وعدد من علماء القانون، على أن الجريمة **«ظاهرة اجتماعية»**، وان التجريم بالتالي، حكم قيمي تصدره الجماعة، على بعض تصرفات أفرادها، سواء أعاقب القانون على هذه التصرفات أم لا، وانه لا بد في عملية التفريق بين السلوك السوي والسلوك الاجرامي، من الاستناد إلى معيار اجتماعي، لا إلى معيار قانوني[3].

وكان العالم والقاضي الايطالي **«رافائيل غاروفالو»** (Rafaele

---

(١) Paul W.Tappan, Who is the Criminal? American Sociological Review, 12: 96-102, February, 1947 Reprinted in Wolfgang (M.E.), Savitz (L.), Jonston (N.) (Editors), the Sociology of Crime and Delinquency, Second Edition, John Wiley and Sons, Inc., New York, 1970, p.41-48.

(٢) Cressey, Criminological Research and the Definition of Crimes, op. cit., p.546-551.

(٣) Sutherland et Cressey, Principes de Criminologie, Traduction Francaise, Edition Cujas, Paris, 1966, p.22 .

(Garofalo) من أوائل العلماء الذين وجدوا في المجتمع الأساس الواجب الاستناد إليه، للتفريق بين الفعل الذي يستحق ان يوصف بانه جريمة، والفعل الذي لا يستحق هذا الوصف. ولقد اهتم «غاروفالو» بتحليل «العواطف» التي يثيرها سلوك الفرد عند الجماعة، فقاده هذا التحليل إلى ابتداع فكرة «الجريمة الطبيعية» (Natural Crime)[1]. وهي الجريمة التي تتفق جميع المجتمعات الإنسانية على تجريمها، في كل زمان ومكان، لأنها تتعارض مع عاطفة «الشفقة» (Pity)، وعاطفة «الأمانة» (Probity)، أو ما يعبر عنها أحياناً بعاطفة «العدالة». وأوضح مثال للجريمة الطبيعية، جرائم الاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال[2]. ويقابل الجريمة الطبيعية عند «غاروفالو»، «الجريمة المصطنعة» (Conven- Tional Crime)، وهي الجريمة التي تخرق العواطف غير الثابتة، أي العواطف القابلة للتحول، كحب الوطن، والعواطف الدينية، والشعور بالحياء، والشعور بالشرف[3]. وفي رأي «غارو فالو» إن الجريمة الحقيقية، التي يهمه أمرها، في نطاق دراسات الجريمة وتفسير السلوك الاجرامي، هي الجريمة الطبيعية وليست الجريمة المصطنعة[4].

ولكن فكرة «الجريمة الطبيعية» لم تحز قبول علماء الجريمة، ولقيت منذ أن طرحها «غاروفالو» معارضة شديدة[5]. فهى تستند إلى نوعين

(١) راجع في شرح فكرة «الجريمة الطبيعية» عند «غاروغارلو»:
Stephen Schafer, Introduction to Criminology, Reston Publishing Company, Inc., Reston, Verginia, A Prentice Hall Company, 1976, p.46-47; the Same Theories in Criminology, Past and Present Philosophies of the Crime Probleme, Random House, New York, 1969, p.135.
Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traite de droit Penal et de Criminologie, T.3, Criminologie 3e Ed., Dalloz, Paris 1975, No. 23, p.69.

(٢) Schafer, Introduction to Criminology, op. cit., p. 46-47

(٣) Bouzat et Pinatel, Traite de Droit Penal et de Criminologie, T.3., op. cit., No. 23, p.69.

(٤) راجع تحليل العالمين الفرنسيين «روبير فوان» و «جاك ليوتيه» لما أسمياه «الجريمة بطبيعتها» (Le crime par Nature)، و «الجريمة بتعيين القانون» (Le Crime par Determination de la Loi)، في كتابهما «الحقوق الجزائية وعلم الاجرام»، المرجع السابق، ص. ١٤٩/١٥٣.

(٥) راجع نقد «أميل دوركهايم» لفكرة «غاروفالو» عن «الجريمة الطبيعية» في كتابه «قواعد

من العواطف: الشفقة والأمانة. وهاتان العاطفتان ليستا، من حيث الطبيعة والدرجة، متشابهتين عند جميع الشعوب، وفي كل زمان ومكان. فبعض أنواع القتل مثلاً، لا تقابل عند كل الجماعات، وفي جميع الأزمان، بعواطف متشابهة، وهي لا تثير عند العديد من الشعوب أي شعور بالشفقة، أو الامانة، أو العدالة. ومن هذه الأنواع: القتل للثأر، والقتل دفاعاً عن الشرف، وقتل الوليد، وقتل الأطفال غير الاصحاء، وقتل المرضى، وقتل الوالدين المعمرين، ووأد البنات[1].

ومن ناحية ثانية، يستبعد «غاروفالو» من نطاق الجرائم التي يهتم بها علماء الجريمة، الجرائم المصطنعة. وهذا الموقف فيه تفريط لا يمكن قبوله، لانه يخرج من نطاق علم الاجرام، أفعالاً خطيرة، تشكل مؤشراً هاماً في عملية تفسير السلوك الاجرامي، كالجرائم الواقعة على أمن الدولة (مثل الخيانة والتجسس والعصيان واثارة الفتنة)، والجرائم الماسة بالأديان، والجرائم المخلة بالحياء والشرف، والجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة[2].

٢٩ - ولقد انضم إلى «غاروفالو» عدد كبير من العلماء والباحثين، ورأوا ضرورة الاستناد في تعريف الجريمة إلى معيار اجتماعي، وان كانوا قد اختلفوا معه حول مضمون هذا المعيار. فالعالم الألماني «اهرنج» (Ihering)، يعرف الجريمة بأنها «فعل ينطوي على تعريض شروط حياة الجماعة للخطر، نص عليه المشرع ورتب له عقوبة»[3]. والعالم

الطريقة الاجتماعية»، المرجع السابق، ص. ٣٣ وما بعدها. وراجع عرض آراء «أميل دوركايم» في دراسة عالم الاجرام الفرنسي «جان بيناتل»:
J.Pinatel, La Pensee Criminologique d'Emile Durkheim et sa Controverse avec Gabriel Tarde, Rev. Sc. Crim., 1949, p.435 a 443.

(١) راجع في اختلاف نظرة الشعوب الى الجريمة، وتقييمهم للسلوك الانساني.
Ellsworth Faris, The Nature of Human Nature, McGraw Hill Book Company., Inc., New York, 1937, p. 310.

(٢) Bouzat et Pinatel, Traite de droit Penal et de Criminologie, T.3., op., cit., No.23, p.69-70.

(٣) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، المرجع السابق، ف٢٧، ص ٨٥.

الايطالي «غرسبيني»(Grispigni)، يرى فيها تعارضاً قوياً للغاية مع «متطلبات الجماعة أو مقتضياتها»[1]. والعالم الاميركي «توماس» (Thomas) يعتبرها «فعلاً مضاداً لتضامن الجماعة التي ينتمي إليها الفرد»[2].

٣٠ - ولكن الاتجاه الغالب عند أنصار المعيار الاجتماعي، وخاصة الأميركيين منهم، هو تعريف الجريمة بأنها «سلوك مضاد للمجتمع»[3]. والمقصود بالسلوك المضاد للمجتمع، في هذا التعريف، هو النشاط الايجابي، أو الموقف السلبي الذي يضر بمصلحة اجتماعية.

ورغم ما لهذا التعريف من أهمية. فإن مشكلته الأساسية هي في صعوبة الاجابة على السؤالين التاليين:

١ - ما هو الضرر (نوعه وجسامته)، الذي يدخل في تكوين السلوك المضاد للمجتمع ؟.

٢ - ما هي المصالح الاجتماعية التي إذا أضر الفرد بها، اعتبر سلوكه مضاداً للمجتمع ؟ وهذه المشكلة هي التي جعلت هذا التعريف قاصراً، في نظر العديد من الباحثين[4]، لأن عدم وضع معيار محدد للسلوك المضاد للمجتمع، يفقد التعريف كامل قيمته في مجال البحث العلمي.

٣١ - وعرف «ادوين سذرلاند» (Edwin H. Sutherland) (١٨٨٣-١٩٥٠) الجريمة بأنها: «سلوك تحرمه الدولة لضرره بها، ويمكن

---

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، المرجع السابق، ف٢٧، ص ٨٦.

(٢) أدوين سذرلاند علم الاجرام، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) راجع دراسة العالم الاميركي «تابان» (Tappan)، التي استعرض فيها الاتجاهات المتعددة في التعريف الاجتماعي للجريمة:
Tappan, Who is the Criminal? op.cit. p.42.

(٤) Ibid.

ان ترد عليه بعقوبة»[1]. وهذا التعريف، كما يرى «سذرلاند»، يتضمن عنصرين، يحرص رجال القانون، في العادة على وجودهما في تعريف الجريمة، وهما: الوصف القانوني لفعل بأنه ضار اجتماعياً، والنص القانوني الذي يقضي بفرض عقوبة مقابل ارتكاب الفعل[2]. ولقد كان هدف سذرلاند من تعريفه هذا، اصطناع مفهوم خاص للجريمة، لتطبيقه على نظريته: «**جرائم أصحاب الياقات البيضاء**» (White Collar Crime)[3].

وملاحظ هنا، قرب هذا التعريف، من التعريف القانوني للجريمة، لأن «سذرلاند» يشترط في الفعل، ليعد جريمة، أن ينص القانون صراحة على تحريمه والمجازاة عليه. ولكن العيب الرئيسي في تعريفه، هو وصف الفعل المحرم، بأنه ضار اجتماعياً. فالضرر الاجتماعي، من المفاهيم الغامضة والمتحولة، التي يصعب تحديدها، وضبطها، ووضع معيار دقيق لها[4]. ولقد استفاد «سذرلاند» نفسه من هذا الغموض، فوسع مفهوم الجريمة، وجعلها تشمل جميع المخالفات التي تعاقب عليها الدولة، بما فيها المخالفات المدنية، متى ما اعتبرت، هذه المخالفات، ضارة اجتماعياً[5].

٣٢ - ويعرف العالم الهولندي «**وليام أدريان بونجير**» (Willem Adriaan Bonger) - (١٨٧٦ - ١٩٤٠) الجريمة، بأنها «فعل يقترف داخل جماعة من الناس، تشكل وحدة اجتماعية، ويضر بمصلحة الجميع،

---

(١) Edwin Sutherland, White Collar Crime, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1961, p.31.

(٢) Ibid.

(٣) يعرف «سذرلاند» جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها «الجرائم التي تقترف من قبل شخص متمتع بالاحترام، ذي منزلة اجتماعية عليا، في معرض ممارسته نشاطه المهني». ويعلق «سذرلاند» على هذا التعريف بقوله: ان أصحاب الياقات البيضاء هم أشخاص ينتمون الى الطبقة الاجتماعية - الاقتصادية العليا.
Sutherland, White Collar Crime, op. cit., p.9.

(٤) Tappan, Who is the Criminal? op. cit., p.44.

(٥) Sutherland, White Collar Crime, p.29-55.

أو بمصلحة الفئة الحاكمة، ويعاقب عليه، من قبل هذه الجماعة (أو من قبل جزء منها)، أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض، بعقوبة أشد قسوة من مجرد رفضها الأخلاقي»[1].

ومحور تعريف «بونجير»، هو أن الجريمة فعل ضار بمصالح الجميع، أو بمصالح الطبقة التي تملك السلطة السياسية[2]. وللتدليل على صحة موقفه هذا، يضرب المثال التالي: قام عمال السكك الحديدية في هولندا، بإضراب جزئي عن العمل، فأثار هذا الاضراب نقمة البورجوازية، واعتبرته عملاً لا أخلاقياً، يجب أن يواجه بعقوبة قاسية، مما حدى بالأكثرية البرلمانية (وهي أكثرية بورجوازية)، أن تتقدم إلى مجلس النواب، بمشروع قانون، يقضي بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات الهولندي، تتضمن تجريم اضراب عمال السكك الحديدية، والمعاقبة عليه بالحبس. ومع أن المشروع أثار نقمة عارمة لدى المنظمات العمالية، ولقي معارضة شديدة من قبل نواب حزب العمل في البرلمان، إلا أن الأكثرية البرلمانية أقرته. ويعقب «بونجير» على مثاله بقوله: لو كانت البروليتاريا تملك الأكثرية البرلمانية، لما احتوى قانون العقوبات الهولندي، على نص يعتبر اضراب عمال السكك الحديدية جريمة، لأن القانون يسن في كل المجتمعات المقسومة إلى طبقة حاكمة وطبقة محكومة، طبقاً لارادة الطبقة الحاكمة»[3].

٣٣ - ويعترف «بونجير»، بوجود عدد من النصوص في قانون العقوبات، تجرم أفعالاً موجهة ضد الطبقة الحاكمة والمحكومة معاً، كالقتل، والاغتصاب. ولكنه يفسر وجود هذه النصوص، بأن الجرائم التى تعاقب عليها تهدد الطبقة المسيطرة، في نفس الوقت الذي تهدد فيه

(١) Willem Adriaan Bonger, Criminality and Economic Condition, op. cit., p.25.
(٢) Ibid., p.24.
(٣) Ibid.

الطبقة المسيطر عليها. ولو ان السلطة انتقلت إلى يدي الطبقة الأخيرة، فستبقى هذه النصوص في قوانينها، ولن تقدم على إلغائها[١].

ويعترف «بونجير» أيضاً، بوجود بعض النصوص الجزائية في القوانين البورجوازية تحمي طبقة البروليتاريا. ولكنه يقول: بأن هذه الحالة استثنائية ونادرة، وتفسيرها أن طبقة البروليتاريا ليست مجردة من القوة بصورة مطلقة. انها تمتلك قدراً من القوة رغم انه محدود جداً، لا تستطيع الطبقة البورجوازية اسقاطه من حسابها بصورة تامة[٢].

٣٤ - ويهتم الفقهاء السوفييت، والفقهاء في دول الديمقراطيات الشعبية، إهتماماً كبيراً بمفهومي: **«الخطر الاجتماعي»** (Social Danger)، و **«الضمير الاشتراكي»** (Social Conscience)، حين تعريفهم للجريمة. فالجريمة عموماً، عندهم، هي «كل فعل (أو امتناع) خطر اجتماعياً، أو مخالف للضمير الاشتراكي».

و«الخطر الاجتماعي» هو الحالة التي تنشأ عن فعل يعرض نظام الدولة الاقتصادي والسياسي، وأسسه الايديولوجية للخطر والضرر. وعلى هذا الأساس، يعد الفعل «خطراً اجتماعياً» (Socialiy - Dangrous)، إذا كان موجهاً ضد النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة، أو ضد الملكية الاشتراكية، أو ضد النظام القانوني الاشتراكي، أو كان موجهاً ضد حق المواطن في العمل، أو في الحياة، أو في ممارسة حقه السياسي[٣].

---

(١) Ibid.

(٢) Ibid.

(٣) يشرح أكثر الفقهاء الذين يعلقون على قانون العقوبات السوفييتي، وقوانين عقوبات الدول الاشتراكية، مفهوم «الخطر الاجتماعي». ومن أهم المراجع نذكر:

L.N. Smirnov, Soviet Criminal Legislation, in Fundame ntals of Soviet Criminal Legislation, The Judicial System and Criminal Courts Procedure, Foreign Languages Publishing House, Moscow, 1960, p.29-31; Marc Ancel, Introduction au Systeme de Droit Penal Sovietique, in La Reforme Penal Sovietique, Publiee par le Centre Francais de Droit Compare, Paris, 1962, p.XXIII; Ive Lapena, Soviet Penal Policy, The Bodley Head, London, 1968, p.31; Jerom Alan Cohen, The Criminal Process in the People's Republic of China, 1949-1963, An Introduction, Harvard University Press, 1968,p.298.

أما «الضمير الاشتراكي» فهو المعرفة؛ أو ملكة اصدار الأحكام، التي تتكون عند الفرد في المجتمع الاشتراكي، نتيجة تفاعله مع الأفكار الأخلاقية والسياسية السائدة في هذا المجتمع. وهو ما يعبر عنه أحياناً بـ **«الأخلاق الشيوعية»** (Communism Morality).

والجريمة في مفهوم هذا الضمير، سلوك مدان ومرفوض، لأنها فعل يضر بالمجتمع ويهدد مصالح العمال والفلاحين، ويعرض أمن وسلامة سائر أفراد الشعب للخطر[1].

نقد المعيار الاجتماعي للجريمة:

٣٥ - بالإضافة إلى الانتقادات التي ذكرناها حول كل تعريف اجتماعي للجريمة أشرنا إليه، يمكن أن نورد على مجمل هذه التعريفات الانتقادات التالية:

أولاً: تتصف التعريفات الاجتماعية للجريمة عموماً بالغموض والبعد عن الدقة العلمية. وفي هذا عيب له أهميته الكبيرة، لإننا نحتاج في نطاق تجريم أنماط السلوك المختلفة، وفي وضع قوانين لضبط (Control) الجريمة، إلى مفاهيم دقيقة وواضحة ومحددة[2].

ثانياً: لم يتمكن علماء الاجتماع حتى يومنا الحاضر من الوصول إلى قوانين ثابتة، بالنسبة لشتى الظواهر الاجتماعية، وذلك راجع للطبيعة

---

(١) للتوسع في مفهوم الضمير الاشتراكي و تطبيقاته، راجع:
Monique et Roland Weyl, la Justice et les Hommes, Editions Sociales, Paris, 1962, p.161-192.

وراجع أيضاً: علي حسن فهمي، الدولة والقانون والعقاب، دراسة في الاشتراكية العلمية والتطبيق، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد التاسع، مارس ١٩٦٦، ص. ١١٦، ومحمد عارف، الجريمة، نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي، الطبعة الاولى، مكتبة الأنكلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٥، ص. ٧٩٤ وما بعدها.

(٢) Vouin et Leaute, Droit Penal et Criminologie, p.151.

المعقدة لهذه الظواهر، ولصعوبة ضبطها وتحديدها. وهذا بالطبع ينطبق على ظاهرة الجريمة أيضاً، التي لا تزال المفاهيم الاجتماعية حيالها شديدة الاختلاف والتضارب.

ثالثاً: حاول عدد من علماء الاجتماع الخروج من مشكلة غموض معاييرهم، باللجوء إلى ما يسمونه بـ **«القواعد الاجتماعية»**، واعطاء هذه القواعد نفس صفات القواعد القانونية، وهي العموم والتجريد والالزام، لإحلالها محلها. ولقد أثبتت التجربة والملاحظة العلمية، فشل هذه المحاولة، وصعوبة إيجاد قواعد اجتماعية عامة ومجردة وملزمة، على النحو الذي تكون عليه القواعد القانونية.

٣٦ - وفي تقديرنا أنه لا بدّ من الاعتراف بصعوبة الوصول إلى تعريف اجتماعي للجريمة يقبل به الجميع، أو يحمل نفس خصائص التعريف القانوني، وما يمتاز به هذا التعريف من دقة ووضوح وتحديد.

كما أن الأخذ بأحد المعيارين، القانوني أو الاجتماعي، ونبذ الآخر، في عملية وضع ضابط لانماط السلوك الاجرامي، فيه بعد عن الواقع، وفصل لا مبرر له بين الحقيقة القانونية والحقيقة الاجتماعية. ونحن نرى ضرورة جعل **«القاعدة القانونية»**[١] هي الأساس في عملية التفريق بين السلوك الاجرامي وغيره من أنواع السلوك الأخرى، مع الاعتداد في نفس الوقت، عند دراسة أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، بموقف الجماعة من سلوك الفرد، وبالقواعد الاجتماعية التي تدين الانحرافات الماسة بالمجتمع.

---

(١) نحن نعطي للقاعدة القانونية أبعاداً واسعة، مستمدة من مفاهيم علم الاجتماع القانوني. فهذه القاعدة لا بد من ان تكون وليدة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، ومعبرة عن الحقيقة الواقعية تعبيراً أساسياً وجوهرياً.

الفصل الثاني

المجرم

٣٧ - لا يوجد تعريف محدد وثابت للمجرم إلا في القانون. ولكن التعريف القانوني للمجرم لا يرضي علماء الاجرام، لأنه يضيق من دائرة أبحاثهم، ويبعد عن متناول أيديهم الكثير من الأشخاص الذين لا يعترف القانون باجرامهم. وهم يعلقون على دراسة هؤلاء الأشخاص أهمية كبيرة، في مجال البحث عن أسباب الجريمة، وفي تفسير السلوك الاجرامي وعلاجه.

وسندرس المجرم بالمعنى القانوني، ثم المجرم في علم الاجرام، في المبحثين التاليين:

المبحث الأول
المجرم بالمعنى القانوني

٣٨ - المجرم بالمعنى القانوني، أو ما يسمى أحياناً بالمجرم التقليدي، «هو الشخص الذي يدان أمام القضاء بحكم قضائي بات»[1].

---

(١) راجع «تابان» (Tappan) في دراسة: «من هو المجرم؟»، المذكورة سابقاً، ص. ٤٥-٤٦. وراجع أيضاً الدراسات التي قام بها العالم الأميركي «جيروم هول» (Jerome Hall) حول التعريف القانوني للجريمة والمجرم، المشار اليها في الهامش رقم ١٢ من بحث «تابان»، ص. ٤٨.

ومن هذا التعريف، نخلص إلى أن المجرم، هو الشخص الذي:

أولاً: يرتكب فعلاً (أو امتناعاً عن فعل) يعاقب عليه القانون. ومعرفة تحقق هذا الشرط سهلة نسبياً. فتكفي العودة إلى قانون العقوبات، والقوانين الجزائية الخاصة، والقواعد الجزائية الواردة في شتى القوانين الأخرى، لمعرفة ما إذا كان الفعل الذي يرتكبه الفرد، داخلاً في قائمة الأفعال المجرمة أم لا.

ثانياً: يدان أمام القضاء بحكم قضائي بات. فلا يكفي لاعتبار الشخص مجرماً بالمعنى القانوني، أن يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، بل لا بد من أن يدان بارتكاب هذه الجريمة، أمام المحاكم القضائية، وأن يصدر عليه حكم قضائي، غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

نقد مفهوم المجرم بالمعنى القانوني:

٣٩ - نقد الكثير من العلماء المهتمين بأبحاث الجريمة مفهوم المجرم بالمعنى القانوني، لأسباب عديدة نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: أن كثيراً من الأفعال التي تعاقب عليها النصوص الجزائية، ذات طابع إداري، وارتكابها لا يبرر وصف مرتكبيها بأنهم مجرمون. فسائق السيارة الذي يخالف أنظمة المرور، بأن يتجاوز الضوء الأحمر، أو يقف بسيارته في مكان ممنوع الوقوف فيه، لا يجوز أن يعد مجرماً، رغم خطر سلوكه على أرواح الناس وأموالهم، إلا إذا كان هذا السلوك تعبيراً عن عدم اكتراث حقيقي بالنظم والقواعد المطبقة داخل الهيئة الاجتماعية[1].

ثانياً: إن العديد من الجرائم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وجرائم الرأي، والجرائم التي ترتبط بالحياة الشخصية للفرد

(1) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, Criminologie et Science Penitentiaire, No. 112, p.125.

وبحريته، لا تعبرعن أي سلوك اجرامي، وقد يعتبر فاعلها عند الكثير من الناس، بطلاً لا مجرماً، وبالمقابل، فإن الكثير من الأفعال التي لا يعاقب عليها القانون الجزائي، يعتبرها المجتمع جرائم أو انحرافات، كالانتحار، والتشرد، والادمان على تعاطي المواد الكحولية، والربا (للمرة الأولى)، والمقامرة والمراهنة[1]، والأعمال غير المشروعة مدنياً التي يقوم بها أصحاب الياقات البيضاء[2].

ثالثاً: يتمتع عدد كبير من الأفراد بمهارة فائقة في اخفاء أعمالهم غير المشروعة تحت ستار أعمال مشروعة. وهم في ذلك يستفيدون من مبدأ «التفسير الضيق لنصوص القانون الجزائي» (Etat de Fraud a la Loi Penale)[3]. وهؤلاء لا يعتبرون مجرمين في نظر القانون، لانهم لم يرتكبوا جريمة يعاقب عليها القانون، ولم يدانوا أمام المحاكم بحكم قضائي بات.

المبحث الثاني
المجرم في علم الاجرام

٤٠ - المجرم في نظر أكثر علماء الاجرام، هو «الشخص الذي يرتكب جريمة ينص عليها القانون». والتعريف هنا مطلق، لا يتقيد بشرط الادانة أمام محكمة قضائية، على خلاف ما هو عليه الحال في التعريف القانوني للمجرم. فعالم الاجرام يبدأ اهتمامه بالفرد، بمجرد

---

(١) الربا (للمرة الأولى) معاقب عليه في التشريع الكويتي (م٢٠٦ ق.ج)، وكذلك الأمر بالنسبة للمقامرة والمراهنة (م٢٠٥ ق.ج). ولكن هذه الأفعال غير معاقبة في كثير من التشريعات.

(٢) راجع تحليل العالم الاميركي «ادوين سذرلاند» للتعريف القانوني للجريمة، وتعريفه لجرائم أصحاب الياقات البيضاء:

Edwin H. Sutherlnad, Is White Collar Crime Crime? American Sociological Review, 1945, 1o: 132-139, Reprinted in Marvin E.Wolfgang, Leonard Savitz and Norman Johnston (Editors), The sociology of crime and Delinquency, second Edition, John Wiley and Sons Inc?, New York, 1970, 1970, p.32-40.

(٣) Stéfani, Levasseur et Jambu-Merlin, n 112, p. 125.

وراجع أيضاً:

M. L. Rassat, Escoquerie au Jugement, J.C.P. 1951; Maurice Rolland, L'Escroquerie au Jugement, in Mélanges Patin, La Chambre Criminelle sa et Jurisprudence, Edition Cujas, Paris, 1966, p. 241-273.

القاء القبض عليه من قبل رجال الشرطة، ثم يتابع دراسة حالته أثناء فترة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة[١].

ويتخطى علماء الاجتماع، هذا التعريف، لينظروا إلى المجرم من زاوية اجتماعية فيعرفونه بأنه «الشخص الذي يرتكب فعلاً يرى المجتمع انه جريمة»[٢]. ونتيجة لهذا التعريف، لا يعد مجرماً كل من يـرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، لأن بعض المجرمين في نظر القانون، ليسوا مجرمين في نظر المجتمع، كالمجرمين الذين يرتكبون جـرائمهم بدافـع نبيل، أو يرتكبون جرائم غير عمدية. وبالمقابل يعد مجرماً من لم ينص القانون على تجريم فعله، إذا كان المجتمع يرى في هذا الفعل جريمة.

والمجرم في علم الاجرام النفسي، (La Criminologie Psychologique) وعلم اجـرام الـطب النفسي، (La Criminologie Psyhiatrique)، هــو «الشخص الذي يعاني من اضطرابات التلاؤم مع المجتمع، التي يمكن ان تؤدي (احتمالاً وليس الزامياً) إلى الاجرام». وهذا الاتجاه، كما هو واضح من التعريف، ينطلق من الفرد نفسه، وليس من الجريمة التي يرتكبها. فالمهم لدى أنصاره، هو «**العقلية الاجرامية**» (La menatalite Delinquante)، أو «**العقلية اللا اجتماعية**» (La mentalite asociale)، أما الجريمة فليست أكثر من مؤشر، في عملية تحديد طبيعة هذه العقلية ودرجة خطورتها[٣].

ولقد رحب بهذا التعريف عدد كبير من المؤيدين من بين علماء الاجرام، وخاصة بعد ان مهد الطريق للاهتمام بالحالات السابقة على

---

(١) Sutherland and Cressey, Criminology, p.18-19.

(٢) راجع «ثورستن سيلين» في شرحه لمواقف علماء الاجتماع من تعريف المجرم، ونظرة علم الاجرام الى الجريمة والمجرم.

Thorsten Sellin, A Sociological Approach, in Culture Conflict and Crime, New York, Social Science Research Coucil, Bulletin 41, 1938, p.17-32, Reprinted in Marvin E.Wolfgang, Leonard Savitz and Norman Johnston (Editors) The Sociology of Crime and Delinquency, Second Edition, John Wiley and Sons Inc., New York, 1970, p.3-10.

(٣) G.Srefani, G.Levasseur et R.Jambu-Merlin, No. 113,p.126.

الاجرام، أو «**بالأشخاص المهيئين للجريمة**» (Pre-delinquants)، أي الأشخاص الذين لم يرتكبوا جريمة بعد، ولكن تصرفاتهم وأوضاعهم تنبىء عن احتمال ارتكابهم لجريمة ما[1]. ومثال هؤلاء، الأحداث الذين يكررون الهروب من المدسة، أو الذين يكررون عقوق الوالدين، أو الذين يرتادون الخمارات وأماكن اللهو، أو المتشردين، والكبار الذين يشرعون بالانتحار، أو يدمنون على المشروبات الكحولية، أو يغرقون أنفسهم في لعب القمار والمراهنات.

وسبب توسع علم الاجرام في النظر إلى المجرم، على خلاف القانون، هو ان البحث عن المعرفة، لا يتقيد بالقيود التي يتقيد بها التشريع. فالقانون حينما يسبغ صفة مجرم على شخص، يرتب على هذه الصفة نتائج خطيرة، ماسة بحياته أو بحريته أو باعتباره أو بماله. أما علم الاجرام، فلا يرتب على اعتبار الشخص مجرماً، أي شيء من ذلك، وكل ما في الأمر، أنه يخضعه لاختباراته وتجاربه ودراساته، بقصد الوصول إلى الحقيقة العلمية الموضوعية.

نقد مفهوم المجرم في علم الاجرام:

٤١ - يلقي المفهوم الواسع للمجرم في علم الاجرام معارضة شديدة من علماء القانون، خاصة، وهم يأخذون عليه عدداً من العيوب، نلخصها فيما يلي:

أولاً: إن المبدأ المعمول به في جميع الشرائع المعاصرة هو ان «المتهم بريء حتى يدان». فلا يجوز أن يعامل الفرد قبل ادانته معاملة المجرم، طالما أن الدليل على جرميته لم يُقم بعد[2].

---

(١) Ibid.

(٢) راجع في هذا المعنى «تابان»، المرجع السابق، ص. ٤٥-٤٦.

ثانياً: إن الدراسات الطويلة التي يقوم بها علماء الاجرام على أشخاص تثبت براءتهم فيما بعد أمام القضاء، فيها هدر للجهد، وضياع للوقت، لا يمكن القبول بهما.

ثالثاً: إن ما يبرر اخضاع الفرد لدراسات علماء الاجرام، هو ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون. وأي اجراء يتخذ حياله، بدون ارتكاب هذه الجريمة، فيه افتئات على حريته الفردية، ومصادرة لها[1].

رابعاً: إن الجريمة في نظر المجتمع، والعقلية الاجرامية، أو العقلية اللا اجتماعية، من المفاهيم الغامضة، التي يصعب قياسها وضبطها، وهي بالتالي لا تصلح أن تكون أساساً لوضع قوانين للسلوك الاجرامي وعلاجه[2].

٤٢ - وفي رأينا انه من الضروري اعطاء عالم الاجرام الحق بأن ينظر إلى المجرم نظرة واسعة، فلا يجوز تقييده بدراسة الأشخاص الذين يرى القانون انهم مجرمون، بل من الواجب السماح له بدراسة جميع الأشخاص الذين يرى فائدة في دراستهم، طالما ان ذلك يتم في نطاق البحث عن المعرفة، وضمن حدود الأغراض الموضوعية للبحث العلمي، شريطة ألا يمس ذلك بالحرية الفردية. وهنا يعود الأمر للفرد نفسه، ولقبوله (أو رفضه) الخضوع لأبحاث عالم الاجرام وتجاربه.

ودراسة الأشخاص المتهمين بعد القاء القبض عليهم من قبل

---

(١) راجع دراسات العالم الاميركي «جيروم هول» (Jerome Hall) حول التعريف القانوني للجريمة والمجرم، والتي اشار اليها «تابان» في الهامش ١٢ من بحثه «من هو المجرم»؟ المرجع السابق، ص. ٤٨. كما اشار اليها «ادوين سذرلاند» في بحثه «هل جرائم أصحاب الياقات البيضاء جرائم؟» الهامش رقم ٢، المرجع السابق، ص. ٣٢.

(٢) راجع تحليل مفهوم العقلية الاجرامية والعقلية اللااجتماعية، وصعوبة تحديدهما تحديدا دقيقا في:

Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No 113-116, p.126-130.

رجال الشرطة، ذات فائدة كبيرة لعالم الاجرام، حتى لو ثبتت براءتهم فيها بعد. لأن بعض هؤلاء يعايش عالم الجريمة، ويرتاد الأوساط الاجرامية، ولكن لسعة حيلته، وقدرته على المراوغة، لا يترك آثاراً لجرائمه تدل عليه. ولا يجوز أن نخرج هؤلاء من نطاق دراسات عالم الاجرام، بمجرد عدم ثبوت التهمة عليهم أمام القضاء.

وأخيراً فإنه لا يمكن انكار أهمية دراسة علم الاجرام للأشخاص المنحرفين والأشخاص الذين يقفون على عتبة الجريمة، رغم عدم اعتبارهم مجرمين في نظر القانون، لأن ذلك يحقق فائدتين: الأولى، المساهمة في فهم السلوك الإنساني عامة والسلوك الاجرامي، خاصة، والثانية، إيجاد علاج لهؤلاء الأشخاص قبل استفحال أمرهم، وقبل أن تتهيأ الفرصة لهم لارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون.

الباب الثالث

صلة علم الإجرام بالعلوم الانسانية والعلوم الطبيعية

٤٣ - أشرنا قبل قليل[1]، إلى أن علم الاجرام هو «علم تركيبي»، يرتبط بعدد من العلوم الانسانية والعلوم الطبيعية، فيستعين بطرقها، ويعتمد على فرضياتها وقوانينها.

ومن بين هذه العلوم، يرتبط علم الاجرام، بصورة خاصة، بالعلوم الجزائية. وهي أقرب العلوم اليه، وأكثرها مساسا بموضوعه. لهذا، فاننا سنخص دراسة صلة علم الاجرام بالعلوم الجزائية بفصل مستقل، ونبين في فصل ثان، صلة علم الاجرام بالعلوم الاخرى.

---

(١) راجع فقرة ١٣ من هذا الكتاب.

الفصل الاول

صلة علم الإجرام بالعلوم الجزائية

٤٤ - يرتبط علم الاجرام ارتباطا وثيقا بعلمين آساسيين من من العلوم الجزائية هما: علم القانون الجزائي وعلم السياسة الجنائية. كما يرتبط ايضا، بعملين مساعدين من هذه العلوم، هما: علم التحقيق الجنائي، والطب الشرعي.

وصلات علم الاجرام بعلم التحقيق الجنائي وبالطب الشرعي، لا تثير أية ملاحظات خاصة. **فعلم التحقيق الجنائي** (Investigation Criminelle) هو «علم دراسة الوسائل العلمية وتطبيقها في الكشف عن الجريمة والمجرمين». ومن هذه الوسائل، فحص البصمات، واستعمال المواد الكيماوية في تحليل المواد الجرمية، وفي تحليل الآثار التي تنتج عن الجريمة، وأجهزة كشف الكذب[1].

والطب الشرعي (Medecine Legale)، هو «مجموعة المعارف الطبية التي يستعين بها القضاء، لحل المشاكل المتعلقة بالظواهر العضوية، وبالآثار المتخلفة عن الفعل الجرمي»[2]. فالطب الشرعي هو الذي

---

(١) يسمى هذا العلم في اللغة الفرنسية أيضاً «علم اكتشاف الجرائم» (La Criminalistique). وهو في جميع الأحوال، يختلف عن «التحقيق الجنائي» (Instruction Criminelle)، الذي يقوم به قاضي التحقيق، ويكمله قاضي الموضوع.

(٢) راجع في الطب الشرعي:

P.Piedelievre, L.Derobert et G.Hausser, Abrege de Medcine Legale, 3e Ed., J.Bailliere et fils-Editeurs, Paris, 1956.

يبحث، بناء على طلب السلطة المختصة، عن سبب الوفاة، وعن النتائج التي يحدثها الفعل الجرمي في جسد الضحية، وعن علامات شخصية الجثة، وعن سن الجاني والمجني عليه، وغيرهم من الأشخاص وعن معالم تكوينهم العضوي. كما يهتم الطب الشرعي ايضا بتحليل الخطوط لكشف شخصية المتهم عن طريقها، وتحليل المواد والأشياء التي يريد القضاء معرفة طبيعتها.

وكثيرا ما يستعين علم الاجرام بعلم التحقيق الجنائي وبالطب الشرعي، لمعرفة طبيعة الظواهر العضوية والأشياء، التي يمكن أن تكشف عن شخصية المتهم، واتجاهاته السلوكية.

أما علم القانون الجزائي وعلم السياسة الجنائية، فيحتاج البحث في صلتهما بعلم الاجرام، الى شيء من التفصيل، سنقدمه في المبحثين التاليين.

المبحث الأول
صلة علم الاجرام بعلم القانون الجزائي

تعريف القانون الجزائي:

٤٥ - القانون الجزائي (Droit Penal)، هو «مجموعة القواعد القانونية، التي تضعها الدولة، لبيان أنواع السلوك الانساني التي تقتضي التجريم، ولتحديد العقوبات المستحقة على مرتكبيها»[١].

---

(١) اختار الاستاذان عبد الوهاب حومد، ومحمد الفاضل، تعريفين متشابهين للقانون الجزائي. فالاستاذ «حومد» يعرفه بأنه «مجموعة النصوص التي تنظم تحديد العقاب وتطبيقه، في بلد معين، من قبل الدولة» (شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٥، ص ٧). ويعرفه الأستاذ «الفاضل»، بأنه «مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتنظيم حقها في توقيع العقاب» (المبادىء العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٤، ص ١٣).
وهذان التعريفان مستمدان من تعريف الأستاذ «دونيديو دو فابر». (Donnedieu de Vabres) وهذا نصه:

ومعنى هذا التعريف، أن القانون الجزائي، يتألف من قواعد قانونية[1]، وكل قاعدة تنشطر الى شقين:

الأول: ويتضمن التكليف، اي تحديد أنواع السلوك الاجرامي (الايجابي أو السلبي) وأمر الأفراد بعدم اتيانها، أو بعدم تركها.

والثاني: يحتوي على الجزاء، أي مؤيد القاعدة القانونية، الذي يتمثل في عقوبة تنال مرتكب الفعل المجرم، بالاضافة الى تدبير (احترازي أو وقائي أو علاجي أو اصلاحي) يفرض عليه في بعض الحالات.

Le droit Criminel est l'ensemble des lois qui reglementent dans un pays l'exercice de la = repression par l'Etat.

Donnedieu de Vabres, Traite Elimentaire de Droit Criminel et de Legislation Penale Comparee, 3e Ed., Paris, 1947, No.1.

ونحن لنا على هذين التعريفين مأخذان:

١ ـ لا تقتصر وظيفة القانون الجزائي، على تنظيم تحديد الدولة للعقاب وتطبيقه، او على تنظيم حق الدولة في العقاب، بل تتعدى ايضاً إلى تنظيم حق الدولة في التجريم. وهذا الحق يأتي، بتقديرنا، في المرتبة الأولى، ولا بد من ابرازه في تعريف القانون الجزائي. إن القواعد القانونية هي، في الأساس، قواعد سلوك، أي قواعد يحدد المشرع فيها، ما ينبغي ان يكون عليه سلوك الأفراد، بتجريم بعض الأفعال، وتكليف الناس بالإمتناع عن ارتكابها. أما تحديد العقاب وتطبيقه، فهو يأتي في مرتبة تالية، ويعد بمثابة المؤيد للتكليف الذي فرضه النص الجزائي، او بمثابة وسيلة يتذرع بها النص، لضمان احترام التكليف. فالمشرع مثلاً، يجرم السرقة، ويأمر الناس جميعاً بالإمتناع عنها. فمن يخالف هذا التكليف، فهو مجرم (إذا توافرت لديه شرائط المسؤولية الجزائية)، وبالتالي يحق عليه العقاب (راجع ما كتبه الدكتور عبد الفتاح الصيفي حول هذه المسألة، في كتابه القاعدة الجنائية، المرجع السابق، هامش ٢، ص ٤).

٢ - ينتمي هذان التعريفان لمدرسة الحل العقابي لمشكلة الجريمة. وهذه المدرسة قل أنصارها في أيامنا الحاضرة، بعد أن ساد الاتجاه الذي يقضي بدراسة الجريمة والمجرم، كظاهرة اجتماعية، وتطبيق التدابير إلى جانب العقوبات، لحماية المجتمع، وعلاج المجرم في آن واحد (راجع موقف الاستاذين ميرل وفيتو من هذه المسألة، في مؤلفهما الحقوق الجنائية.

R.Merle et A.Vitu, Traite de Droit Criminel, Edition Cujas, Paris, No. 85,p.93.

(١) عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، المرجع السابق، ف١، ص ٣.

ويسمى القانون الجزائي، في أكثر البلدان - بـ «قانون العقوبات» (Code Penal) (Penal Law)، كما هو الحال في سورية، ولبنان، ومصر، والعراق، وفرنسا. ويطلق عليه أحيانا اسم «**قانون الجزاء**»، كما هو الحال في الكويت[1]، أو «**القانون الجنائي**» (Criminal Law)، كما هو الحال في انكلترا وفي بعض الولايات المتحدة الاميركية.

ورغم اختلاف هذه التسميات، فهي متقاربة كثيرا في المعنى، وان كانت تسمية «قانون العقوبات»، هي رغم عيوبها، أقرب التسميات الى الاذهان، واكثرها ملاقاة لقبول المشرعين والفقهاء[2]. ويعتبر قانون العقوبات (أو قانون الجزاء أو القانون الجنائي)، بمثابة «**الدستور الجزائي**»، أو «**القانون العام**»، للتشريعات الجزائية الموضوعية. وهو في العادة يحتوي على قسمين:

الأول - ويسمى بـ «القسم العام»، أو «الأحكام العامة» أو

---

(١) سمي القانون الجزائي الصادر في الكويت بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، بـ «قانون الجزاء». ولكن مشروع المدونة العقابية، الكويتي لعام ١٩٧٨، عدل عن هذه التسمية، وأخذ باسم «قانون العقوبات».

(٢) الواقع أن جميع هذه التسميات لا تفي بالغرض، ولا تدل دلالة كافية على موضوع القانون الجزائي. فتسمية «قانون العقوبات» تستند إلى العقوبة. ولقد وصف القانون بها، رغم انه يتضمن أحكام الجريمة إلى جانب أحكام العقوبة، وإن العقوبة ليست هي الجزء الحاسم فيه. وكذلك فإن تسمية «القانون الجنائي» تحمل نفس العيب، باستنادها الى الجريمة واهمالها العقوبة. أما «قانون الجزاء» فيؤخذ على تسميته، إن لفظ «جزاء» له معنى واسعاً. فهو اسم جنس لعدة أنواع من الجزاء: الجزاء المدني (كالفسخ والبطلان والتعويض)، والجزاء الإداري او التأديبي (كاللوم والإنذار والعزل والطرد)، والجزاء الإقتصادي (كحرمان التاجر من الحصول على ترخيص باستيراد أو تصدير بعض المواد). ونحن نفضل تسمية «قانون العقوبات» لأن استعمالها مدة طويلة، وانتشارها، أعطاها دلالة ووضوحاً، لم تنلها بقية التسميات الأخرى.

راج:

Merle et Vitu, No 85, p.85 et 86.

وعبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ف٢، ص. ٥-٨.

«المبادى العامة» وهو يحتوي على القواعد العامة والأساسية، التي تتناول الأحكام المتعلقة بأركان الجريمة، وعناصر المسؤولية الجزائية وعوارضها، والعقوبة والتدابير.

الثاني - ويدعى بـ «القسم الخاص»، ويتكون من الأحكام الخاصة بكل جريمة، على وجه الانفراد، كالقتل، والايذاء، والتزوير، والرشوة. . . الخ.

٤٦ - وقانون العقوبات ليس الا جزءا من التشريعات الجزائية الموضوعية. أما الجزء الآخر، فيتكون من قوانين جزائية خاصة، تتناول بعض أنواع الجرائم أو المجرمين. ومن هذه القوانين، ما هو مكرس بكامله للقواعد الجزائية، كقانون العقوبات العسكري، وقانون الاحداث الجانحين، وقانون العقوبات الاقتصادي، وقانون مكافحة المخدرات، ومنها ما وارد في بعض القوانين، كالقوانين الاقتصادية، أو التجارية، أو المالية، أو التنظيمية، أو الادارية، كقانون التموين والتسعير، وقانون التجارة، وقانون الجمارك، وقانون الضرائب، وقانون المرور.

وأخيرا، يشمل القانون الجزائي، الى جانب القواعد الجزائية الموضوعية التي ذكرناها، **القواعد الجزائية الشكلية** اي ما يسمى بـ « قانون الاجراءات الجنائية » أو قانون أصول المحاكمات الجزائية »[1]. وهذا القانون هو الذي يتضمن مجموعة قواعد القانون الاصولية »، و « الاجراءات »، التي تطبقها أجهزة العدالة الجزائية في أعمال استقصاء الجرائم، والملاحقة وإقامة الدعوى الجزائية، والتحقيق، والمحاكمة، وتنفيذ العقاب.

---

(١) يسمى القانون الذي يتضمن القواعد الجزائية الشكلية في الكويت، «قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية». وهو صادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠. ويسمى هذا القانون في مصر بـ «قانون الاجراءات الجنائية»، وفي سورية ولبنان بـ «قانون اصول المحاكمات

(١) الجزائية»، وفي المغرب «قانون المسطرة الجزائية»، وفي فرنسا بـ«قانون الاجراءات الجزائية» (Code de Procedure Penale). وتستعمل أكثر الدول الأنكلو - سكسونية اصطلاح «قانون الإجراءات الجنائية» (code of Criminal Procedure).

علم الاجرام وعلم القانون الجزائي:

٤٧ - علم الاجرام، كما لاحظنا من قبل، **هو علم تجريبي**، يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية، فيبحث عن أسبابها، ثم يفسرها، في محاولة للوصول الى القوانين العلمية التي تتحكم فيها. اما علم القانون الجزائي، **فهو علم معياري**[1]، يدرس الجريمة، كظاهرة قانونية، فيحدد اركانها، وأسباب سقوطها، وأنواعها، وجزاءها، وعلاجها، وإجراءات اقامة الدعوى، والتحقيق مع مقترفيها، ومحاكمتهم، وتنفيذ الجزاء فيهم.

ومن هذا التحديد لطبيعة كل من علم الاجرام وعلم القانون الجزائي، يمكننا ان نعرض وجوه الاختلاف والالتقاء بينهما فيما يلي:

أولا - وجوه الاختلاف:

٤٨ - يختلف علم الاجرام عن علم القانون الجزائي في موضوعه، وفي طرق البحث فيه.

١ - الاختلاف في الموضوع:

٤٩ - موضوع علم الاجرام، هو البحث عن أسباب الجريمة، وطبيعة السلوك الاجرامي، من خلال دراسة المجرم، دراسة بيولوجية، وعقلية، ونفسية، واجتماعية، ودراسة الاجرام، في جميع مظاهره، كالاجرام المنظم، والاجرام المحترف، واجرام النساء، واجرام الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا (إجرام أصحاب الياقات البيضاء)، والتوزيع الجغرافي للاجرام... بهدف الوصول الى قوانين علمية، أو نظريات، تفسر الجريمة، وتتيح الفرصة للتنبؤ بالسلوك الاجرامي، وضبط الظاهرة الاجرامية، والتحكم فيها، والبحث عن علاج لها.

---

(١) العلم المعياري أو العلم القاعدي، هو الذي يدرس الواقعة الاجتماعية أو الطبيعية بهدف تقنينها، أي تحويلها الى واقعة قانونية، وذلك عن طريق صياغة أشكالها وحالاتها وظروفها وردود الفعل حيالها، في قواعد محددة (أو نصوص) تضمها قوانين أو مراسيم أو أنظمة أو لوائح أو قرارات.

أما موضوع علم القانون الجزائي، فهو التجريم والعقاب والمحاكمة الجزائية. فالمشرع الجزائي يضع، من جهة، قواعد موضوعية تتعلق بتجريم انواع السلوك التي تقضي السياسة الجنائية للدولة بتجريمها، وبالعقوبات والتدابير اللازمة لمكافحتها وعلاجها، وقواعد شكلية تتعلق باجراءات الكشف عن الجريمة، وملاحقة المتهمين، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم، وتنفيذ الأحكام الجزائية فيهم. والفقه والاجتهاد القضائي من جهة أخرى، يدرسان النظم القانونية، والقواعد الجنائية، ويعملان على تحليلها وتفسيرها[1]، للوصول إلى معنى النصوص، والشروط التي تضعها، وتطبيقها في الزمان والمكان وعلى الأشخاص. وهما يرميان من ذلك، الى وضع معايير، يمكن اعتمادها كأساس في فهم القانون وتفسيره وتطبيقه، على النحو الذي تتحقق فيه ارادة المشرع[2].

وهذا الاختلاف الرئيسي في الموضوع بين العلمين، يستتبع الاختلافات الفرعية التالية:

(أ) نظرة علم الاجرام الى الجريمة، هي أكثر إحاطة وشمولا من نظرة علم القانون الجزائي اليها. فبينما يقف هذا الأخير عند رؤيته للجريمة بوصفها **«حقيقة قانونية»**، ينظر اليها علم الاجرام كـ **«حقيقة واقعية»**، بكل ما تخضع له هذه الحقيقة من مفاهيم طبيعية وبيولوجية، وفكرية، وأخلاقية، ودينية، وقانونية[3].

---

(١) راجع في تفسير القاعدة الجنائية: عبد الفتاح الصيفي، في كتابه القاعدة الجنائية، المرجع السابق، ص. ٣٥٥-٣٩٣.

(٢) راجع عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول، القانون، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص. ٥١٢و٥١٣، وص. ٥١٩-٥٣٦.

(٣) راجع في هذا المعنى:

Sutherland and Cressey, Criminology, p. 20-21.

(ب) لعلم القانون الجزائي، من حيث المبدأ صفة اقليمية. فهو يخص دولة معينة، ويرتبط بمبادئها، ولا يطبق الا في اقليمها[1]. أما علم الاجرام فتغلب عليه صفة العالمية والشمول. فمباحث الجريمة، والقوانين التي تحكم الظاهرة الاجرامية، قلما ترتبط بدولة معينة، أو جماعة محددة، فهي حصيلة البشرية، ونتاج تعاونها، وتصلح كأساس، من حيث المبدأ، للدراسة والبحث والتطبيق في أي بلد من بلدان العالم.

(ج) يتقيد المشرع حين وضع النصوص الجزائية، بالسياسة الجنائية للدولة[2]. وهذه السياسة يتحكم فيها العديد من الاعتبارات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والدينية والاخلاقية. أما عالم الاجرام فيمضي في دراساته، بحثا عن الحقيقة الواقعية، دون مراعاة أي من هذه الاعتبارات[3].

(د) لا يرى علم الاجرام في بعض الأفعال التي يجرمها قانون

---

(١) انظر محمد الفاضل، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص. ١٤٠ وما بعدها.

(٢) راجع:
M.Lopez-Rey, Aspects et Problemes de la Codification Penal a L'heure Actuelle, Rev. Sc. Crim., 1965, p. 1-49.

(٣) يتمسك القانون الجزائي، بعدد من الاعتبارات الأساسية كالعدالة، والحرية الفردية واحترام الكرامة الانسانية، في الوقت الذي لا يحفل فيه علم الاجرام بهذه الاعتبارات. فعلم الاجرام لا يهمه ان يلقي المجرم جزاءاً عادلاً، بقدر ما يهمه اخضاعه لعلاج يجرده من الدوافع الاجرامية، ويجعله عضواً صالحاً في المجتمع، ويضمن عدم عودته الى ارتكاب الجريمة مرة ثانية. وهو لا يعبأ بالحرية الفردية، حين يرى ضرورة حجز أشخاص لم يرتكبوا جريمة، ولكن دلائل متعددة، تشير الى خطورتهم الاجرامية. وهو لا يجعل من احترام الكرامة الانسانية عائقاً أمام مباحثه، حين يرى ضرورة القيام ببعض الاجراءات، لمصلحة البحث العلمي، كاستعمال بعض العقاقير المخدرة، أو اللجوء إلى الجراحة، أو إلى التنويم المغناطيسي، في استجواب المجرم، وكغسل الدماغ، ومراقبة الخطوط الهاتفية، ووضع أجهزة لاقطة في منزل المجرم أو في الأماكن التي يتردد عليها. راجع في هذا الصدد بوزا وبيناتل في كتابهما: شرح القانون الجزائي وعلم الاجرام، ج١، المرجع السابق، ف١٧و٣٣٦و٣٣٧، ص. ١٣و١٤و٤١٢-٤١٤.

العقـوبات، سلوكـاً منحرفـاً، كبعض جرائم الـرأي، وبعض الجرائم السياسية، وبعض الجرائم الاقتصادية. . . وهو يرى، على العكس من ذلك، في بعض أفعال لا يجرمها قانون العقوبات، سلوكاً منحرفاً، يهتم به، ويتابعه بالبحث والدراسة، كتمرد الطفل على أبـويه، أو هـروبه المتكرر من المدرسة، وكالافـراط في الشراب، أو الادمـان على المـواد الكحولية. . .

٢ - الاختلاف في طرق البحث:

٥٠ - تعتمـد طرق البحث في علم الاجـرام عـلى التجـريب، والملاحـظة، والاحصـاء، والمقـارنـة، والتحليـل المنهجي، والمسـح الاجتماعي، ودراسة الحالة، والدراسات الميدانية، والدراسات العضوية والنفسية والعقلية. فعالم الاجرام يخضع المجرم الى دراسة منهجية، في محاولة للتعـرف على صفـاته البيـولوجيـة، والنفسية، والعقليـة، وعلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أحاطت به منذ ولادته الى حين ارتكاب الفعل الذي يبرر اخضاعه للدراسة والفحص. وهو يتابع، في الوقت نفسه، دراسة الظاهرة الاجرامية في مجموعها، من خلال النظام الاقتصادي والاجتماعي، والازمـات والحروب، والـظروف الطبيعيـة، وكثافة السكان، وانتشار التعليم، ومستوى الثقافة، وعمق التربية الدينية أو التربية الايديولوجية، مستعيناً في كل ذلـك بالـدراسات العلميـة، والنظريات، التي تقدمها العلوم الانسانية، في شتى فروعها.

أما طرق البحث في علم القانون الجزائي، فهي طرق البحث في المنهج القانوني، التي تعتمد على الأسلوب الاستنباطي. وهي طرق نظرية بحتة، تتصف بالعمومية والتجريد. فالفقيه يتوجه الى القاعدة الجنائية الموضوعة في النص، فيدرسها، ويحللها، ويجتهد في تفسيرها، معتمدا على قواعد التفسير اللغوية، والمنطقية، المتعلقـة بالالفـاظ والعبارات، والدلالات، ثم يستخلص جزئيات القاعدة، ويبحث عن تطبيقـاتها،

ليربطها بوقائع الحياة، وأخيراً يربط النصوص بعضها ببعض في نظرة تركيبية، يحدد فيها مواقف المشرع، واتجاهاته ومقاصده.

وبالرغم من أهمية الاختلافات المذكورة بين علم الاجرام وعلم القانون الجزائي، فانها لم تتمكن من قطع الصلة بينهما. وسنتعرف فيما يلي، على وجوه الالتقاء بين هذين العلمين.

ثانياً - وجوه الالتقاء:

٥١ - يلتقي علم الاجرام مع علم القانون الجزائي في النقاط التالية:

١ - القانون الجزائي هو المصدر الأساسي لعلم الاجرام، في اختيار نماذج المجرمين الذين يخضعهم علماء الجريمة لدراساتهم وبحوثهم. وحتى العلماء الذين اخذوا بالتعريف الاجتماعي للجريمة، لم يضربوا صفحا، بصورة تامة، عن موقف المشرع، واتجاهاته في التجريم والاباحة[1]. وفضلا عن ذلك، فان اهتمام عالم الاجرام بمواقف القانون الجزائي، لا يقف عند حدود القانون الوضعي في البلد الذي تدرس فيه الجريمة، بل يتعداها الى القوانين الاجنبية، ليأخذ منها ما يراه مفيدا، في البحث عن أسباب الظاهرة الاجرامية وتفسيرها.

٢ - وبالمقابل، يلجأ المشرع ورجال الفقه والقضاء، حين سن قانون جزائي، أو الغائه، أو تعديله، أو تطبيقه، الى القوانين والنظريات التي توصل اليها علم الاجرام، لكي يتمكنوا من التعرف على «الحقيقة الواقعية» للفعل الجرمي، الى جانب «حقيقته القانونية». وهذه الحقيقة ليست الا جزءا من الحقيقة الاولى. لهذا فانه يتعذر على المشرع ورجل القانون المضي في عملهما، دون معرفة بأسباب الجريمة وطبيعة السلوك

---

(١) انظر:
P.Bouzat, Criminologie et Droit Penal, Bull. de la Societe Internationale de Criminologie, 1959, p.9.

الاجرامي. كما يتعذر على القاضي الجزائي ايضاً، أن يحاكم المجرم، دون معرفة أوضاعه العضوية، والنفسية، والاجتماعيـة والاقتصاديـة، وإدراك أسباب انحرافه نحو الجريمة، ودراسة النظريات التي تعالج هذه المسائل، وتضع حلولا لها. اللهم إلا إذا ظل القانون الجزائي محافظا على هدفه التقليدي، وهو الردع والاخافة، وليس التأهيل لحياة اجتمـاعية سليمة. وهذا الالتقاء بين علم الاجرام وعلم القانون الجزائي، هـو الذي أوجد فكرة **تخصص القاضي الجزائي**[1]، وضرورة دراسته لعلوم الجريمة كلها، لا للقانون الجزائي وحده، لكي يتمكن من أداء المهمة الملقاة على عاتقه، بأمانة وكفاءة.

٣ - يهدف علم الاجرام، كـما أوضحنا من قبـل، الى جانب معرفةأسباب الجريمة، إلى البحث عن أساليب الوقاية منها، وعلاج السلوك الاجرامي. وهو هنا يلتقي بالقانون الجزائي على هدف واحد. ولقد تبنت القوانين الجزائية، في الكثير من الدول، مقترحات علم الاجرام، في أساليب الـوقايـة، وطرق العـلاج. ونرى ذلـك واضحاً في قـوانين الأحـداث الجانحين، وفي التعديلات الجوهرية التي أدخلت على قوانين العقوبات، حول تفريد العقاب، وسلطة القاضي التقديرية، والتدابير.

---

(١) تخصص القاضي الجزائي، من المواضيع التي شغلت اذهان الفقهاء وعلماء الجريمة منذ بداية هذا القرن. فلقد كرست له عشرات البحوث والدراسات والرسائل، ونوقش في العديد من المؤتمرات الاقليمية والدولية، للقانون الجزائي ولعلم الاجرام، وادرجته أغلب الدول في برامج سياستها الجنائية. وهو إذا لم ينل حظه من التطبيق، في أغلب التشريعات، في العالم حتى الآن، فما ذلك إلاّ لاعتبارات عملية بحته، لا تمس القبول بالمبدأ من حيث ضرورته وأهميته. ومن أحدث الدراسات وأهمها، التي تناولت تخصص القاضي الجزائي، نذكر:
P.Chambon, La Science du Droit Penal et les Magistrats, J.C.P. 1955 -I- 1234; B.Salingardes, Probleme de Criminologie et de Juridiction Penale, Rev. Sc.Crim. 1956, P.81 et S.; J.Lemntey et Y.Patureau Le Centre National D'Etudes Judiciaires et la Formation des Magistrats, Dalloz, Chron. 1961, p.49 et S.; Livre Blanc sur le Centre National d'Etudes Judiciaires, La Formation du Magistrat, Publie par le Sandicat de la Magistrature, avec le concours de L'Association des Auditeurs et Anciens Auditeurs de Justice, 1969.

٤ - أولت التشريعات الجزائية في العالم،نذ مطلع هذا القرن، اهتماماً خاصاً «لشخصية المجرم»[١]. والفضل في ذلك يعود الى علم الاجرام، الذي كشف عن أهمية هذه الشخصية، في تحديد المسؤولية الجزائية[٢]، وفي اختيار نوع العقوبة، ومقدارها وتطبيق تدابير الوقاية، والحماية، والعلاج[٣].

---

(١) التشريع الفرنسي من أول التشريعات التي أولت شخصية المجرم اهتماماً خاصاً. فقد جعلت المادة ٨١ من قانون الاجراءات الجزائية، تحقيق الشخصية الزامياً في الجنايات واختيارياً في الجنح. وهو يتألف من جزأين:

١ - الفحص الطبي: ويشمل الناحيتين الجسدية والنفسية.

٢ - الفحص الاجتماعي: ويمتد الى جميع جوانب الحياة الاجتماعية للمتهم، منذ طفولته الى ساعة ارتكابه الجريمة التي يحاكم من أجلها.

ونتيجة لذلك، صار من واجب قاضي التحقيق اعداد ملفين في كل قضية، يخصص الأول منها للفعل، ويسمى (Le dossier de L'acte)، ويكرس الثاني لشخصية المتهم، ويسمى (Le dossier de la personne). وفي انكلترا أنشأت مؤسسة سميت «مؤسسة العلاج العلمي للاجرام»، تتضمن عدداً من الخبراء والفنيين، المتخصصين في علوم الجريمة، لدراسة شخصية المتهم، وتقديم تقرير عنه الى المحكمة. وتأسست في المانيا عام ١٩٣٧، إدارة سميت «إدارة فحص تكوين المجرم»، لدراسة شخصية المتهم، وتقديم تقرير عنه الى المحكمة. ويوجد في ايطاليا العديد من المؤسسات المتخصصة في علم الاجرام، تستعين بها المحاكم قبل اصدار الحكم على المتهم. وفي أغلب الولايات المتحدة الأميركية، تكلف المحكمة خبراء،أو لجاناً متخصصة، لدراسة المتهم، من النواحي الجسمية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية، قبل اصدار الحكم بحقه. كما أوصت العديد من المؤتمرات الدولية، بضرورة تبني مبدأ التحقيق حول شخصية المتهم.ومن هذه المؤتمرات: المؤتمر الدولي الأول لعلم الاجرام، المنعقد في روما، عام ١٩٣٨، والمؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي، المنعقد في لييج، عام ١٩٤٩،والمؤتمر الدولي الثاني لعلم الجريمة، المنعقد في باريس، عام ١٩٤٩ (راجع: (Rev. Sc. Crim., 1950, p.685 et S.)، والمؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي، المنعقد في ستراسبورغ، عام ١٩٥٧ (راجع: (Rev. Sc. Crim., 1957, p.835 et S.) والمؤتمر الفرنسي الأول لعلم الأجرام المنعقد في ليون ١٩٦٠.

(٢) تعد المسؤولية الجزائية من أهم المسائل التي أثر علم الأجرام، إلى جانب المدرسة القليدية الجديدة، في تعديل قواعدها.

(٣) من المراجع الأساسية التي تتضمن دراسة وافية حول كيفية اختيار العقوبات وتدابير الاحتراز والعلاج، بما يتفق مع شخصية المجرم:

المبحث الثاني
صلة علم الاجرام بالسياسة الجنائية

تعريف السياسة الجنائية:

٥٢ - السياسة الجنائية (Politique Criminelle)، هي «مجموع المبادى التي ترسم لمجتمع ما، في مكان وزمان معينين، اتجاهاته الأساسية في التجريم، وفي مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج السلوك الاجرامي»[١].

Raymond Saleilles-L'Individualisation de la Peine, 3e Edition, Alcan, Paris, 1927, p.8 = et s.; Marc Ancel et Andre Besson, L'Individualisation des Mesures Prises a L'Egard du Delinquant, Ed. Cujas, Paris, 1954.

(١) عرف الأستاذان «ستيفاني» و «لوفاسور» السياسة الجنائية بأنها: «تنظيم الصراع ضد الاجرام، بأشكال مختلفة، وبوسائل متنوعة، لتحقيق أهداف معينة». راجع كتابهما: القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ف٢٢، ص ٢٣.
كما عرفها الاستاذان «ميرل» و «فيتو»، بأنها: «مجموع الاجراءات التي تقترح الى المشرع، أو التي يتخذها هذا الأخير فعلاً، في بلد وزمن معينين، لمكافحة الاجرام». راجع كتابهما: شرح القانون الجنائي، المرجع السابق، ف٢، ص ٧.
وعرفها الاستاذ السيد يسن، بأنها: «نسق المعايير والتدابير التي يجابه بها مجتمع ما، في مرحلة تاريخية معينة، الظاهرة الاجرامية، بحسبانها تجريداً قانونياً من ناحية، وحقيقة انسانية اجتماعية من ناحية أخرى، بغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها». راجع كتابه: السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٤٧.
ويقول الاستاذ السيد يسن، في هذا الصدد، لتوضيح تعريفه، إن «أي تعريف للسياسة الجنائية، لا بد أن يبدأ من التكييف المنهجي لوظيفة علم قانون العقوبات من ناحية، وعلم الأجرام من ناحية ثانية. فإذا كان علم قانون العقوبات لا يهتم بالجريمة إلا كتجريد قانوني، وإذا كان علم الإجرام لا يهتم بالجريمة إلا كحقيقة انسانية واجتماعية، فإن السياسة الجنائية، تؤلف بين هذين المنظورين، فتنظر للجريمة بحسبانها تجريداً قانونياً من ناحية، وحقيقة انسانية من ناحية أخرى». نفس المرجع، ص١٤٧.
ويرى الفقيه الفرنسي «مارك آنسل» ان تعبير «السياسة الجنائية»، كان يعني في بداية ظهوره (في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر) «الدراسة النقدية للوسائل التي ينظم فيها المجتمع الصراع ضد الاجرام»، ثم صار يعني، في مرحلة تالية، «التوجيهات التي تعطى للمشرع الجزائي، بناء على الدراسة العلمية للمجرم». وأخيراً، فقد استقرت دلالته، على أنه «التنظيم العلمي، في زمن معين، وفي دولة معينة، لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة». راجع بحثه: =

وموضوع السياسة الجنائية، كما يتضح لنا من هذا التعريف، يتكون من فرعين:

الأول - الكشف عن صور السلوك المناهضة للمجتمع، في بلد معين، وفي مرحلة تاريخية معينة.

الثاني - تنظيم رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة، والبحث عن العقوبات والتدابير واجراءات الخصومة الجنائية، الكفيلة بمواجهتها.

ولكي تتمكن السياسة الجنائية من رسم خطتها، وتحقيق أهدافها تهتم بصورة خاصة بالمسألتين التاليتين:

الأولى: معرفة أسباب الظاهرة الاجرامية، وطبيعة السلوك الاجرامي، في المجتمع الذي تخطط لمكافحة الاجرام فيه. وهي تستعين في ذلك بعلم الاجرام بفروعه المختلفة كعلم الاحصاء الجنائي، وعلم الجغرافية الجنائية، وعلم الحياة الجنائي، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي.

والثانية: دراسة القانون الجزائي القائم، دراسة نقدية، للكشف عن مدى ملاءمته للايديولوجية السائدة، وللنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، من جهة، ولمتطلبات مكافحة الجريمة من جهة أخرى. وهي تستعين هنا، بالاضافة لعلوم الجريمة، بعدد آخر من العلوم، كالعلوم القانونية، والعلوم الاجتماعية، والعلوم السياسية.

Politique Criminelle et droit Compare, dans les Melanges Donnedieu de Vabres, Les = Principaux Aspects de la Polotique Criminelle Moderne, Edition Cujas, Paris, 1960, p.61.

والأصل أن مؤسسات الدولة العليا[1]، هي التي ترسم السياسة الجنائية، للدولة، وتصوغها في قوانين أو أنظمة وأحياناً في بيانات أو مقترحات أو توصيات[2]. ومن هنا، فإن لكل دولة سياستها الجنائية الخاصة بها[3]. ولكن إلى جانب سياسة الدولة الجنائية، توجد نظريات عامة في السياسة الجنائية، يشارك في وضعها رجال القانون والفلاسفة وعلماء السياسة[4]. ومن المدارس التي ظهرت في القرنين التاسع عشر والعشرين، ووضعت مبادىء متكاملة في السياسة الجنائية، نذكر المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الجديدة، والمدارس الوضعية، والمدارس الانتقائية، ومدارس الدفاع الاجتماعي[5].

السياسة الجنائية والقانون الجزائي:

٥٣ - السياسة الجنائية والقانون الجزائي، اصطلاحان، يعبر كل واحد منهما، عن موضوع مستقل عن الآخر. فالسياسة الجنائية، تتضمن

---

(١) أهم مؤسسات الدولة التي تشارك في رسم السياسة الجنائية، هي الحزب الحاكم (في حال وجوده)، والسلطة التشريعية، والحكومة، والوزارات، والاجتهاد القضائي. راجع حول دور الاجتهاد القضائي في رسم السياسة الجنائية، دراسة الاستاذ «روبير فوان» (Robert Vouin) بعنوان (Politique et Jurisprudence Criminelle) المنشورة في:
Melanges Patin, Edition Cujas, Paris, 1966, p.47-63.

(٢) لا يوجد في الدولة مصدر واحد للسياسة الجنائية، وإنما تعرف هذه السياسة من خلال مصادر متعددة، أهمها، دستور البلد، وبعض قوانينه وأنظمته، والبيانات الصادرة عن الحزب الحاكم وعن الحكومة، والمقترحات والتوصيات المقدمة من المعاهد واللجان والمؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية، إذا اقرتها الحكومة أو المؤسسات المختصة.

(٣) Stefani et Levasseur, op. cit., No 22, p.23.

(٤) أنظر:
Th. Givanovitch, Objet et Notion de la Politique Criminelle, dans les Melanges Donnedieu de Vabres, op.cit., p.15.

(٥) لدراسة النظريات الأساسية في السياسة الجنائية، وللتعرف على المدارس التي طرحت هذه النظريات، يمكن الرجوع الى الفقيهين الفرنسيين «ميرل» و «فيتو» في مؤلفهما شرح القانون الجنائي، المرجع السابق، ف٢-٨٤، و ص٧-٩١.

الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين، وفي مرحلة تاريخية معينة، لمكافحة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج المجرم. أما القانون الجزائي، فيحتوي على القواعد القانونية، المتعلقة بالجريمة والعقوبة والتدابير، المطبقة فعلاً، في هذا البلد. أو بمعنى آخر، السياسة الجنائية هي تعبير عما يجب أن يكون عليه التشريع لمجابهة الظاهرة الاجرامية، بينما يمثل القانون الجزائي، التشريع العقابي القائم فعلاً.

ولكن رغم استقلال السياسة الجنائية عن القانون الجزائي، فهما علمان معياريان[1]، يرتبط أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً. فالقانون الجزائي، يستمد أحكامه، من حيث المبدأ، من قواعد السياسة الجنائية، وإن كان لا يتفق معها دائماً بالضرورة. فقواعد السياسة الجنائية تسبق القواعد الجزائية، وتخطط لها. والمشرع الجزائي هو الذي يختار من قواعد هذه السياسة، ما تسمح الظروف المرحلية للدولة بتطبيقه[2]. فهو كثيراً ما يؤجل الأخذ بالقواعد التي يحتاج إصدار تشريع فيها إلى انفاق لم يدرج في موازنة الدولة، أو إنفاق لا تسمح موارد خزينة الدولة بمواجهته، أو يؤجل الأخذ بالقواعد التي تحتاج إلى أن تسبق أو تلحق بتشريعات يتعذر سنها في ظروف المرحلة الراهنة.

---

(١) انظر:

Bouzat et Pinatel, Criminologie, No 3, p.6.

وراجع دراسة الاساتذة:

Merle, Heuyer, Pinatel, Richard, et Levasseur, La Confrontation du Droit Penal Classique et de la Defense Sociale.

المقدمة الى الحلقة الثانية عشرة للدفاع الاجتماعي، المنعقدة في باريس في ١٩ و ٢٠ يونية (حزيران) ١٩٦٤، وهي منشورة في مجلة العلوم الجنائية Rev.Sc.Crim.، ١٩٦٤، ص. ٧٢١-٨٤٤.

(٢) راجع في هذا الصدد:

M.Lopez-Rey, Aspects et Problemes de la Codification Penale a L'Heure Actuelle, Rev.Sc.Crim., 1965, p.1-49.

ومن مهام السياسة الجنائية، دراسة القانون الجزائي، دراسة نقدية[1]، للكشف عن عيوبه، ومدى ملاءمة قواعده للوظيفة الاجتماعية التي سنت من أجلها، ثم اقتراح قواعد جديدة، تكفل إصلاح هذه العيوب، وتقرب القاعدة الجزائية من وظائفها الأساسية. وغالباً ما يستجيب المشرع الجزائي لمتطلبات السياسة الجنائية، فينشىء القواعد الجزائية أو يلغيها أو يعدلها، لتنسجم مع هذه السياسة، وتحقق أهدافها. وهو أن تأخر في هذا الأمر، فليس إلّا لفترة قصيرة، وإلى حين توافر الشروط والأسباب الضرورية لوضع السياسة الجنائية موضع التطبيق.

علم الاجرام والسياسة الجنائية:

٥٤ - يختلف علم الاجرام، في جزئه المتعلق بالبحث عن أسباب الجريمة، عن السياسة الجنائية، في أنه **علم وصفي تفسيري**، يدرس ظاهرة الجريمة لبيان صورها وخصائصها، والبحث عن أسبابها، أما السياسة الجنائية، فهي **علم معياري** ، يدرس ظاهرة الجريمة، لوضع تنظيم قانوني لها[2]. ولكن علم الاجرام، كما أوضحنا من قبل، لا يكتفي بوصف ظاهرة الجريمة وتفسيرها، وإنما يهتم أيضاً بوضع القواعد الملائمة للوقاية من الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي. وهو هنا، يضيف إلى جانبه الوصفي، جانباً معيارياً، فيلتقي بالسياسة الجنائية حول هذه النقطة التقاءً تاماً.

وعلم الاجرام، حتى في جانبه الوصفي والتفسيري، وثيق الصلة بالسياسة الجنائية. فهو النبع الذي تنهل منه هذه الأخيرة معارفها حول

---

(١) انظر:

Marc Ancel, Politique Criminelle et Droit Compare, op. cit., p.61.

(٢) راجع محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الاجرام، مذكرات على الآلة الكاتبة، القاهرة ١٩٧٠، ص ١.

أسباب الجريمة، لكي تتمكن من رسم خطتها في مجابهة الظاهرة الاجرامية.

وبهذا يمكننا القول، أن السياسة الجنائية، تلعب دور **الوسيط** بين علم الاجرام والقانون الجزائي[1]. فعلم الاجرام يقدم للسياسة الجنائية نتائج دراساته حول أسباب الظاهرة الاجرامية، فتأخذ السياسة الجنائية ما تريده من هذه النتائج، لتصيغ منها مبادىء عامة، يهتدي المشرع الجزائي بها، حين وضع قواعد التجريم والعقاب وتدابير الوقاية والعلاج.

ولقد لعب علم الاجرام، منذ القرن الماضي، دوراً كبيراً في توجيه السياسة الجنائية. ولا يزال دوره في أيامنا الحاضرة، يتنامى باستمرار. فبفضل النظرة التي أشاعها علم الاجرام عن الجريمة والمجرم، تخلت السياسة الجنائية عن أولوية مبدأي العدالة والردع العام، السائدين منذ قرون طويلة، وقدمت عليهما مبدأ الدفاع عن المجتمع، القائم على مواجهة خطورة المجرم، بإصلاحه، وحل مشاكله الاجتماعية، وتهيئة الظروف الملائمة لاعادة انتمائه إلى مجتمعه[2]. ولقد اقترن هذا الموقف:

١ - برفض كامل لقسوة العقاب، وجعله وسيلة للتنكيل والتعذيب، والانتقام من الجاني، وإثارة الرعب في نفوس الآخرين.

٢ - بإعادة النظر بالنظم والمؤسسات العقابية، لتكييفها مع المفاهيم الجديدة.

---

(١) Bouzat et Pinatel, Criminologie, No 3, p.6.

وراجع في هذا الصدد عوض محمد، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، الجزء الأول، علم الاجرام، دار النجاح للطباعة، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٢٥.

(٢) انظر Marc Ancel, Peine et Reeducation dans L'Evolution du Droit Penal, in Prisons et Prisoniers, Paris, 1959,p.296.

ومن هنا ظهرت سياسة تطوير السجون، بإعادة بنائها على نمط جديد، وإدخال وسائل التعليم، والتثقيف، والتهذيب، والرياضة، والتأهيل المهني إليها، وإنشاء أنواع جديدة من السجون، كالسجون المفتوحة، والسجون شبه المفتوحة، والسجون الخاصة. كما ظهرت نظم تفريد العقاب[1]، وتصنيف المجرمين، وإيقاف التنفيذ، والافراج الشرطي، والاختبار، والرعاية اللاحقة. وبرز اتجاه، شمل الدول كافة، يتضمن إعطاء أهمية كبيرة للأحداث الجانحين، ويخصهم بأوضاع مستقلة في المسؤولية الجزائية، والمحاكمة القضائية، والمعاملة العقابية.

وبعد أن كشف علم الاجرام عن دور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الفاسدة في رفع معدلات الجريمة، اتجهت السياسة الجنائية إلى التأثير في سياسة الدولة العامة، لاجراء إصلاح اجتماعي شامل، وحل مشاكل الفرد والمجتمع الأساسية، كمشكلة البطالة، وتشغيل الأطفال، وتحديد ساعات العمل، وقضايا التجمعات السكانية، والطلاق، والتفكك الأسري، والأمية، وانخفاض مستوى التعليم.. الخ.

٥٥ - ولكن علينا ألّا نتصور أن التعاون بين علم الاجرام

---

(١) أفضل الدراسات التي تناولت «التفريد» نجدها، بالإضافة إلى كتاب الفقيه الفرنسي «سالي» المشار إليه سابقاً، في كتاب:

Individualisation des Mesures Prises a L'Egard des Delinquants, Ouvrage Publie sous la direction de Ancel (M.) et Heizog (J.B.), Ed.Cujas, Paris, 1954.

ونشير خاصة إلى ثلاث دراسات، من بين الدراسات العديدة التي نشرت فيه، وهي: دراسة الاستاذ «لوفاسور» (G.Levasseur): وعنوانها:

Les Organismes Prononcant les Mesures Prises a L'Egard de Delinquants, p.227.

ودراسة الاستاذ «رولاند» (M.Roland) وعنوانها:

La Scission du Proces Penal en Deux Phases, p.135.

ودراسة الاستاذ «غورف» (F.Gorphe) وعنوانها:

Comment Peut se Faire L'Individualisation Judiciaire, p.377.

والسياسة الجنائية، يتم دائمًا دون مصاعب ومعوقات. فصلات هذين العلمين تحد منها اعتبارات متعددة، أهمها:

أولاً - إن النتائج التي ينتهي إليها علم الاجرام، ليست دائمًا على قدر كاف من الدقة والوضوح والثبوت القطعي، بحيث تتيح للسياسة الجنائية وضع خطتها بسهولة وبساطة[1]. فأسباب الجريمة، كما يقدمها علم الاجرام، متنوعة جداً: فهي المصلحة، أو العاطفة، أو الصدفة، أو عدم الاتزان العقلي أو النفسي، أو الوراثة، أو البيئة، أو المسكن، أو النظام الاقتصادي والاجتماعي الخ.. والأفراد، على شتى أنواعهم ودرجاتهم (الرجل والمرأة، الصغير والمراهق، الكبير والشيخ، الغني والفقير، الذكي والعادي، المثقف والأمي)، لا يتشابهون في الحكم القيمي على الأفعال اللااجتماعية، ولا يرتكبون نفس الجرائم، ولا تتوزع نسبة الجريمة بينهم بصورة متساوية. وفضلاً عن ذلك، فإن تأثير العقوبات والتدابير في الأشخاص، يختلف من واحد لآخر. فعقوبة السجن قد تبدو لبعض الأفراد شديدة القسوة، ولأفراد آخرين محتملة. وعقوبة الغرامة لا أثر لها في الأغنياء. وتدبير الحرمان من مزاولة المهنة، قليل الضرر بالنسبة للبعض، وشديده بالنسبة للبعض الآخر. كما أن تدبير الرعاية لا يستجيب له جميع المحكومين به. وهذا الوضع هو الذي يدفع السياسة الجنائية إلى الحذر من نتائج علم الاجرام، وإلى التأني في قبولها[2].

ثانياً - لا تستجيب السياسة الجنائية، بسهولة، لنتائج علم الاجرام ومقترحاته، عندما تتعارض مع مبادئها الأساسية، كمبدأ قانونية

---

(١) Stéfani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 12-14, p.11-14.

(٢) انظر: J.M. Van Bemmelen, Les Rapports de la Criminologie et de la Politique Criminelle, Rev. Sc. Crim., 1963, p.467 a 480.

الجرائم والعقوبات، واحترام حقوق الدفاع والحريات الشخصية، وإخضاع الأفعال الجزائية للسلطة القضائية، وفصل سلطة التحقيق عن سلطة المحاكمة[1]. علمًا بأنها خففت من تمسكها، في الكثير من البلدان، ببعض هذه المبادىء، وخاصة في المسائل المتعلقة بالأحداث الجانحين. فقبلت باتخاذ تدابير وقائية حيال أشخاص يخشى من خطرهم، رغم عدم اقترافهم أي فعل منصوص قانوناً على تجريمه، وأنشأت محاكم شعبية، أو محاكم يغلب عليها الطابع الاداري أو الاجتماعي، وجمعت سلطة التحقيق والمحاكمة في يد واحدة.

ثالثاً - غالباً ما ترجح السياسة الجنائية مصالح الدولة السياسية والاقتصادية على مكافحة الجريمة، عند وجود تعارض بين هذه المصالح وأسلوب المكافحة المقترح. فقد يرى علماء الاجرام في بلد ما، اتخاذ بعض التدابير الاقتصادية لوقف انتشار الظاهرة الاجرامية، كتقييد حرية التجارة، أو رفع مقدار معونات العاطلين عن العمل، أو إلغاء التجمعات الصناعية أو السكنية، فلا تأخذ الدولة بمقترحاتهم، إذا كان الأخذ بها يتعارض مع السياسة التجارية، أو سياسة التصنيع، أو سياسة الاسكان التي تتبناها[2].

رابعاً - تعجز السياسة الجنائية أحياناً، عن تجاوز بعض الاعتبارات الدينية أو الاجتماعية، رغم تعارضها مع هدف مكافحة الجريمة. فكثيراً ما ينادي علماء الاجرام بتقييد حرية الطلاق، أو إلغاء حق تعدد الزوجات، لعلاقتها بتفكك الأسرة، وانحراف الأحداث، ولكن اعتبارات اجتماعية أو دينية تحول دون استجابة السياسة الجنائية لهذا النداء[3].

---

(١) Ibid.
(٢) Ibid.
(٣) Ibid.

الفصل الثاني

صلة علم الإجرام بالعلوم الأخرى

٥٦ - منذ أن ظهر علم الاجرام في القرن التاسع عشر، وهو يستعين بعدد من العلوم الطبيعية، كعلم الحياة، وعلم الطب، وعلم طب الأمراض العقلية والنفسية، وعلم وظائف الأعضاء، وعلم الوراثة، وعلم الكيمياء. وقد ساعدت هذه العلوم كثيراً على صياغة «النظريات البيولوجية»، وتحديد العلاقة بين الحالة العضوية والعقلية والفيزيولوجية، والسلوك الاجرامي.

كما استعان علماء الاجرام القائلون بأثر العامل النفسي والعامل الاجتماعي في حدوث ظاهرة الجريمة، بعدد من العلوم الانسانية، كعلم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم الجغرافية، وعلم السياسة، وعلم الاقتصاد، وعلم القانون[1].

٥٧ - وأكثر العلوم الانسانية ارتباطاً بعلم الاجرام، هما **علم الاجتماع وعلم النفس**. فعلم الاجتماع بصفة عامة هو العلم الذي يدرس الظواهر الاجتماعية. والجريمة ظاهرة من هذه الظواهر. فمن الطبيعي إذن، أن يقف علماء الاجتماع إلى جانب علماء الاجرام في صف واحد. بل إن الكثير من علماء الاجتماع، تخصصوا بدراسة الجريمة، فصاروا أقرب إلى علم الاجرام منه إلى علم الاجتماع. ودراسة

---

(١) راجع. Stephen Schafer, Introduction in Criminology, p.4

الجريمة كظاهرة اجتماعية، هي التي أنشأت فرعاً متخصصاً في كل من علم الاجتماع وعلم الاجرام، عرف باسم «**علم الاجتماع الجنائي**» (Criminal Sociology). وهو اليوم من أكثر فروع علم الاجرام أهمية، ولا سيما بعد أن سادت المدرسة الأميركية، التي تؤمن بأن العامل الاجتماعي هو السبب الحاسم، (وعند البعض هو السبب الوحيد)، في تكوين السلوك الاجرامي.

أما علم النفس فهو علم الخبرة والسلوك بوصفهما تكيف العضوية بالنسبة للمؤثرات التي تقع عليها[1]. وموضوع علم النفس هو الانسان، من حيث أنه كائن حي يرغب، ويحس، ويدرك، وينفعل، ويتذكر، ويتعلم، ويتخيل، ويفكر، ويعبر، ويريد، ويفعل. وهو في كل ذلك، يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، ويستعين به، ولكنه قادر على أن يتخذه مادة لتفكيره وأن يؤثر فيه[2].

وموضوع علم النفس هو الذي قربه من علم الاجرام، لأن هذا الأخير يهدف إلى معرفة المجرم بذاته، أي معرفة كل ما يتعلق بإدراكه، وذكائه، وإرادته، وتفكيره، وتعبيره، وأحاسيسه، وانفعالاته الخ.. وهذا ما أنشأ فرعاً مشتركاً بين علم النفس وعلم الاجرام، سمي «**علم النفس الجنائي**» (Criminal Psychology). وهو العلم الذي يبحث في ملكات المجرم العقلية، ومظاهر تفكيره، وظواهره النفسية المختلفة. وكنتيجة منطقية لطبيعة هذا العلم، فإنه يعتمد في صياغة النظرية النفسية في علم الاجرام، على المفاهيم والفرضيات التي يقدمها كل من «علم النفس

---

(١) فاخر عاقل، علم النفس، دراسة التكيف البشري، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢، ص٥٢.

(٢) يوسف مراد، مبادىء علم النفس العام، الطبعة الخامسة، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٦، ص١١.

العـام» (Psychology)، و«علم الـطب العقـلي والنفسي» (Psychiatry)، و«علم التحليل النفسي» Psychoanalysis [1].

٥٨ - وارتباط علم الاجرام بعلم الاجتماع وعلم النفس، هو الذي جعله يرتبط بعلم ثالث، نابع في الأصل من هذين العلمين، وهو «علم النفس الاجتماعي» (Social Psychology). ويهتم هذا العلم بدراسة تأثيرات المجتمع على شخصية الفرد. فالفرد كائن حي، يولد في مجتمع له نظمه وايديولوجيته وأسسه الثقافية، ومشاكله وأزماته، فمن البداهة أن يتأثر به، وأن يصل هـذا التأثـير إلى تكوينـه النفسي. وعلـم النفس الاجتماعي، يدرس شخصية المجرم، من خـلال صلاتـه الخارجيـة، والظروف الاجتماعية المحيطة به، ليحدد طبيعة هذه الشخصية، ووسائل علاجها وتثقيفها وتأهيلها[2].

---

(١) راجع في علاقة علم النفس بعلم الاجرام:

P.Grapin, Science de la vie et Criminalite, Rev.Sc.Crim., 1966, p.313 a 319; Jean Pinatc,Les Orientations Psychologiques Recentes en Criminologie, Rev.Sc.Crim., 1963, p.377 a387.

(٢) راجع:

Bouzat et Pinatel, Criminologie, No 9, p.13-14.

وراجع أيضاً: Hermann Mannheim, Comparative Criminology, p.286-293.

الباب الرابع

تاريخ علم الإجرام



٥٩ - فكر الإنسان في مشكلة الجريمة، وبحث عن علاج لها، منذ القديم. ومما يسترعي الانتباه، أن أكثر المفكرين الاجتماعيين، قديماً وحديثاً، طرحوا على أنفسهم مشكلة الجريمة، وبحثوا عن أسبابها وعلاجها. ولكن دراسة الجريمة لم تأخذ طابعاً علمياً إلا في القرنين التاسع عشر والعشرين. ونستطيع ان نقسم مراحل دراسة الجريمة إلى ثلاث: المرحلة الميتافيزيقية، والمرحلة ما قبل العلمية، وأخيراً المرحلة العلمية.

أولاً: المرحلة الميتافيزيقية:

٦٠ - كانت الأفكار التي تدور حول الجريمة، في العصور القديمة والوسيطة، تنبع في الغالب من مصادر دينية أو أخلاقية، أو من استنتاجات عقلية مجردة. والمفهوم الذي ساد تلك المرحلة عن الجريمة، هو أنها خيانة للجماعة، ومظهر للارواح الشريرة، وتعبير عن الخطيئة.

ولا شك ان مقولات فلاسفة الاغريق حول الجريمة، كانت أكثر المقولات جدية. **«فسقراط» و «أفلاطون» و «أرسطو» و «ايبوقراط»**، ربطوا بين الجريمة وفساد النفس، الناجم عن عيوب خلقية، كالجهل والأنانية والغضب والطمع والكراهية، وبين الجريمة والمناقص الجسمانية، كالدمامة والتشوهات والأمراض والعاهات.

واهتم «**ارسطو**» خاصة، بالعلاقة بين الجريمة وسمات الفرد الجسمانية، كملامح الوجه وشكل الجبهة، وكثافة الشعر، ولون البشرة. كما ربط بين الفقر والجريمة، ورأى ان الفقر هو الذي يولد الميل نحو الرذيلة، والجريمة ليست إلا صورة من صورها.

وناقش «**افلاطون**»، في كتابه «الجمهورية» مشكلة الفقر والثراء الفاحش، وصلتهما بالجريمة. وهو يرى أنهما أساس الشعور بانعدام العدالة، ومولد الانفعالات المتدنية، كالأنانية والطمع والحسد والغيرة، التي تقود إلى ارتكاب الجرائم.

وأكد «**أرسطو**» و «**أفلاطون**»، من جهة ثانية على ضرورة العقاب، لأنه علاج أخلاقي لمقترف الجريمة، ورادع لغيره. كما حبذا عقوبة الاعدام، لانها وسيلة لا بد منها، عندما يثبت عدم امكانية صلاح المجرم، لابعاده عن المجتمع.

وعبر الفيلسوف اليوناني «**سوفوكلس**» (Sophocle) في «ملحمة أوديب» عن الاتجاه الديني الذي كان سائداً في عصره حول تفسير السلوك الاجرامي، حين قال: أن «أوديب» الذي قتل اباه وتزوج من أمه، ليس مجرماً، لأن الإنسان رهن بمصيره، وأن أفعاله مفروضة عليه، ولم يقترفها. إن أسباب الجريمة ليست في الإنسان، ولا في المجتمع، وإنما هي نتيجة قرار صادر عن الآلهة، والإنسان لا يملك أية قدرة لدفعها. إنها قوة مفروضة عليه، وهو عاجز عن مقاومتها.

٦١ - ولقد رفضت الأديان الثلاثة، اليهودية والمسيحية والإسلام، فكرة «**المصير**» التي سادت الفلسفات الاغريقية واللاتينية في العصور القديمة، واستبدلت بها فكرة «**المسؤولية الأخلاقية**» (Responsabilite Morale)، القائمة على «**الخطأ**» (Faute). فالإنسان، في هذه الأديان،

يتمتع بحرية الاختيار، وهو حينما يرتكب جريمة، لا يرتكبها لانها مكتوبة عليه، أو لأنه قدر عليه ارتكابها، بل يرتكبها بحريته وإرادته واختياره. لهذا نادت الأديان الثلاثة بالعقاب كجزاء، وكوسيلة يكفر الإنسان بها عن خطئه.

٦٢- وأكثر من درس الجريمة شهرة في القرون الوسطى، هو القديس «**توما الاكويني**» (Saint Thomas d Aquin) (**١٢٢٥-١٢٧٤**)، الذي رأى أن الفقر عامل أساسي في وقوع الجرائم، وخاصة منها جريمة السرقة، وأن الكثير من الجرائم ترتكب نتيجة ميل فاعليها إلى ارضاء شهواتهم. ثم امتدح عقوبة الاعدام، واعتبرها ضرورية لتخليص المجتمع من العناصر الفاسدة فيه.

ثانياً: المرحلة ما قبل العلمية:

٦٣ - بدأت هذه المرحلة مع بداية العصور الحديثة. وافتتحها العالم الانكليزي «**توماس مور**» (Thomas More) (**١٤٧٨-١٥٣٥**) في قصته الشهيرة «الطوبائية» (Utopia) (**١٥١٦**)، عندما قام بأول محاولة جادة للتعرف على أسباب الجريمة، وانتهى إلى ربط السلوك الاجرامي بالمجتمع، وإلى أن السبب الرئيسي للجرائم التي تقع في انكلترا، هو الحالة الاقتصادية فيها، وخاصة ظروفها الزراعية السيئة.

وأهم ما يميز المرحلة ما قبل العلمية هو استخدام «**الفراسة**» التي عرفت لدى الشعوب القديمة، وخاصة الاغريق والعرب، في تفسير السلوك الاجرامي، وظهور «**علم فراسة**» جديد (Physiognomy)، على يدي العالم الايطالي «**جان باتيست ديلا بورتا**» (Jean Baptiste Della Porta) (**١٥٣٥-١٦١٥**)، الذي يرى البعض انه تاريخياً أول عالم

اجرام[1]. لقد درس «ديلا بورتا» جثث عدد من المجرمين، ليحدد العلاقة بين صفات المجرم ونوع جمجمته. فميز، على سبيل المثال، لصاً، من بين الأشخاص الذين درسهم، باذنيه الصغيرتين، وحاجبيه الكثيفين، وأنفه الصغير، وعينيه المتحركتين، ونظراته الحادة، وشفتيه العريضتين والمفتوحتين، وأصابعه النحيلة الطويلة. وانتهى من دراساته، في مجملها، إلى الاعتقاد بحتمية أثر التكوين البيولوجي للإنسان في تكوينه الخلقي، وفي جعله شيطاناً، أو شخصاً مطيعاً للقانون[2].

ولقيت نظرية «ديلا بورتا» صدى واسعاً عند عدد كبير من العلماء، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، مثل العالم السويسري **«جان كاسبار لافاتية»** (Johan Caspar Lavater) (١٧٤١-١٨٠١)، وعالم التشريح النمساوي **«فرانز جوزيف غال»** (Franz Joseph Gall) (١٧٥٨-١٨٢٨)، مؤسس **«علم فراسة الدماغ»** (Phrenology)، والعالم الاميركي **«شارل كالدويل»** (Charles Caldwell) (١٧٧٢-١٨٥٣)، والطبيب الفرنسي **«بول بروكا»** (Paul Broca) (١٨٢٤-١٨٨٠). وجميع هؤلاء العلماء ربطوا بين الجريمة وتركيب جسم الإنسان، وملامحه العضوية والعقلية والنفسية، كشكل الجمجمة، وملامح الوجه، وطول القامة، ونوع الشعر ولونه، وحاسة الألم، وقوة اللمس، والتبلد العاطفي، والقدرات العقلية[3].

٦٤ - وفي الفترة نفسها، أي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ظهرت حركة علمية أخرى، تربط بين السلوك الاجرامي والأمراض العقلية (Psychose)، عرفت باسم **«حركة طب الأمراض العقلية والنفسية»** (Le Mouvement Psychiatrique)، وقادها عدد من العلماء

---

(١) Stephen Schafer, Introduction to Criminology, p.38.
(٢) Ibid.
(٣) Hermann Mannheim, Comparative Criminology, p. 212-213.

نذكر منهم: «بينيل» (P. Pinel) ، (١٧٤٥-١٨٢٦)، و«كابانيس» (Cabanis) (١٧٥٧-١٨١٨)، و «اسكيرول» (J.E.D. Esquirol) (١٧٧٢-١٨٤٠)، و «بريتشارد» (J.C. Pritchard) (١٧٦٨-١٨٤٢)، و «دوروثي ليند ديكس» (Dorothea Lynde Dix) (١٨٠٢-١٨٨٧)، و«موريل» (B.A. Morel) (١٨٠٩-١٨٧٣)، ومؤسس علم النفس الجنائي (P. Despine) (١٨١٣-١٨٩٢). وجميع هؤلاء، رأوا في المجرم مريضاً في عقله، أو بمعنى آخر، رأوا فيه شخصاً مصاباً بمرض «الجنون الأخلاقي» (Insanite Morale)، وإنه لا بد لشفائه من علاج مناسب، على غرار العلاج الذي يعطى للمريض المصاب بمرض عضوي[١].

٦٥ - ورافق هذه الاتجاهات التي تنزع نحو الطابع العلمي، خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حركة فلسفية، مهدت لظهورها العقوبات القاسية التي كانت تنزل بالمجرمين، ومعاملتهم الوحشية، خلال قرون طويلة. وقاد هذه الحركة، عدد من المفكرين الاوروبيين، كالمفكرين الفرنسيين «جان جاك روسو» و «مونتسيكيو» و «فولتير»، والفقيه الايطالي «بكاريا»، والفيلسوف الانكليزي «بنتام»، والفيلسوف الالماني «كانت». وقد أعلن هؤلاء ثورتهم على تعسف القضاة، وتعذيب المتهمين والمحكوم عليهم، والعقوبات اللاإنسانية، وطالبوا بعقوبات قانونية وعامة ومتساوية وضرورية ومتناسبة مع الضرر الذي تحدثه الجريمة. ولم يغفل هؤلاء مسألة البحث عن أسباب الجريمة. فدرس «مونتسيكيو» علاقة العوامل الجغرافية بالسلوك الاجرامي، وبحث «روسو» عن دور الفقر في ارتفاع معدلات الجريمة. وربط «بكاريا» بين السرقة والمستوى الاقتصادي للفرد. ودرس «بنتام» عدداً من المشاكل الاجتماعية، ليكشف العلاقة بينها وبين الاجرام، كاستهلاك الخمور، وقلة موارد الفرد، وازدياد حاجاته المادية.

---

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No.21, p.23-24.

ثالثاً - المرحلة العلمية:

٦٦ - بدأ علم الاجرام في القرن التاسع عشر يأخذ طابعاً علمياً، كنتيجة حتمية:

أولاً: للنهضة العلمية التي سادت أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث توضح المنهج العلمي، وتطورت علوم البيولوجيا، والفيزيولوجيا، والتشريح، والطب، والاجتماع، وظهرت علوم جديدة، كعلم الوراثة، وعلم النفس، وعلم طب الأمراض العقلية، والطب الشرعي، وعلم الاحصاء، وعلم توزيع السكان، وعلم الأجناس البشرية، وعلم الأجناس الحضاري... الخ.

ثانياً: لظهور عدد من الفلسفات الواقعية، على رأسها فلسفة المفكر الفرنسي الكبير **«اوغوست كونت»** **(Auguste Comte)** (١٧٩٨-١٨٥٧)، التي نادت بالابتعاد عن كل دراسة لما وراء المادة، وبالوقوف فقط عند ما يمكن ادراكه ادراكاً مادياً محسوساً، وبالبحث عن الحقيقة من خلال الملاحظة والتجربة[١].

ففي النصف الأول من القرن التاسع عشر، انكب عدد كبير من العلماء، وعلى رأسهم العالم البلجيكي **«كيتلية»** **(Quetelet)** (١٧٩٦-١٨٧٤)، والعالم الفرنسي **«غيري»** **(A.M. Guerry)** (١٨٠٢-١٨٦٦)، على دراسة الواقع الاجتماعي من خلال الاحصائيات التي نشرت في فرنسا، عن الفترة الواقعة ما بين ١٨٢٦-١٨٣٠،

---

(١) راجع حول فلسفة «أوغوست كونت»، وأثرها على المفاهيم الفلسفية والعلمية في القرن التاسع عشر:

W.Friedmann, Theorie General du Droit, 4Ed., L.G.D.J., Paris, 1965, p.179 et s., A.Brimo.Les Grands Courants de la Philosophie du Droit et de L'Etat 2e Ed., Editions A. Pedone, Paris, 1968, p.190 et S.

للكشف عن العلاقة بين الجريمة وبين الوسط الجغرافي، والظروف الاقتصادية، والظروف الاجتماعية، ومستوى التعليم.

٦٧ - ولكن دراسة المجرم، لم تأخذ شكلها العلمي، بالمعنى الدقيق للكلمة، إلا بظهور الطبيب والعالم الايطالي **«سيزار لومبروزو»** (Cesare Lombroso) **(١٨٣٥-١٩٠٩)**[١]، الأب الروحي لعلم الاجرام، الذي قام بفحص وقياس الألوف من جماجم وأجسام المجرمين الموتى والأحياء، باحثاً عن عيوبهم العضوية والعقلية والنفسية. ولقد كونت دراساته التجريبية أساس نظريته في «الانتروبولوجيا الجنائية»، التي وضعها في كتابه الشهير **«الإنسان المجرم»** (L'Uomo Delinquente) (١٨٧٦).

٦٨ - ويأخذ عمل «لومبروزو» قيمة علمية كبيرة، حينما يضاف إليه عمل **«انريكو فيري»** (Enrico Ferri) **(١٨٥٦-١٩٢٩)**[٢]، و **«رافائيل غاروفالو»** (Rafael Garofalo) **(١٨٥٢-١٩٣٤)**[٣]، اللذين ساهما معه في إنشاء **«المدرسة الوضعية الايطالية»** (Ecole Positiviste Italienne)، أكبر مدرسة في تاريخ القانون الجزائي وعلم الاجرام.

و«انريكو فيري» هو أول من نظر إلى الجريمة **«نظرة تركيبية»**، وأرجع أسبابها إلى تضافر مجموعة من العوامل البيولوجية والطبيعية والاجتماعية. وهو في الوقت نفسه، أول من أنشأ **«علم الاجتماع الجنائي»**، ووضع أسسه ومعاييره في كتابه «علم الاجتماع الجنائي» (Criminal Sociology) (١٨٨٤).

---

(١) راجع هذا الكتاب ص ١٨٣ وما بعدها.
(٢) راجع هذا الكتاب ص ١٩٠ وما بعدها.
(٣) راجع هذا الكتاب ص ١٩٥ وما بعدها.

أما «غاررو فالو»، فقد ساهم بقسط كبير في وضع النظرية الانتروبولوجية، وأجرى عدداً من الدراسات على المجرمين، شملت بصورة خاصة الجانبين النفسي والعقلي منهم، ووضع أفكاره في كتابه «علم الاجرام» (Criminology)، الذي نشره عام ١٨٨٥.

٦٩ - وأثارت نظرية الحتمية البيولوجية جدلاً كبيراً، وموجة شديدة من النقد، أدت إلى رفضها رفضاً كاملاً، وخاصة بعد التفسيرات التي قدمها أصحاب الاتجاه النفسي والاتجاه الاجتماعي للسلوك الاجرامي.

فالباحثون في علم النفس، وعلماء الطب العقلي والنفسي، ورجال التحليل النفسي، وعلى رأسهم «سيغموند فرويد» (Sigmund freud) (١٨٥٦-١٩٣٩)، و «الفريد أدلر» (Alfred Adler) (١٨٧٠-١٩٣٧)، و«شارل بكمان غورنغ» (Charles Buckman Goring) (١٨٧٠-١٩١٩)، يرون عدم وجود أية رابطة بين التكوين البيولوجي للانسان والجريمة، وأن السلوك الاجرامي، مرتبط كلياً بالتكوين النفسي للفرد. وهذا التكوين يحدث نتيجة الخبرات التي يكتسبها الفرد أثناء طفولته المبكرة، من خلال اتصاله بمحيط اسرته، بكل ما يتضمنه هذا المحيط من أوضاع نفسية واجتماعية، والجريمة في حقيقتها ليست إلا نتاجاً للانفعالات النفسية، الناجمة عن عقد وأمراض تكونت بذرتها في هذه المرحلة من عمر الإنسان[1].

أما أنصار الاتجاه الاجتماعي، فيرجعون السلوك الاجرامي إلى المجتمع الذي يعيش فيه المجرم، ويرون إن الاجرام «ظاهرة

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No. 27, p.29-31, Stephen Shafer, Introduction to Criminology, p.64-66.

اجتماعية»، تساهم في خلقها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أو أسباب أخرى من طبيعة اجتماعيه. ونذكر من الرواد الأوائل لهذا الاتجاه، العلماء الفرنسيين «غابريل تارد» (Gabriel Tarde) (١٨٤٣-١٩٠٤)، و «لاكاساني» (Lacassagne) (١٨٤٣-١٩٢٤)، و «مانوفرييه» (Manouvrier) (١٨٥٠-١٩٢٢)، و «اميل دوركايم» (Emile Durkheim) (١٨٥٨-١٩١٧)، و «جولي» (Joly) (١٨٣٩-١٩٢٥) «والعالم الهولندي» «وليم أدريان بونجير» (Willem Adriaan Bonger) (١٨٧٦-١٩٤٠).

ولكن الاتجاه الاجتماعي لم يأخذ كامل أبعاده، إلا على أيدي علماء الاجتماع وعلماء الاجرام الاميركيين والسوفييت، مثل «أدوين سذرلاند» (Edwin H. Sutherland)، و «ثورستن سيلين» (Thorsten Sellin)، و «دونالد كريسي» (Donald R. Cressey)، و «دونالد تافت» (Donald Taft) و «كليفورد شو» (Cliford R. Shaw)، و «والترريكلس» (Walter C. Reckless)، و «وليام هيلي» (William Healy)، و «روبرت ميرتون» (Rober K. Merton). ومثل «سمير نوف» (L.N. Smirnov)، من العلماء السوفييت ، و«لابينا» (Ivo Lapena)، و «أوسترو موف» (S.S. Ostromov)، و «تسوغونوف» (V.J. Tsugunov)، و «سليابوشنيكوف» (A.S. Sliapochnikov).

وينقسم أصحاب الاتجاه الاجتماعي إلى قسمين: القسم الاول، ويقر للعوامل البيولوجية والنفسية بدور مشارك، وإن كان ضعيفاً، في السلوك الاجرامي، ويترك للعامل الاجتماعي الدور الحاسم في تكوين هذا السلوك. وأغلب جماعة هذا القسم هم من العلماء الفرنسيين. أما القسم الثاني، فينكر كل أثر للوراثة أو تركيب الجسم، أو ملامح الوجه والهيئة، أو الصفات العقلية والنفسية، في تكوين السلوك الاجرامي،

ويرى أن العامـل الاجتماعي هـو المسؤول الوحيـد عن تكوين هـذا السلوك. وهذا الموقف هو السائد عند العلماء الاميركيين[1] والسوفييت.

---

(١) راجع في هذا الشأن العرض المقدم في كتاب:
Stefani, Levasseur et Jamb-Merlin, No. 25, p.27-28.

الباب الخامس

أهمية علم الإجرام

٧٠ - استطاع علم الاجرام منذ نشوئه، وحتى عصرنا الحاضر، أن يفرض نفسه على المفكرين، والباحثين، والمعاهد، والجامعات، والمراكز العلمية، والمنظمات الدولية. وكلما استشرت ظاهرة الجريمة وزادت حدتها، كلما ازدادت الهيئات والحكومات تمسكا به، وتنامت الرغبة لديها بدعمه، والتعمق فيه، ووضع نتائجه موضع التطبيق.

وحتى نكون منصفين، لا بد لنا من القول بأن علم الاجرام التقليدي، لم يحرز تقدماً كبيراً في ميدان السبب، ولم يتمكن حتى اليوم من صياغة نظرية علمية متكاملة في تفسير السلوك الاجرامي، ولكنه بالمقابل، قدم في مجال الوقاية من الجريمة وعلاجها، نظريات جديدة، وآراء مبتكرة، واقتراحات، وتوصيات، كان لها أبعد الأثر في ترشيد السياسة الجنائية، وتوجيه التشريعات الجزائية. وهو لهذا السبب ينال حظوة كبرى، في الوقت الحاضر، على الصعيد المحلي والاقليمي والدولي.

وسنفصل هذه المسائل على التوالي:

أولا - أهمية دراسات علم الاجرام:

٧١ - يدرس علم الاجرام، كما أوضحنا من قبل، الجريمة والمجرم. وهو بهذا يتناول مشكلة اجتماعية، وظاهرة مرضية، لها خطورتها الكبيرة على الأفراد والمجتمعات. فالجريمة تهدد الأفراد في

أنفسهم وأعراضهم واعتبارهم وأموالهم، وتهدد المجتمعات في أمنها واستقرارها. وعدد ضحايا الجريمة، المباشر وغير المباشر، يصعب تقديره، وإن كان الشعب بصفة عامة هو أكبر ضحية للجريمة[1].

والجريمة من ناحية ثانية تؤثر في حياة الأمة على الصعيدين الأخلاقي والاجتماعي. فهي تفرض على أفراد المجتمع عبئا معنويا ثقيلا، وتزعزع ثقتهم بقدرة حكومتهم على حمايتهم وتأمين الطمأنينة لهم. وهي تخلق في نفس المواطن قدرا كبيرا من الشك والتحفظ في علاقاته الاجتماعية، وشعورا بالاشمئزاز والرفض حيال مؤسسات العدالة الجزائية. كما أن زيادة نسبة الجريمة في بلد معين، تشعر أفراده بالضياع، وتعرض القيم والمبادىء الأخلاقية، في نظرهم للانهيار[2].

والجريمة من ناحية ثالثة باهظة التكاليف. فهي عبء ثقيل على الاقتصاد القومي، بما تتطلب من نفقات مباشرة وأخرى غير مباشرة. ومثال النفقات المباشرة، نفقات الشرطة، والمحاكم، والمؤسسات العقابية، ومؤسسات الحماية والرعاية والمراقبة والاصلاح، وحراسة الأمول العامة والخاصة، والتأمين ضد الجرائم، واستعمال الخزائن الحديدية، والأقفال المحكمة، وأجهزة الانذار، واعداد رجال الأمن، وتزويدهم بالأسلحة والمعدات والذخائر. أما النفقات غير المباشرة فتعود إلى تعطيل عدد كبير من الأفراد عن الاشتراك في عملية البناء الاقتصادي، كالعاملين في أجهزة العدالة الجزائية، والموقوفين والمسجونين ومحترفي الاجرام. وتعود أيضا إلى الخسارة المادية والمعنوية التي تلحقها

---

(١) Sutherland and Cressey, Criminology, p.21.

(٢) راجع في هذا المعنى مقدمة «روجيه ميرل»، على كتاب عالم الجريمة:
Roger Merle, Les Mondes du Crisme, Regard, Privat (Editeur), Toulouse, 1968, p.7.

الجريمة بالجاني وبالمجنى عليه وبـذويهما، وبـالأملاك والأمـوال والصحة العامة[1].

ثانياً - دور علم الاجـرام في نطاق الـوقايـة من الجريمـة وعلاج السلوك الاجرامي:

٧٢ - سـاهمت نظريـات علم الاجرام، والبحـوث والدراسـات الميدانية التي أجريت في نطاق الوقايـة من الجريمـة، في الكشف عن الحـالات الخطرة التي تسبق إرتكـاب الفعل الجـرمي، مثل التشـرد، والادمان على المواد الكحولية والمواد المخدرة، والبغاء، والمقامرة، للعمل على علاجها، قبل أن يتخذ الشخص الذي ثبتت خطورته، خـطوته الأخيرة نحو الجريمة. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، يجـري الباحثـون الاجتماعيون، والمختصون في متابعة قضايا الانحراف، دراساتهم الميدانية في المدارس، ومراكز العمل، وشعب التجنيد، ودوائر الشرطة، ليسجلوا الحالات التي تنبىء عن سلوك إجرامي، ويعلموا بها السلطات المختصة، لتتخذ التدابير الواقية لها.

كما يساهم علم الاجرام أيضا، في توجيه السلطات المسؤولـة، والجماعات المتعاونة معها، لفتح مراكز لرعاية وارشاد وتأهيل الشباب،

---

(١) راجع الدراسات التي أجريت حول كلفة الجريمة في الولايات المتحدة الاميركية، ونشرت عام ١٩٦٧، ضمن تقرير «لجنة الرئيس»:

The Challenge of Crime in a Free Society, A Report by The President's Commission on law Enforcement and Administration of Justice, United States Government, Printing Office, Washinton, D.C., February 1967, p.31-35.

وراجع أيضاً أعمال الندوة العلمية حول تكلفة الجريمة، التي عقدت في القاهرة من ١٨-٢٠ مارس (آذار) ١٩٧٢، تحت اشراف المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بالتعاون مع المركز الدولي لعلم الاجرام بجامعة مونتريال. وقد نشرت أعمال الندوة، تحت عنوان «تكلفة الجريمة في مصر»، في المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث (عدد خاص)، المجلد السادس عشر، نوفمبر ١٩٧٣.

وانشاء نوادي اجتماعية وثقافية ورياضية، والاهتمام بنوع المساكن وتجهيزاتها الصحية، وبعلاج مشاكل التجمعات السكنية.

٧٣ - أما في مجال علاج السلوك الاجرامي، فأفضل ما قدمه علم الاجرام إلى السياسة الجنائية والتشريعات الجزائية، هو النظريات المتعلقة بشخص المجرم. وأهم ما احتوته هذه النظريات «مبدأ تفريد العقاب»، وهو المبدأ الذي يقضي بمعاملة كل مجرم حسب حالته النفسية والعقلية والاجتماعية. وفي سبيل تطبيق هذا المبدأ، أعطت التشريعات للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوع العقوبة ومقدارها، ونوع التدبير الاحترازي والعلاجي، وفي تحديد مكان الحبس، ونوع المستشفى العلاجي للمصابين بأمراض نفسية أو عقلية. كما أعطت للقاضي سلطة واسعة في وقف تنفيذ العقوبة، والعفو القضائي، والافراج الشرطي، والاختبار، والبارول.

ومن أجل دراسة شخصية المجرم، أجمع علماء الاجرام على ضرورة تخصص القاضي الجزائي، وضرورة تدريس علم الاجرام والعلوم النفسية والاجتماعية لكل من يعمل في أجهزة العدالة الجزائية، من شرطة ومحققين وقضاة ومسؤولين عن المؤسسات العقابية والعلاجية. ودراسة شخصية المجرم اقتضت أيضا استعانة القضاء بخبراء فنيين مختصين، كأطباء الصحة العامة، والأطباء النفسيين والأطباء العقليين، والاختصاصيين الاجتماعيين[١].

ولعلم الاجرام أيضا أكبر الأثر في تطوير نظام السجون، وتصنيف السجناء، وادخال التعليم إلى السجون، والتأهيل المهني، والرعاية

(١) راجع:
P.Chambon, La Science du Droit Penal et les Magistrats, J.C.P.1955-I-1234, B. Salingardes, Problem de Criminologie et de Juridiction Penale, Rev.Sc.Crim., 1956, P.81 etS.

الصحية، والتربية الاجتماعية والدينية. وهو الذي وجه الاهتمام إلى ضرورة رعاية السجناء بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهم، ومساعدتهم على إيجاد العمل الملائم لهم، ومتابعة تعليمهم وتثقيفهم بعد خروجهم من السجن.

وأهم نجاح حققه علم الاجرام في نطاق علاج السلوك الاجرامي، هو ما أحدثه من انقلاب في أنظمة معاملة الأحداث الجانحين، من حيث توقيفهم، وملاحقتهم، ومحاكمتهم، وتنفيذ العقوبات بحقهم، وتأهيلهم المهني ورعايتهم، وتعليمهم، ونوع التدابير التي تفرض عليهم. وتكاد لا توجد دولة في العالم اليوم، لم تغير قانون الأحداث الجانحين لديها، وتستبدل به أحدث ما قدمه علم الاجرام من طرق المعاملة والرعاية والتأهيل.

ثالثاً - علم الأجرام والهيئات والمنظمات المحلية والاقليمية والدولية:

٧٤ - حظيت دراسات الجريمة باهتمام بالغ على الصعيد المحلي في معظم الدول. كما تعاونت الهيئات والحكومات في المجالين الاقليمي والدولي على النهوض بعلم الاجرام وتطويره. وسنفصل ذلك فيما يلي:

١ - علم الاجرام والهيئات المحلية:

٧٥ - اعترفت جامعات العالم بعلم الاجرام، وأدخلته في برامجها التدريسية، وخصصت له الكراسي الجامعية، والمنح، والبعثات، وفروع التخصص، والشهادات. كما عملت الجامعات والحكومات معا على انشاء معاهد لعلوم الجريمة. ومن أول هذه المعاهد، معهد العلوم الجنائية، الذي انشىء في مدينة «لوزان» بسويسرا عام ١٩٠٢، ومعهد العلوم الجنائية الذي انشىء في مدينة «جراتز» بالنمسا عام ١٩١٢. ثم تبع هذين المعهدين معاهد لعلم الاجرام انشئت في العديد من جامعات

ومدن فرنسا وايطاليا وبلجيكا وألمانيا الغربية وفنلندا والسويد والنروج، وبعض الدول الاشتراكية، كالاتحاد السوفيتي وألمانيا الشرقية وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا، وعدد من الدول الأميركية مثل كندا وتشيلي والأكوادور. ولعل أهم معاهد علم الاجرام، هي التي انشئت في الولايات المتحدة الأميركية، ونخص منها بالذكر معهدي نيويورك وبيركلي.

أما في **البلاد العربية**، فمادة علم الاجرام تدرس في كليات الحقوق بجامعاتها منذ أكثر من ثلاثين عاما. وتأتي جمهورية مصر العربية في مقدمة الدول التي أنشأت معهدا لدراسة علوم الجريمة، وألحقته بجامعة القاهرة. كما تأسس في القاهرة عام **١٩٥٥**، معهد سمي «بالمعهد القومي لبحوث علم الاجرام» وصار يعرف منذ عام **١٩٥٩** باسم «**المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية**». وهو معهد علمي يهتم بالبحوث والدراسات النظرية والميدانية في مجال علوم الجريمة والانحراف ومعاملة المذنبين. واعتبر هذا المركز، منذ عام **١٩٧٠**، مركزا اقليميا تحت اشراف الأمم المتحدة، ليقوم بالدراسات الاجتماعية والجنائية في منطقة الشرق الأوسط.

وعلى غرار هذا المركز، أنشأ عدد من الدول العربية، مثل ليبيا والعراق، والكويت[1] مركزا قوميا للعلوم الاجتماعية والجنائية، والعمل جار على انشاء مراكز أخرى، لنفس الغرض، في عدد من البلدان العربية.

٢ - علم الاجرام والمنظمات الاقليمية:

٧٦ - اتفق العديد من الدول التي تربطها صلات جغرافية

---

(١) يطلق على هذا المركز في الكويت اسم: «ادارة البحوث الاجتماعية والجنائية».

وبشرية وثقافية واقتصادية، على انشاء منظمات اقليميـة، تجمع فيهـا جهودها حول دراسة الجريمة ومكافحتها، وتتبادل من خلالها المعلومات والخبرات. ومن أهم هذه المنـظمات القـائمة حـاليا: «فـرع القانـون والمسائل الجنائية في مجلس أوروبا»، و«**المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي**»، ومنظمة أميركا اللاتينية»، و«المنظمة الاسكندنافية للقضايا الجنائية».

ونظرا لتشابه نشاطات هذه المنظمات، فسوف نكتفي بالاشـارة «للمنظمة الدولية العـربية للدفـاع الاجتماعي»، المنبثقـة عن الجامعـه العربية. وقد نشأت هذه المنظمة بالاتفـاقية التي عقـدت بين الـدول الأعضاء في الجامعة العربية، ووافق عليها مجلس الجامعة العربية، بقراره رقم ١٦٨٥ في ١٠/٤/١٩٦٠، بغـرض التعاون في دراسـة أسبـاب الجريمة، ومكافحتها، ومعـاملة المذنبـين، ومكافحـة المخدرات وتنسيق العمل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية.

وتتكون المنظمة من جمعية عمومية تضم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والموقعين على الاتفاقية، ومن جهاز تنفيذي على رأسه الأمانة العامة للمنظمة، ومركزها القاهرة، ومكاتب دائمة ثلاثة: **المكتب العـربي لمكافحـة الجريمـة**، ومركـزه بغداد، **والمكتب العـربي للشرطـة الجنائية**، ومركزه دمشق، **والمكتب العربي لشؤون المخدرات**، ومركزه القاهرة.

وتتـولى المنظمـة في سبيل تحقيق أهـدافها، القيـام بالـدراسـات والبحوث، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية، والتعاون مـع الأجهزة المعنية في الدول الأعضـاء، ومع الأمم المتحـدة، والمنظمـات الدوليـة والاقليمية. وتصدر الأمانة العامة للمنظمة مجلة علمية يطلق عليها اسم «**المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**».

وقد عقدت المنظمة أول اجتماع لها في أول أبريل (نيسان) ١٩٦٤. ولكنها لم تبدأ نشاطها الفعلي، إلا في أول يوليو (تموز) ١٩٦٥، حينما بدأت بالاعداد لمؤتمرها الأول، الذي عقدته في القاهرة بين ٣١ يناير (كانون الثاني) و٥ فبراير (شباط) ١٩٦٦، تحت اسم «الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي»، لبحث «وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية». وعقدت المنظمة «الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي» في القاهرة، بين ١٠-١٣ فبراير (شباط) ١٩٦٩، لبحث مبادىء الدفاع الاجتماعي ومدى ملائمتها للبلاد العربية». ومن يومها والمنظمة تعقد مؤتمرا كل عام تقريباً. وقد عقدت حتى هذا اليوم تسعة مؤتمرات، وهي في طريق الاعداد للمؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي، الذي سيخصص لدراسة موضوع الجرائم الاقتصادية[1].

ولم تقف المنظمة عند عقد المؤتمرات والندوات، بل عملت على اعداد بحوث ودراسات حول الجريمة في البلدان العربية، نشرت في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. وقد بلغت منشوراتها حتى الآن ما يقارب ستين بحثا، نذكر منها: مكافحة انحراف الأحداث، وتخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، ومكافحة البغاء والمسكرات والادمان عليها، والبرامج المتبعة للوقاية من الجريمة، ودور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها، ومكافحة الجريمة في الشريعة الاسلامية، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتنمية والدفاع الاجتماعي، وتطور القضاء الجزائي تجاه مشكلة الاجرام، والشرطة ومستقبلها في المجتمع العربي.

---

(١) عقدت هذه المؤتمرات على التوالي: الثالث في قطر (١٩٧١)، والرابع في دمشق(١٩٧٢)، والخامس في تونس(١٩٧٣)، والسادس في بغداد(١٩٧٤)، والسابع في القاهرة(١٩٧٤)، والثامن في الرباط(١٩٧٧)، والتاسع في القاهرة(١٩٧٨). وقد درس هذا الأخير الموضوعات التالية:

١ - اتجاهات الجريمة والاستراتيجيات الخاصة بمنعها.

٢ - عدالة الاحداث قبل وبعد بداية الجناح.

=

٣ - علم الاجرام والمنظمات الدولية:

٧٧ - بدأ التعاون الدولي[1] على دراسة الظاهرة الاجرامية ومكافحتها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث عقد أول مؤتمر دولي في «الانتروبولوجيا الجنائية» عام ١٨٨٥ في روما، وعقد المؤتمر الثاني عام ١٨٨٩ في باريس، والثالث عام ١٨٩٢ في بروكسل، والرابع عام ١٨٩٦ في جنيف، والخامس عام ١٩٠١ في امستردام، والسادس عام ١٩٠٦ في تورينو، والسابع عام ١٩١١ في كولونيا.

وفي عام ١٩٣٨ عقد أول مؤتمر دولي لعلم الاجرام في روما، بدعوة من الجمعية الدولية لعلم الاجرام (Societe Internationale de criminologie) التي تأسست عام ١٩٣٤، على يدي العالم الايطالي «دي توليو Di Tullio. وفي عام ١٩٥٠، عقد المؤتمر الدولي الثاني لعلم الاجرام في باريس، والثالث بلندن عام ١٩٥٥، والرابع في لاهاي عام ١٩٦٠، والخامس في مونتريال عام ١٩٦٥، والسادس في مدريد عام ١٩٧٠.

وعقدت دول أميركا اللاتينية أول مؤتمر لها في علم الاجرام، عام ١٩٣٨، في مدينة «بوينوس ايرس» بالأرجنتين، ثم عقدت المؤتمر الثاني، عام ١٩٤١، في مدينة «سانتياغو» بتشيلي، والثالث عام ١٩٤٧، في مدينة «ريودي جانيرو» و«سان باولو» بالبرازيل، والرابع عام ١٩٤٧ في مدينة «ميكسيكو» بالمكسيك.

= ٣ - الجريمة وسوء استخدام السلطة، جرائم ومذنبون في غير متناول القانون.
٤ - الاصلاح عن غير طريق المؤسسات وتأثيره بالنسبة للمسجونين الخطرين.
٥ - قواعد وموجهات الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية، من مرحلة وضع المعايير الى مرحلة التنفيذ.

(١) راجع في دراسة علم الاجرام والمنظمات الدولية، الدكتور مصطفى العوجى، المجرم والمنظمات الدولية، مجلة عالم الفكر(الكويتية)، المجلد الخامس، العدد الثالث، ١٩٧٤، ص. ١١٣-١٤٦.

وأقدم لجنة دولية اهتمت بمشكلة الجريمة ووسائل علاجها، هي **«اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية»** **La commission Internationale penale et et penitentaire** التي أنشئت عام ۱۸۷۲ في مدينة روما[1]. وساهمت هذه اللجنة في عقد أكثر المؤتمرات الدولية لعلم الاجرام والعلوم الجزائية، وفي تنسيق جهود الدول، والجامعات، ومراكز البحوث، في شتى بلاد العالم، من أجل خلق تعاون مثمر، في مسألة تفسير السلوك الاجرامي، ووقاية المجتمع من الاجرام، وعلاج المجرمين. واستمرت في عملها، إلى أن أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨[2]، بأن تأخذ اللجنة الاجتماعية على عاتقها الدور القيادي، في دراسة مشكلة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج المجرمين وجنوح الأحداث، ومكافحة الرقيق الأبيض، وان تنفذ برنامجا خاصا أطلق عليه **«برنامج الدفاع الاجتماعي»** Social Defense programme. وفي عام ١٩٥٠ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم ٤١٥ على هذه التوصية، فحلت اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية، ونقلت جميع صلاحياتها إلى الأمم المتحدة. ومن يومها، اتخذ العمل في ميدان علم الاجرام والوقاية من الجريمة طابعا دوليا رسميا، خاضعا لرعاية المنظمة الدولية، وميثاقها، وتخطيطها، وتنسيقها.

وفي الوقت نفسه، أنشأت الأمانة العامة للأمم المتحدة، قسما لدى مديرية الشؤون الاجتماعية تحت اسم **«قسم الدفاع الاجتماعي»** Departement of Social Defense، أناطت به مهمة اسداء المشورة للأمين العام للأمم المتحدة وللجنة الشؤون الاجتماعية، ووضع

---

(١) راجع في هذا الموضوع: Marc Ancel, La Defense Sociale Nouvelle, 2e Ed., Edition Cujas, Paris, 1971, P.117-121.

(٢) التوصية رقم ١٥٥س٧.

وتنفيذ برامج دراسة الجريمة، وسبل الوقاية منها، وعلاج المجرمين، وووضع تدابير لتطبيقها على الصعيد الدولي. وقد اتخذ هذا القسم مركزا رئيسيا له في مدينة نيويورك، ومكتبا فرعيا في جنيف، ثم أعيد في عام ١٩٦٥، دمج مكتبي نيويورك وجنيف في مكتب واحد مركزه مدينة نيويورك.

وفي عام ١٩٧٠ أعيد تنظيم «قسم الدفاع الاجتماعي»، وأطلق عليه اسم «قسم الوقاية من الاجرام والقضاء الجزائي» Department of crime Prevention and Criminal Justice.

ولكي تتمكن هيئة الأمم المتحدة من تنفيذ برامجها في الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين، انشأت مراكز اقيمية تابعة لها، أهمها: «المركز الدولي للأبحاث الجنائية» في مدينة روما[1]، و«المركز الاقليمي للدفاع الاجتماعي» في مدينة «فوتشو» باليابان. كما عقدت اتفاقا مع «المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية» في القاهرة للقيام بدراسات وابحاث حول الجريمة تتعلق بمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا.

وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ عام ١٩٥٠، بعقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات، يمهد له بمؤتمرات اقليمية تعقد في أمريكا وأوروبا والشرق الأوسط والشرق الأقصى وأفريقيا واستراليا. وتبحث هذه المؤتمرات المواضيع التي يهيئها «قسم الدفاع الاجتماعي». وقد نفذت هذه التوصية فعلا، فعقد المؤتمر الأول في جنيف، عام ١٩٥٥،

---

(١) من الابحاث التي قدمها «المركز الدولي للابحاث الجنائية»، نذكر على سبيل المثال: المتغيرات في مفهوم السلوك المنحرف، ويجري في ستة بلدان، وأثر البحث الجنائي والاحصاء في وضع أسس سياسة الدفاع الاجتماعي، ويجري في أربعة بلدان، والاحصاءات والمؤشرات الاحصائية الجنائية، وتقصي أحوال المجرم الشخصية أمام المحاكم بغية اتخاذ التدبير العلاجي المناسب بحقه، وأسباب انحراف الاحداث، وفن العمارة في السجون.

والثاني في لندن، عام ١٩٦٠، والثالث في استوكهولم، عـام ١٩٦٥، والرابع في كيوتو - اليابان، عام ١٩٧٠، والخامس في جنيف، عام ١٩٧٥، والسادس في كاراكاس - فنزويلا، عام ١٩٨٠[١].

رابعاً - علم الاجرام والجمعيات المحلية والاقليمية والدولية الخاصة:

٧٨ - إلى جانب المنظمات والهيئات والجمعيات المحلية والاقليمية الدولية الرسمية والحكـومية، قـامت جمعيات خـاصة، دوليـة واقليمية ومحليــة، تضم عـددا من أعــلام الفكـر، وأســاتـذة الجــامعـات، والاختصـاصيين في العلوم الجـزائيـة، والقضـاة، والمسؤولـين الفنيـين والاداريين في أجهزة الشرطة والمؤسسات العقابية.

ومن الجمعيات الدولية، نذكر على سبيل المثال: «الجمعية الدولية للعلوم الجنـائيـة» ومـركـزهـا بـاريس، و«الجمعيــة الـدوليــة للدفـاع الاجتماعي»، ومركزها باريس أيضا، و«المجلس الوطني الأميركي لعلم الجريمة والسلوك المنحرف»، ومركزه نيويورك، و«الجمعية الدولية للقوانين الجزائية»، و«الجمعية العامة للسجون والقانون الجزائي»، و«رابطة هوارد للاصلاح الجـزائي في انكلترا»، و«المؤسســة الدوليـة للعلوم الجزائيـة والعقابية»، و«الجمعية الدولية لقضاة الأحداث» و«الجمعية الدولية لحماية الأحداث»، و«الجمعية الدولية للمـربين المتخصصـين بتربيـة الأحداث المنحرفين».

ومن الجمعيات الاقليمية والمحلية، نجد جمعيات أميركية وفرنسية

---

(١) لمعرفة طبيعة موضوعات هذه المؤتمرات، نذكر على سبيل المثال، المواضيع التي بحثت في المؤتمر الدولي الذي عقد عام ١٩٦٥، في مدينة استوكهولم، وهي: التطور الاجتمـاعي والجريمة، القوى الاجتماعية والوقاية من الاجرام، التجهيز الحكومي والوقاية من الاجرام، التدابير الرامية لمحاربة التكرار الجرمي (العود)، أشكال المراقبة الاجتماعية كبديل للعقوبة المانعة للحرية، وأخيرا تدابير الوقاية والعلاج من جرائم الشباب.

وبلجيكية وكندية تحمل اسم «الجمعية الوطنية للعلوم الجنائية» أو «الجمعية الوطنية للعلوم العقابية»، أو «الجمعية الوطنية للدفاع الاجتماعي».

ومما يميز الجمعيات الخاصة، بجميع أشكالها، أنها تتمتع بحرية علمية وأكاديمية كاملة في دراسة أسباب الجريمة، وسبل علاج السلوك الاجرامي، دون التقيد أو الالتزام بمواقف الحكومات وسياساتها الجنائية. وهذا ما جعلها تستقطب العلماء والباحثين وأساتذة الجامعات في ميدان علم الاجرام، لما توفره من حرية كبيرة للبحث، والمناظرة، وتبادل الخبرات. وهي في جميع الأحوال ليست منفصلة عن المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية والمحلية الرسمية، ويوجد تعاون وثيق بينها، في شتى الميادين.

الباب السادس

مناهج البحث في علم الإجرام

٧٩ - سندرس مناهج البحث في علم الاجرام في فصلين: نكرس الأول منها لطرح بعض المسائل الأولية المتعلقة بهذه المناهج، ونخصص الثاني لشرح الطرق المنهجية في دراسة الجريمة.



الفصل الاول

مسائل أولية في مناهج البحث في علم الاجرام

٨٠ - تطرح مناهج البحث في علم الاجرام، العديد من المسائل الأولية، التي لا بد من توضيحها قبل الخوض في شرح هذه المناهج. ونحن هنا، سنناقش أهم ثلاث مسائل منها، وهي: التفريق بين منهج العلوم الطبيعية ومنهج العلوم الإنسانية، والنظرية الاجرامية، ومشكلة السببية في علم الاجرام.

أولاً - منهج العلوم الطبيعية ومنهج العلوم الإنسانية:

٨١ - سبقت العلوم الطبيعية العلوم الإنسانية، قروناً طويلة، في اتباع المنهج العلمي، وذلك لأسباب تتعلق بالطبيعة المختلفة لهذين النوعين من العلوم. فالعلوم الطبيعية تخضع خضوعاً تاماً للملاحظة والتجريب، وترتبط ظواهرها ارتباطاً كاملاً بمبدأ «الحتمية» (Determinism). أما العلوم الإنسانية، فالملاحظة والتجريب فيها عملية صعبة الممارسة، وقوانينها سريعة التغير، وقلما يحكم نتائجها مبدأ الحتمية.

ومع اطلالة القرن التاسع عشر، بدأت محاولات جادة لتطبيق المنهج العلمي في نطاق العلوم الإنسانية. وما أن سادت فلسفة **«اوغست كونت»** (August Comte) **(١٧٩٨-١٨٥٧)**، حتى اتجهت هذه العلوم إلى الابتعاد عن كل بحث فيما وراء المادة، والوقوف فقط عندما يمكن ادراكه ادراكاً مادياً محسوساً، ثم البحث عن الحقيقة من خلال الملاحظة والتجربة، والاتصال المباشر بالواقع.

وتأثر علم الاجرام، كغيره من العلوم الأخرى، بالمد الواسع للمنهج العلمي، واستفاد من طرقه في بحوث الجريمة، ثم كون لنفسه تدريجياً طرقه الخاصة به، التي تتلاءم مع البحث عن سبب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي. ولكن لا بد من الاشارة، إلى ان علم الاجرام يعتمد على عدد من العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية، كعلوم مساعدة، مثل علم الحياة، وعلم الطب، وعلم الكيمياء، وعلم الأجناس البشرية، وعلم الاحصاء، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم القانون، وهو ملزم باتباع المنهج المتعلق بهذه العلوم، كلما دعت الحاجة إلى الاستعانة بها.

ثانياً - النظرية الاجرامية:

٨٢ - أهم ما يطمح إليه علماء الجريمة، هو صياغة «**نظرية**» (Theory) أو «قانون» (Law)، تجمع المتغيرات المتصلة بالظاهرة الاجرامية، في علاقة ترابطية منطقية، محددة تحديداً تجريبياً دقيقاً، ثم تفسر هذه الظاهرة، وتقدم المعطيات اللازمة للتنبؤ بالاجرام والتحكم فيه.

وصياغة نظرية في علم الاجرام، عملية يفرضها المنهج العلمي. وهي النتيجة النهائية المنطقية لكل بحث منهجي. فالعالم يبدأ بحثه عادة «**بفرضية**» (Hypothesis) وهي أداة تصورية، أو حدس بديهي، «**لقضية**»ما، يمكن اخضاعها للتجريب والملاحظة والاستدلال، للتثبت من صحتها أو من خطئها. وعند ثبوت صحة «القضية» (أو مجموعة من القضايا)، تصبح الفرضية نظرية علمية، لها قواعدها، وتعميماتها، وتنبؤاتها، وجوانبها التطبيقية.

ولقد عمل علماء الاجرام، منذ تاريخ التزامهم بالمنهج العلمي، على صياغة نظريات وقوانين علمية، يفسرون بها السلوك الاجرامي، ويحددون طرق علاجه. ومن أهم هذه النظريات: النظرية التقليدية،

والنظرية الجغرافية، والنظرية البيولوجية، والنظرية النفسية، والنظرية الاجتماعية. ومن أهم القوانين: «قانون التشبع الاجرامي»[1]، و «القانون الحراري للجناح»[2]، و «قانون الانتحار»، و «قانون الانحراف»[3]، و «قانون التفاضل»[4]، و «قانون المقاومة»[5]، و «قانون التكيف»[6].

ثالثاً - مشكلة السببية في علم الاجرام:

٨٣ - **السبب** (Cause)، قوة فاعلة، تتكون من متغير، أو عدد من المتغيرات، وتحدث في حركتها الديالكتيكية، (الجدلية)، نتيجة معينة، أو سلسلة من النتائج، ضمن نظام ثابت.

والبحث عن السبب هو رائد العلوم، منذ المراحل الأولى لنشوئها وحتى وقتنا الحاضر. ولقد نجحت العلوم الطبيعية في تحقيق هدفها نجاحاً كبيراً، فقدمت للبشرية أعظم وسائل الرقي والحضارة، كالكهرباء، والآلة البخارية، والسيارة، والطائرة، والراديو، والسينما، والتلفزيون... الخ. أما العلوم الإنسانية، فرغم انها قطعت أشواطاً بعيدة في نطاق البحث عن السبب، إلا انها لم تبلغ ما بلغته العلوم

---

(١) وضع هذا القانون العالم الايطالي «انريكو فيري»، ومضمونه: «انه في بيئة اجتماعية معينة، وفي ظروف طبيعية وشخصية معينة، يقع عدد ثابت من الجرائم، لا اكثر ولا اقل».

(٢) وضع هذا القانون العالم البلجيكي «كيتليه»، ومضمونه: «أن نسبة الجرائم تختلف من منطقة الى أخرى باختلاف درجة الحرارة».

(٣) وضع هذين القانونين عالم الاجتماع الفرنسي «أميل دوركايم»، وفيهما يربط الجريمة بتغير الخصائص المميزة للجماعات تغيراً سريعاً، وبفقدان المعايير الاجتماعية، وبحالة التفكك الاجتماعي.

(٤) مضمون «قانون التفاضل» هو أن الجريمة= عوامل الانحراف - العوامل السوية.

(٥) مضمون «قانون المقاومة» هو أن الجريمة= مجموع الاتجاهات والرغبات والميول الشخصية+ الموقف÷ المقاومة.

(٦) وضع هذا القانون «غارو فالو». راجع تفاصيله في هذا الكتاب، ف ١٤١.

الطبيعية من شأو، ولم تصل إلى قوانين لها نفس الثبات والحتمية. وعلة هذا القصور، كما ذكرنا من قبل، هي ان الظواهر الاجتماعية ظواهر معقدة، تتعدد عواملها ومتغيراتها، وتختلف باختلاف المكان والزمان والأشخاص. والظاهرة الاجرامية بصورة خاصة، ترتبط بمتغيرات متعددة ومتنوعة، يرجع بعضها لعوامل البيئة، أو لعوامل طبيعية، أو لعوامل اجتماعية، ويرجع بعضها الآخر لعوامل فردية، تتعلق بالتكوين العضوي أو العقلي أو النفسي للمجرم. وهذا ما جعل صياغة نظرية علمية في تفسير سببية السلوك الاجرامي أمراً عسيراً[1].

٨٤ - ولحل هذه المشكلة في علم الاجرام، يقترح العالم الأميركي **«ادوين سذرلاند»**[2]، اسلوبين يمكن استخدامهما لوضع نظرية سببية للسلوك الاجرامي. الاسلوب الأول هو **«التجريد المنطقي»** (Logical Abstraction). وبموجب هذا الاسلوب، يقوم الباحث بجمع الخواص والظروف والعمليات التي تتكون الجريمة من خلالها، كالفقر، وسوء السكن، والاقامة في الأحياء القذرة الموبؤة، ونقص وسائل الترفيه، والأسر المتصدعة، والضعف العقلي، وعدم الاستقرار العاطفي... الخ ثم يتناول التركيب الآلي (Mechanism)، والعمليات (Processes) المشتركة بين مرتكبي الجرائم من الأغنياء والفقراء، والزنوج والبيض، وسكان الحضر وسكان الريف، والمراهقين والكبار، والأسوياء والمضطربين

---

(١) راجع الدراسات التي جمعها العلماء الاميركيون حول السبب في:
Marvin E. Wolfgang, Leonard Sovitz and Norman Johnston, The Sociology of Crime and Delinquency, op. cit., p.117-160.
وراجع ايضا الدكتور عدنان الدوري، في شرحه لمشكلة السببية في علم الاجرام، في كتابه: اسباب الجريمة، وطبيعة السلوك الاجرامي، الكتاب الاول، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٣، ص. ٥٩ وما بعدها. وراجع مناقشة الدكتور عوض محمد للسبب في علم الاجرام، في كتابه: مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص. ١٠٧-١١٦.

(٢) Sutherland and Cressey, Criminology, p.72-74.

نفسياً. وبعد ذلك ينتقل إلى تعريف السلوك الاجرامي بشكل واضح محدد، ويميزه عن السلوك غير الاجرامي، ثم يعزل العوامل والظروف التي تكون هذين النوعين من السلوك، وبالتالي يركز اهتمامه على كل ما يتعلق بالسلوك الاجرامي، ليتمكن من صياغة نظرية له.

أما الاسلوب الثاني، فهو «**التحليل السببي**» (Causal Analisis) [1]. وبموجب هذا الاسلوب، على الباحث ان يفرق بين مستوى العوامل المختلفة، ويحصر المشكلة في عدد معين من هذه العوامل، وفقاً للترتيب الزمني لها، ثم يختار من بينها ما يراه مباشراً ومهما في تكوين السلوك الاجرامي، خلال مرحلة زمنية معينة، ويهمل العوامل البعيدة، السابقة أو اللاحقة، لهذه المرحلة. ويروي «**سذرلاند**» هنا، قصة معروفة، مفادها، ان غلامين اشتركا في سرقة بسيطة، وهربا عندما انكشف أمرهما. وقد تمكن أحدهما من الهرب لطول ساقيه، ونجا من العقاب، ثم أصبح بعد فترة من الزمن قسيساً. أما الثاني، فلم يتمكن من الركض بسرعة، لقصر ساقيه، والقي عليه القبض، ثم حوكم، وأودع الاصلاحية، وخرج منها ليدخل إلى السجن بسبب جريمة أخرى، وهكذا حتى انتهى به الأمر ليصبح مجرماً محترفاً من رجال العصابات. ويعلق «سذرلاند» على هذه الواقعة، بقوله: عند إجراء مقارنة بين ظروف هذين الغلامين، التي جعلت من الأول قسيساً، ومن الثاني مجرماً محترفاً، لا يمكننا ان نعتد بطول الساقين أو بقصرهما في نظرية اجرامية، لعدم وجود علاقة بين الاجرام وطول الساق، ولأن الاختلاف في طول سيقان الغلامين، لم يكن مميزاً لما أتى لاحقاً للواقعة المذكورة، أي لعدم اجرام الأول، واجرام الثاني[2].

---

(١) Ibid., p.73-74.

(٢) Ibid, p.74.

٨٥ - وفي تقديرنا، إن على الباحث الذي يريد التوصل إلى سببية الظاهرة الاجرامية، ان يطرح فرضياته على بساط البحث، ثم يصنف الأسباب التي يصل إليها ويعزل ما يمكن تسميته بـ« **الأسباب المؤثرة** » (أو الأسباب الجوهرية)، التي تساهم بفعالية، وبصورة مباشرة في تكوين السلوك الاجرامي، ثم يجمعها في وحدة متناسقة، لاستقراء النتائج النهائية منها، وتكوين نظرية في سببية السلوك الاجرامي.

ولا مشاحة في أن هذا الاسلوب، لا يطبق دون صعوبات، لأن العديد من الأسباب المؤثرة، لها صلات، قريبة أو بعيدة، بأسباب ضعيفة التأثير، أو عديمة التأثير، ترافقها وتحدث معها. ولكن مهما بلغت أهمية هذه الصعوبات، فهي لا تحول دون صياغة نظرية اجرامية، تقاس من خلالها جميع العوامل، مهما كانت درجة تأثيرها في تكوين السلوك الاجرامي [1].

---

(١) راجع حول دور العوامل المختلفة في تكوين السلوك الاجرامي:
Leslie T. Wilkins, The Concept of Cause in Criminology, in Marvin E. Wolfgang, The Sociology of Crime and Delinquency, op. cit., p.147-160.

الفصل الثاني

الطرق المنهجية في دراسة الجريمة

٨٦ - لا يوجد في علم الاجرام طرق منهجية متفق عليها من الجميع. فبعض الباحثين يتبع الطرق المعمول بها في المجال العلمي الذي يلتزم به. وبعضهم الآخر يستمد طرقه من العلوم التي يستعين بها لدراسة شخصية المجرم. وعدد آخر منم، يطبق على كل حالة يدرسها، الطرق التي تتلاءم معها. ويمكننا جمع طرق البحث التي يسير عليها علماء الجريمة في فئتين:

الفئة الأولى: وتضم طرق البحث العامة: وهي الطرق التي تقوم كل واحدة منها، على فرضية علمية، أو اتجاه علمي عام، في سببية الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي.

وهذه الطرق بدورها نوعان:

النوع الأول: الطرق الذاتية أو الشخصية: وتشمل الطريقة البيولوجية، والطريقة الانتروبولوجية، والطريقة الطبية، والطريقة الفيزيولوجية، والطريقة البيوكيميائية، والطريقة النفسية، وطريقة الطب العقلي، وطريقة التحليل النفسي[1].

---

(١) للتوسع في شرح هذه الطرق، راجع عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي، المرجع السابق، ص. ٤٦-٤٨، وراجع دونالد تافت، مبحث الجريمة، ترجمه الى العربية زكي سوس، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة (بدون تاريخ)، ص. ١٠٤-١٠٥.

النوع الثاني: الطرق الموضوعية: وتشمل الطريقة الجغرافية، والطريقة الايكولوجية[1]. والطريقة الاقتصادية، والطريقة السوسيولوجية، والطريقة الثقافية[2].

الفئة الثانية: وتتكون من طرق البحث الخاصة: وهي كما يراها **«دونالد تافت»** : الطريقة العلاجية ، والطريقة الاحصائية، وطريقة استخدام تواريخ الحالات، وطريقة استخدام تواريخ الحياة، وطريقة الرقيب المشترك، وطريقة التسجيل الجارية المفترضة[3]. وكما يراها **«ادوين سذرلاند»** (وهو يعتبرها المنهج العلمي الصحيح في دراسة الجريمة): طريقة احصاء الجرائم، وطريقة احصاء السمات والظروف الخاصة بالمجرمين، وطريقة دراسة الحالة، وطريقة دراسة الحالة المحددة، وطريقة دراسة المجرم في مجتمعه الحر، والطريقة التجريبية[4].

٨٧ - وفي تقديرنا ان جميع دراسات الجريمة، تنطلق من المنهج التجريبي، المؤلف من ثلاثة اجراءات: الملاحظة المنظمة، والبحث التجريبي، والاستدلال المنطقي. ويستخدم هذا المنهج في جميع طرق البحث، التي أهمها: الطريقة الاحصائية، وطريقة دراسة الحالة، وطريقة المسح الاجتماعي.

وسنشرح المنهج التجريبي أولاً، ثم ننتقل منه إلى شرح طرق البحث الثلاثة:

---

(١) يقابل «الايكولوجيا» (Ecology) في اللغة العربية «علم التبيُّؤ». وهو فرع من العلوم الطبيعية (وعلم الأحياء خاصة)، يدرس العلاقة بين الكائن الحي وبيئته. وتستعمل العلوم الاجتماعية اصطلاح «الايكولوجيا» أيضاً، للتعبير عن العلاقة بين الفرد والبيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، ومن هنا جاء تعبير «الايكولوجية الاجتماعية».

(٢) راجع عدنان الدوري، المرجع السابق، ص. ٤٩-٥٠، ودونالد تافت، المرجع السابق، ص. ١٠٦-١٠٧.

(٣) راجع دونالد تافت، المرجع السابق، ص. ١٠٩-١١٤.

(٤) Sutherland and Cressey, Criminology, p. 61-69.

أولاً - المنهج التجريبي:

٨٨ - يتألف المنهج التجريبي، كما ذكرنا قبل قليل، من ثلاثة اجراءات: الملاحظة المنظمة، والبحث التجريبي، والاستدلال المنطقي:

١ - الملاحظة المنظمة:

٨٩ - يقصد بالملاحظة، المراقبة أو المشاهدة الواعية. وتكون الملاحظة علمية، عندما تكون منظمة. أي حينما تسير على منهج معين، وضمن خطة مرسومة، لدراسة الظاهرة، ومعرفة الحقائق المتصلة بها.

ويقوم بالملاحظة عادة الباحث نفسه. فهو الذي يراقب الظاهرة الاجرامية، أو يراقب الفرد، أو العينة، أو الحالة، ويسجل بدقة تامة كل المعلومات التي يكشف عنها موضوع دراسته، وكل الوقائع التي تلتقطها حواسه، ويصل إليها ادراكه.

وقد يكتفي الباحث أثناء الملاحظة، باستعمال حواسه المجردة، فيدون المعلومات من خلال اتصاله المباشر بالواقعة، وقد يستعين بأجهزة فنية، لتسجيل البيانات وحصرها، كأجهزة التسجيل، وآلات التصوير، وجهاز ضبط الوقت، والأجهزة المستعملة في الفحوص الطبية والعقلية والنفسية.

٢ - البحث التجريبي:

٩٠ - **التجربة في علم الاجرام**، هي عملية اختبار الفرضيات العلمية. ويتم هذا الاختبار بوضع العينة في ظروف أو شروط محددة، يمكن التحكم فيها، لدراسة التطورات والتغيرات التي تطرأ عليها. مثال ذلك، وضع توأمين متماثلين في بيئتين مختلفتين، ومتابعتهما خلال سنوات حياتهما، لاختبار أثر الوراثة والبيئة في سلوكهما.

ولا ريب في أن البحث التجـريبي في علم الاجرام ونتـائجـه، لا يمكن مقارنته مع البحث التجريبي في العلوم الطبيعية. فأهم طرق هذه العلوم هو التجريب، لطواعية الظاهرة الطبيعية له. فالتجريب، في العلوم الطبيعية، يتم عادة في مختبرات مجهزة ومعدة أعداداً كاملاً لهذا الغرض، كمختبرات التشـريح، والكيميـاء، والفيزيـاء، والنبات... الخ، أما التجريب في علم الاجرام، فتعرقله طبيعة الظاهرة الاجرامية، والوقت الذي تستغرقه التجربة، والتكاليف الباهظة التي تتطلبها. وهذه العقبات، هي التي جعلت البحث التجريبي في نطاق سببية الجـريمة نادراً. ولكننا بالمقابل، نجد هذه الطريقـة مزدهـرة في نطاق عـلاج السلوك الاجرامي، حيث تتم التجربة، بسهولة أكثر، في السجون، والسجون المفتوحة، والمستشفيات، ومن خلال نظام الاختبار، والبارول، والرعاية اللاحقة والأنظمة العلاجية الأخرى.

٣ - الاستدلال المنطقي:

٩١ - الاستدلال المنطقي، هو إجراء نظري، أو عملية عقلية، تأتي بعد الملاحظة أو التجربة. وهو عملية تنظيم التعميمات التجريبية، على صورة فروض، يبتدعها الباحث ابتداعاً تصورياً ليفسر النتائج التي يتوصل إليها[١].

والاستدلال المنطقي، عملية ضرورية بعد الملاحظة أو التجربة، يجمع الباحث بموجبها الحقائق التي يتوصل إليها من دراسته، ليفسرها، من خـلال مجموعـة من العمليات الـذهنية والتصـورية، كـالاستقـراء والاستنباط والتعميم والتجريد، ثم يضم القضايا بعضها إلى بعض، في نسق واحد، ينتهي منه إلى صياغة قانون أو نظرية.

---

(١) راجع محمد عارف، الجريمة في المجتمع، المرجع السابق، ص. ٤٥-٤٦.

ثانياً - طرق البحث في دراسة الجريمة:

٩٢ - أهم طرق البحث في دراسة الجريمة هي: الطريقة الاحصائية، وطريقة دراسة الحالة، وطريقة المسح الاجتماعي. وسنشرح هذه الطرق على التوالي:

١ - الطريقة الاحصائية:

٩٣ - الاحصاء (Statistics) هو الدراسة الكمية (Quantitative) للظواهر الطبيعية أو الاجتماعية. والاحصاء في علم الاجرام، هو عملية جمع المعلومات، والبيانات، والوقائع، المتعلقة بالجريمة، وترجمتها إلى أرقام، وتحديد حجم الظاهرة الاجرامية والعلاقات القائمة بين أشكال الجريمة، تحديداً عددياً.

وأول ما تهتم به الاحصاءات الجنائية، هو عدد الجرائم، بصورة عامة، الواقعة في مكان وزمان معينين، وعددها حسب نوعها ودرجة خطورتها. وتهتم ثانياً بالمجرمين، فتبين عددهم، وجنسهم، وسنهم، وحالتهم المعاشية، والصحية، والثقافية، والعائلية. وتهتم أخيراً بالظواهر المرتبطة بالجريمة، كالظواهر الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فتحدد بالأرقام حجمها، ونوعها، وصلاتها بالظاهرة الاجرامية.

والطريقة الاحصائية لم تكن معروفة قبل القرن التاسع عشر. ومنذ ظهور أول احصاء للجرائم في فرنسا، عن الأعوام ١٨٢٦-١٨٣٠، انكب عدد من العلماء على دراستها، وعلى رأسهم العالم البلجيكي «كيتلية» (Quetelet)، والعالم الفرنسي «غيري» (Guerry). ومنذ ذلك التاريخ، اشتهرت الطريقة الاحصائية، وصارت من أهم وسائل البحث في علم الاجرام.

ولا بد من الاشارة، إلى ان وظيفة الطريقة الاحصائية عموماً، لا تتجاوز تقديم معلومات وبيانات رقمية. ومعنى هذا، انه ليس من وظيفتها تفسير ظاهرة الجريمة، وتحديد سبب ارتفاع عدد المجرمين في مكان أو في زمان معينين، أو تحت ظروف بيولوجية، أو نفسية أو طبيعية، ، أو اجتماعية معينة. إن الطريقة الاحصائية ليست أكثر من أداة في يد الباحث، يستعملها في تفسير سببية الجريمة وفي ضبطها[1].

مصادر الاحصاءات الجنائية:

٩٤ - تعتمد الاحصاءات الجنائية في العادة على ثلاثة مصادر:

أولها - احصاءات **دوائر الشرطة**: وهي الاحصاءات التي تعدها دوائر الشرطة، عن عدد الجرائم التي تصل إلى علمها، أو تقوم بملاحقتها أو التحقيق فيها، ونوعها، وعدد الأشخاص المقبوض عليهم من قبلها.

وثانيها - الاحصاءات القضائية: وهي الاحصاءات التي تعدها الدوائر القضائية، عن عدد الجرائم والقضايا والأشخاص المحالين أمام التحقيق أو الحاكم، وعدد المحكوم عليهم.

وثالثها - احصاءات المؤسسات العقابية والعلاجية: وهذه الاحصاءات تعدها الادارة العامة للسجون، والدوائر التي تشرف على المؤسسات العقابية والعلاجية، وتتضمن عدد المحكوم عليهم الذين ينفذون مدة عقوبتهم أو مدة التدبير في هذه المؤسسات، ونوع

---

(١) راجع مناقشة هذه الفكرة، وايضاح دور الاحصاءات الجنائية في صياغة نظرية في السلوك الاجرامي:

Leslie T. Wilkins, New Thinking in Criminal Statistics, in Marvin E. Wolfgang, The Sociology of Crime and Delinquency, op. cit., p.63-73.

جرائمهم، والمعلومات المتعلقة بظروفهم الصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية.

٩٥ - أما مصادر الاحصاءات الجنائية في **دولة الكويت**، فهي اثنان:

المصدر الأول: احصاءات وزارة الداخلية: وتستقي وزارة الداخلية احصاءاتها من جهتين:

الجهة الأولى - دوائر الشرطة: حيث تقوم هذه الدوائر في المحافظات، بتزويد وزارة الداخلية بعدد الجرائم التي تبلغ إليها، أو التي تحقق فيها، وعدد المقبوض عليهم، وعدد المجني عليهم، والأشياء المضبوطة، ونوعها، وكميتها.

الجهة الثانية - السجون: وتتضمن احصاءات السجون، عدد المسجونين في مختلف سجون الكويت، بما فيها سجن الأحداث، وجميع المعلومات المتعلقة بجنسهم، وجنسيتهم، وسنهم، وحالتهم المادية، والثقافية، والأسرية. وكل ما يتعلق بمسائل المراقبة الصحية، والتعليم، والتربية الدينية داخل السجون.

المصدر الثاني - احصاءات وزارة العدل: وتتضمن هذه الاحصاءات، عد القضايا ونوعها، المرفوعة إلى النيابة العامة في الجنايات للتحقيق فيها، والمرفوعة إلى المحاكم الجزائية، وعدد الأشخاص الموضوعين قيد التحقيق والمحاكمة، وعدد المحكوم عليهم، ونوع عقوبتهم ومقدارها، وبعض المعلومات المتعلقة بالمحكوم عليهم، كجنسهم، وجنسيتهم، وأعمارهم.

وفي وزارة التخطيط إدارة يطلق عليها، **«الإدارة المركزية للاحصاء»**، تقوم بنشر مجموعة إحصائية سنوية، منذ عام ١٩٦٤،

تتضمن جداول بعدد مرتكبي جرائم الجنح، والجنايات، ومخالفات المرور، مقسمة حسب نوع الجريمة، وجنس، وجنسية، وسن مرتكبها. ولكن هذه الادارة لا تقوم بالاحصاءات بنفسها، وإنما تعتمد، حين نشر مجموعتها الاحصائية السنوية، على الاحصاءات المقدمة إليها من وزارتي الداخلية والعدل.

تقويم الطريقة الاحصائية:

٩٦ - الطريقة الاحصائية هي أكثر طرق البحث شيوعاً في علم الاجرام، حتى لا يكاد يخلو أي بحث عن الجريمة من دراسات احصائية. ومنذ مطلع القرن التاسع عشر، والدول تهتم بالاحصاءات الجنائية اهتماماً كبيراً، وتجند لها جيشاً من الموظفين، تضع تحت تصرفهم عدداً كبيراً من الأجهزة المتطورة ووسائل الاتصال. وعلم الاحصاء اليوم من العلوم المتخصصة المعروفة. وهو يدرس في أكثر جامعات العالم.

ولكن الاحصاءات الجنائية لم تسلم من النقد، وفيما يلي أهم الانتقادات الموجهة إليها:

(أ) النقد الرئيسي الموجه إلى الاحصاءات الجنائية، هو انها تعتمد على الاحصاءات الرسمية، وهذه الاحصاءات لا تمثل الحقيقة. والحجة في ذلك، ان الاحصاءات الرسمية، لا تتضمن غير حجم **«الاجرام القضائي»** (La Criminalite Judiciaire)[1] **«والاجرام الظاهر»**

---

(١) الاجرام القضائي، هو الذي يتكون من مجموع الجرائم التي تقضي فيها المحاكم الجزائية بالادانة. وحجم هذا الاجرام يمكن معرفته، بالعودة بالى احصاءات وزارة العدل، التي تتضمن عادة جداول مفصلة عن الجرائم المحكوم بها، والاشخاص المحكوم عليهم.

(La Criminalite Apparante)[1]. أما حجم «الاجرام الحقيقي» (La Criminalite Reelle)[2]، فلا تحتويه، لأنه غير معروف لديها، ومن الصعوبة معرفته. فألوف الجرائم تقع ولا يكتشف أمرها، أما لغموض الجريمة، أو لقدرة الفاعل على اخفائها، أو لأن الضحية لم يكتشفها، أو يكتشفها ولكنه لا يبلغ عنها، تجنباً لاجراءات المحاكم الطويلة، أو خشية الجاني، أو مداراة للفضيحة. ويطلق بعض العلماء، على رقم الجرائم التي تظل مجهولة: «الرقم الأسود» (Le Chiffre Noir)أو «الرقم المظلم» (Dark Number)[3].

ولقد بذلت محاولات عديدة، لمعرفة نسبة الجرائم المكتشفة إلى الجرائم المجهولة، فتوصلت إلى نتائج (تقريبية)، نذكر منها ما يلي:
في القتل ٣/١، في قتل الوليد ١٠/١، في السرقات

---

(١) الاجرام الظاهر، هو الذي يتكون من مجموع الجرئم التي يصل علمها إلى رجال الشرطة، أو تلاحقها، أو تحقق فيها، أو تصل إلى المحاكم ولكنها لا تنتهي بالادانة. والمعروف أن الجرائم، لا تحال دائماً إلى التحقيق أو المحاكمة، وإن كثيراً منها، ينتهي بحفظ الأوراق، أو بمنع المحاكمة أو بالبراءة.

(٢) الاجرام الحقيقي، هو الذي يتكون من مجموع الجرائم التي تقع بصورة فعلية، في مكان وزمان معينين. والاجرام الحقيقي، يتألف من الاجرام القضائي، زائداً الاجرام الظاهر، زائداً عدداً آخر من الجرائم يظل مجهولاً، وعدداً من المجرمين، يظلون مجهولين، رغم كشف جرائمهم.
للتوسع في الاجرام القضائي والاجرام الظاهر والاجرام الحقيقي، راجع:
C.A.Hirsch, Les Chiffres Caches de la Statistique Criminelle, Rev. Internant. de Criminologie et de Police Technique, 1956, P.110-122; M. Le Claire, L'indice criminel de la France, R.S.C., 1957, p.65-68; A.D. Bidermann and J.A. Reiss, on Exploring the Dark Figure of Crime, The Annals of the American Academy of Political and Social Science, 1967(November), p.1-15; Stefani, Levasseur et Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No 51-55, p.51-57 et No 115, p.127; Bouzat et Pinatel, Criminologie, No. 54-56, p.125-131.

(٣) Ibid; Hermann Mannheim, Comparative Criminology, p.109-113.

الكبرى ٨ / ١، في سرقة المواد الاستهلاكية ٣٠ / ١، في الجرائم الاخلاقية ١٠٠ / ١، في الاجهاض ٥٠٠ / ١[١].

(ب) لا يمكن الاعتماد دائمًا على احصاءات الشرطة واحصاءات الدوائر القضائية، في تقدير عدد المجرمين، لأن الكثير من الأشخاص الذين تحقق الشرطة معهم لا يحالون إلى القضاء، ويكتفي بحفظ أوراقهم كما أن الكثير من الأشخاص الذين يحاكمون أمام المحاكم لا يدانون بالجريمة المسندة إليهم، لصدور حكم ببراءتهم، أو بعدم مسؤوليتهم، أو لشمولهم بقانون عفو عام، أو لسقوط جريمتهم بالتقادم[٢].

(ج) تقابل الاحصاءات الجنائية، عموماً، بشيء من الحذر من قبل الباحثين، لشكهم في دقتها[٣]. فالاحصاءات التي تقدمها الشرطة لا تكون دائمًا صحيحة، لأن البلاغات المقدمة إليها، لا تكون كلها صحيحة، أو لأن الجريمة تبلغ أحياناً إلى أكثر من مخفر واحد، أو تتابع

---

(١) راجع من هذه المحاولات دراسة العالم الالماني «ميير» (Meyer)، المذكورة في:
Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin No. 54-1, p.55.

والدراسات المذكورة حول الجرائم الاخلاقية في:
M.Le Claire, L'indice Criminel de la France, R.S.C. 1957, p.65-68.

والدراسات المذكورة حوةالاجهاض في:
Anne-Marie Dourlen-Rollier, La Verite sur L'Avertement, Librairie Maloine, Paris, 1963, p.71 et S.

وراجع ايضا الدراسة التي قام بها العالمان الاميركيان وولينشتاين (J.S. Wallenstein) و «ويل» (C.J.Wyle)، في ولاية نيويورك، عام ١٩٤٧، واستجوبوا فيها ١٠٢٠رجلا و ٦٧٨ امرأة، أخذوا مصادفة. وقد أقر ٩١٪ منهم، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الـ ٤٩ المنصوص عليها في قانون العقوبات لولاية نيويورك، بعد سن السادسة عشرة. ذكرت هذه الدراسة في:
M.Gold, Undetect Delinquent Behaviour, The Journal of Research on Crime and Delinquency, January 1966, p.27-46.

(٢) راجع الانتقادات الموجه الى احصائيات الشرطة والمحاكم في:
Hermann Mannhein, Comparative Criminology, p.113-115.

(٣) راجع في هذا المعنى:
Mannheim , p.115-118.

حالتها أكثر من منطقة أمنية واحدة. ومن المعروف أيضاً أن الشرطة تتساهل مع الصغار والنساء والأغنياء وذوي النفوذ. وفضلاً عن ذلك، فإن العديد من المعلومات حول سن المجرم، أو حالته النفسية، أو الاقتصادية، أو الأسرية، قد لا تكون دقيقة، ومعبرة عن الواقع[1].

٩٧ - وعلى أي حال، فمهما قيل في الطريقة الاحصائية، ووجه إليها من انتقادات، فهي تظل، على الأقل، مؤشراً هاماً في عملية البحث عن سبب الجريمة. وإذا ما أضيف هذا المؤشر إلى المؤشرات الأخرى، أمكن الوصول إلى المتغيرات والقضايا التي تمكننا من صياغة نظرية مقبولة للسلوك الاجرامي.

٢ - طريقة دراسة الحالة:

٩٨ - تقوم طريقة دراسة الحالة (Individual Case-Study)، على اخضاع فرد معين، لدراسة شاملة، يجمع فيها الباحث معلومات كاملة عن نشوئه، وتطوره البيولوجي، والعقلي، والنفسي، وعن بيئته، وظروفه الاجتماعية، وأوضاعه الاقتصادية، منذ تاريخ ميلاده حتى اتمام دراسته. وللباحث ان يعتمد في هذه الدراسة على كل ما تسجله حواسه ومداركه، وله أن يستعين بأي من الأجهزة العلمية الضرورية لاجراء فحوصه واختباراته[2].

ودراسة الحالة لا تعني دراسة فرد واحد فقط، ثم الخروج من دراسته بنظرية علمية، أو بقانون، وإنما تعني دراسة عدد من الأفراد، بل دراسة أكبر عدد ممكن من الأفراد، وجمع المعلومات والبيانات عنهم، ثم

---

(١) راجع عرضاً لمعضلات التحليل الاحصائي في:
Richard R. Korm and LLoyd W.McCorkle, Criminology and Penology, Holt, Rinihart and Winston, New York, 1959, p.55-68.

(٢) راجع في شرح طريقة دراسة الحالة:
Sutherland and Cressey, Criminology, p.65-66; Hermann Mannheim, Comparative Criminology, p. 153-173.

تصنيفها، ومقارنتها، وتحديد طبيعة المتغيرات فيها، للانتهاء إلى نظرية أو قانون.

ومن أهم دراسات الحالة، المعروفة في علم الاجرام، الدراسة الرائدة التي قام بها «وليام هيلي» (William Healy) على الأطفال الجانحين عام ١٩١٥، ودراسة «شلدون واليانور جلوك» (Sheldon & Eleanor Glueck)، على النساء الجانحات، ودراسة «سيرل بيرت» (Cyril Burt) على الاحداث الجانحين في انكلترا، ودراسة «ساندوز» (Sandoz) على المدمنين لمادة المورفين، وأغلب الدراسات البيولوجية، والانتروبولوجية، والعقلية، والنفسية.

تقويم طريقة دراسة الحالة:

٩٩ - دراسة الحالة طريقة علمية، لا يمكن للباحث في الجريمة الاستغناء عنها. فهي الطريقة التي تتيح له الاتصال المباشر بالمجرم، أو بالشخص المنحرف، ودراسته عن كثب، ومعرفة كل ما يتعلق بماضيه وحاضره. وهي الطريقة المثلى، التي تجد فيها الملاحظة مجالها الرحب، للكشف عن السبب المؤثر أو الجوهري، الذي دفع المجرم إلى سلوك طريق الجريمة.

ولكن يؤخذ على هذه الطريقة ما يلي:

(أ) سهولة خروج الباحث في دراسة الحالة عن الموضوعية، وتأثر دراساته بمواقفه السابقة واختياراته. فهو يمكن أن يوجه اختباراته توجيهاً خاصاً، ينسجم مع وجهة نظره، أو يبرز بعض المعطيات أكثر من البعض الآخر، أو يولي اهتمامه لمعلومات على حساب معلومات أخرى، فيخل بشروط الموضوعية، وهي أساس كل بحث[1].

---

(١) راجع في هذا المعنى: Sutherland and Cressey, p.66.

(ب) لا يستطيع الباحث اختيار المجـرمين محـل دراسته، ولا أوقات الملاحظة، لأن ذلك مرهون بقيود ضيقة، وشروط متشـددة، تفرضها القوانين وأنظمة المؤسسات العقابية. فالقانون الفرنسي مثلاً يمنع دراسة حالة شخص قبل مرحلة احالته إلى التحقيق. ولا يتيح الفرصة إلا لدراسة المجرمين الذين تزيد مدة عقـوبتهم على ثـلاث سنوات. وهؤلاء يرسلون إلى «المركز القومي للتوجيه» في «فرين» (Fresnes)، حيث يخضعون هناك لفحص طويل، ومختص فعلاً. وفي هذه الشروط، يمكن التأكيد، بأن الغالبية العظمى من المجرمين، ينجون من كل ملاحظة اجرامية[1].

(ج) من المتعذر على الباحث ان يبدأ بدراسة المجرم في الساعات الأولى لارتكاب جريمته. وهو في الواقع، لا يبدأ بدراسته إلا بعد معاناة المجرم زمناً طويلاً من حبسه، وبعد اتصاله بالأجهزة البوليسية والقضائية والعقابية. وهو في ذلك، يكون قد اكتسب خبرات وأفكاراً تقلل من صحة ودقة المعلومات التي يقدمها إلى الباحث[2].

(د) لا يـدرس عـالم الاجـرام، عمليـاً، إلا مجـرمـين بـالمعنى القضائي، أما المجرمون الذين يرتكبون جرائم دون انكشاف أمرهم، أو دون إدانتهم أمام المحاكم، فعالم الاجرام غير قادر على إخضاعهم لملاحظتـه. وهذا ينـطبق أيضـاً عـلى «المجـرمـين المهيئـين للجـريـمـة» (Pre-delinquants) (أي الأشخاص الذين تظهر عليهم بعض الصفات، أو يقومون ببعض التصرفات، التي توحي بإمكانية أقدامهم على ارتكاب جـريمة مـا)، و «غـير المجـرمـين» (Non-delinquants) (أي الأشخـاص

---

(١) راجع في هذا المعنى:
Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No 114-116, p. 127-130.

(٢) Ibid.

الأسوياء، الذين لا يمكن أن يكونوا مجرمين). أن المبدأ المعمول به في هذا الخصوص، هو انه لا يمكن اجبار فرد لم يرتكب جريمة، أو لم يدينه القضاء، على الخضوع، رغم ارادته، لملاحظة ممتدة، احتراماً لحريته الفردية، وحقه في عدم البوح باسرار حياته الشخصية [1].

٣ - طريقة المسح الاجتماعي:

١٠٠ - المسح الاجتماعي (Social Survey)، هو الدراسة الشاملة لظاهرة اجتماعية معينة، أو لمجموعة من الظواهر الاجتماعية، أو لموقف، أو واقعة، أو لمجموعة من المواقف والوقائع. ومثال المسح الاجتماعي في علم الاجرام، نجده في دراسة بيئة معينة لمعرفة حجم ما تفرزه من الجرائم. ودراسة الأوضاع الاقتصادية، أو الأسرية، أو الثقافية، أو الدينية، في بيئة ترتفع فيها نسب الجريمة. ودراسة العلاقة بين الجريمة والفقر، أو بينها وبين الهجرة، أو السن، أو المهنة، أو التفكك الأسري، أو الأمية، أو الدين أو وسائل الاعلام، أو النظام الاقتصادي.

وتتم عملية المسح الاجتماعي أيضاً، في الدراسة الشاملة لجريمة من الجرائم، كجريمة السرقة، أو القتل، أو الرشوة، في مكان وزمان معينين.

وطريقة المسح الاجتماعي، تستخدمها أغلب مدارس علم الاجرام، ومن أكثر هذه المدارس استعانة بها، «مدرسة شيكاغو الايكولوجية» [2]. ومن الدراسات الهامة لهذه المدرسة، دراسة **«فردريك تراشر»** (F. Thrasher)، التي قام بها عام ١٩٢٦، على عصابات الأطفال

(١) Ibid.

(٢) راجع شرح كلمة «ايكولوجيا» في هذا الكتاب، ف٨٦، هامش ١.

بمدينة شيكاغو. ودراسة«كليفورد شو» (clifford Shaw)، التي بدأها عام ١٩٣٠، للقيام بمسح اجتماعي للجريمة في إحياء مدينة شيكاغو.

ومن الدراسات المعروفة أيضاً، التي استخدمت طريقة المسح الاجتماعي، نذكر دراسة «ادوين سذرلاند» (E. H. Sutherland)، على «جرائم أصحاب الياقات البيضاء» (White Collar Crime)، و «دونالد كريسي» (D. R. Cressey)، على جرائم خيانة الأمانة (Embezzlement)، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، في جمهورية مصر العربية، على جريمة الرشوة وجريمة القتل.

تقويم طريقة المسح الاجتماعي.

١٠١ - يلجأ علماء الاجرام إلى طريقة المسح الاجتماعي، كلما ارادوا معرفة حجم الظاهرة الاجرامية، أو مدى تأثير ظروف معينة على كتلة الجريمة، كالأزمات الاقتصادية، أو الفقر، أو الرشوة... لهذا نجد أصحاب الاتجاه الايكولوجي والاتجاه الاجتماعي، هم أكثر العلماء استخداماً لهذه الطريقة، فهي أكثر الطرق قدرة على تقصي العوامل والمتغيرات داخل كتلة الجريمة.

ولكن هذه الطريقة لا تسلم من النقد. وفيما يلي أهم الانتقادات الموجهة إليها:

(أ) أكثر ما يخشى من هذه الطريقة، هو خروج الباحث عن الموضوعية، وانطلاقه في عمله، من معايير معينة، يستمدها من اتجاهه الاساسي، ومواقفه السابقة، فيطبع اختياراته بطابع شخصي، يخرج بحثه عن مضامينه الحقيقية، وأهدافه المتجردة.

(ب) ان المعلومات والمعطيات التي يصل إليها الباحث عن

الظاهرة الاجرامية، بطريقة المسح الاجتماعي، لا تقابلها في الغالب معلومات كافية عن الظواهر الانسانية المشابهة. فالباحث قد يتوصل إلى عدد العاطلين عن العمل من بين المجرمين في منطقة معينة أو عدد الفقراء أو عدد المشردين، أو عدد الكحوليين، أو عدد الأشخاص الذين يعانون من تفكك أسري ولكنه لا يعرف بالمقابل عدد هؤلاء جميعاً بين مجموع سكان المنطقة. وقد يكشف الباحث عن متوسط نسبة الذكاء عند السجناء، ولكنه لا يعرف بالمقابل متوسط نسبة الذكاء عند مجموع السكان. وقد يتوصل إلى عدد المجانين الموجودين في المؤسسات العقابية، ولكنه لا يعرف عدد المجانين الذين يعيشون داخل المجتمع.

(ج) لا تعطي عملية المسح الاجتماعي لبعض الجرائم، كجريمة الرشوة مثلاً، نتائج يمكن تعميمها على جميع حالات الرشوة، لأن عدد المرتشين الموجودين في السجون، أو الذين تدينهم المحكمة، لا يعادل إلا جزءاً صغيراً من عدد المرتشين الحقيقي. فضلاً عن أن المرتشين الكبار، نادراً ما يكتشف أمرهم، ويقعون في قبضة العدالة.

* * *

وبعد هذا القسم التمهيدي الذي عرّفناه فيه بعلم الاجرام، ننتقل إلى القسم الأول، لندرس فيه النظريات الأساسية في سبب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي.

القسم الأول

النظريات الأساسية
في سبب الجريمة
وعلاج السلوك الاجرامي

تمهيـــد

١٠٢ - لا يمكننا ان نصف كل دراسة للجريمة، أو كل محـاولة لتفسير السلوك الاجرامي، بأنها نظرية. **فالنظرية** (Theory) أو **المدرسة** (school) ،هي التي تتضمن نظاماً فكرياً، يضعه باحث أو عدد من الباحثين، ويتكامل في اطاره، تفسير سببي لعلة الجريمة، وسياسة تتبع في ضبطها والتحكم فيها، بوسائل وقائية وعلاجية[1].

وفي علم الاجرام، لا توجد نظرية واحدة يتفق عليها الجميع، وإنما هنالك نظريات متعددة، صاغها المفكـرون بعد دراسـات طويلة وجادة للظاهرة الاجرامية. ومن هذه النظريات ما يسير باتجاه واحد في الكثير من منطلقاته ونتائجه، ومنها ما يختلف عن غيره من النظريات الأخرى اختلافاً جذرياً.

١٠٣ - ويصنف العالم «**ادوين سذرلاند**» نظريات أو مدارس علم الاجرام، حسب تسلسلها التاريخي إلى:

١ - المدرسة التقليـدية (The Classical School)، التي تقـوم على الربط بين مبدأي حرية الاختيار والمنفعة.

٢ - مدرسة الخرائط الجغرافية (The Cartographic School)، وتفسر الجريمة استناداً لأسس ايكولوجية[2].

---

(١) راجع في هذا المعنى:

Sutherland and Cressey, Criminology p.49.

(٢) راجع شرح كلمة «ايكولوجيا» في هذا الكتاب، ف٨٦، هامش ١.

٣ - المدرسة الاشتراكية (The Socialist School)، وتقيم نظريتها على أساس الحتمية التاريخية للحل الاقتصادي.

٤ - المدارس النموذجية (The Typological Schools)، التي تنطلق من السمات العضوية والعقلية والنفسية لنموذج بشري خاص يسمى بالمجرم.

٥ - المدرسة الاجتماعية (The Sociological School)، وهي أحدث المدارس، وتفسر الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية، تستمد مقوماتها من مفاهيم الجماعة، والعمليات الاجتماعية [(١)].

١٠٤ - ويصنف «دونالد تافت» نظريات علم الاجرام، في ثلاث مجموعات من الاتجاهات:

١ - الاتجاهات الذاتية، وهي التي تدرس شخصية المجرم، وتضم الاتجاه الفيزيقي، والاتجاه الطبي، والاتجاه البيولوجي، والاتجاه الفزيزيولوجي، والاتجاه النفسي، واتجاه الطب العقلي، واتجاه التحليل النفسي.

٢ - الاتجاهات الموضوعية، وهي التي تهتم بالظروف المادية والاجتماعية للظاهرة الاجرامية، وتتفرع هذه الاتجاهات إلى الاتجاه الجغرافي، والاتجاه الايكولوجي، والاتجاه الاقتصادي، والاتجاه الاجتماعي، والاتجاه السوسيولوجي، والاتجاه الثقافي.

٣ - اتجاه تعدد العوامل، وهو اتجاه توفيقي، يربط بين الاتجاهات المختلفة، ويرى أن الجريمة نتاج لعدد من العوامل الذاتية والموضوعية [(٢)].

---

(١) Sutherland and Cressey, Criminology, p.49-56.

(٢) دونالد تافت، مبحث الجريمة، المرجع السابق، ص. ١٠٣-١٠٧.

١٠٥ - وترى «روث كافان» وجود ستة اتجاهات في علم الاجرام هي:

١ - الاتجاهات الاجتماعية الباكرة؛

٢ - الاتجاه الفيزيقي والبيولوجي؛

٣ - الاتجاه النفسي؛

٤ - الاتجاه التحليلي واتجاه الطب النفسي؛

٥ - الاتجاه الاجتماعي المعاصر؛

٦ - الاتجاهات الموفقة[١].

---

(١) Ruth Cavan, Criminology, Thomas Y.Crowell Comp., New York, 1958, p.677-704.
أشار الى هذا المرجع الدكتور محمد عارف، الجريمة في المجتمع، المرجع السابق، ص. ٨٤.
كما ذكر الدكتور عارف، بعض التصنيفات التي وضعها باحثون عرب، منهم الدكتور حسن الساعاتي، الذي قسم النظريات الى مدارس: عضوية، وعقلية، ونفسية، واجتماعية، وتكاملية، (حسن الساعاتي، في علم الاجتماع الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥١، ص. ٦-١٤)، والدكتور أحمد خليفة، الذي قسم النظريات الى اتجاهات ثلاثة: البيولوجي، والنفسي، والاجتماعي (أحمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الاجرامي، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٢، ص. ٣١). والدكتور حسن سعفان، الذي قسم هذه النظريات، الى نظريات تتناول العوامل النفسية، أو تتناول العوامل البيولوجية، أو تتناول العوامل الاجتماعية، والنظرية الشاملة في تعليل السلوك الاجرامي (حسن سعفان، علم الجريمة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦١). الدكتور عارف، نفس المرجع، ص. ٨٥.
ويصنف الدكتور عدنان الدوري، نظريات علم الاجرام في أربعة اتجاهات:
١ - الاتجاهات القديمة، وتتألف من الاتجاه الفلسفي، والاتجاه الجغرافي، والاتجاه الاقتصادي.
٢ - الاتجاه البيولوجي، ويتضمن الانتروبولوجيا الجنائية، والفيزيولوجيا الجنائية، والبيولوجيا الجنائية.
٣ - الاتجاه النفسي.
٤ - الاتجاه الاجتماعي (الدكتور عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي، المرجع السابق، ص. ٧٩، ٨١، ١١١، ١٧١، ٢٢٥).

١٠٦ - وفي تقديرنا، إن تصنيف النظريات التي تعالج مشكلة الجريمة، يقوم على محورين:

الأول: التطور التاريخي لمفاهيم علم الاجرام، لأهمية هذا التطور في تفسير التحولات الكبرى التي مرت بها النظرية الاجرامية، وانتقالها من المرحلة الغيبية إلى المرحلة الموضوعية، بمدارسها الفلسفية والعلمية والسياسية.

الثاني: المضمون الايديولوجي لنظريات علم الاجرام. وهذا المضمون أساسي لمعرفة الاتجاهات الكبرى التي تنضم إليها هذه النظريات، وطبيعة مواقفها من الظاهرة الاجرامية ووسائل القضاء عليها.

١٠٧ - لهذا فإننا نرى تقسيم النظريات التي تفسر السلوك الاجرامي وتحدد طرق علاجه، في اتجاهات ثلاثة:

أولاً - الاتجاه التجريدي:

وهو اتجاه فلسفي مثالي، يدرس فرضياته بطريقة تأملية، مستمدة مما تقدمه العلوم من معارف وخبرات، ويعتمد في الوصول إلى نتائجه على الاستنتاج المنطقي.

وخير ما يمثل هذا الاتجاه، المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الجديدة.

ثانياً - الاتجاه التجريبي:

وهو اتجاه علمي، يصدر عن منهج تجريبي، مبني على الاتصال المباشر بالواقع المادي المحسوس، وقائم على الملاحظة والتجربة، والاستدلال المنطقي.

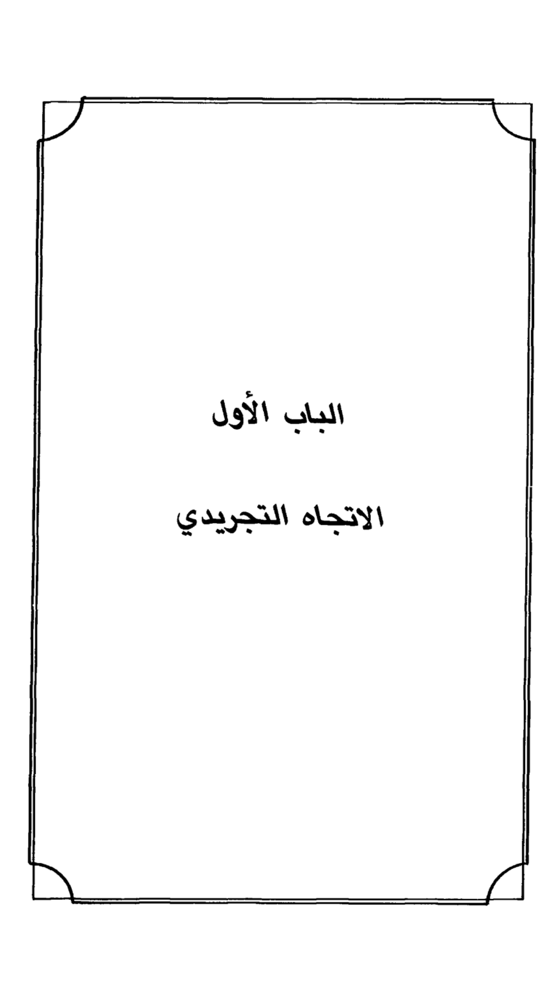
وتشكل النظريات التي تسير في هذا الاتجاه، المحور الأساسي لعلم الاجرام، وهي على كثرتها وتنوعها، تتوزع في مسارات خمسة: جغرافي، وبيولوجي، ونفسي. واجتماعي. ونذكر من أشهر النظريات التي صاغها العلماء في نطاق الاتجاه التجريبي: النظرية الجغرافية، والنظرية الايكولوجية، والنظرية الانتروبولوجية، ونظرية الاستعداد الاجرامي، ونظرية الوراثة، ونظرية الكروموزوم الزائد، ونظرية التحليل النفسي، ونظرية التحليل الاجتماعي للشخصية، والنظرية الاشتراكية، ونظرية التفكك الاجتماعي، ونظرية الأنومي، ونظرية التقليد الاجتماعي، ونظرية الاختلاط التفاضلي، ونظرية المجازفة الطبقية، ونظرية الصراع الثقافي والاجتماعي، ونظرية الثقافة الخاصة الجانحة... الخ.

ثالثاً - الاتجاه السياسي:

ومضمون هذا الاتجاه هو تفسير الجريمة من خلال منظور سياسي، يعتبر ظاهرة الجريمة واحدة من ظواهر المجتمع الأخرى، ونتيجة طبيعية لعلاقة الفرد بالدولة. وأنه لا بد للقضاء على هذه الظاهرة من التوجه إلى الدولة نفسها، وتغيير طبيعة علاقتها بالفرد، وذلك من خلال عملية نضال سياسي طويلة ومستمرة.

ويمثل هذا الاتجاه مدرستان: المدرسة الماركسية، ومدرسة الدفاع الاجتماعي.

* * *



الباب الأول

الاتجاه التجريدي

١٠٨ - كان الطابع التجريدي هو الغالب على جهود الإنسان، خلال قرون طويلة، من بحثه عن تفسير للسلوك الاجرامي. وفي مراحل متعددة من هذه الجهود، ظل النظر إلى الجريمة غيبياً أو خرافياً. فالجريمة رجس من عمل الشيطان، ومس من الأرواح الشريرة، يدخل جسد المجرم، فيفسد نفسه وروحه[١].

وجاء القرن الثامن عشر، ليكون بداية المحاولات الفلسفية الموضوعية، التي تبني استنتاجاتها على التأمل في مشاكل الفرد، من خلال واقعه السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي. وتميز هذا القرن، بثورة على المفاهيم السائدة عن الجريمة، وعلى أساليب التعذيب والتنكيل، والعقوبات الوحشية، التي كانت تطبق على المجرم. وقاد هذه الثورة مفكرون، كبار، كالمصلح الانكليزي «جون هوارد»، والفلاسفة الفرنسيون «روسو»، و «فولتير»، و «مونتسكيو»، والفقيه الايطالي «بكاريا».

---

(١) يبحث علم الاجرام، في دراسته لتاريخ تفسير السلوك الاجرامي، موضوعاً يطلق عليه، «دراسة الايمان بالجن والشياطين» (Demonology). ويدرس هذا الموضوع التفسير القديم للجريمة، على انها فكرة الارواح الشريرة، وعمل من أعمال الشيطان، ينتقل الى الفرد فيتقمص جسده، ويستولي على عقله وارادته، ثم يوجهه نحو الافعال الخاطئة، ومنها الجريمة. وعلاج الأشخاص الذين تسيطر عليهم الارواح الشريرة، هو أما بطرد هذه الارواح من جسده، عن طريق التعاويذ والصلوات والطقوس الدينية، أو بقتله، للقضاء على ما في جسده من الجن والشياطين.

وفي اطار هذا المناخ الفكري، ظهرت المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الجديدة، اللتان فسرتا السلوك الاجرامي تفسيراً موضـوعياً، ووضعتا مفاهيم واقعية عن الجريمة والعقوبة، فارستـا بذلـك الأساس الأول لسياسة جنائية، غزت مبادؤها التشريعات الأوروبية كافة، وهي لا تزال في غالبيتها، مقبولة ومطبقة، حتى يومنا هذا، في أكـثر دول العالم. وسندرس هاتين المدرستين، في فصلين مستقلين.

الفصل الاول

المدرسة التقليدية

L'Ecole Classique

١٠٩ - نشأت المدرسة التقليدية على يدي الفقيه الايطالي الكبير «سيزار دو بكاريا» (Cesare de Beccaria) (١٧٣٨-١٧٩٤)[1]، وشارك في وضع فلسفتها عـدد من المفكرين، يـأتي على رأسهم الفقيـه الايطالي «فيـلانجيري» (Filangerie) (١٧٠٢-١٧٨٨)، والفيلسـوف الانكليـزي «جيريمي بنتام» (Jeremy Bentham) (١٧٤٨-١٨٣٢)[2]، والفقيه الألماني

---

(١) وضع المركيز «سيزار بونيزانا دوبكاريـا» كتابـه «الجرائم والعقـوبات» (Des Delits et des Peines)، عام ١٧٦٤، حينما كان في السادسة والعشرين من عمره. وفي أقل من سنتين عمت افكاره ارجاء اوروبا. وقد ترجم الكتاب الى اللغة الفرنسية عام ١٧٦٦، فنفذت نسخه في الايام الاولى، ثم أعيد طبعه ست مرات خلال ستة أشهر. وفي أثناء هذه الفترة، زار «بكاريا» باريس، فاستقبل فيها استقبال الفاتحين، بعد أن حظيت افكاره بتأييد عدد كبير من الفلاسفة والمفكرين، امثال «فولتير»، و «ديدرو» و «سيرفان». ولكن كتابه، لقي بالمقابل معارضة شديدة عند بعض القضاة الفرنسيين، أمثال «جوس» و «مويارت دو فوغلان»، وموجة من الغضب العارم عند حكومة «فينيسيا»، التي وصفت «بكاريا»، في بيان اصدرته لدحض افكاره، بأنه متعصب وأحمق، وهجاء جامح، وثعبان مليء بالسم.

وفي عام ١٩٦٤، احتفل الفقه الجزائي الاوروبي، وخاصة الايطالي والفرنسي، بمرور مائتي عام على صدور كتاب «بكاريا» «الجرائم والعقوبات». وللعودة الى تفاصيل الاحتفالات العلمية التي تمت بهذه المناسبة، راجع مجلة العلوم الجنائية والحقوق الجزائية المقارنة الصادرة في فرنسا (Rev.Sc.Crim.)، ١٩٦٤، ص ٦٧٩ وما بعدها.

(٢) بدأ «جريمي بنتام» حياته الفكرية في لندن، كفقيه جزائي عام ١٧٧٦، ثم اشتهر كفيلسوف ايضاً، وخاصة بعد ان وضع نظريته في اللذة والمنفعة، وضمنها كتابه «نظرية العقوبات والمكافآت». وهو يرى في هذه النظرية ان المحرك الحقيقي للانسان في جميع تصرفاته، =

«أنسلم فيورباخ» (Anselme Feuerbach) (١٧٧٥-١٨٣٣)[1].

١١٠ - ترتكز فلسفة المدرسة التقليدية على فكرتين رئيسيتين، تكملان بعضهما البعض:

الأولى - - حرية الاختيار (Le Libre Arbitre): وتعني هذه الفكرة إن الإنسان العادي يملك عقلاً واعياً وارادة حرة، وبالتالي يملك القدرة على اختيار سلوكه، بدون قيود أو موانع[1].

والثانية - المنفعة (L'Utilite): ويقصد بها، إن الإنسان يميل بطبيعته، لتحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة أو اللذة لنفسه، وابعاد أكبر قدر ممكن من الضرر أو الألم عن نفسه. ولذا فهو يوازن قبل الاقدام على أي فعل، بين مقدار ما سيحققه له هذا الفعل من منفعة، أو لذة، وما سيجلبه له من ضرر أو ألم، ثم يختاره إذا كان نفعه أكبر من ضرره.

١١١ - وإلى جانب هاتين الفكرتين الرئيستين، تضمنت فلسفة المدرسة التقليدية أفكاراً أخرى، نلخصها فيما يلي:

١ - السلوك الاجرامي، هو سلوك إنساني، يختاره الفرد بكامل ارادته، بعد ان يوازن بين المنفعة التي سيحصل عليها من ارتكابه الفعل

= هو اللذة والمنفعة. والفرد لا يقدم على أي فعل، الا اذا كان نافعا له، ويحقق له أكبر قدر ممكن من اللذة، لهذا فإن مقياس العقاب عند بنتام هو الألم، الذي يجب أن يكون كافياً، بالقدر الذي يدفع المجرم الى الاحجام عن ارتكاب جريمته.

(١) «أنسلم فون فيورباخ»، فقيه ألماني، اشتهر بعد نشر كتابه «شرح قانون العقوبات العام» سنة ١٨٠١. وهو واضع أول قانون عقوبات ألماني، مستوحى من فلسفة المدرسة التقليدية، ويعد بحق، الرائد الأول لعلم القانون الجزائي في المانيا.

(٢) راجع في شرح مبدأ حرية الاختيار:
Merle et Vitu, Traite de Droit Criminel, No. 13,p.19-20.

المحرم، وبين الضرر الذي سيلحق به من العقاب المترتب على هذا الفعل، ويرى ان مقدار النفع يفوق مقدار الضرر[1].

٢ - إن أساس التأثيم هو «المسؤولية الأخلاقية» (La Responsabi-lite Morale)، أي المسؤولية القائمة على «الخطأ» (Faute)، و «الاسناد» (Imputabilite). فالجريمة فعل آثم، يسأل عنه كل من يقدم على اقترافه عن وعي وارادة.

٣ - مسؤولية الفاعل عن فعله لا تكون إلا كاملة، عند وجود الوعي والارادة، أو معدومة عند فقدانهما، ولا يوجد أي حد وسط بين الحالتين.

٤ - يجب ان يكون التجريم والعقاب قانونياً[2]، ومعلناً بصورة مسبقة، ليكون الفرد على علم به، ويتمكن من القيام بعملية الموازنة بين المنفعة التي سيحصل عليها من الجرم وبين العقوبة التي تنتظره.

٥ - المساواة مطلقة في العقوبة، فلا فرق بين غني أو فقير، رجل أو امـرأة، ذكي أو غبي، طليق الارادة أو مقيد بظروف شخصية أو اجتماعية أو اقتصادية.

---

(١) بهذا التفسير، تكون المدرسة التقليدية أول مدرسة تخرج تفسير الجريمة من الطابع الغيبي الخرافي، لتعطيه طابعاً عقلانياً. فالانسان في نظرها، لم يعد مخلوقاً تسيطر عليه الشياطين، وتتملكه الارواح الشريرة، وإنما هو كائن يملك قدره، ويتحكم في مصيره، ويعيش سيد نفسه. وهو بعقله قادر على التفريق بين الخطأ والصواب، والأخذ بكل ما يجلب له اللذة، وتجنب كل ما يسبب له ألماً، أو يؤدي الى انزال العقاب به.

(٢) من أهم المبادىء التي اعلنتها المدرسة التقليدية، مبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات» أو مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني» .Nullum crimen, nulla poena sine lege

راجع مفهوم «بكاريا» لهذا المبدأ، في كتابه «الجرائم والعقوبات»، الترجمة الانكليزية، ص ١٣.

٦ - الغاء العقوبات اللا إنسانية[1]، التي تهدف إلى تعذيب المجرم والتنكيل به، كالحرق والتمثيل، والتقطيع، والصلب، والاستعاضة عنها بعقوبات معتدلة، وتطبيق عقوبة الاعدام في أضيق الحدود.

٧ - يجب أن يكون هدف العقوبة هو الدفاع عن المجتمع[2]. ولا يتحقق هذا الدفاع إلا بفرض عقوبة تقاس بمقدار الضرر الذي تلحقه الجريمة بالجماعة، وبالقدر الذي يحقق المنفعة الخاصة، أي ردع المجرم، لكي لا يعود ثانية إلى ارتكاب الجريمة (**الردع الخاص**) (La Prevention Speciale)، والمنفعة العامة، أي اخافة أفراد المجتمع، لمنعهم من تقليد المجرم «**الردع العام**» (La Prevention Generale). ونتيجة لهذا الموقف، فقد نادت المدرسة التقليدية بالغاء العقوبة التي يكون ضررها أكبر من نفعها، كعقوبة السجن الطويل المدة، ونادى «بكاريا» بالغاء عقوبة الاعدام، فيما عدا الجرائم السياسية[3].

١١٢ - تقويم المدرسة التقليدية:

رغم ما أحدثته أفكار «بكاريا» من دوي ملأ أرجاء أوروبا، ورغم ما كان لآراء المدرسة التقليدية من سحر على العقول، دفع إلى أحداث انقلاب في النظم الجزائية لأكثر الدول، فقد وجه إليها العديد من الانتقادات، نذكر أهمها فيما يلي:

---

(١) من العقوبات التي كانت مطبقة في القرن الثامن عشر، عقوبة الكي أو الوشم، والحرق بالنار الحمراء، والشد على العجلات، والتمزيق، وقطع الرأس، وقطع الاطراف، والصلب، والجلد، وثقب اللسان، والطواف في الشوارع بالمجرم على ظهر حمار... الخ. (راجع تحليل «بكاريا» لأساليب التعذيب، في كتاب «الجرائم والعقوبات»، ص. ٣٠-٣٦).

(٢) راجع في شرح فكرة «الدفاع الاجتماعي» عند المدرسة التقليدية:

R.Merle, La Confrontation du Droit Penal Classique et de la Defense Sociole, Le point de Vue Doctrinal, Rev Sc. Crim., 1964, p.725-755.

(٣) يرى «بكاريا» ان الجرائم السياسية هي أخطر الجرائم، لما فيها من تهديد لكيان الدولة، واضرار كبير بأمن المجتمع ونظامه (راجع موقف «بكاريا» من عقوبة الاعدام، في كتابه «الجرائم والعقوبات»، ص. ٤٥-٥٢).

١ - من الخطأ المغالاة في الاستناد إلى مبدأ حرية الاختيار، في تفسير السلوك الاجرامي، فالانسان ليس حر الارادة بمجرد ان يكون بالغاً عاقلاً. ان وراء كل اختيار يقوم به الفرد، دوافع بيولوجية، ونفسية، واجتماعية واقتصادية، لا يجوز اغفالها حين تقييم أفعاله.

٢ - لا صحة للقول بأن حرية الاختيار على درجتين، كاملة ومعدومة. فهنالك عدة درجات لحرية الاختيار. فإلى جانب انعدام الادراك، كما في الجنون المطبق، توجد حالات مرضية، تضعف الادراك ولا تعدمه، كالعته، والبله، والغفلة، والحمق، والهستريا. وإلى جانب انعدام التمييز عند الصغير الذي لا تزيد سنة عن سبع سنوات، يوجد تمييز متدرج، يبدأ عند الصغير في تمام السابعة، ويكتمل في تمام الثامنة عشرة من عمره. وإلى جانب الارادة المعدومة، كما في حالة القوة القاهرة، توجد الارادة الضعيفة، نتيجة ظروف داخلية، كالعواطف والرغبات، أو ظروف خارجية، كالحاجة المادية، والتفكك الأسري.

٣ - تغالي المدرسة التقليدية في نظرتها المادية إلى الجريمة، وفي التزامها بمنطق تجريدي، يقطع الصلة بشخصية المجرم، ويجعل مقياس العقاب هو الضرر الناشيء عن الفعل. وقد وصلت هذه المغالاة إلى الحد الذي رمز فيه أنصار هذه المدرسة للعدالة، بامرأة معصوبة العينين، تحمل ميزاناً في يد، وسيفاً في اليد الأخرى. وبعد ان توازن بين الفعل والعقوبة، تنفذ العقوبة، دون رؤية مرتكب الجريمة.

٤ - المساواة المطلقة في العقوبة، نتيجة مناقضة لمقدمات الفلسفة التي تقوم عليها المدرسة التقليدية. فالمساواة الحقيقية، ليست هي المساوة المادية في العقوبة، وإنما هي المساواة بالشعور بالألم، لأن هذا الشعور هو الذي يجب أن يكون متوازناً مع الشعور باللذة التي يحصل عليها المجرم

من جريمته. والأفراد يختلفون في مدى شعورهم بالألم واللذة. فمنهم المتبلد الحواس، ومنهم المفرط بالحساسية، ومنهم الأناني، ومنهم صاحب الحاجة، ومنهم المعتاد على عالم الجريمة، ومنهم الغريب عنه.

ولقد دفعت هذه الانتقادات، عدداً من مفكري المدرسة التقليدية إلى التراجع عن المغالاة في مواقفهم، وإلى التعاون مع مفكرين آخرين، على إعادة صياغة آراء هذه المدرسة لتنبثق عن أفكارهم، مدرسة ثانية، سميت «بالمدرسة التقليدية الجديدة». فما هي هذه المدرسة؟.

الفصل الثاني

المدرسة التقليدية الجديدة

L'Ecole Neo/Classique

١١٣ - شارك عدد كبير من المفكرين في صياغة آراء المدرسة التقليدية الجديدة. نذكر من أهمهم الوزير والفقيه الفرنسي **«غيزو»** (Guizot)[١]، والفقهاء **«جوفروي»** (Jouffroy)[٢]، و**«دي بروي»** (De Broglie)، و **«شارل لوكاس»** (Charles Lucas)، و **«أورتولان»** (Ortolan) و **«كوزان»** (Cousin) والفقيه الايطالي **«روسي»** (Rossi)[٣]. ثم انضم إلى هذه المدرسة، في النصف الأول من القرن الحالي، عدد من الفقهاء الفرنسيين، يأتي على رأسهم **«غارو»** (Carraud) و **«غارسون»** (Garcon)، و **«دونديودوفابر»** (Donnedieu de Vabres).

١١٤ - استندت أفكار المدرسة التقليدية الجديدة على مبدأين رئيسيين:

---

(١) من اشهر كتب «فرانسوا غيزو» (١٧٨٧-١٨٧٤)، الفقيه والوزير الفرنسي، «عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية» Traite de la pein de la mort en matiere politique، الذي نشره عام ١٨٢٢.

(٢) عرف «تيودور جو فروى» (١٧٩٦-١٨٤٢)، الفقيه والفيلسوف الفرنسي، بكتابه «الحقوق الطبيعية» (Traite de Droit naturel)، الذي نشره عام ١٨٣٠.

(٣) «روسي» فقيه ايطالي، عمل استاذا في جامعة «بولونا»، ثم اكتسب شهرة كبيرة بتدريسه القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة باريس. من أشهر كتبه «عناصر القانون الجزائي». (Elements de Droit Penal)

الأول - مبدأ حرية الاختيار:

وهو نفس المبدأ الذي أخذت بـه المدرسـة التقليديـة في تفسير السلوك الاجرامي، ولكن المدرسة التقليدية الجديدة، أخذت مبدأ حرية الاختيار بمفهومه النسبي وليس بمفهومه المطلق. فارادة الإنسان عند أعلام هذه المدرسة، ليست حرة بصورة مطلقة، وهي كثيراً ما تكون مقيدة بمؤثرات داخلية (غرائز، وطبـاع، ووراثة...)، ومؤثـرات خارجيـة (بيئـة، ومحيط حضارى، ومستـوى اقتصادي، وثقـافة، ودين...). ونتيجة لهذا التحليل، رأت المدرسة التقليدية الجديدة، أن المسؤولية الأخلاقية عند الفرد ليست واحدة دائمًا، ولا متساوية عند جميع الناس، وإنما هي على درجات، وتختلف من فرد إلى آخر، وتختلف في الفرد الواحد حسب ظروف الزمان والمكان[١].

والثاني - مبدأ التوفيق بين العدالة والمنفعة:

فالعقوبة يجب أن تكون قبل كل شيء **عادلة**، أي متفقـة مع المبادىء الأخلاقية، التي تقضي بتحمل الإنسان تبعة أعماله، بنيله جزاء عادلاً، يتناسب مع جسامة فعله، دون زيادة أو نقصان. والعقوبة يجب أن تكون في نفس الوقت **نافعة**، أي ضرورية، يتحقق بتطبيقها اصلاح المجرم ومصلحة المجتمـع معاً. وقـد لخص أنصار المـدرسة التقليـدية الجديدة هذا المبدأ بقولهم: «لا أكثر مما هو عـادل، ولا أكثر ممـا هو مفيد»[٢].

---

(١) بمقتضى هذا المفهوم الجديد لحرية الاختيار، فتحت المدرسة التقليدية الجديدة الباب واسعاً، لدخول خبراء، من مختلف الاختصاصات، الى ساحة القضاء. حيث صارت المحاكم تستعين باطباء، وأطباء عقليين، ومحللين نفسيين، واخصائيين اجتماعيين، ومتخصصين في الجريمة. .

(٢) راجع موقف المدرسة التقليدية الجديدة من مبدأ حرية الاختيار، والمزاوجة بين العدالة المنفعة في: =

١١٥ - وانطلاقاً من هذين المبدأين، نادت المدرسة التقليدية الجديدة بما يلي:

١ - تتدرج مسؤولية القاصر بين تمام السابعة من عمره، وإلى حين بلوغه سن الرشد، وتتدرج مسؤولية البالغ حسب حالته العقلية.

٢ - تفاوت العقوبات بين حدين أعلى وأدنى، وترك الحرية للقاضي لفرض العقوبة الملائمة لكل حالة، بين هذين الحدين.

٣ - الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية. وهي أسباب يعود تقديرها للقاضي، بعد دراسة ظروف الجاني العضوية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية[1].

٤ - الأخذ بأنظمة التخفيف العقابي، كنظام الاعذار القانونية، ووقف التنفيذ، والعفو الخاص، والافراج الشرطي، والاختبار، ورد الاعتبار.

٥ - الغاء العقوبات غير المفيدة، كقطع يد قاتل الأب قبل اعدامه.

٦ - الفصل بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، ومعاملة المجرمين السياسيين، معاملة تتفق مع هدفهم النبيل، ودوافع الايمان والعقيدة عندهم.

Stefani et Levasseur, Droit Penal General, No 73, p.70; Merl et Vitu, Traite de Droit = Criminel, No. 10-17, p.17-22; Bouzat et Pinatel, Traite de Droit Penal General, T.1.,2e Ed., Librairie Dalloz, Paris, 1970, No. 38-39, p.100.

(١) من هنا يقال ان المدرسة التقليدية الجديدة، اعطت للانسان المجرد، الذي قدمته المدرسة التقليدية، ماضياً ومستقبلاً.

١١٦ - تقويم المدرسة التقليدية الجديدة:

لقد كان لأفكار المدرسة التقليدية الجديدة أكبر الأثر في عصرها. فهي بحق، أول من وضع فلسفة عقلية مقبولة، وقريبة من الواقع لمفهوم حرية الاختيار. وهي بهذا المفهوم اعترفت ببعض الاستثناءات التي تقيد حرية الارادة، وفتحت الباب لقبول فكرة السببية، ولامكانية خضوع السلوك الاجرامي لمبدأ الحتمية. وهي بالاضافة إلى ذلك، أول من ربط بين العدالة والمنفعة، ونقل الاهتمام بالجريمة إلى الاهتمام بشخصية المجرم، وأرسى حجر الأساس لنظام تفريد العقاب. وهذا ما جعل من فلسفتها أساساً للحركات الاصلاحية، التي استهدفت في القرن التاسع عشر، تغيير التشريعات الجزائية السائدة، وجعل أفكارها مطبقة حتى هذا اليوم، في أغلب تشريعات دول العالم.

وإذا كانت المدرسة التقليدية الجديدة قد لعبت دوراً هاماً في نطاق القانون الجزائي، فهي لم تتمكن من لعب نفس الدور في نطاق علم الاجرام. فايمانها بحرية الاختيار لم يترك مكاناً للبحث في أسباب الجريمة، وجعل جهود الباحثين تتركز على اصلاح القانون الجزائي، ودراسة أساليب تنفيذ العقاب، ووضع نظام للعدالة الجنائية.

وما ان دخلت دراسات الجريمة مرحلتها العلمية، في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وظهرت نظريات بيولوجية، ونفسية، واجتماعية، تنسف مبدأ حرية الاختيار من أساسه، وتفسر السلوك الاجرامي تفسيراً علمياً، قائماً على منهج تجريبي، يرتبط إلى حد كبير بمبدأ **«الحتمية»** (Determinism)، حتى تزعزعت صورة المدرسة التقليدية الجديدة في نظر المعجبين بها، وتحول اهتمامهم إلى ما قدمته هذه النظريات من آراء علمية جديدة.

فما هي هذه النظريات؟ هذا ما سندرسه في الباب الثاني، الذي سنكرسه للاتجاه التجريبي.

الباب الثاني

الاتجاه التجريبي



١١٧ - تمهيد وتقسيم:

جاء القرن التاسع عشر، ليكون فاتحة عهد جديد ليعلم الاجرام، كغيره من العلوم الانسانية الأخرى. فقد انتقل فيه من المرحلة الميتافيزيقية، القائمة على تأملات عقلية مجردة، تبحث عن العلل الذاتية في الأشياء أو الأشخاص، إلى المرحلة العلمية، القائمة على منهج تجريبي، قوامه الاتصال المباشر بالواقع، اتصالا ماديا محسوسا، والبحث عن الحقيقة الموضوعية، من خلال الملاحظة والتجربة والاستدلال المنطقي.

ورغم اتفاق الباحثين على المنهج العلمي، فهم لم يتفقوا على تفسير واحد للسلوك الاجرامي، وساروا باتجاهات مختلفة، تتعارض أحيانا بعضها مع بعض تعارضا كليا. فمنهم من ربط السلوك الاجرامي بالبيئة الجغرافية، ورأى فيه انعكاسا للمناخ، أو الموقع، أو الطبيعة الطوبوغرافية. ومنهم من ربطه بالتكوين البيولوجي للفرد، وبالقوانين البيولوجية التي تتحكم في هذا التكوين. ومنهم من وقفه على الأمراض النفسية، أو الأمراض العقلية، أو اضطرابات الشخصية. وبعضهم اعتبره نتاجا للظروف الاجتماعية، أو التنظيم الاجتماعي، أو العمليات الاجتماعية، أو الموقف الاجتماعي.

وفي جميع الأحوال، فان بامكاننا إرجاع الآراء، والأفكار،

والنظريات، التي توصل اليها الباحثون من خلال دراستهم للسلوك الاجرامي، إلى أربع مدارس:

* **أولاً - المدرسة الجغرافية.**
* **ثانياً - المدرسة البيولوجية.**
* **ثالثاً - المدرسة النفسية.**
* **رابعاً - المدرسة الاجتماعية.**

وسندرس هذه المدارس في فصول أربعة على التوالي.

الفصل الاول

المدرسة الجغرافية

تمهيد:

١١٨ - لفتت أهمية البيئة الجغرافية[1] في تكوين السلوك الانساني عامة والسلوك الاجرامي خاصة، نظر المفكرين منذ القدم. فتأمل فيها فلاسفة اليونان، والرومان، والهند، وفارس، ورجال الدين والاطباء في مصر القديمة.

وما ان دخلت العلوم الانسانية مرحلتها العلمية في القرن التاسع عشر، وسادت الفلسفة المادية العلمية الأذهان، وظهرت نظرية التطور، التي تضع العوامل الطبيعية في المقام الأول، حتى تهيأت الفرصة لدراسات علمية متعددة، تربط عناصر البيئة الجغرافية بالجريمة. وقد تكون من مجموع هذه الدراسات، ما اطلق عليه «المدرسة الجغرافية» L'ecole Cartographique ou Geographique.

وتعد المدرسة الجغرافية أول مدرسة علمية، من حيث التسلسل التاريخي، تفسر السلوك الاجرامي، وتضع نظرية علمية له. ولعل مما عجل في ظهورها، هو نشر الاحصاءات الجنائية في فرنسا (عام

---

(١) يقصد بالبيئة الجغرافية (Le Milieu Physique)، الظواهر الكونية، والظروف الطبيعية للكرة الارضية، كالمناخ، والموقع، والتضاريس، والمياه، والنبات، والحيوان، والجاذبية الارضية، والبراكين، والزلازل. . . الخ.

١٨٢٧)، وفي عدد من الدول الأوروبية والأميركية، بكل ما احتوت عليه من تفصيلات واسعة، حول أنواع الجرائم وزمانها ومكانها.

ومن أهم مؤسسي هـذه المـدرسـة، العالم البلجيكي «ادولف كيتليه» A. quetelet (١٧٩٦-١٨٧٤)، والعالمان الفرنسيان «غيري» A. M. Guerry (١٨٠٢-١٨٦٦)، و«لاكـاسـاني» Lacassagne (١٨٤٣-١٩٢٤).

وإلى جانب مؤسسي المدرسة الجغرافية، يوجـد عدد كبـير من العلماء، ساهموا في البحث عن صلة البيئة الجغرافية بالسلوك الاجرامي، نـذكر منهم: «جـولي» و«دو لا جراسـرى» الفرنسيـين و«لـومبـروزو» و«فيـري» الايطاليـين، و«شافنبـرغ» الالماني ، و«بـونجير» الهـولندي، و«لندسميث»، و«شميد»، و«فالك» الاميركيين.

وقد يكون مجموع ما قدمه هؤلاء العلماء من أفكار ونظريات، فرعا من فروع علم الاجرام، عرف باسم «الجغرافية الجنائية» La Geographie criminelle وهو الفرع الذي يهتم بدراسـة تأثـير عناصـر البيئة الجغرافية، كالمناخ، والموقع، والتضاريس، على السلوك الاجرامي.

نتائج النظرية الجغرافية:

١١٩ - انتهت النظرية الجغرافية إلى عدد من النتائج، نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً - تتغير معدلات الجريمة بتغير **المناخ**[١]. ولعل المناخ هو أكثر عناصر البيئة الجغرافية أهمية، عند أنصار الاتجاه الجغرافي، في تكوين

---

(١) المناخ (Le Climat)، هو اصطلاح جغرافي، يطلق على الظواهر الطبيعية، المتعلقة بالحرارة، والبـرودة، والجفاف، والـرطوبـة، والامطار، والـطقس، والضغط الجـوي، والعـواصف والرياح... الخ.

السلوك الاجرامي. وأهم الدراسات التي تناولت عنصر المناخ، دراسة العالم «كيتليه» للاحصائيات الفرنسية عن الأعوام ١٨٢٦-١٨٣٠، التي بدأها عام ١٨٣٥، وانتهى فيها إلى وضع ما سماه بـ«القانون الحراري للجناح» La loi thermique de la delinquance ومعنى هذا القانون، أن نسبة الجرائم تختلف من منطقة إلى أخرى، باختلاف درجة الحرارة. فجرائم العنف (كالجرائم الواقعة على الأشخاص، أو جرائم الدم) تـزداد في المناطق والفصول الحارة، وتنخفض في الفصول الباردة. وبالمقابل، تزداد جـرائم الأموال في المنـاطق والفصـول البـاردة، وتنخفض في المنـاطق والفصول الحارة[1].

ولقد أيدت هذا القانون، دراسات «غيري»[2] و«لاكاساني»[3]، في

(١) ذكر «كيتليه» في كتابه (Physique Sociale)، بعد دراسته للاحصاءات الجنائية في فرنسا، عن الفترة الواقعة ما بين ١٨٢٦-١٨٣٠، إن الجرائم الواقعة على الاشخاص (أو جرائم الدم)، تزداد كلما اتجهنا جنوباً، حيث ترتفع درجة الحرارة. وهي تزداد عموماً، في جميع انحاء فرنسا، خلال فصل الصيف، وتنخفض خلال فصل الشتاء. وعلى عكس هذه الجرائم نجد جرائم الأموال، التي تزداد في الشمال، حيث الجو البارد، وتزداد أيضاً في فصل الشتاء، في جميع انحاء فرنسا، ثم تعود الى الانخفاض في فصل الصيف. راجع في هذا الشأن:

Bouzat et Pinatel, Criminologie, No. 40, p.97-98.

(٢) اتفقت دراسات «غيري» في جميع نتائجها، مع دراسات «كيتليه». ويرجع البعض اليه وضع «القانون الحراري للجناح»، أو على الاقل اشتراكه مع «كيتليه» في وضعه. راجع في هذا الشأن:

Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No. 22 et 88, p.24 et 89.

(٣) درس «لاكاساني» الاحصاءات الجنائية في فرنسا، عن الفترة الواقعة ما بين ١٨٢٧-١٨٧٠، وانتهى الى وضع تقويم، رسم فيه تغيرات معدلات الجريمة خلال الفصول الأربعة. وقد رأى أن شهر آب (أوغسطس)، يسجل أعلى نسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص، وأدنى نسبة للجرائم الواقعة على الأموال. وإن شهر كانون الأول (ديسمبر)، يسجل على العكس من ذلك، ادنى نسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص، وأعلى نسبـة للجرائم الـواقعة عـلى الأموال.

راجع: A.Laccasgne et E. Martin, Les Donnes de la Statistique Criminelle, Archives d'Anthropologie Criminelle, Paris, 1906. p. 836 a 850.

وردت الاشارة الى هذا المرجع في:

Bouzat et Pinatel, Criminologie No. 65, p.147.

فرنسا، و«لومبروزو» و«فيري» في ايطاليا، و«شافنبرغ» في المانيا، و«مايو سميث» و، و«دكستر»[1] و«كوهين»، و«فالك» في الولايـات المتحدة الأميركية.

ثانيا - تختلف معدلات الجريمة باختلاف الموقع الجغرافي[2]. وأهم من وصل إلى هذه النتيجة، المفكر الفرنسي «مونتسيكيو»، من خلال دراساته في علم الاجتماع القانوني. وقد رأى أن نسبة بعض الجرائم، كجـرائم العنف، تزداد كلما اقتـربنا من خط الاستـواء، وان جرائم المسكرات والكحولية، تزداد كلما اقتربنا من القطبين.

وتوصل عدد آخر من العلماء، إلى أن الجرائم عموما، تزداد في المناطق الساحلية، وتقل في المناطق الداخلية، وان جرائم الأموال، تزداد في الشمال وتقل في الجنوب، على عكس جرائم الدم، التي تقل في الشمال وتزداد في الجنوب.

ثالثاً - تتفاوت معدلات الجريمة باختلاف التضاريس. ومن الذين توصلوا إلى هذه النتيجة، «لومبروزو» الذي رأى أن نسبة الجرائم تقل في المناطق السهلية، والأراضي المنبسطة، وتزداد في المناطق الجبلية، ثم تصل إلى ذروتها في قمم الجبال العالية.

رابعاً - وإلى جانب هذه النتائج الرئيسية الثلاث، وصل العلماء

---

(١) انتهى العالم الاميركي «ادوين غرانت دكستر»، من دراسته لـ ٤٠,٠٠٠ حالة، وقعت في مدينة نيويورك خلال عشرين عاماً (١٨٨٠-١٩٠٠)، إلى أن جرائم العنف تزداد بارتفاع درجة الحرارة، وبانخفاض الضغط الجوي، وبانخفاض درجة الرطوبة، وعند كثرة الرياح، وفي الأيام المشرقة. وعلى العكس، تنخفض نسبة هذه الجرائم بانخفاض درجة الحرارة، وارتفاع الضغط الجوي، وارتفاع درجة الرطوبة، وعند تكاثف السحب، وسقوط الامطار، راجع:
Bouzat et Pinatel, Criminologie, No. 65, p.148.

(٢) اهتمت النظرية الجغرافية بالموقع الجغرافي، من حيث قربه أو بعده عن خط الاستواء، وعن القطبين، والساحل، ومن حيث وجوده في الشمال أو في الجنوب من خطوط العرض المختلفة.

إلى نتائج فرعية، تربط السلوك الاجرامي، بالضوء[٣]، وغاز الآران (Aran) الموجود في الغلاف الجوي [٢]، وبطبيعة التربة، والطبيعة الزراعية، والمواد الطبيعية، وتوزيع المياه، والنبات والحيوان، والزلازل. . . الخ.

نقد النظرية الجغرافية:

١٢٠ - لم يطل عهد النظرية الجغرافية[٣]، إذ سرعان ما تداعت أركانها، وأدخلت متحف التاريخ. وفي تقديرنا، أن حقيقتين أساسيتين، هما اللتان هدمتا النظرية الجغرافية:

أولا - جاءت بعض الدراسات مؤيدة لتأثير البيئة الجغرافية في السلوك الاجرامي، وجاءت بقدرها دراسات أخرى تنقضها، وتنتهي إلى نتائج مخالفة لها. فقد تبين في بعض المناطق، على خلاف القانون الحراري للجناح، عدم وجود أي ارتباط بين معدلات الجريمة وفصول السنة والمناطق الحارة والباردة[٤]. كما تبين عدم وجود اختلاف، له

---

(١) رأى بعض العلماء، مثل «فالك» و«جويدكن» و «فيركو»، أن الضوء والظلام يؤثران على معدلات الجريمة، فيزداد بعضها، كالسرقة، في الليل،وخاصة ما بين الساعة ٨-١٢ مساء، ويقل في النهار، وخاصة ما بين الساعة ٨-١٢ صباحاً.

(٢) يوجد في الجو غاز يدعى الآران .(Aran) يرى عدد من العلماء، مثل «كوري»إنه يؤثر على أمزجة بعض الأشخاص عند تركزه، فيميل قسم منهم الى الانتحار، ويميل القسم الآخر إلى ارتكاب جرائم القتل.

(٣) ازدهرت المدرسة الجغرافية من سنة ١٨٣٠ حتى سنة ١٨٨٠، في فرنسا بصورة خاصة، وفي كل من انكلترا والمانيا. وبعد عام ١٨٨٠ لفها النسيان، إلى أن لقيت بعض الاهتمام في الولايات المتحدة الاميركية، على أيدي العلماء «لندسميث» (Lindesmith) و «ليفن» (Liven) و «دكستر» (Dexter). وأفول نجم المدرسة الجغرافية، هو الذي جعل مؤلفي كتب علم الاجرام يشيرون اليها بايجاز، مثل «سذرلاند» و «مانهايم»، أو يغفلون ذكرها تماماً، مثل «تابان» و «شيفر».

(٤) من أهم الدراسات التي نقضت «القانون الحراري للجناح»، دراسة العالم الاميركي «وولف غانغ» (Wolfgang)، على جرائم القتل في فيلادلفيا، عن الاعوام ١٩٤٨-١٩٥٢، راجع: Marvin.E. Wolfgang, Patterns in Criminal Homicide, Philadelphia, 1958, Ch.6.
أشار إلى هذا المرجع «مانهايم» في: Hermann Mannhein, Comparative Criminology, p.205.

دلالته، في معدلات الجريمة، بين الشمال (شمال أوروبا، كالسويد) والجنوب (جنوب أوروبا كايطاليا). وان كثيرا من الاحصاءات أكدت أن نسبة الاجرام في الداخل تفوق أحيانا نسبة الاجرام في الساحل. وان نسبة الاجرام في السهول المنبسطة، كثيرا ما تزيد عن نظيرتها في المناطق الجبلية[١].

ثانياً - بَنىَ القائلون بالنظرية الجغرافية، تحليلهم للارتباط بين البيئة الجغرافية والسلوك الاجرامي، على واحد من أسباب ثلاثة: طبيعية، كتأثير درجة الحرارة على أجهزة الانسان، وعواطفه، وقواه الجنسية، أو اجتماعية، كازدياد حاجات الفرد المادية في الشتاء ونقصانها في الصيف، أو نفسية، كتغير الحالة النفسية للفرد بتغير الفصول. وهذه الأسس تقوم على فرضيات لم يثبت صدقها، ولا تنطبق إلا على حالات قليلة، لا يجوز تعميمها[٢].

---

(١) راجع دراسة العالم الفرنسي المعاصر «جاك ليوتيه»، للنظرية الجغرافية، في كتابه «علم الاجرام وعلم العقاب»:

Jacques.Leaute, Criminologie et Science Penitentiaire, P.U.F., Paris, 1972, p.214 a 224; P. 235 a 243.

(٢) للتوسع في هذه الناحية، راجع الدراسة التفصيلية للدكتور محمود نجيب حسني، للاحصاءات الجنائية في جمهورية مصر العربية، والنتائج المستخلصة عنها، وعرضه للنظريات المفسرة للصلة بين ظاهرة الاجرام والعوامل الجوية، في مذكراته أبحاث في علم الاجرام، المرجع السابق، ص. ٥٨-٦٩.

الفصل الثاني

المدرسة البيولوجية

تمهيد:

١٢١ - الاهتمام بتأثير التكوين العضوي لجسم الانسان في سلوكه مغرق في القدم. حيث ربط فلاسفة الأغريق بين الجريمة والمناقص الجسمانية، كالدمامة، والتشوهات، والأمراض، والعاهات.. وربط «**أرسطو**» خاصة، السلوك الاجرامي بسمات الفرد العضوية، كملامح الوجه، وشكل الجبهة، وكثافة الشعر، ولون البشرة(١).

كما استخدمت الشعوب القديمة، وخاصة الاغريق والعرب، «**الفراسة**» في معرفة الفرد، وتحديد طبيعة شخصيته. وظلت الفراسة معروفة بصورتها القديمة، في القرون الوسطى، عند العديد من الشعوب، إلى أن أخذت مظهراً جديداً، في القرن السادس عشر، على يدي العالم الايطالي «**جان باتيست ديلابورتا**» (Jean baptiste della porta) (**١٥٣٥ - ١٦١٥**)، فنشأ ما أطلق عليه «**علم الفراسة**» Physiognomy(٢)

وقد ساهم في تطوير هذا العلم، في القرنين الثامن عشر والتاسع

---

(١) راجع في هذا الصدد: Stephen Schafer, Introduction to Criminology, P.38

(٢) درس «ديلابورتا» جثث عدد من المجرمين، واجسام عدد كبير من الأحياء. واهتم بصورة خاصة بشكل الوجه، والأذنين، والأنف، والحواجب، والعينين، والأطراف، وطول القامة، ليكشف عن العلاقة بين صفات المجرم الجسمانية ونوع الجريمة التي ارتكبها.
راجع في هذا الشأن: Stephen Schafer, Introduction to Criminology, P.38.

عشر، عدد كبير من العلماء، نذكر منهم العالم السويسري «جان كاسبار لافاتيه» Jean caspar Lavater (١٧٤١-١٨٠١)، وعالم التشريح النمساوي «فرانز جوزيف غال» Franz Joseph Gall (١٧٥٨-١٨٢٨)، مؤسس «علم فراسة الدماغ» Phrenology[١]، والعالم الأميركي «شارل كالدويل» Charles Caldwell(١٧٧٢-١٨٥٣)، والطبيب الفرنسي «بول بروكا» Paul Broca (١٨٢٤-١٨٨٠)[٢].

١٢٢ - ولكن الدراسة البيولوجية للمجرم، لم تأخذ طابعها العلمي، بالمعنى الدقيق للكلمة، إلا بظهور العالم الايطالي «سيزار لومبرروزو»، الأب الروحي لعلم الاجرام، والمؤسس الحقيقي لـ «علم الأنتروبولوجيا الجنائية» Criminal Anthropology[٣]. وقد ساهم

---

(١) تقوم فرضية «غال» في علم فراسة الدماغ، على وجود ارتباط بين التكوين العقلي والنفسي للفرد، وشكل جمجمته الخارجي. وقد حاول اثبات هذه الفرضية بدراسات طويلة لعدد من الجماجم البشرية، وانتهى منها الى القول، بأن مظهر الجمجمة الخارجي، وتضاريسها السطحية، تعكس التكوين الداخلي للدماغ، وما يحمله من وظائف وملكات عقلية ونفسية ومزاجية. ولتحديد طبيعة هذه الوظائف والملكات، وبالتالي مدى قابلية الفرد للاجرام، ما على الباحث الا أن يدرس شكل جمجمته الخارجي، ليتعرف منها على صحته العقلية والنفسية، وقدراته، وميوله، وطباعه، ومزاجه، وعواطفه، وانفعالاته.
راجع في هذا الصدد:
Hermann Mannheim, Comparative Criminology, p.212-213; Stephen Schafer, Introductiion to Criminology, p.38-39.

(٢) ساهم «بروكا» باجراء اولى الدراسات العلمية الانتروبولوجية، حتى أن البعض يعتبره مؤسس الانتروبولوجية الجنائية، وخاصة وأنه هو الذي أنشأ (عام ١٨٥٩، في مدينة باريس) أول جمعية تهتم بدراسة المجرم دراسة تشريحية. وقد اطلق عليها اسم «الجمعية الانتروبولوجيا» (La Societe d'Anthropologie). كما أن «بروكا» هو الذي أنشأ «مجلة الانتروبولوجيا» (Revue d'Anthropologie) عام ١٨٧٢.

(٣) الانتروبولوجيا (Anthropology) هو علم الانسان، أو علم تركيب أعضاء جسم الانسان، او كما يسميه البعض علم الاجناس البشرية. أما علم الانتروبولوجيا الجنائية (Criminal Anthropology) فهو علم الانسان المجرم، أو علم تركيب أعضاء جسم المجرم، أو علم طباع المجرم، أو علم التاريخ الطبيعي للانسان من الوجهة الجنائية، وهو عموماً، العلم الذي يدرس التكوين المورفولوجي (التشكل)، والتشريحي، والفزيولوجي، والعقلي، والنفسي، للانسان المجرم، للكشف عن صلات هذا التكوين بالسلوك الاجرامي.

«لومبروزو» مع «أنريكو فيري» و«رافائيل غاروفالو» في انشاء «المدرسة الوضعية الايطالية»، التي لعبت دوراً كبيراً في توسيع النظرية الانتروبولوجية وتطويرها، ووضع سياسة جنائية لها.

وعلى أثر الأراء والدراسات التي نشرها أعلام المدرسة الوضعية الايطالية، طغت موجة من «البيولوجية» على الأذهان، فانصرف عشرات العلماء إلى الاهتمام بالوراثة، وبالشكل المورفولوجي للفرد، وبوظائفه الفزيولوجية، وبكل ما يتعلق بتكوينه العضوي، والتشريحي، والكيميائي، فنشأت بذلك أربع نظريات:

أولا – النظرية الانتروبولوجية.
ثانيا – النظرية الفزيولوجية.
ثالثا – نظرية الوراثة.
رابعا – نظرية الصبغيات الجنسية الزائدة.
وسندرس هذه النظريات في مباحث أربعة على التوالي.

المبحث الأول
النظرية الأنتروبولوجية

١٢٣ – كان للمدرسة الوضعية الايطالية الفضل الأول، في البرهنة على القضايا الأساسية للنظرية الأنترولوجية. ولكن إلى جانب ما قدمته هذه المدرسة من أفكار ودراسات، قدم علماء آخرون أفكارا جديدة، طورت النظرية الانتروبولوجية وأغنتها. ونذكر من هؤلاء **«دي توليو** Di Tullio و **«كارارا»** Carrara الايطاليين، و**«مانيان»** Magnan و**«لوغرين»** Legrain الفرنسيين، و**«اكسنر»** Exner و**«مزجر»** Mezger، و**«كريتشمر»** Kretscmer الالمانيين، و**«لنز»** Lenz النمساوي، و**«اولوف كينبرغ»** Olof

Kinberg السويدي، و«**فيرفك**» Vervaeck البلجيكي، و«**هوتون**» Hooton و«**شلدون**» Sheldon و«**جلويك**» Glueck الامركيين.

وسندرس النظرية الانتروبولوجية كما قدمتها المدرسة الوضعية الايطالية، ثم نلحقها بدراسة لوضع هذه النظرية بعد المدرسة الوضعية الايطالية في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

النظرية الانتروبولوجية في المدرسة الوضعية الايطالية

١٢٤ - المدرسة الوضعية الايطالية، هي بحق أعظم مدرسة عرفها تاريخ علوم الجريمة. فقد قدمت إلى علم الاجرام نظرية إجرامية متكاملة، وقدمت إلى علم القانون الجزائي وعلم السياسة الجنائية فلسفة جديدة في مفهوم الجريمة والمجرم، والوقاية من الاجرام، وعلاج السلوك الاجرامي.

وسنتعرف على قضايا هذه المدرسة، بدراسة نظريتها في سببية الجريمة، ونظريتها في السياسة الجنائية، في مطلبين، كما سنفرد مطلبا ثالثا لتقويمها.

المطلب الأول
النظرية السببية

١٢٥ - شارك في وضع نظرية السببية في المدرسة الوضعية الايطالية، ثلاثة من أعلام الفكر الأوروبي: «**سيزار لومبروزو**» و«**انريكو فيري**»، و«**رافائيل غارو فالو**».

وسنتناول أطروحات العلماء الثلاثة على التوالي:

أولا - لومبروزو[1]:

١٢٦ - ظهر «لومبروزو» في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ليكون أول عالم اجرام يضع أول نظرية متكاملة في سببية الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي. وأول ما يقال عنه، أنه كان في منهجه وموضوعه أمينا لفلسفة عصره. فالمادية الألمانية والوضعية الفرنسية اللتان سادتا الفكر الأوروبي آنذاك، وضعتاه على طريق المنهج العلمي، والتطورية الدارونية قادته إلى الأساس الموضوعي لنظريته[2].

---

(١) بدأ «سيزار لومبروزو» (Cesare Lombroso) (١٨٣٥-١٩٠٩)، شغفه بالانتروبولوجيا الجنائية، وعلم النفس، وعلم الطب العقلي منذ سني دراسته الطب في جامعة «بافيا» بايطاليا. عمل بعد تخرجه طبيباً في الجيش الايطالي، فأتاحت له هذه الفرصة فحص ما يزيد على ٣٠٠٠ جندي، بحثاً عن صفاتهم العضوية، ومقاييسهم الجسمانية، وحياتهم النفسية، للتفريق بين ما نعتهم «بالجنود الاشرار»، و «الجنود الاخيار». وأثناء عمله هذا كان يقوم بفحوص عقلية، لمرضى مستشفى «سان أوفيميا» (St.Euphemia) في «بافيا». وخلال الاعوام ١٨٦٣-١٨٧٢، لم ينقطع عن العمل في مستشفيات الامراض العقلية في «بافيا» و «بيسارو» و «رجيو أميليا». عين عام ١٨٧٦ استاذا للطب الشرعي والصحة العامة في جامعة «تورين» (Turin)، ثم عمل في نفس الجامعة فيها بعد استاذاً للطب النفسي (١٨٩٦)، واستاذاً للانتروبولوجيا الجنائية (١٩٠٦).

بدأ «لومبروزو» بنشر دراساته منذ عام (١٨٦١)، وتوجها في عام ١٨٧٦ بكتابه الشهير «الانسان المجرم» (L'Uomo Delinquente)، الذي صدر بطبعته الاولى، في ٢٥٠ صفحة، ثم أعيد طبعه خمس مرات، فوصلت الطبعة الخامسة منه، التي نشرت عام ١٨٩٦، إلى مؤلف ضخم، من جزءين، يقع في ١٩٠٣ صفحات.

وأضاف «لومبروزو» إلى هذا الكتاب كثيراً من الأعمال الأخرى، أهمها كتابان: الكتاب الأول: «المرأة المجرمة، البغي، والمرأة العادية»

(La donna delinquente, la prostituta et la donna normale.) (١٨٩٣) بالاشتراك مع العالم الايطالي الشهير «فيريرو» (Ferrero)، زوج ابنته «جينا» (Gina). والكتاب الثاني: «الجريمة، أسبابها وعلاجها» (Le Crime, Cause et Remede) (١٨٩٩). راجع تفاصيل حياة «لومبروزو» وأعماله في:

Marvin E.Wolfgang, «Cesare Lombroso», in Pioneers in Criminology, Edited by Hermann Mannheim, Second Edition, Patterson Smith, Montclair, New Jersey, 1972, P 233-246; Jean Pinatel, La vie et L'oevre de Cesare Lombroso, Bulletin de la Societe International de Criminologie, 1959, P.217-222.

(٢) Marvin E.Wolfgang, Cesare Lombroso, op. cit., P.246.

١٢٧ - ابتدع «لومبروزو» بعد دراساته المنهجية الطويلة[1]، فكرة **المجرم النموذج** (The criminal type)، الـذي يولـد وهو مجـرم بطبيعـة تكوينه. وهذا المجرم يختلف عن الانسان العادي أو الانسان غير المجرم، بصفات معينة يتميز بها وحده، ويحملها منذ اللحظة الأولى لتكونه.

وتتم عمليـة تكـوين المجـرم النمـوذج بـ«**الارتـداد الـوراثي**» (Atavism)[2]، أي العودة بفعل الوراثة إلى الانسان البدائي الأول، الذي كان يحمل صفات دونية شبيهة بصفات القردة والحيوانات الدنيا، ويعيش حياة بدائية خالية من القواعد والنظم[3].

ويتصف المجرم النموذج، في تقدير «لومبروزو»، بثلاثة أنواع من الصفات أو الوصمات (Stigmates): عضويـة، وفزيـولوجيـة، ونفسية. ونذكر من أمثلة هذه الصفات ما يلي:

---

(١) اعتمد «لومبروزو» في منهجه العلمي، على «الطريقة السريـرية» (Clinical Method)، و «الطريقة التاريخية» (Historical Method)، والقياس (analogy)، والاحصاء، واستعمل أنواع القياسات المختلفة.

ويقدر بأن «لومبروزو» فحص جماجم ٣٨٣ مجرماً ميتاً، و ٥٩٠٧ من المجرمين الأحياء كعينة تجريبية (research population)، وألـوف الأشخاص الأسـوياء، كعينـة ضابـطة (control group). راجع تفاصيل منهج «لومبروزو» في:

Wolfgang, Cesare Lombroso, P.257-271.

(٢) راجع شرحاً تفصيلياً لمفهوم «الارتداد الوراثي» في:

Gina Lombroso-Ferrero, Criminal Man, According to the Classification of Cesare Lombroso, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1972, P.125-136.

وراجع أيضاً: Wolfgang, P.246-257.

(٣) يصف «لومبروزو» المجرم بالميلاد، بأنه انسان بدائي، ولد بطريق الصدفة في غير زمنه. وهو لا ينتمي عضوياً وفزيولوجياً ونفسياً إلى العالم الذي يعيش فيه، وإنما ينتمي إلى عالم الانسان البدائي الأول، الذي كان يعيش حياة حيوانية، أقرب إلى حياة الوحوش منها إلى حياة البشر. إنه كما يقول «دارون» كالخروف الأسود في عائلته. وهو لهذا السبب غير قادر على الاندماج في حياة عصره الذي ولد فيه خطأ، وإذا ما تصرف في أمر، فإنه يتصرف بسلوك أهل زمنه. راجع: Wolfgang, P.247.

الصفات العضوية: جمجمة المجرم النموذج أصغـر أو أكبر من الحجم الطبيعي، في القسم السفلي من العظم القفوي للجمجمة تجويف واسع يتطابق مع تضخم في الدودة المخيخية[1]، جبهته ضيقة ومنحدرة، حواجبه كثيفة، عيناه غـائرتـان، أنفه أفـطس، شفاهـه دقيقة، فكـه عريض، أذناه عريضتان ومائلتان إلى الأمام، وهي أقرب ما تكون إلى أذني الشمبانزي، وجهه طويل وعريض، شعر رأسه كثيف، شعر ذقنه قليل، ذراعاه طويلتان، مخنث، يوجد في أحد قدميه أو يـديه اصبـع زائد[2].

الصفات الفزيولوجية: ضعيف الاحساس بالألم والحرارة والبرودة، قوي حاسة البصر، ضعيف حاسة السمع والشم والذوق، أعسر، غير منتظم الحركات، وجهه شاحب، لا يحمر وجهه، تلتئم جروحه بسرعة، سريع الشفاء من الأمراض[3].

الصفات النفسية: حاد المزاج، ميت الشعـور، نظرتـه قاسيـة،

---

(١) اكتشاف هذه الصفة من قبل «لومبروزو» هو الذي قاده إلى نظريته في الارتداد الوراثي. فهو يقول: إنني في عام ١٨٧٠، وبعد عدة أشهر من الدراسة داخل السجون، ومستشفيات الامراض العقلية، وفحص جثث الموتى، واجساد الاحياء، لم اتمكن من الوصول إلى أي نجاح. وفي صباح يوم قاتم من أيام شهر ديسمبر، وأثناء فحص جثة قاطع طريق يدعى «فيليلا» (Vilella) عثرت في القسم السفلي من العظم القفوي للجمجمة، على تجويف واسع دعوته «الحفرة القفوية المتوسطة». وهي صفة موجودة عند الحيوانات الدنيا، وبصورة خاصة عند «القوارض». وهذا التجويف متطابق كما هو في الحيوانات، مع تضخم في الـدودة المخيخية، التي تعرف في الطيور باسم المخيخ المتوسط. وعند رؤيتي لهذا الشذوذ، شعرت كأن ضوءاً انبثق في الأفق، وإن مشكلة طبيعة وأصل المجرم قد حلت: إن سمات الرجل البدائي والحيوانات الدنيا تعود إلى الظهور مرة أخرى في إنسان عصرنا الحاضر. راجع:
Cesare Lombroso, Introduction to Gina Lombroso-Ferrero, Criminal Man, Op. cit., P. XXIV-XXV.

(٢) راجع وصفاً شاملاً لصفات المجرم النموذج العضوية في:
Gina Lombroso-Ferrero, P.10-24.

(٣) Ibid., P.24-27.

ابتسامته صفراوية، أناني، كسول، يؤمن بالخرافات، ميال إلى الوشم، سريع التهور، يعجز عن ضبط النفس، لا يشعر باستقرار عاطفي أو نفسي، منعدم الحس الاخلاقي، لا يشعر بالذنب أو بتأنيب الضمير، عديم الاحساس بالخجل أو الحياء، عديم المبالاة، مغرور، شديد الميل لى المقامرة وإلى تعاطي المشروبات الكحولية[1].

ويرى «لومبروزو» انه لا ضرورة لوجود جميع هذه الصفات في الفرد، ليكون «مجرماً بالميلاد» (Born Criminal)[2]، وإنما يكفي أن يوجد فيه خمس منها فقط[3]. وهذه الصفات لا تجعل في ذاتها من الفرد مجرماً. انها مجرد صفات تكشف عن طبيعة شخصية من يحملها، وهي الشخصية البدائية الحيوانية المتوحشة، وهذه الشخصية هي التي تجعل صاحبها غير قادر على الائتلاف مع مجتمعه، فيصطدم به، ويخالف قواعده وقوانينه[4].

١٢٨ - وفي مرحلة تالية من دراساته، أدخل «لومبروزو» إلى نظريته فكرة «**الانحطاطية المرضية**» (Pathological Degeneracy)[5]. ومحتوى هذه الفكرة، أن المجرم بالميلاد يمكن أن يتكون نتيجة تدخل

---

(١) Ibid., P.27-48.

(٢) «فيرى» هو أول من استعمل اصطلاح «المجرم بالميلاد» (Born Criminal). وقد أعجب «لومبروزو» بهذا الاصطلاح، ومن يومها وهو يطلقه على المجرم النموذج.

(٣) Mannheim, Comparative Criminology, p.612.

(٤) راجع في هذا المعنى:
Schafer, Theories in Criminology, p.126.

(٥) أضاف «لومبروزو» فكرة «الانحطاطية المرضية»، بعد دراسته، عام ١٨٨٤، لحالة جندي يدعى «مسديا» (Misdea). وقد قتل هذا الجندي ثمانية من رؤسائه وزملائه لأسباب تافهة، ثم سقط فاقد الوعي لمدة اثنتي عشرة ساعة. وحينما استيقظ، لم يتذكر شيئاً مما حدث. وقد وجد «لومبروزو» أنه مصاب بالصرع، إلى جانب وجود صفات بدائية فيه، تكونت نتيجة ارتداد وراثي. راجع:
Cesare Lombreso, Introduction to Gina Lombroso-Ferrero, Criminal Man, op.cit., p.xxv-xxvi.

عناصر مرضية وراثية لديه، كمرض الصرع (Epilepsy). وهذه العناصر توقف تطوره التقدمي، وتعود به إلى الإنسان البدائي الأول، بكل صفاته البربرية والمتوحشة، ومن هنا كشف «لومبروزو» عن وجود نوعين من المجرمين بالميلاد: «**المجرم الصرعي**» (Criminal Epileptic)، و «**المجرم المجنون أخلاقياً**» (Criminal Morally Insane)[1]. وهذان النوعان من المجرمين المرضى، يختلفان عن نوع آخر من المجرمين المرضى، أسماه «لومبروزو» «**المجرم المجنون**» (The Insane Criminal). وهذا المجرم ليس مجرماً بالميلاد، ولكنه يصبح مجرماً بعدأن يصاب في دماغه، في أي مرحلة من مراحل حياته، بتلف يؤدي إلى القضاء على طبيعته الأخلاقية، وفقده لقدرته على ادراك الأمور، والتفريق بين الخطأ والصواب[2].

ولقد أولى «لومبروزو» في المرحلة الأخيرة من تطوره النظري، فكرة «الانحطاطية المرضية» أهمية كبيرة، ولا سيما بعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى فكرة «الارتداد الوراثي»، وصار يرى أن المجرم بالميلاد مصاب دائماً بمرض الصرع. ونتيجة لهذا الموقف الجديد، لم يعد «لومبروزو» ينظر إلى المجرم بالميلاد على أنه مرتد وراثياً فقط، وإنما صار ينظر إليه على أنه مريض صرعي أيضاً، ساهم مرضه، إلى جانب عناصر الارتداد الوراثي، في وقف تطوره التقدمي، وعودته إلى الوراء، أي إلى الإنسان البدائي الأول[3].

١٢٩ - ولم يجد «لومبروزو» في دراساته الأولى صفات المجرم النموذج عند النساء. ولكنه في وقت لاحق **(١٨٩٣)** درس ظاهرة البغاء، وانتهى منها إلى أن المومسات كالمجرم بالميلاد، يحملن صفات

---

(١) Gina Lombroso-Ferrero, p.52-73, Jean Pinatel, La Doctorine Lombrosienne devant La Criminologie Scientifique Contemporaine, Rev. Sc. Crim., 1960, p.318-325.

(٢) Gina Lombroso-Ferrero, p.74-99.

(٣) Wolfgang, p.252.

ارتدادية، في أغلبها فزيولوجية ونفسية. وهو حينما ناقش تدني نسبة جرائم النساء، حسب ما تقدمه الاحصائيات الجنائية، قال: إذا ما أضيف عدد البغايا إلى عدد النساء المجرمات، صارت نسبة الجريمة عند الجنسين متساوية[١].

١٣٠ - واعتقد «لومبروزو» في المرحلة الأولى لنظريته، بأن صفات المجرم النموذج توجد عند ٦٥٪-٧٠٪ من المجرمين. ولكنه بعد أن تابع دراساته، اكتشف مغالاته في هذه النسبة، فخفضها في المرحلة الثانية لنظريته، إلى ما بين ٣٠٪ و ٣٥٪[٢].

لهذا يستبعد «لومبروزو» نوعين من المجرمين، من نطاق المجرم النموذج، لعدم انطباق نظريته في الارتداد الوراثي والانحطاطية المرضية عليهما، وهما المجرم بالصدفة، والمجرم بالعاطفة.

فالمجرم بالصدفة (Occasional Criminal)، لا يبحث عن الفرصة السانحة ليرتكب الجريمة، ولكنه يسقط فيها لأسباب عارضة. ومن هذا المجرم تتفرع أربعة أنواع من المجرمين:

١ - **شبه المجرم** (Pseudo/Criminal)، وهو الذي يرتكب جريمة غير عمدية، أو يرتكب الجريمة دفاعاً عن الغير، أو الشرف، أو العائلة.

٢ - **المجرم المختلط** (Criminaloid)، وهو الذي يحمل صفات المجرم بالميلاد، ولكن بدرجة ضعيفة، ولا يقدم على الجريمة إلا إذا توافرت له ظروف خارجية تدفعه إليها.

---

(١) Wolfgang, p.254-256.

(٢) Bouzat et Pinatel, CriminologieNo. 138, p.264; Gina Lombroso-Ferrero, P.100.

٣ - **المجرم المعتاد** (Habitual Criminal)، وهو الذي يولد دون أن يكون لديه شذوذ خطير، أو ميل في تكوينه نحو الجريمة، ولكن ظروفاً خارجية تقوده إلى ارتكابها للمرة الأولى، فيعود إلى ارتكابها مرة ثانية وثالثة، إلى أن تتمكن من نفسه، وتصبح عادة يعجز عن تركها.

٤ - **المجرم شبه الصرعي** (Epileptoid)، وهو الذي يوجد فيه أثر خفيف من الصرع، يمكن أن يشكل أساساً في اتجاهه نحو الجريمة[١].

أما **المجرم بالعاطفة** (Criminal by Passion)، فهو الذي يرتكب جريمته، لا بسبب طبيعة تكوينه، وإنما بسبب حساسية مفرطة، وجموح في العواطف (كالغضب، والحب الافلاطوني، والحب البنوي، والغيرة، والشرف)، يعجز عن مقاومتها[٢]. ومن المجرمين بالعاطفة عند «لومبروزو»، المجرمون السياسيون[٣].

١٣١ - ولم يقف «لومبروزو» طيلة حياته عند الجانب الانتروبولوجي. فقد اهتم أيضاً بالبحث عن دور **العوامل الطبيعية والاجتماعية** في تكوين السلوك الاجرامي، فدرس عدداً من الجرائم، كالجرائم السياسية، وجرائم الدم، وجرائم الأموال، وحللها على ضوء التأثيرات الجغرافية. ثم درس أثر الحضارة والتعليم، والدين، والتقليد والسن وكثافة السكان والهجرة، وزيادة الثروة والظروف الاقتصادية، وتعاطي المشروبات الكحولية، والسجون واختلاط المجرمين، والجرائم السياسية، في رفع نسبة بعض الجرائم وخفض نسبة بعضها الآخر. وانتهى إلى نتائج دفعته إلى التراجع عن الأهمية المطلقة للعامل الانتروبولوجي في تكوين السلوك الاجرامي، والاعتراف بمساهمة العوامل

---

(١) Wolfgan, P.252-253.

(٢) Gina Lombroso-Ferrero, P.117-121; Wolfgan, P.253-254.

(٣) Wolfgan, P.253.

الطبيعية والاجتماعية في تكوين هذا السلوك. ولكن ظل «لومبروزو» مع ذلك يعتقد بأن المجرم بالميلاد مسوق بصورة حتمية إلى الجريمة، أي انه سيرتكبها عاجلاً أو آجلاً، إلا إذا تهيأت له ظروف طبيعية واجتماعية ملائمة، تضعه بعيداً عن مجال ممارسة النشاط الاجرامي[١].

ثانياً - فيري: [٢]

١٣٢ - اهتم «فيري» بآراء «لومبروزو»، وشاركه في الكثير من

---

(١) راجع دراسات «لومبروزو» للعوامل الطبيعية والاجتماعية، ودورها في تكوين السلوك الاجرامي في: Gina Lombroso-Ferrero, P.143-152, Wolfgan, P.271-277.

(٢) «انريكو فيري» (Enrico Ferri) (١٨٥٦ - ١٩٢٩) القائد الحقيقي للمدرسة الوضعية الايطالية، ومؤسس علم الاجتماع الجنائي، طراز نادر من البشر، قلما يجود به الزمن على أهله. استمر نشاطه الفكري خمسين عاما، بدأها في الثانية والعشرين من عمره (١٨٧٨)، بنشر رسالته «نظرية الاسناد ورفض حرية الاختيار»، وعمل خلالها محاميا، وعضواً في البرلمان، وأستاذاً في الجامعة (كان يطلق على فيري أستاذ بالميلاد). وكان إلى جانب ذلك أكاديمياً، وكاتباً، ومحاضراً وصحفياً، وخطيباً مفوهاً (خطيب الشعب) لم يشهد له التاريخ المعاصر مثيلاً، كرس جزءاً كبيراً من حياته للعمل السياسي، ودافع خلال أربعين عاماً قضاها عضواً في البرلمان الايطالي عن حقوق العمال والفلاحين والمضطهدين. كان حزبياً ملتزماً في حزب العمل الاشتراكي الايطالي، ومنظراً ماركسياً، دائم الاتصال بالجماهير، شديد الاهتمام بتثقيفهم. وقد كلفه اتجاهه هذا فقدان كرسيه الجامعي عام ١٨٩٣، ولكنه استعاده عام ١٩٠٦، حينما عين أستاذاً للقانون الجزائي في جامعة روما. أسس عام ١٨٩٢ المجلة القانونية المسماة «المدرسة الوضعية» (La Scoula) Positiva)، وعام ١٨٩٦ الجريدة الاشتراكية المسماة «إلى الأمام» (Avanti)، وظل رئيساً لتحريرهما إلى حين وفاته. ألقى «فيري» خلال حياته ما يزيد على ٢٣٠٠ محاضرة جامعية، و٦٠٠ محاضرة عامة في مواضيع مختلفة، وألوف الخطب السياسية والمرافعات أمام المحاكم. ونشر عدداً كبيراً من الدراسات والمقالات والكتب، كان أهمها كتابه الشهير **«علم الاجتماع الجنائي»** (Criminal Sociology) (١٨٨٤)، الذي صدر عام ١٨٨١ تحت عنوان «الآفاق الجديدة في القانون الجنائي» (The New Horizons of Criminal Law)، ثم أعيد طبعه خمس مرات، وآخر عنقودها كتابه «مبادىء القانون الجزائي» (Principles of Criminal Law) (١٩٢٨).

راجع حول حياة «فيري» وأعماله ودوره في المدرسة الوضعية الايطالية:

Thorsten Sellin, "Enrico Ferri", in Pioneers in Criminology, OP. cit., P.361-384.

دراساته. كما أعجب بنظريتـه في الانتروبـولوجيـا الجنائيـة، وإن كان لم يوافق عليها بكل تفاصيلها.

يرى «فيري» إن الجريمة «ظاهرة مركبة»[1]، تشترك في تكوينها عوامل ثلاثة: شخصية وطبيعية واجتماعية. أي بمعنى آخر، إن السلوك الاجرامي لا يتكون إلا باجتماع عوامل شخصية وطبيعية واجتماعية. وتتضمن **العوامل الشخصية** في نظره، التكوين العضوي والفزيولوجي والنفسي للمجرم، وجنسه وعمره وعنصره، وحالته المدنية ومهنته وموطنه وطبقته الاجتماعية ودرجة تعليمه وثقافته[2]. ويقصد **بالعوامل الطبيعية** البيئة الجغرافية بكل عناصرها، كالمناخ والتضاريس والموقع الجغـرافي، وتتابع الليل والنهار، واختـلاف الفصول، والانتـاج الزراعي وطبيعـة التربة[3]. أما **العوامل الاجتماعية** فهي كثيرة ومثالها، كثافة السكان، والرأي العام، والدين، والتركيب العائلي، والنظام الثقافي، والكحولية والتنـظيم الاقتصادي والسيـاسي، وتنظيم الادارة العـامـة والعـدالـة، والشرطة القضائية، ونظام التشريعين المدني والجزائي[4].

وفي اعتقاد «فيري» إن الاجرام يتكون باجتماع مقادير معينة من العوامل الشخصية والطبيعية والاجتماعية الشاذة. ومن هنا وضع قانونه الشهـير الذي سمـاه **«قانـون التشبـع الاجـرامي»**. (Law of Criminal Saturation)، الذي يقول فيه: «انه في بيئة اجتماعية معينة، وفي ظروف طبيعيـة وشخصيـة معينـة، يقـع عـدد ثـابت من الجـرائم لا أكـثر

---

(١) Enrico Ferri, Criminal Sociology, Translated by Joseph I. Delly and John Lisle, Agathon Press Inc. New York, 1967, P.115-117, 122-124, 192.

(٢) Ferri, Criminal Sociology, P.186-187.

(٣) Ferri, P. 187.

(٤) Ferri, P.178-182, 187, Sellin, "Enrico Ferri", OP. cit., P.367-368.

ولا أقل»[1]. وبهذا القانون يربط «فيري» حتمية الجريمة بحالة التشبع الاجرامي[2].

١٣٣ - ويرى «فيري» إن المجرمين ليسوا جميعاً من نمط واحد. فهم يختلفون بمقدار ما يحمله كل واحد منهم من شذوذ «بيولوجي - اجتماعي» (Biologico-Social Abnormality)[3]. ومن هذا المنطلق يصنف المجرمين إلى: المجرم المجنون، والمجرم بالميلاد، والمجرم المعتاد، والمجرم بالعاطفة، والمجرم بالصدفة.

١ - المجرم المجنون (The Insane Criminal):

المجرم المجنون[4] مصاب بمرض عقلي يفقده القدرة على ادراك طبيعة أفعاله ونتائجها. وهو يقدم على جريمته تحت تأثير هذا المرض. ويدخل في طائفة المجانين، المصابون بالصرع، وبعدم التوازن العقلي والنفسي، وانصاف المجانين. ويضيف «فيري» إلى هذه الطائفة أيضاً، «المجنون أخلاقياً» (The Morally Insane)[5]، وهو الذي تظهر عليه

---

(١) قانون التشبع الاجرامي، مستمد من قانون التشبع المعروف في علم الكيمياء. ومضمونه: «أنه في كمية معينة من الماء، وتحت درجة حرارة معينة، تنحل كمية ثابتة من الأملاح لا أكثر ولا أقل». ويريد «فيري» بقانون التشبع الاجرامي، أن يضبط ظاهرة الجريمة، على غرار العلوم الطبيعية، ويعرف حجمها وزمن حدوثها ومؤثراتها، ليتمكن من التحكم فيها. راجع تحليل «فيري» لقانون التشبع الاجرامي في كتابه «علم الاجتماع الجنائي»، ص ٢٠٩ - ٢٤١.

(٢) يؤمن «فيري»، كما يؤمن «لومبروز»، بالحتمية، ولكنهما يختلفان في كيفية حدوثها. فـ«لومبروز» يرى أن المجرم بالميلاد مسوق إلى الجريمة حتما، إلّا اذا تهيأت له ظروف طبيعية واجتماعية سليمة، تحول دون إقدامه عليها. أما «فيري» فيرى المسألة بصورة معكوسة. إذ أن المجرم بالميلاد لا يقدم على الجريمة إلا اذا وقع في ظروف طبيعية واجتماعية غير ملائمة، ووصلت هذه الظروف، مع العوامل الشخصية إلى درجة التشبع الاجرامي. راجع تفاصيل موقف «فيري» في كتابه علم الاجتماع الجنائي، ص ١١٥ - ١١٧، و١٢٢ - ١٢٤.

(٣) Ferri, P. 120.

(٤) Ferri, P. 139.

(٥) Ferri, P. 141.

علامات الادراك والفهم، ولكنه في ذات الوقت، منعدم الشعور بالمسؤولية، ويحمل الصفات النفسية ذاتها، التي يحملها المجرم النموذج عند «لومبروزو»، كعدم الشعور بالذنب أو بتأنيب الضمير، وعدم المبالاة، وعدم الاستقرار العاطفي أو النفسي، وانعدام القدرة على ضبط النفس. . . الخ.

٢ - المجرم بالميلاد (The Born Criminal):

المجرم بالميلاد[١]، عند «فيري» قريب الشبه بالمجرم بالميلاد عند «لومبروزو». وقد بدأ هذا الأخير، يطلق على مجرمه النموذج اسم المجرم بالميلاد، بعد أن ابتدع «فيري» هذا الاصطلاح[٢]. وأهم الصفات التي تميز المجرم بالميلاد عند «فيري»، هي الصفات النفسية. فهذا المجرم أناني، جشع، كسول، مهمل، متبلد الشعور، عديم المبالاة، عديم الاحساس بالمسؤولية، غير قادر على الانتظام في عمل معين، لا فرق عنده بين ان يقوم بفعل شائن أو بفعل شريف[٣].

والمجرم بالميلاد في تقدير «فيري» يمكن أن يتخصص في بعض الجرائم، كجرائم القتل، أو جرائم السرقة أو الجرائم الجنسية[٤].

٣ - المجرم المعتاد (Habitual Criminal):

المجرم المعتاد[٥]، هو الذي يرتكب جريمته للمرة الأولى، نتيجة

---

(١) Ferri, P. 144.

(٢) Mannheim, Comparative Criminology, P. 215, Schafer,Introduction to Criminology, P. 43.

(٣) Ferri, P. 144.

(٤) Ferri, P. 48, 60, 93.

(٥) Ferri, P. 145.

ضعف خلقي ترافقه ظروف طبيعية أو اجتماعية غير ملائمة، ثم يعاود ارتكابها مرة ثانية وثالثة، إلى أن تتمكن من نفسه، وتصبح جزءاً من حياته، ومورد رزقه، فيكتسب بذلك استعداداً اجرامياً، يجعل منه مجرماً محترفاً، لا يستطيع التحول عن طريق الجريمة.

وصفات المجرم المعتاد، قريبة الشبه بصفات المجرم بالميلاد النفسية، ولكن الفارق بين الاثنين، إن صفات المجرم بالميلاد فطرية، بينما صفات المجرم المعتاد مكتسبة[1].

وأكثر المجرمين المعتادين هم اللصوص أو النصابين، أو من أفراد العصابات المتخصصة في جرائم الاعتداء على الأموال.

٤ - المجرم بالعاطفة (The Criminal Through Passion):

المجرم بالعاطفة[2]، شخص طيب، صالح، صافي النفس، وأحياناً من صفوة الناس. ولكنه في الوقت نفسه، شديد الحساسية، سريع الانفعال والتأثر، يعاني مزاجاً عصبياً، وطبيعة دموية، فيقدم على الجريمة بدافع الحب، أو الكراهية، أو الغضب، أو الغيرة[3]. وذلك ان جرائمه غالباً ما تكون جرائم اعتداء على الأشخاص، كالقتل بدافع الغيرة، أو الضرب للرد على كلام جارح.

والمجرم بالعاطفة سريع الندم. ينكفيء على نفسه حال انتهائه من اقتراف الجريمة، فيلومها أشد اللوم، ثم يعلن توبته، ويبحث عن طريق يكفر به عن خطيئته، وقد يصل الأمر به أحياناً إلى الانتحار. وهو إذا ما تلقى عقوبته، يتلقاها باستسلام وهدوء، لأنه يجد فيها جزاء عادلاً على ذنبه[4].

---

(١) Ferri, P. 146-147.

(٢) Ferri, P.152.

(٣) Ferri, P. 153.

(٤) Ferri, P. 154.

٥ – المجرم بالصدفة (The Occasional Criminal):

المجرم بالصدفة[١] لا يوجد عنده أي ميل نحـو الاجرام، وفي الغالب يعيش حياة عادية شريفة، ولكنه يعاني، في نفس الوقت، من ضعف في الخلق، فحين تمر به ظروف، يعجز عن مقاومتها، كالفقر، أو البطالة، يرتكب جريمته، ولكن بعد تردد شديد، واقدام وأحجام، ثم يعود إلى نفسه، ويراجع ضميره، فيعضه الندم على ما فعله.

١٣٤ – ويرى «فيري» انه لا يشترط بالضرورة انطباق مقاييس كل نوع من الأنواع الخمسة على المجرمين انطباقاً تاماً. فالتصنيف غير مستمد أصلاً من طبيعة الأشياء، ولكنه مجرد أداة ضرورية، يستخدمها العقل البشري، لكي يفهم حقيقة الأشياء المتعددة الجوانب، ويضـع حلولاً لها[٢]. ومن هنا فإن التصنيف يهدف بالدرجة الأولى، إلى تحقيق غايات علاجية[٣].

ثالثاً – غاروفالو[٤]:

١٣٥ – «رافائيل غاروفالو»، المؤسس الثالث للمدرسة الوضعية

---

(١) Ferri. I. 154-157.

(٢) Sellin, "Enrico Ferri", op. cit., P. 365.

(٣) Charles A.Ellwood, Introduction to Criminal Sociology, by Enrico Ferri, op.cit., P.XXXii-XXXiii.

(٤) «رافائيل غاروفالو» (Raffael Garofalo) (١٨٥٢ – ١٩٣٤)، النبيل الايطالي، وعضو مجلس الشيـوخ، والمحامي، والقاضي، وأستاذ الجامعة، رجل قانون قبل أن يكون عالم إجرام. ولعل هذا ما جعل نظريته انعكاسا لمهنته القانونية، وجعله يمثل الجانب القانوني للمدرسة الوضعية الايطالية. ومما أعطى لأفكار «غاروفالو» أبعاداً نظرية كبيرة الأهميـة، هو قيـامه بدراسات وبحوث وتحقيقات على الجريمة والمجرم، انتهى منها إلى وضع نظريته حول أسباب الجريمة وطرق علاجها، في كتابه الشهير «علم الاجرام» (Criminology)، الذي صدرت طبعته الأولى عام ١٨٨٥.

راجع حول حياة «غاروفالو»، وأعماله، ونظريته في علم الاجرام:

Francis A. Allen, "Raffael Garofalo", in Pionneers in Criminology, op. cit, P. 318-340.

الايـطاليـة، تعـاون مـع «لـومبـروزو» زمناً طـويـلاً، وتبني اتجـاهـه الانتـروبولـوجي، وإن اختلف معه في الكثـير من المسائـل الجوهـرية والتفصيلية.

لم يتفق «غاروفالو» مع «لومبروزو» حـول فكرتيـه الأساسيتـين: الارتداد الوراثي، والانحطاطية المرضية[1]، وأرجع السلوك الاجرامي، إلى ما سماه بـ «**الانحطاطية الأخلاقية**» (Moral Degeneracy)[2]. ويعني «غاروفالو» بهذه الانحطاطية تقهقـر الصفات الأخـلاقية (أو الصفـات النفسيـة) التي اكتسبهـا الإنسـان بتـطور الاجيـال، والعـودة بـــه إلى الـ«**دونية**»، أي إلى مستوى أدنى من المستوى العادي للبشر[3].

١٣٦ - ويرى «غاروفالو» انه عند تفسير السلوك الاجرامي، يجب الاهتمـام بتحليل «**العـواطف**» (Sentiments)، لا بتحليـل «**الـوقـائـع**» (Facts)[4]. لأن الجريمة بالاضافة إلى انها دائمًا فعل ضار، فهي فعل يجرح إحدى العواطف الغيرية المتعلقة بالحس الأخلاقي للبشرية[5].

---

(١) Raffaele Garofalo. Criminology. Translated by Robert Wyness Millar. Patterson Smith. Montclaire. New Jersey. 1968. P.105-109.

(٢) Garofalo, P. 109-110.

(٣) يرى «غاروفالو» في هذه المسألة، أن الصفات الأخلاقية المنحطة، يمكن أن تكون مصحوبة عند بعض المجرمين، بصفات عضوية وفزيولوجية منحطة. ويضيف قائلا: إنه لا يوجد ما يثير الدهشة، عندما نلاقي تشابهاً بين المجرم والأنواع الدنيا من الجنس البشري. لأنه من المؤكد أن المجرم لديه غرائز بدائية، **هي** غرائز الحياة المتوحشة. وهذه الغرائز تترافق مع نقص تام في عاطفة العدالة، ومع غياب، أي كبح داخلي، للعواطف. ولكن ما يدهش، هو وجود هذه الغرائز مع صفات عضوية، وبصورة خاصة مع صفات تشكيلية، تعيد إلى الذاكرة أكثر الأجناس البشرية بربرية. ولعل هذا ما يشير إلى وجود ارتباط بين الصفات الأخلاقية والصفات العضوية. راجع «غاروفالو»، علم الاجرام، ص ١٠٩.

(٤) Garofalo, P. 5-10.

(٥) Garofalo, P. 6.

ومن هنا ينطلق «غـاروفالـو» في وضع نـظريته حـول «الجريمـة الطبيعية» (Natural Grime)[١]. فهذه الجريمة هي التي تتعارض مع عاطفة «الشفقة» (Pity)[٢]، وعاطفـة «الأمانـة» (Probity)[٣]، أو ما يعبـر عنها أحياناً بعاطفة «العدالة» (Justice). وهما عاطفتان عالميتان، تتفق جميع المجتمعات الانسانية على تجريم كل فعل يتعارض معهما[٤]. والجرائم التي تتعارض مع عاطفة الشفقة هي الجرائم الواقعة على الأشخاص، كالقتل، والجرح، والضرب، والخطف، والافتراء[٥]. والجـرائم التي تتعارض مع عاطفة الأمانة هي الجرائم الواقعة على الأموال، كالسرقة، والابتـزاز، والحرق، والتزييف، والنصب، وخيانـة الأمـانـة، والغش، والافلاس الاحتيالي، والتزوير[٦].

ونتيجـة لذلـك، يفسر «غـاروفالـو» السلوك الاجرامي، بغيـاب

---

(١) Garofolo, P. 3-53.

(٢) Garofolo, P. 23-30.

(٣) Garofolo, P. 31-33.

(٤) Garofolo, P. 10, 19, 23. العواطف الأساسية عند «غاروفـالو» هي العـواطف الغيرية» (The Altruistic Sentiments). وهذه العواطف يمكن ردها إلى عاطفتين: عاطفة الخيرية (أو النزعة إلى عمل الخير) (The Sentiment of Benevolence) (غاروفالو ص ١٩) وعاطفة العدالة (The Sentiment of Juste:) (ص ١٩ و٣٠). وعن العاطفة الأولى تتفرع عاطفة الشفقة (Pity) (ص ٢٣). وعن العاطفة الثانية تتفرع عاطفة الأمانة (Probity)(ص ٣١). أما العواطف الأخرى فهي غير أساسية، ولا تعد الأفعال التي تتعارض معها جريمة. ومن هذه العواطف يذكر «غالوفارو» على سبيل المثال: حب الوطن (ص ١٥)، والعفة (ص ١٦)، والشرف (ص ١٨).

(٥) Garofalo, P. 40.

(٦) استبعد «غاروفالو» من نـطاق الجرائم، عـددا من الأفعال التي تتعـارض مع العـواطف الأخرى، غير عاطفتي الشفقة والأمانة، وهي ما يمكن تسميتها بالجرائم المصطنعة، وهذه الجرائم هي:

(أ) الأفعال التي تهدد الدولة كمنـظمة حكـومية، كـالمؤامرة عـلى قلب نظام الحكم، والعصيان السياسي، والانتماء لحزب سياسي معارض للدستور، ومخالفات الصحافة (غاروفالو، علم الاجرام، ص ٤١ - ٤٢).

=

(أو ضعف)، عاطفة الشفقة أو عاطفة الأمانة عند الفرد. هذا الغياب (أو الضعف)، هو الذي يجعل الفرد غير قادر على التلاؤم مع الحياة الاجتماعية، وبالتالي لديه الاستعداد، في كل حين، لخرق نواميسها[١].

١٣٧ - وعلى خلاف «فيري» في نظرته التركيبة إلى الجريمة، لم يعط «غاروفالو» للعوامل الطبيعية والاجتماعية سوى أهمية من الدرجة الثانية[٢]، لأن تأثير هذه العوامل، في تقديره، لا يمس الجوهر. فكل ما يمكن ان تفعله الحضارة مثلاً، والتعليم والدين والأوضاع الاقتصادية، هو حصر الجريمة في أنواع معينة منها، وفي طبقة معينة من الناس، وفي

= (ب) الأفعال المناهضة للسلطة العامة (بدون هدف سياسي)، كمقاومة رجال الأمن واغتصاب لقب أو وظيفة أو سلطة إدارية (بدون هدف الحصول على كسب مالي)، وتهريب البضائع، والامتناع عن الوفاء بخدمة للدولة (غاروفالو، علم الاجرام ص ٤٢).

(ج) الأفعال المضرة بالسلام العام، والحقوق السياسية للمواطنين، والدين، والآداب العامة، كخرق حرمة المنزل، وانتزاع الحق بالقوة، ونشر أنباء كاذبة، ومساعدة سجين على الهرب، والغش في الانتخابات، والمساس بالدين، والأفعال الجنسية التي لا يقع ضحيتها شخص بريء (غاروفالو، علم الاجرام ص ٤٢).

(د) الأفعال المخالفة للتشريع الخاص أو المحلي، كالمقامرة، وحمل السلاح، والبغاء السري، ومخالفة القوانين المتعلقة بالسكك الحديدية، والهاتف، والصحة، والجمارك، والصيد، والغابات، والمياه، والبلدية (غاروفالو، علم الاجرام، ص ٤٢).
و«غاروفالو» لا يقول بعدم العقاب على هذه الأفعال، وإنما للدولة أن تعاقب عليها، ولكن لا باعتبارها جرائم، وإنما باعتبارها خرقاً للقانون الذي تضعه الدولة لحماية نفسها ، وتنظيم مرافقها، وتوطيد الأمن والسلام فيها. وفي جميع الأحوال، فإن على الأنظمة العقابية ألا تخلط في المعاملة بين مرتكبي هذه الأفعال والمجرمين (غاروفالو، علم الاجرام، ص ٣٤ - ٤٠، ٥٩ - ٦٠).

(١) وراجع تحليل «غاروفالو» للشذوذ الاجرامي، ص ٦٥ - ١٣٤. وراجع بصورة خاصة تحليله للشذوذ النفسي ص ٧٩ - ٩٢.

(٢) Allen, "Raffael Garofalo", op. cit., P. 327.

أشكـال جديـدة تختلف عن الأشكال القـديمة[1]. أمـا طبيعة السلوك الاجرامي، فتظل مرتبطة بالجهاز النفسي للفرد، الذي يتكون بالفطرة؛ أو يتكون نتيجة لعوامل مكتسبة في المراحل الأولى للطفولة[2].

١٣٨ - وانسجـاماً مـع نظريتـه في الجريمـة الـطبيعيـة، يصنف «غاروفالو» المجرمين، حسب درجة انحطاطيتهم الأخلاقيـة، إلى أربع فئات:

١ - القتلة (Murderers):

القاتل هو الذي تنعدم عنده عواطف الشفقة (وأحياناً عواطف الشفقة والأمانة معاً)، انعداماً كلياً. وهذا النوع من المجرمين يقتل حباً بالقتل أو ارضاء لدافع أناني. كما يمكن أن يكون قاتلاً ولصاً في آن واحد، فيقتل من أجل المال، أو يقتل ليفوز بالارث[3].

٢ - مجرمو العنف (Violent Criminals):

وهم المجرمون الذين يتصفون بضعف (وليس بانعدام) عاطفة الشفقـة. ومثـال هؤلاء: القتلة للثـأر، والقتلة السيـاسيـون، والقتلة العاطفيون، ومرتكبو جرائم الايذاء (الجرح والضرب والتهديد)[4].

٣ - المجرمون الناقصو الأمانة (Criminals Deficient in Probity):

وهم الأشخاص الذين تنعدم لديهم (أو تضعف) عاطفة الأمانة، فيرتكبون جرائم الاعتداء على الأموال. ومن هؤلاء، اللصوص، وقطاع الطرق، والنصابون، وخائنو الأمانة، والمزيفون، والغشاشون[5].

---

(١) Garofalo, P.95, 135, 164, 176-177.

وقد اهتم «غاروفالو» حين دراسته لتأثير العوامل الاجتماعية على الجريمة، بصورة خاصة، بالحضارة (ص١٣٥)، والمدرسة (ص١٣٧)، والدين (ص ١٤٠)، والشروط الاقتصادية (ص ١٤٢).

(٢) Garofalo, p. 95.

(٣) Garofalo, P. 111-112.

(٤) Garofalo, P. 112-125.

(٥) Garofalo, P. 125-130.

٤ - المجرمون الفاسقون (Lascivious Criminals Cyniques):

وهم المجرمون الذين يرتكبون الجرائم الجنسية. وهؤلاء أقرب ما يكون إلى مجرمي العنف. ولكن «غاروفالو» وضعهم في صنف مستقل، لانهم على درجة كبيرة من الفسق (أو البذاءة)، بما يؤكد اصابتهم بشيء من الاختلال العقلي. وهم على أي حال، يتصفون بضعف في الحس الاخلاقي، أكثر منه في عاطفة الشفقة[1].

المطلب الثاني
نظرية السياسة الجنائية

١٣٩ - بالرغم من الخلافات الهامة في الرأي، بين مؤسسي المدرسة الوضعية الايطالية، حول طبيعة العامل الانتروبولوجي، ومدى تأثيره في السلوك الاجرامي، فقد التقوا على سياسة جنائية، متقاربة في الكثير من مبادئها الرئيسية. وفيما يلي نذكر أهم هذه المبادىء:

١٤٠ - أولاً: تجاوزت المدرسة الوضعية النظرة الميتافيزيقية إلى الجريمة والمجرم، وأكدت على ضرورة تفسير السلوك الاجرامي، انطلاقاً من فرضيات وضعية، مستمدة من الواقع المادي المحسوس، ثم البرهنة عليها من خلال المنهج التجريبي، القائم على الملاحظة والتجريب والاستدلال المنطقي[2].

---

(١) Garofalo, P. 130.

(٢) راجع شرح «فيري» للمنهج الذي اتبعته المدرسة الوضعية الايطالية، وتأكيده على دور الملاحظة والتجربة في هذا المنهج:

Ferri, Criminal Sociology, P. 7-16.

ويقول «فيري» في هذا الصدد: نحن ندعو مدرستنا «وضعية» (Positive) لا لأنها تتبع نظاماً فلسفياً أكثر أو أقل شبهاً بنظام «أوغوست كونت»، ولكن فقط بسبب الطريقة القائمة على الملاحظة والتجربة التي نقترح تطبيقها (فيري، ص ١٦، هامش ١).

وراجع في هذا المعني أيضاً: Mannheim, Comparative Criminology, P. 222;

١٤١ - ثانياً: رفضت المدرسة الوضعية أكثر مفاهيم الفكر الجزائي السائدة في عصرها، ونادت بمفاهيم جديدة، معارضة لها تماماً:

١ - رفضت «مبدأ حرية الاختيار»، مسلمة المدارس الجزائية السائدة، وجوهر فلسفة «بكاريا» و «فيورباخ»، و «بنتام»، ونادت بـ «مبدأ الحتمية»، الذي يقرر ان المجرم، حينما يقدم على ارتكاب جريمته، لا يكون حراً في اختيار سلوكه، وإنما هو مدفوع إلى هذا السلوك، بقوى بيولوجية وطبيعية واجتماعية، لا قبل له بمقاومتها[1].

٢ - رفضت مفهوم «المسؤولية الاخلاقية» (La Responsabilite Morale)، وبنت نظاماً جديداً للمسؤولية، يقوم على أساس **«المسؤولية الاجتماعية والقانونية»** (La Responsabilite Sociale et Legale). فالمجرم في نظرها، مسوق إلى جريمته عنوة. فهو اذن «مريض»، غير مسؤول عن أفعاله «أخلاقياً»، ولا «جزائياً»، ولكنه بالمقابل، مسؤول عنها «اجتماعياً». والمقصود بهذه المسؤولية، إن المجرم كائن خطر يعيش في

= Sellin, "Enrico Ferri" P. 379; Allen, "Raffaele Garofalo" P. 338.

وراجع على وجه الخصوص تحليل «اولوف كنبرغ» للمنهج الوضعي:

Olof Kinberg, les Problemes Fondamentaux de la Criminologie, Version francaise, Edition Cujas, Paris, 1959, P. 42-45.

(١) راجع شرح «فيري» لموقف المدرسة الوضعية الايطالية من مبدأ حرية الاختيار، وتحليله المطول للنظرية الوضعية في المسؤولية:

Ferri, Criminal Sociology, P. 288-435.

وراجع في هذا الصدد مناقشة «غاروفالو» للمعنى المقصود بـ «حرية الاختيار»، وآثاره وحدوده:

Garofalo, Criminology, P. 273-275.

مجتمع، وعليه الالتزام بالخضوع للاجراءات الضرورية التي يتخذها هذا المجتمع، لوقف خطره[1].

٣ - رفضت اعتبار فكرة «الذنب» (Culpabilite)، أساساً في تنظيم الدفاع عن المجتمع، وقدمت بدلاً عنها فكرة «الخطورة الاجرامية» (Etat Dangereux)[2]. والذنب في الفلسفة الكلاسيكية، هو الذي يعطي للدولة الحق في التدخل، لفرض عقوبة نافعة وعادلة على المذنب. أما في المدرسة الوضعية الايطالية، فالذي يعطي للدولة الحق في التدخل، هي الخطورة الاجرامية، بغية ايقاف هذه الخطورة، وحماية المجتمع منها[3].

---

(١) لاستيضاح هذه الفكرة، والتوسع في موقف المدرسة الوضعية الايطالية من المسؤولية الأخلاقية، ومفهومها للمسؤولية الاجتماعية والقانونية راجع:

Merle et Vitu, Traite de Droit Criminel, No.22, P. 26-27, Olof Kinberg, les problemes Fondamentaux de la Criminology, P. 43-45, Mannheim, Comparative Criminology, P. 222.

وراجع تحليل «فيري» لموقف المدرسة الوضعية الايطالية من المسؤولية الأخلاقية، والاستعاضة عنها بالمسؤولية الاجتماعية والقانونية، كأساس لتحديد رد الفعل الاجتماعي:

Ferri, Criminal Sociology, P. 288, 289, 292, 308, 309, 340, 352.

و«فيري» هنا، ينطلق في تصوير أفكاره، من المبدأ الذي يقول فيه: «إن الانسان مسؤول عن أفعاله، لأنه يعيش في مجتمع» (فيري، ص ٣٣٩).

(٢) راجع في هذا الصدد:

Merle et vitu, Traite de Droit Criminel, no 22, P. 26-27, Mannheim, Comparative Criminology, P. 222.

(٣) الخطورة كأساس لتدخل الدولة ضد الفرد، فكرة اطلقها للمرة الأولى «غارو فالو» عام ١٨٨٠، تحت اسم "Temibilita". وهذه الكلمة لا يوجد ما يقابلها في اللغتين الفرنسية والانكليزية. وهي تعني لغوياً الخطورة بوجه عام dangerosite. وقد استعيض عنها فيما بعد بكلمة pericolosita، وصارت تعني حالة الخطورة، أو الخطورة الاجرامية Etat Dangereux. وهي حالة الفرد الذي تكشف تصرفاته وأوضاعه النفسية والاجتماعية عن خطورته على المجتمع.

راجع مناقشة «غارو فالو» لهذه المسألة في كتابه علم الاجرام، ص ٣٠٣.

وقد ناقش «فيري» مسألة الغاء فكرة الذنب guilt، والاستعاضة عنها بمفهوم جديد لحالة المجرم، التي يمكن التعرف عليها بعد دراسة تجريبية، لتحديد الاجراءات الدفاعية الملائمة لها. راجع فيري، علم الاجتماع الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٠٩، ٣٢١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٠.

إن المجرم في نظر جميع أعلام المدرسة الوضعية خاضع لمصيره، فلا أهمية له اذن من الناحية الأخلاقية، ولكنه مهم بسبب خطورته على المجتمع. وللمجتمع بالتالي حق (بل عليه واجب) الدفاع عن نفسه ضد هذه الخطورة، باتخاذ اجراءات ملائمة[1]. وأمام هذا الوضع، على القاضي ان يطرح جانباً مهمته القديمة، في البحث عن المسؤولية الأخلاقية، ليستبدل بها عمليتين أساسيتين، هما: «التشخيص» (Diagnostic)، و «الحدس المستقبلي» (Pronostic)، لطبيعة ودرجة خطورة المجرم[2].

٤ - رفضت نظام «العقوبة» (Punishment)، كرد فعل معادل للجريمة، وقدمت بديلاً عنه «التدابير الاحترازية» (Measures of Security)، و «التدابير الاصلاحية» (Mecsures of Reform)، كرد فعل مناسب لحالة المجرم[3].

فالجريمة تمثل الماضي. وهي بعد أن وقعت بالفعل، لا سبيل لازالتها، ومن غير المفيد العقاب عليها: أما المجرم فيمثل المستقبل، والمفيد هو حماية المجتمع منه وعلاجه، في آن واحد، باجراءات ملائمة لا باجراءات انتقامية[4]. ومن هذا المنطلق، وجهت المدرسة الوضعية

---

(١) من هنا يضع «غارو فالو» قانونه الشهير: «قانون التكيف» (أو المطابقة أو الملائمة The law of Adaptation (غارو فالو، علم الاجرام، ص ٢١٧-٢٦٩). وهو قانون مستمد من قوانين الطبيعة، ويرى فيه، انه يجب اقصاء الأشخاص الذين يتضح بأن تكيفهم مع الحياة الاجتماعية مستحيل، او على الأقل ناقص، ومساعدة الآخرين على التكيف. وفي هذه الحالة، سيكون للسلطة الاجتماعية قدرة على الاختيار، مشابهة للاختيار التلقائي الذي يقوم به النظام البيولوجي، بموت الأشخاص الذين لم تعد لديهم القدرة على تمثل شروط البيئة، والتكيف معها (غارو فالو، علم الاجرام، ص ٢١٩-٢٢٠).

(٢) Merle et Vitu, Traite de Droit Coiminel, op.cit., no 22, P. 26-27.

وراجع ايضا «فيري»، علم الاجتماع الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٤٣، ٤٥٨.

(٣) Mannheim. Comparative Criminology, p. 222, 223, 225; Stefani, levasseur et Jambu-Merlin, no 260, p. 268.

وراجع ايضا فيري في علم الاجتماع الجنائي، ص ٢٤٠-٢٤١، ٢٧٨-٢٨٧، ٤٣٦-٤٤١.

(٤) راجع في هذا المعنى: Stefani, levasseur et Jambu-Merlin, no 258. p. 266.

الايطالية اهتمامها كله إلى شخصية المجرم، فجعلت منها محور نظريتها في الدفاع الاجتماعي[1].

١٤٢ - ثالثاً: وضعت المدرسة الوضعية برنامجاً متكاملاً، نظمت من خلاله رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة. ويتألف هذا البرنامج من النقاط التالية:

١ - اتخاذ «**تدابير وقائية**» (Preventive Measures)، يقصد بها، تهيئة المناخ الاجتماعي الصحي، لالغاء (أو التخفيف من حدة) الأسباب الاجتماعية التي تساهم في تكوين السلوك الاجرامي. وقد ألمح «لومبروزو» إلى أهمية وجود هذه التدابير في برنامج وضعي يهدف إلى مكافحة الجريمة، فاقترح رفع مستوى التعليم، والحد من التضخم السكاني، وتقييد استهلاك المواد الكحولية ورفع ثمنها[2]. ثم جاء «فيري»، فقدم دراسة شاملة للتدابير الوقائية، انطلاقاً من اعتقاده بدور الأوضاع الاجتماعية الفاسدة في رفع معدلات الجريمة، وانه لا بد لحل مشكلة الاجرام، من الغاء هذه الأوضاع أو تعديلها على الأقل. ويتم ذلك في تقديره باتخاذ إجراءات، أطلق عليها اسم «**معادلات العقاب**» (Equivalents For Punishnent)[3]. وتكون معادلات العقاب، من طبيعة اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو مدنية، أو ادارية، أو دينية،

---

(١) راجع «فيري» في علم الاجتماع الجنائي، المرجع السابق، ص ٧-١١ و٤٩٨ وما بعدها.

(٢) Schafer, Introduction to Criminology, P. 43.

(٣) Ferri, Criminal Sociology, P. 242-277.

يضرب «فيري»، في صدد مناقشته لمعادلات العقاب، مثاله الشهير الذي يقول فيه: لو فكرنا في حل مشكلة شارع مظلم، يكون في الليل مسرحا لعدد من الجرائم، لاقترح أصحاب المدرسة الكلاسيكية، وضع عدد من رجال الشرطة فيه، لملاحقة الأشرار وتوقيفهم. وهذا الحل يكلف الكثير من المال ولا يلغي الجريمة. اما نحن فنرى، ان الحل الوحيد هو اضاءة الشارع، وبعدها سوف ينتهي كل احتمال لوقوع الجريمة فيه.

أو عائلية، أو ثقافية[1]. وكمثال عليها نذكر ما يلي: اطلاق حرية التجارة رفع القيود على الهجرة - اصلاح النظام الضريبي - تغيير النظام النقدي - تنظيم النشاط المصرفي - تنظيم العمل - القضاء على البطالة - تقييد حرية تعاطي الخمور - القضاء على التسول والتشرد - اصلاح النظام الانتخابي والبرلماني والسياسي - تشكيل حكومة وطنية تحترم الحريات العامة، وحرية الرأي، والحقوق الفردية والاجتماعية - اطلاق حرية الصحافة - تطوير الأجهزة العلمية للكشف عن الجريمة - وضع أجهزة انذار وتصوير في البنوك والقطارات - تطوير القضاء المدني - تعويض الدولة على المجني عليه - تبسيط التشريعات - احترام العقائد الدينية - التخفيف من البذخ في الكنائس - الغاء الحج - اباحة زواج الكهنة - اباحة الزواج المدني - اباحة الطلاق - تفضيل استخدام المتزوجين على غير المتزوجين في بعض الوظائف العامة - تنظيم البغاء - الغاء بيوت القمار - اصلاح نظام التعليم - مجانية التعليم - مجانية المسرح - الغاء صور ومناظر القسوة[2].

٢ - الدفاع عن المجتمع من خلال نظام سماه «فيري» **«النظام الوضعي للدفاع الاجتماعي»** (The Positive System of Social Defense)[3]. ويتضمن هذا النظام، تطبيق خمسة أنواع من التدابير: **«وقائية»** (Preventives)، بانشاء فريقين من الشرطة، فريق يعمل بصورة ظاهرة، وفريق يعمل بصورة خفية، ويسهر خاصة على تطبيق معادلات العقاب التي تتخذها الحكومة[4]. و **«اصلاحية»** (تعويضية)(Reparatives)، يقصد منها ازالة آثار الجريمة، بالتعويض عن الضرر، أو عادة الحال

---

(١) Ferri, Criminal sociology, P. 247-273.

(٢) Ibid.

(٣) Ferri, Criminal Sociology, P. 406-420, 498-520.

(٤) Ferri, Criminal sociology, P. 416.

إلى ما كانت عليه[١]. و «قمعية» (Repressives)، كالسجن، والغرامة[٢]. و «اقصائية» (Eliminatives)، كالاعدام[٣]، والحجز في مأوى احترازي (للمصابين بأمراض عقلية)، والحجز المؤبد، والنفي إلى مستعمرة لمدى الحياة[٤] و «علاجية» (Curatives)، كالمعالجة في مستشفى للأمراض النفسية والعقلية، والمعالجة في السجون والمستعمرات وأماكن الحجز[٥].

وتختلف تدابير الدفاع الاجتماعي بين المجرمين من صنف إلى آخر. فالمجرم بالميلاد، والمجرم المعتاد، في تقدير «لومبروزو» و «فيري»، غير قابلين للاصلاح، ومن العبث محاولة اعادتهما إلى الحياة الاجتماعية السوية. والتدبير الوحيد الملائم لهما هو الاقصاء عن المجتمع، بالاعدام (عند «لومبروزو فقط)[٦]، أو العزل في مكان قصي أو في مستعمرة لمدى الحياة، أو الحجز المؤبد في مكان قصي أو في مستعمرة لمدى الحياة، أو الحجز المؤبد في مكان يخصص لهذه الغاية. والمجرم المجنون يمكن أن يعدم، إذا كان جنونه غير قابل للشفاء،

---

(١) Ferri, Criminal Sociology, P. 417, 509.

وراجع «غارو فالو» في علم الاجرام، ص ٢٢٦-٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٠، ٤١٩-٤٣٥.

(٢) Ferri, Criminal Sociology, P. 41

(٣) يوافق «لومبروزو» و«غارو فالو» على تطبيق عقوبة الاعدام، شريطة ان يتم ذلك في أضيق الحدود. أما «فيري» فقد رفض هذه العقوبة، ولم يدخلها ضمن البرنامج الذي اقترحه لنظام الدفاع الاجتماعي. راجع «فيري»، في علم الاجتماع الجنائي، ص ٥٢٧-٥٣٢.

(٤) Ferri, Criminal Sociology, P. 419, 502, 521, 534, 543.

وراجع بصورة خاصة دراسة «غارو فالو» للاقصاء elimination، في كتابه علم الاجرام، ص ٢١٧-٢٢٩.

(٥) Ferri, Criminol Sociology, P. 518, 519.

(٦) الذي يقول باعدام المجرم بالميلاد والمجرم المعتاد عند عدم وجود وسيلة أخرى تتلاءم مع حالته هو «لومبروزو». أما «فيري» فيرفض عقوبة الاعدام، ويرى الاكتفاء بعزل هذين المجرمين او نفيهما لمدى الحياة، أو لمدة غير محدودة.

أو يعالج في مستشفى للأمراض العقلية إذا كان يرجى شفاؤه. والمجرم بالصدفة قابل للاصلاح. لهذا يجب أن يعامل بعناية، وإلا يطبق عليه أي نظام عقابي، حتى لا يؤدي ذلك إلى افساده. وهو إذا كان راشداً، وجريمته ليست خطيرة، عليه أن يعوض الضحية عن الضرر الذي أحدثه، أو يعيد الحال إلى ما كانت عليه. وإذا كانت جريمته خطيرة، فيوضع لمدة غير محدودة في مستعمرة زراعية، ويجب أن يفرج عنه بمجرد التأكد من صلاحه. أما إذا كان حدثاً، فيسلم إلى عائلة شريفة، أو يوضع عند الضرورة في مستعمرة زراعية، لتطبق عليه أنظمة خاصة باصلاحه. والمجرم العاطفي هو أقل المجرمين خطورة. لذلك يكتفي بمطالبته بتعويض المجني عليه واصلاح الضرر. أما إذا كانت جريمته خطيرة، فينفي بصورة مؤقتة، ليكون بعيداً عن موطن الضحية وأفراد عائلته [1].

أما عند «غارو فالو»، فالقتلة يعدمون[2]. ومجرمو العنف ينفون إلى جزيرة أو مستعمرة لمدة غير محدودة، ويمكن الاكتفاء بوضع الشباب منهم في مستعمرة زراعية[3]. والمجرمون الذين تنقصهم الأمانة، يوضع المصابون منهم باختلال عقلي، في ملجأ لمعالجتهم، وينفى العاديون منهم إلى مستعمرة يجبرون على العمل فيها[4]. والمجرمون الفاسقون، يعالج المصابون منهم بأمراض عقلية أو نفسية في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية، وينفي العاديون منهم إلى مستعمرة فيها وراء البحار لمدة غير محدودة[5].

---

(١) راجع تدابير الدفاع الاجتماعي التي يقترحها «فيري» بالنسبة للصنوف الخمسة من المجرمين، في كتابه علم الاجتماع الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٢١-٥٥٤.

(٢) Garofalo, Criminology, P. 372-382.

(٣) Garofalo, Criminology, P. 382-391.

(٤) Garofalo, Criminology, P. 391-398.

(٥) Garofalo, Criminology, P. 399.

١٤٣ - رابعاً: تشترط المدرسة الوضعية أن تكون جميع التدابير التي تقرح تطبيقها في نظام الدفاع الاجتماعي، غير محددة المدة. فالمجرمون في نظرها يختلفون من واحد لآخر، في درجة استيعابهم للعلاج، وتجاوبهم معه، وبالتالي في المدة التي يحتاجونها لشفائهم. وهذه المدة من المتعذر تحديدها مسبقاً(١).

١٤٤ - خامساً: ترى المدرسة الوضعية ضرورة توسيع «**السلطة التقديرية للقاضي**» (Le Pouvoir Discretionnaire du Juge)، لأنه يلعب دوراً كبيراً في المحاكمة القضائية، وهو الذي يختار، بعد دراسة عميقة، نوع التدبير الاحترازي أو العلاجي، الذي يتلاءم مع شخصية المجرم، ودرجة خطورته(٢).

وكنتيجة لهذا الموقف، نادت المدرسة الوضعية بالفصل بين القضاء المدني والقضاء الجزائي(٣)، وبتخصص القاضي الجزائي(٤)، والغاء نظام المحلفين(٥)، واستقلال القضاء الجزائي(٦).

١٤٥ - سادساً: لا يقتصر اهتمام المدرسة الوضعية على المجرمين فقط، حين وضع قواعد سياستها الجنائية، وإنما يتعدى هذا الاهتمام إلى «**الأشخاص المهيئين للجريمة**» (Pre-delinquants). وهم أشخاص لم يرتكبوا

---

(١) راجع شرح هذه الفكرة عند «فيري»، في علم الاجتماع الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٠٢، ٥٠٧، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، وشرحها عند «غاروفالو»، في علم الاجرام، ص ٢٦٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٦، ٤٣١، ٤٣٣.

(٢) Olof Kinberg, Les Problemes Fondamentaux de la Criminologie, Op.cit., p. 61-64.

(٣) Ferri, Criminal Sociology, p. 473; Garofalo, Criminology, p. 365.

(٤) Ferri, Criminal Sociology, p. 473-474; Garofalo, Criminology, p. 364-365; Thorsten Sellin, "Enrico Ferri", op. cit., p. 380-381.

(٥) Ferri, Criminal Sociology, p. 479, 485-497.

(٦) Ferri, Criminal Sociology, p. 474-476.

أية جريمة، ولكن أوضاعهم وتصرفاتهم تنم عن احتمال ارتكابهم جريمة ما . وهذا الموقف جاء نتيجة لتبني المدرسة لنظرية «الخطورة الاجرامية». فهذه الخطورة موجودة، بصورة أكيدة، عند المجرمين، بعد أن كشفت عنها جريمتهم، وموجودة بصورة محتملة عند بعض الأشخاص من غير المجرمين، بعد أن كشفت تصرفاتهم وظروفهم عن أنهم يقفون على عتبة الجريمة. وهؤلاء لا يجوز اهمالهم، ومن الواجب دراسة حالتهم، وتحديد طبيعة ودرجة خطورتهم، لتطبيق التدابير اللازمة لعلاجهم وحماية المجتمع منهم[1].

المطلب الثالث

تقويم المدرسة الوضعية الايطالية

١٤٦ - أثارت المدرسة الوضعية الايطالية عاصفة من ردود الفعل، قلما أثارتها مدرسة أخرى. وهي بقدر ما أحاطت نفسها بأنصار ومؤيدين، ألبت عليها خصوماً ومعارضين، بذلوا كل جهودهم للكشف

---

(١) راجع في ايضاح هذه المسألة:

Merle et Vitu, Traite de Droit Criminel, no 26, P. 29; Mannheim, Comparative criminology, p. 223.

من الأمثلة التي يضربها المهتمون بالأشخاص المهيئين للجريمة، على حالة هؤلاء الأشخاص، نذكر المثالين التاليين: الاول قاتل عشيقته. شاب له علاقة بفتاة. تريد الفتاة قطع علاقتها به، ولكنه يرفض. ونتيجة لسيطرة فكرة فقدانه لها على عقله ونفسه، يضرب عن الطعام، ويصاب بالأرق، ويعمل بصورة سيئة، ويفكر بالانتحار. وفي يوم ما، يحمل سلاحه، ويذهب الى عشيقته لينتحر أمامها، ولكنه في اللحظة الأخيرة، يقرر قتلها، ثم ينتحر.

والمثال الثاني هو الحالة المهيئة للسفاح. وهذه الحالة توجد، على الأغلب، في المناطق المعزولة من الريف، والمناطق الجبلية، وعند الأشخاص المكبوتين. الزوجة ميتة منذ بعض الوقت، او انها عجوز. والزوج من النوع الصامت، المكبوت، الذي قلما يخرج من المنزل. فتحدثه نفسه بالاعتداء على ابنته القاصر.

(راجع هذين المثالين في «ميرل» و«فيتو»، الحقوق الجزائية، المرجع السابق، رقم ٢٦، ص ٢٩).

عن اخطائها، وتهديمها. وسنلخص فيما يلي، أهم الانتقادات التي وجهت إليها:

أولاً: أكثر قضايا المدرسة عرضة للنقد هي القضية الانتروبولوجية. فقليل هم الأشخاص الذين آمنوا بفكرة «المجرم النموذج»، والارتداد الوراثي، والانحطاطية المرضية أو الأخلاقية. وحينما ثار النقاد في وجه «لومبروزو» تحداهم، وطلب منهم اثبات عكس نظريته ان استطاعوا. وقد نسي «لومبروزو» ان إحدى أهم نقاط الضعف في نظريته، هي القصور المنهجي[1]، وعدم استخدامه الدراسة الاحصائية وطريقة المقارنة، استخداماً كافياً، للكشف عن الصفات التي يختلف فيها المجرمون عن غير المجرمين. ومن أشهر العلماء الذين قبلوا هذا التحدي، العالم الانكليزي «شارل بكمان غورنغ» (Charles Buck-man Goring) (١٨٧٠-١٩١٩). فقد انكب هذا العالم خلال اثني عشر عاماً (١٩٠١-١٩١٢)، مع عدد من المساعدين والخبراء، على دراسة ما يقارب الثلاثة آلاف شخص، من المجرمين في السجون الانكليزية، كعينة تجريبية، ومن الأسوياء[2]، كعينة ضابطة.

وفي عام ١٩١٣، نشر كتابه «المحكوم الانكليزي» (The English Convict)، الذي ضمنه النتائج التي وصل إليها من دراساته. ومن أهم هذه النتائج:

١ - عدم وجود نموذج معين، له صفات انحطاطية متميزة.

٢ - عدم وجود صفات عضوية أو تشريحية في المجرمين تميزهم

---

(١) Stephen Schafer, Theories in Criminology, p. 128.

(٢) الاسوياء الذين أخذهم «غورنغ» كعينة ضابطة، كانوا من طلاب جامعتي اكسفورد وكيمبرج، ومن مرضى المستشفيات، ومن ضباط وجنود الجيش الانكليزي.

عن غير المجرمين، سوى ان متوسط طول المجرمين ووزنهم، يقل عن المتوسط العادي لغير المجرمين. وهذا الاختلاف، رغم تعبيره عن دونية ذات طبيعة وراثية، فهو ضئيل الأهمية، ولا قيمة له في دعم نظرية «لومبروزو» واتباعه[١].

ولم تكن دراسة «غورنغ» هي الوحيدة، وإنما قام إلى جانبها العديد من الدراسات والاختبارات التجريبية. وكلها اثبتت عدم وجود مجرم نموذج، أو مجرم بالميلاد، أو مجرم منعدم الحس الأخلاقي[٢].

ثانياً: إن من الخطأ الغاء مبدأ حرية الاختيار الغاء تاماً، والاستعاضة عنه بمبدأ حتمية السلوك الاجرامي. فمهما كان للعوامل الشخصية والاجتماعية والنفسية من دور في توجيه تصرفات الفرد، فهي غير قادرة على عزل ارادته عزلاً تاماً، ولا بد ان يبقى له قدر هام من حرية الاختيار، لا يمكن اهماله[٣].

وفضلاً عن ذلك، فإن نقد المدرسة الوضعية لمبدأ حرية الاختيار،

---

(١) راجع في هذا الشان:

Sutherland and Cressey, Criminology, p. 118; Mannheim, comparative criminology, p. 227; Schafer, Introduction to criminology, p. 51; Richard R. Korn and Lloyd W. McCorkle, Criminology and penology, op. cit., p. 214-215.

وراجع تفاصيل نظرية «غورنغ» في:

Edwin D. Driver, "Charles Buckman Goring", in Pioneer in Criminology, op. cit., p. 429-442.

(٢) من أهم العلماء الذين ردوا على نظرية «لومبروزو» العالم الفرنسي «غابرييل تارد». فقد درس هذه النظرية دراسة مفصلة، وتتبع تطوراتها، ثم نقدها بسخرية، وقدم براهين عديدة على عدم صحة نتائجها. راجع موقف «تارد» من النظرية اللومبروزية عند:

Margaret S. Wilson Vine, "Gabriel Trade", in Pioneers in Criminology, op. cit., p. 298-299.

(٣) راجع في هذا الصدد:

Mannheim, Comparative Criminology, p. 224; Bouzat et Pinatel, Traite de Droit Penal et de Criminologie, T. I, no 43, p. 106.

بأنه فرضية ميتافيزيقية، يرتد عليها. فمبدأ حتمية السلوك الاجرامي، هو أيضاً فرضية ميتافيزيقية، لا يقوم على حقيقة علمية ثابتة.

ثالثاً: إن اهمال المدرسة الوضعية للجريمة اهمالاً كلياً، وتركيزها على شخصية المجرم فقط، فيه تجاوز للأساس المنطقي لنظرية الخطورة الاجرامية. فالفرد لا يوصف بأنه مجرم، إلا بعد ارتكابه جريمة ما. وهذه الجريمة، هي التي تكشف بنوعها، وزمانها، ومكانها، وطريقة تنفيذها، عن طبيعة ودرجة خطورة فاعلها[1]. ومن المعروف أن «غارو فالو» نفسه، يصنف المجرمين حسب نوع جرائمهم، لأن نوع الجريمة، في تقديره، هو الذي يكشف عن نوع العاطفة التي يفتقدها المجرم[2].

رابعاً: إذا كان استبدال تدابير الدفاع الاجتماعي بالعقوبة، يحقق هدف «الردع الخاص» بصورة أفضل، فهو يلغي بالمقابل وظيفة العقوبة في «الردع العام» الغاء تاماً[3]. وفي هذا الموقف تطرف يتعارض مع الواقع. فمن الخطأ تصور عدم أهمية وظيفة الردع العام للعقوبة. صحيح أن بعض الأشخاص يرتكبون جرائم كبيرة، رغم معرفتهم بوجود عقوبات شديدة عليها، مثل الاعدام، والسجن المؤبد، والسجن

---

(١) راجع في هذا المعنى:

Mannheim, Comparative Criminology, p. 224, Bouzat et Pinatel, Traite de Droit penal et de Criminologie, T. 1., no 43, p. 107.

(٢) Bouzat et Pinatel, Traite de Droit Penal et de Criminologie, T. 1., no 43, P. 107.

(٣) لا تنكر المدرسة الوضعية الايطالية اهمية الردع العام، من حيث المبدأ، ولكن من غير الجائز، في تقدير أنصارها، ان نجعل منه معياراً للعقوبة. وذلك لأن ردود فعل أفراد المجتمع تختلف من واحد لآخر، ولا يمكن تحديد نوع العقوبة المناسبة ومقدارها، الا اذا تم قياس هذه الردود، ومعرفة طبيعتها. وفي جميع الأحوال، فان الردع العام لا يمكن تحقيقه بالعقوبة، ويمكن ان يتحقق فقط من خلال نظام متكامل للدفاع الاجتماعي (راجع غاروفالو، علم الاجرام، ص ٢٣٩-٢٥١).

المؤقت، ولكن دافع اجرامهم لا يعود إلى عدم خوفهم من العقوبة، وإنما يعود، في كثير من الحالات، إلى عدم الشعور بفعالية العدالة الجزائية، والاعتقاد بامكانية الافلات من العقاب.

١٤٧ - وفي رأينا أن للمدرسة الوضعية الايطالية جانبين: الأول انتروبولوجي، والثاني سياسي.

فالجانب الانتروبولوجي أُعلن سقوطه منذ سنوات طويلة، لا في المدرسة الوضعية فحسب، وإنما في جميع المدارس التي تبنته. ان النظريات التي دافعت عن دور العامل الانتروبولوجي وتكوين السلوك الاجرامي، لم تصمد أمام التحدي الموجه إليها، وإن جميع المقارنات بين المجرمين وغير المجرمين لم تكشف عن وجود اختلاف عضوي أو تشريحي له أهميته في دعم مواقف أنصار الاتجاه الانتروبولوجي.

أما الجانب السياسي، فهو الجانب المشرق للمدرسة الوضعية، وهو الذي ترك بصماته، خلال قرن من الزمن، على الفكر الجزائي والسياسة الجنائية والتشريعات الجزائية، ولا يزال أثره مستمراً حتى هذا اليوم. فرغم مغالاة هذه المدرسة في رفض مبدأ حرية الاختيار، ومفهوم المسؤولية الأخلاقية، والعقوبة، فقد كان لها دورها الكبير، في ارساء حجر الأساس للمنهج التجريبي، وتوجيه السياسة الجنائية نحو حل ثلاثي الجانب لمشكلة الجريمة: فرض تدابير وقائية، قادرة على خنق بذرة الجريمة في مهدها، وتدابير احترازية للدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الاجرامية، وتدابير علاجية، لاعادة المجرم عنصراً صالحاً إلى الحياة الاجتماعية.

وكان للمدرسة الوضعية أيضاً، الفضل الأول في تركيز الاهتمام على شخصية المجرم؛ إذ قادت فلسفتها إلى تغييرات جذرية في تشريعات لأحداث الجانحين، شملت أكثر دول العالم، وإلى صدور

قوانين في عدد غير قليل من الدول، تتعلق بفحص المجرم طبياً ونفسياً وعقلياً، وتصنيف الجناة، وإعادة تنظيم السجون، وإنشاء السجون المفتوحة ونصف المفتوحة، وتطبيق نظام العقوبة غير المحددة المدة، وتوسيع تطبيق مبدأ تفريد العقاب واعطائه أبعاداً جديدة، وتوسيع نطاق سلطة القاضي التقديرية، واستقلال القضاء الجزائي، وتخصص القاضي الجزائي، وتطبيق التدابير الاحترازية والتدابير العلاجية، وتعويض الدولة على المجني عليه[1]. . . الخ.

الفرع الثاني
الانتروبولوجيا الجنائية بعد المدرسة الوضعية الايطالية

١٤٨ - لم تثن موجة المعارضة الشديدة للنظرية الانتروبولوجية، التي عرضتها المدرسة الوضعية الايطالية، عزم الكثير من الباحثين، عن متابعة دراسة الصلات بين العامل الانتروبولوجي والسلوك الاجرامي. ومن هؤلاء نذكر العالمين الالمانيين **«ادولف لنز»** (Adolf Lenz) و **«كريتشمر»** (Kretschmer)، والعالم البلجيكي **«لويس فيرفك»** (Vervaeck)، والعلماء الايطاليين **«كارارا»** (Carrara)، و **«اتولنغي»** (Ottolenghi) و **«دي توليو»** (Di Tullio)، والعلماء الاميركيين **«هوتون»** (Hooton)، و **«وليام شيلدون»** (William Sheldon)، و **«الينور وشيلدون جلويك»** (Eleanor and Sheldon Glueck).

وسنعرض فيما يلي أكثر هذه النظريات شهرة، وهما نظرية **«هوتون»** و **«دي توليو»**.

---

(١) راجع في مسألة تعويض الدولة على المجنى عليه، رسالة الدكتور يعقوب حياتي: تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص (دراسة مقارنة في علم المجني عليه)، الطبعة الاولى، مطابع صوت الخليج، الشارقة، ١٩٧٨، ص ٤١-٤٢.

١٤٩ - كان «ارنست هوتون»، استاذ الانتروبولوجيا الفيزيقية بجامعة هارفارد، أحد المعجبين بنظرية «لومبروزو». وقد قام ببحوثه، بغية الرد على «غورنغ»، وأثبات عدم صحة اعتراضاته على هذه النظرية. ثم امتدت دراساته، إلى ان وضع نظريته الخاصة به، في الانتروبولوجيا الجنائية.

درس «هوتون»، خلال اثني عشر عاماً، ١٣,٨٧٣ مجرماً، من نزلاء السجون والاصلاحيات ومستشفيات الأمراض العقلية، في عشر ولايات اميركية، كعينة تجريبية، و ٣,٢٠٣ من غير المجرمين[١]، كعينة ضابطة، واستخدم مختلف الاقيسة الانتروبولوجية، وقارن بين الخصائص المورفولوجية، والأبعاد الجسمية، وانتهى إلى النتائج التالية:

١ - تختلف المقاييس الجسمية للمجرمين عن نظيرتها عند غير المجرمين، وخاصة في طول القامة،، ووزن الجسم.

٢ - يتسم المجرمون بدونية بيولوجية (Biological Inferiority)، تظهر علائمها، بصورة خاصة، في الجبهة والعيون والأنف والاذنين والشفتين[٢]. ويبلغ عدد الصفات الدونية التي جمعها «هوتون» ١٠٧ صفات، تختلف بين المجرمين حسب صنفهم. فالقتلة يميلون إلى الطول والنحافة. واللصوص أقرب ما يكونون إلى القصرر والنحافة. ومرتكبو ا!لجرائم الجنسية يشيع بينهم شكل القصير الغليظ[٣].

---

(١) حاول «هوتون» ان ينوع في العينات التجريبية والضابطة التي فحصها، فأخذ اجناساً مختلفة من المواطنين الاميركيين، والوانا مختلفة (البيض والسود)،وأجانب المولد.

(٢) Schafer, Introduction to Criminology, p. 51.

(٣) Ernest A. Hooton, Crime and the Man, Cambridge: Harvard University Press, 1939, p. 373, 376.

أشار الى هذا المرجع:

Richard R. Korn and Lloyd W. McCorkle, Criminology and Penology, op. cit., p. 216.

٣ - الدونية البيولوجية هي دونية وراثية[١]:

ورغم اتفاق «هوتون» مع «لومبروزو» على أن المجرم يتيمز بدونية بيولوجية، إلا ان لهذه الدونية مظهرين مختلفين عندهما. فهي عند «لومبروزو» تشكل نموذجاً اجرامياً، يمكن التعرف عليه من فحص المجرم. أما عند «هوتون» (الذي لم يأخذ بفكرة النموذج الاجرامي، ولم يقتنع بوجود سمات مشتركة بين المجرمين، تجعل منهم نموذجاً)، فهي مجموعة من السمات، يتيمز بها المجرمون عن غير المجرمين، وتكشف عنها المشاهدة الاحصائية.

١٥٠ - ولم تسلم نظرية «هوتون» من النقد. وأكثر الانتقادات تركزت على نوع الأشخاص الذين اخضعوا للدراسة. فالعينة التجريبية أخذت من السجون والاصلاحيات. وهذه الأماكن لا تضم كل المجرمين. والعينة الضابطة أخذت من فئات متعددة، غير كافية لتمثيل الأشكال المختلفة للمواطنين الاميركيين[٢].

وفضلاً عن ذلك، فإن «هوتون» لم يبين على وجه التحديد ما هو معيار الدونية البيولوجية، وهل المظاهر المنحطة، كافية بحد ذاتها للكشف عن هذه الدونية[٣]. إن منطق «هوتون» سيقودنا إلى القول، بأن الذكور، من الناحية العضوية، أحط من الاناث، لأن نسبة المسجونين من الرجال هي أكبر من نسبة المسجونين من النساء. وهذا منطق مرفوض، لأنه يستلزم عزل الذكور عن بقية السكان، بسبب دونيتهم[٤].

---

(١) Schafer, Introduction to Criminology, P. 51.

(٢) راجع في هذا المعنى:
Sutherland and Cressey, Criminology p. 119; Richard R. Korn and Lloyd W. McCorkle, Criminology and Penology, p. 216-217.

(٣) Richard R. Korn and Lloyd W. McCorkle, p. 218.

(٤) Sutherland and Cressey, Criminology, p. 119.

وكرد فعل على النظرية الانتروبولوجية في اميركا، أجريت دراسات عديدة، لاثبات خطأ الأساس الانتروبولوجي في تفسير السلوك الاجرامي. ومن أهم هذه الدراسات، الدراسة التي قام بها أربعة من العلماء الاميركيين[1]، وشملت أربعة آلاف من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة والسادسة عشرة، في منطقتي جناح في شيكاغو. وانتهت هذه الدراسة إلى ان علامات الانحطاط في المتوسط، هي في غير المجرمين أكثر منها في المجرمين[2].

١٥١ - أما «دي توليو»، أستاذ الانتروبولوجيا الجنائية في جامعة روما، فقد قام بدراسات طويلة على المجرمين، كللها بكتابه، في **«الانتروبولوجيا الجنائية»**، الذي صدر عام ١٩٤٥، وضمنه نظرية جديدة، سماها **«نظرية التكوين الاجرامي»** أو **«الاستعداد السابق للاجرام»**[3].

ومؤدي هذه النظرية، إن المجتمع يضم أفراداً لديهم استعداد للجريمة لا يتوافر عند غيرهم. ودليل ذلك، إن الظروف الخارجية، التي تدفع بعض الأفراد إلى الجريمة، لا تحدث نفس الأثر عند الأشخاص العاديين. لأن هذه الظروف، هي بمثابة مثيرات لتعمل على ايقاظ النزعة الاجرامية وتفجيرها. وهذه النزعة، ترتبط بتكوين جسمي ونفسي، يميز المجرمين عن غير المجرمين[4].

---

(١) العلماء الاميركيون الاربعة هم: S. Boshes, S. Kobrin, E. Reynolds, and S. Rosenbaum.

(٢) Sutherland et Cressey, Principes de Criminologie, op. cit., p. 115-116.

(٣) راجع شرح نظرية «دي توليو» الدكتور رمسيس بهنام، في كتابه علم الاجرام، الجزء الاول، علم طبائع المجرم، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٦٦، ص ٣٤-٤٤. والمعروف ان الاستاذ بهنام هو أحد انصار نظرية «دي توليو» في التكوين الاجرامي. وهو يسير في كتابه علم الاجرام، على نهجه، ويتبنى افكاره في شرح المسائل المتعلقة بأسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي.

(٤) رمسيس بهنام، علم الاجرام، المرجع السابق، ص ٣٥.

ويعـرف «دي توليـو» التكوين الاجـرامي، بأنـه «خلل كمي»، أو شذوذ كيفي، في غريزة أو أكثر من الغـرائز الأسـاسية لـلإنسان، مصحوب بنقصان أو انعدام في قوة المانع، وتقترن به نقيضة أو أكثر، في صحة الجسم والنفس، تساهم في حدته وفاعليته»[1].

ثم يقسم «دي توليو» المجرمين بحكم تكوينهم، إلى أربع فئات، استناداً لنوع الشذوذ في التكوين الاجرامي، لوضع أساس يمكن الاعتماد عليه في تشخيص حالة كل مجرم. وهذه الفئات هي: فئة المجرم ذي النمو الناقص[2]، وفئة المجرم ذي الاتجاه العصبي السيكوباتي[3]، وفئة المجرم ذي الاتجاه السيكوباتي[4]، وفئة المجرم ذي الاتجاه المختلط[5].

وأهم ما يؤخذ على نظرية «دي توليو» هو التعميم الذي يذهب

---

(١) رمسيس بهنام، علم الاجرام، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٢) المجرم ذو النمو الناقص هو الذي تغلب لديه الحياة المادية على الحياة الروحية، وينطوي على نفسه اكثر مما يتصل بالخارج، ويتميز بنقص في نمو وظائفه العضوية والنفسية التي يتوقف عليها التسامي في الطبع. وأهم ما يميز هذا المجرم هو النقص الخلقي (رمسيس بهنام، علم الاجرام، ص ٢١١-٢١٤).

(٣) المجرم ذو الاتجاه العصبي السيكوباتي، مصاب بخلل في الجهاز العصبي، مصحوب بظواهر من الآلية النفسية، تبدو في الانسياق السريع وراء شعور طارىء لا يقاوم. ومن هذا النوع من المجرمين، ما هو ذو اتجاه صرعي، او اتجاه نورستاني، او اتجاه هيستري (رمسيس بهنام، علم الاجرام، ص ٢١٥-٢١٨).

(٤) المجرم ذو الاتجاه السيكوباتي، مصاب بخلل في الملكات الذهنية، لا يصل الى حد المرض العقلي. وينقسم هذا النوع من المجرمين الى مجرم ذي قصور في ملكتي الاستنتاج والنقد، ومجرم سريع الانسياق وراء فكر متسلط، ومجرم غير طبيعي في الاعتداد بالذات، ومجرم ذي انطواء على الداخل، ومجرم متقلب في الوضع النفساني، ومجرم قليل الاحتمال للاوضاع الثابتة. (رمسيس بهنام، علم الاجرام، ص ٢١٨-٢٢٩).

(٥) المجرم ذو الاتجاه المختلط، مصاب بشذوذ نفساني، ويجمع اتجاهين او اكثر من اتجاهات هذا الشذوذ. فهو يجمع خصائص النمو الناقص، مع خصائص الاتجاه السيكوباتي، او خصائص الاتجاه العصبي السيكوباتي، مع خصائص الاتجاه السيكوباتي، او خصائص الاتجاهات الثلاثة معا (رمسيس بهنام، علم الاجرام، ص ٢٢٩-٢٣٠).

بموجبه إلى القول، بأن كل من يرتكب جريمة، لديه تكوين اجرامي، فهذا التعميم خاطىء، لأن الكثير من الجرائم لا تعبر عن أي سلوك اجرامي.

كما يؤخذ على «دي توليو» تشبيهه الجريمة بالمرض، رغم أنهما من طبيعتين مختلفتين. فالمرض حقيقة طبيعية، أما الجريمة فهي حكم قيمي لسلوك الفرد.

المبحث الثاني
النظرية الفزيولوجية

١٥٢ - كما أثارت أعضاء جسم الإنسان اهتمام عدد من علماء البيولوجيا الجنائية، في بحثهم عن أسباب السلوك الاجرامي، أثارت وظائف هذه الأعضاء اهتمام عدد آخر منهم، لمعرفة أثر البيئة الداخلية للفرد على سلوكه. ولقد درس هؤلاء العلماء وظائف الجهاز العصبي عند المجرمين، والجهاز الغدي، والجهاز الجنسي، وجهاز الدوران، وجهاز التنفس، وجهاز البول للبحث عن دور الاضطرابات الوظيفية لهذه الأجهزة في تكوين سلوكهم الاجرامي، وعن تأثير عمرهم، وجنسهم، وعنصرهم، على هذا السلوك. فنشأ من مجموع دراساتهم، فرع جديد من فروع علم الاجرام، عرف باسم «**الفزيولوجيا الجنائية**» (Criminal Physiology).

ولعل أكثر قضايا الفزيولوجيا الجنائية أهمية، هي التي ربطت بين الجريمة والغدد الصماء، والعاهات والأمراض، والعمر، والجنس، والعرق، وسنبحث هذه القضايا على التوالي:

أولاً - الجريمة والغدد الصماء:

١٥٣ - يذهب العديد من النظريات الفزيولوجية إلى القول، بأن

اختلال افرازات الغدد الصماء[1]، يؤدي إلى خلل في التركيب الكيماوي للدم، وللسوائل الأخرى، التي تدخل في تكوين أعضاء جسم الإنسان. وهذا الخلل يقود إلى حدوث اضطرابات في أجهزة الفرد، وخاصة في الجهاز العصبي، تؤثر في سلوكه، وانفعالاته، ومختلف جوانب شخصيته[2]. ولقد اتخذ علماء البيولوجيا الجنائية، من هذه النتائج أساساً للبحث عن العلاقة بين اختلال الوظائف الغدية والسلوك الاجرامي[3]، وانتهوا إلى عدد من النتائج، نذكر منها ما يلي: ان انخفاض معدل السكر في الدم، يؤدي إلى الميل لجرائم العنف، والسرقة، والصدام مع رجال الشرطة، ومخالفة قواعد المرور. وان نقص الكالسيوم يؤدي إلى حدوث ردود انفعال عنيفة، تقود إلى الجريمة، وخاصة إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص. وان اختلال افرازات الغدة الدرقية، يسبب بعض الأمراض العقلية المرتبطة بالجريمة ويؤدي إلى ارتكاب جرائم العنف.

وانتهى بعض العلماء إلى نتائج عامة، مثل **«كرونفلد»** (Kronfeld)، و **«هاردنغ»** (Harding)، و **«بند»** (Pende)[4]، و **«ماكس شلاب»** (Max

---

(1) الغدد الصماء Endocrine Glands هي أعضاء داخلية في جسم الانسان، غير مقناة، تصنع الهورمونات، وتفرزها في الدم مباشرة. ومن هذه الغدد: الغدة النخامية Pituitary، والغدة الدرقية thyroid، والغدة الجنبدرقية Parathyroid، والغدة الادرينالية (الكظرية) Adrenals، والغدة الصنوبرية Pineal، والغدد التناسلية Sex glands.

ويضاف الى هذه الغدد، غدة البانكرياس Pancreas. وهي غدة مقناة، تصب افرازاتها في الدم عن طريق قناة، ولكنها في نفس الوقت، تفرز افرازاً داخلياً، وتصبه في الدم مباشرة. وهذا ما دعاها بالغدة المشتركة. راجع في دراسة الغدد الصماء:

Robert H. Williams (Editor), Textbook of Endocrinology, W.B. Saunders Company, Philadelphia, 1974, p. 2, 31, 80, 99, 233, 423, 502, 660, 832, 1030.

(2) Robert H. Williams, op. cit., p. 1030.

(3) راجع بصورة خاصة، حول علاقة الغدد الصماء بالسوك الاجرامي:

Bouzat et Pinatel, Criminologie, no 172, p. 316-323.

(4) من أكثر العلماء اهتماما بدور الاضطرابات الهورمونية في تحديد أشكال الاجرام، العالم الايطالي «بند» Pende، الذي رأى ان اضطرابات الغدة الدرقية تؤدي الى جرائم السرقة، =

(Luis «لويس برمان» و ،(Edward Smith) «ادوارد سميث» و ،Schlapp)
Berman)، وقالوا بأن جميع المجرمين يعانون من خلل في افرازات غددهم الصماء[1].

١٥٤ - والواقع ان الدراسات التي قام بها علماء الفزيولوجيا الجنائية، لمعرفة دور الغدد الصماء في تكوين السلوك الاجرامي، لم تكن كافية ومقنعة، إلى الحد الذي يدفعنا إلى قبول جميع النتائج التي توصلت إليها. فالكشف عن وجود اضطرابات غدية عند بعض المجرمين، لا يسمح لنا بتعميم هذه النتيجة، إلا إذا عرفنا عدد الاسوياء الذين يعانون من هذه الاضطرابات.

ومما يقلل من أهمية النتائج التي توصل إليها «علم الاجرام الغدي» (Endocrinal Criminology)، إن دراساته أجريت، في أغلبها، على مجرمين، امضوا مدة طويلة في السجن. ولا يوجد ما ينفي تأثير حياة السجن على وظائف أعضائهم، وأحداث خلل فيها.

وفضلاً عن ذلك، فإنه من غير الممكن وصف نتائج علم الاجرام الغدي بأنها حاسمة، طالما ان العلم لم يتوصل حتى هذا اليوم، إلى معرفة كاملة بوظائف الغدد الصماء، وبدورها في حياة الفرد، وفي سلوكه العام.

= والجرائم العاطفية، وجرائم العنف. واضطرابات الغدة النخامية تدفع الى جرائم الجنس، والاضطرابات الغدية التي تؤدي الى الاخلال في عمل جهاز البول، تقود الى جرائم العنف والقتل. راجع:

Roger Jambu-Merlim, Criminologie et Science Penitentiaire op cit., p. 103, Bouzat et Pinatel, Criminologie, no 172, p. 320.

(١) راجع في هذا الصدد:

Mannheim, Comparative Criminology, p. 235-236; Bouzat et Pinatel, Criminologie, p. 317-318; Bouzat et Pinatel, Criminologie, no 172, P. 316-323.

ثانياً - الجريمة والعاهات والأمراض:

١٥٥ - ربط بعض علماء الفزيولوجيا الجنائية، بين العاهات والتشوهات والمناقص الجسمية والأمراض، والجريمة، واهتموا بصورة خاصة، بدراسة أثر العمى، والصمم، والبكم، وتشوه الوجه، والقبح، وقصر القامة، والعرج، والشلل، والسل، والزهري على السلوك الاجرامي. ومن النتائج التي توصلوا إليها في دراستهم لعدد من المجموعات الاجرامية، ان الجانحين مصابون بعيوب جسمية أكثر من غير الجانحين. وهم عموماً يعانون من ضعف في الصحة العامة، ولديهم قابلية كبيرة للاصابة بأمراض الصدر. وان الكثير من الجانحين يعانون من قصر النظر، ومصابون بمرض السل، أو بأمراض زهرية، أو بنقص التغذية[1].

ويفسر العلماء تأثير العاهات والأمراض على سلوك المصابين بها، ان حالتهم الجسدية، تدفعهم إلى التألم من شذوذهم، ونقصهم أمام اقرانهم، وضياع مركزهم الاجتماعي، وعدم قدرتهم على المنافسة أمام الجنس الآخر، فيهملون في واجباتهم المدرسية، أو في عملهم، ويتصلون بأوساط الرذيلة، ويلجؤون للكحول والمخدرات. وهذا الوضع هو الذي يضعهم أمام الطريق المهيىء للجريمة.

١٥٦ - والعيب الرئيسي الذي يشوب هذه النظرية، هو القصور المنهجي. فعمليات القياس والتشخيص والمقارنة، التي استعملت في البحث عن أثر العاهات والأمراض في السلوك الاجرامي، أعطت نتائج غير متسقة ولا ثابتة، تعذر تعميمها على جميع الحالات. كما أن ا...

---

(١) راجع في هذا الصدد:

Sutherland and Cressey, Criminology, p. 120-121; Manheim, Comparative Criminology, p. 206-211.

قضايا النظرية، تفتقر إلى البحث عن أثر العاهات والأمراض في سلوك غير المجرمين، وعن نسبة المشوهين والمرضى في المجتمع عموماً، للمقارنة بين العينات على مختلف أنواعها.

وفضلاً عن هذا، فقد عجزت النظرية الفزيولوجية عن ايجاد تفسير للكثرة الغالبة من المجرمين، الذين يتمتعون بخلقة طبيعية، وصحة جيدة، وللعدد الكبير من المشوهين والمرضى، الذين يتميزون بسلوك سوي. وخاصة إذا عرفنا، أن بعض الدراسات انتهت إلى ان نسبة المرضى وذوي العاهات بين المجرمين، هي أقل من نسبتهم بين غير المجرمين.

ثالثاً - الجريمة والعمر:

١٥٧ - من المعروف فزيولوجيا، إن درجة التفاعلات الكيميائية، في البيئة الداخلية للفرد، تختلف باختلاف عمره. فقواه. ونشاطاته. وردود فعله، وانفعالاته، هي في مرحلة الطفولة غيرها من مرحلة المراهقة، أو الشباب، أو النضج، أو الكهولة[1]. وتدل الاحصاءات

---

(١) يختلف علماء الفزيولوجيا في تقسيم مراحل عمر الانسان، وتحديد بداياتها ونهاياتها. وأكثر التقسيمات شيوعاً، تقسيم العمر الى أربع مراحل: ١ - الطفولة: وتبدأ في السابعة او الثامنة من العمر. ٢ - المراهقة: وتقسم الى: أ - مرحلة ما قبل البلوغ: وتبدأ عند الاناث من سن ١١-١٢، وعند الذكور من ١٣-١٤. ب - البلوغ: ويحدث عند الاناث في الثالثة عشرة، وعند الذكور في الخامسة عشرة. ج - مرحلة ما بعد البلوغ: وتبدأ بعد البلوغ مباشرة، ثم تكتمل بانتهاء مرحلة المراهقة في السابعة عشرة عند الاناث، وفي الثامنة عشرة عند الذكور. ٣ - النضج: ويبدأ بمرحلة انتقالية من الـ ١٨-٢٥، ثم يدخل الفرد بعد الخامسة والعشرين في فترة النضج بالمعنى الدقيق للكلمة، حتى يبلغ ذروتها في الأربعين. ويستمر على هذا المنوال حتى الخامسة والخمسين. ٤ - مرحلة الكهولة، وتبدأ في الخامسة والخمسين، ثم تستمر حتى آخر العمر.

وهنالك تقسيم آخر، يتضمن: ١ - مرحلة الطفولة من ٦-١٢ سنة. ٢ - مرحلة المراهقة من ١٢-١٨ سنة. ٣ - مرحلة الشاب الكبير من ١٨-٢٥ سنة. ٤ - مرحلة الكبير الشاب من ٢٥-٣٥ سنة. ٥ - مرحلة الكبير الراسخ من ٣٥-٥٠ سنة. ٦ - مرحلة الانحدار، وتبدأ بعد الخمسين. ٧ - مرحلة الشيخوخة، وتبدأ بعد الستين.

الجنائية، على أن معدلات الجريمة عموماً، تختلف باختلاف هذه المراحل، وان نسبة بعض الجرائم، ترتبط بصورة خاصة، زيادة أو نقصاناً، بمراحل معينة من عمر الإنسان.

ومن النتائج العامة التي يمكن استخلاصها من الاحصاءات الجنائية، نذكر ما يلي: إن أعلى نسبة للاجرام، تقع ما بين سن الثامنة عشرة والخامسة والعشرين[١]، وتقابل هذه النتيجة، نتيجة أخرى تقول، بأن نسبة الاجرام تصل إلى ذروتها في سن المراهقة، وخاصة ما بين ١٤ و ١٧ سنة[٢]، ثم تنخفض في المراحل التالية، حتى تصل إلى أدنى معدل لها بعد الخمسين[٣].

أما في الكويت، فتأتي مرحلة الشباب (١٩-٣٤ سنة)، في المقدمة، حيث تستأثر بنسبة ٦٥,١٪ من مجموع السجناء، حسب احصاءات السجون لعام ١٩٧٥. وتأتي مرحلة النضج (٣٥-٤٥ سنة)، في المرتبة الثانية، فتمثل ٢٢,٥٪، ثم فئة الاحداث (٨-١٨ سنة)، وتمثل ١٠,٧٪، وأخيراً مرحلة الشيخوخة (٥٥ سنة وما فوق)، وتمثل ١,٧٪[٤].

ومن النتائج المتعلقة بارتباط نوع الجريمة بالعمر، نلاحظ ان جرائم سرقة السيارات، وسرقة المنازل، ترتفع عند المراهقين. والجرائم الجنسية

---

(١) راجع:
Bouzat et Pinatel, Criminologie, no 128, p. 237-238, M. La Clere, Indices Criminels Comapres, Rev. Sc. Crim., 1959, p. 97-107.

(٢) راجع:
Sutherland and Cressey, Criminology, p. 122 and 121-126.

(٣) راجع:
Stefani, Levasseur et Jambu-Merlim, no 79, p. 78-80.

(٤) راجع احصاءات وتقارير عن السجون، للفترة من ١٩٧٠-١٩٧٦، (وزارة الداخلية، الادارة العامة للامن العام، ادارة السجون)، مطبعة حكومة الكويت، ص ٨١.

تزداد عند المراهقين والشباب، والشيوخ. وجرائم العنف يرتكبها من هم في سن الشباب، أي في الفترة الواقعة ما بين ١٨ و ٣٠ سنة. وجرائم القتل الكبيرة، يبلغ حدها الأقصى، عند من هم في مرحلة النضج. والجرائم العاطفية تكثر في سن ٣٥ إلى ٤٠ سنة[١].

وتفسير ازدياد أكثر معدلات الجريمة في سن المراهقة والشباب، وانخفاضها في سن النضج والكهولة، هو ان مرحلتي المراهقة والشباب عند الفرد، هما أكثر المراحل قوة وحيوية وانفعالاً. والمراهقة بصورة خاصة، تتميز باضطرابات نفسية، وعدم استقرار غريزي وعاطفي، وتقلبات في المزاج، وقلة المبالاة، واندفاع نحو الجنس، واستجابة للاغراء، وضعف في القدرة على ضبط النفس، وعلى التحكم في الأهواء والميول والرغبات.

وتقل الجرائم عموماً في مرحلة النضج، لما يتسم به المرء في هذه المرحلة، من هدوء، وقدرة على كبح جماح العواطف والأهواء والنزوات. ثم تصل الجريمة إلى أدنى معدلاتها في سن الكهولة، لغلبة عامل الضعف والوهن على هذه السن، وانعدام وجود الحماس والاندفاع لركوب المخاطر. ولكن علينا ألا ننسى، أن لهذه المرحلة الأخيرة جرائمها الخاصة بها، كالجرائم الواقعة على الاعتبار، والحريق العمد، واخفاء المسروقات، والنصب، والجرائم الجنسية، وخاصة الموجهة منها ضد الأطفال. وتفسير ارتفاع نسبة هذه الجرائم عند الشيوخ، هو أن سنهم، تتصف بتقلبات عاطفية، واحساس بانعدام الأمن والاستقرار، وضعف في القدرة على ضبط النفس.

---

(١) راجع الدراسات والاحصائيات المذكورة في:
Sutherland and Cressey, p. 121-126; Bouzat et Pinatel, T. 3, no 129, p. 238-239; Stefani, Levasseur et R. Jamvu-Merlin, no 80, p. 81-82.

١٥٨ - وفي جميع الأحوال، فإن التفسير الفزيولوجي لارتباط الجريمة بالسن، رغم أهميته، لا يمكن التسليم بصحته كحقيقة ثابتة[١]. فالاحصاءات الجنائية أساساً لا تمثل الواقع. وهي في هذا الموضوع أكثر بعداً عن الواقع، لأن أجهزة العدالة الجنائية معروفة بتساهلها مع الأطفال والشيوخ. وإذا كانت الجرائم تكثر، من ناحية ثانية، في مرحلتي المراهقة والشباب، فذلك عائد إلى ان هاتين المرحلتين تتصفان بعدم الاستقرار الاجتماعي. حيث يكثر فيهما التغيير في البيئة، والتعليم، والرفقة، والعمل، كما يتم فيهما البحث عن الضمانات المادية للمستقبل، والإعداد لحياة أسرية مستقرة. وجرائم الشيوخ أيضاً ليست بعيدة عن تأثيرات الظروف الاجتماعية. فالفراغ الناجم عن الاحالة على التقاعد، أو الانقطاع عن العمل، والعزلة التي يسببها انصراف الأبناء إلى مسؤولياتهم الخاصة بهم، وقلة الأصدقاء، وندوة الأماكن الخاصة بالكهول، والرغبة في لفت الأنظار، واثبات الوجود، كل ذلك يمكن أن يشكل أساساً قوياً لارتكاب الجريمة.

رابعاً - الجريمة والجنس:

١٥٩ - تشير الاحصاءات الجنائية، في جميع دول العالم، إلى ان اجرام النساء أقل من اجرام الرجال. وبفارق كبير جداً. فهو يتراوح عموماً ما بين ١٠ و ٢٠ بالمائة، من مجموع الاجرام العام. ويقل في بعض الحالات، عن واحد بالمائة، ويزيد في حالات أخرى عن عشرين بالمائة[٢]. وهذه النسبة تشمل أكثر الجرائم، باستثناء الجرائم المرتبطة

---

(١) راجع نقد النظرية الفزيولجية في: Sutherland and Cressey, p. 126.

(٢) من الدول التي تنخفض فيها نسبة أجرام النساء عن واحد بالمائة، الجزائر وتونس واليابان وأكثر البلدان العربية والدول الاسيوية والافريقية. ومن الدول التي تزيد فيها نسب الاجرام عن عشرين بالمائة، تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا. علما بأن هذه النسب ليست ثابتة، ويمكن أن تتغير من زمن لآخر، وبتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وحسب نوع الجريمة.

بطبيعة المرأة، كالاجهاض، وقتل الوليد[1].

وتعد نسبة مرتكبات الجرائم في الكويت من النسب المتدنية. فهي ٢,٢٪ من المجموع العام لمرتكبي الجنح عام ١٩٧١، و ٢٪ عام ١٩٧٢، و٢,٥٪ عام ١٩٧٣، و٢,٤٪ عام ١٩٧٤، و٥,٩٪ عام ١٩٧٥. ولا يختلف الأمر في الجنايات، حيث تبلغ النسبة ٣,٧٪ عام ١٩٧١، و٢,٨٪ عام ١٩٧٢، و٣,٨٪ عام ١٩٧٣، و٥٪ عام ١٩٧٤[2].

وجرائم النساء تقل إلى أدنى نسبة لها في جرائم العنف، والضرب، والجرح، والسرقة بالاكراه، والتخريب، والاتلاف. وتزداد بالمقابل في جرائم المال، كالسرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، وفي جرائم التهريب، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة[3].

وتعليل اختلاف نسبة اجرام النساء عن اجرام الرجال، عند علماء الفزيولوجيا الجنائية، ينبني على أسس بيولوجية، تعود إلى اختلاف البيئة الداخلية للمرأة عن الرجل، واختلاف قدراتها البدنية. فالمرأة أضعف من الرجل في القوة العضلية[4]. وهي عموماً أقصر منه وأقل وزناً. وتمر بها أدوار فزيولوجية لا يعرفها الرجل، كالحمل، والولادة، والحيض[5].

---

(١) تزيد نسبة ارتكاب النساء لجريمة الاجهاض، كما تشير أغلب الاحصائيات، عن ٨٥٪، ولجريمة قتل الوليد عن ٩٥٪.

(٢) المجموعة الاحصائية السنوية لعام ١٩٧٦، وزارة التخطيط، الادارة المركزية للاحصاء، الكويت، مطبعة دولة الكويت، ص ٣٦٧، ٣٦٩.

(٣) من الدراسات الهامة التي تناولت انواع اجرام النساء، راجع بصورة خاصة:
Freda Adler, Sisters in Crime, The Rise of the New Femal Criminal, McGraw-Hill Book Company, New York, 1975, p. 5-30.

(٤) قام بعض علماء الفزيولوجيا بدراسات حسابية انتهوا منها الى ان قوة المرأة الجسدية تعادل نصف قوة الرجل.

(٥) راجع في تأثير العامل الفزيولوجي على أجرام النساء:
Freda Adler, Sisters in Crime, op. cit., p. 35-37

ولقد شكك بعض العلماء في نتائج الاحصاءات الجنائية، لأن هذه الاحصاءات أساساً لا تمثل الاجرام الحقيقي، واجرام النساء خاصة هو أكثر أنواع الاجرام هروباً من الاحصاءات الجنائية(١).

ويرى «لومبروزو» إن البغاء تعويض عن الاجرام، فلو أضفنا عدد البغايا إلى عدد المجرمات، لتساوي اجرام النساء مع اجرام الرجال(٢).

وأخيراً فقد وجهت إلى التحليل الفزيولوجي للاختلاف بين اجرام الذكور واجرام الاناث، العديد من الانتقادات الجوهرية. من أهمها ان المرأة غير محتاجة إلى قوة عضلية كبيرة لارتكاب بعض جرائم العنف، كجريمة القتل. فهذه الجريمة كثيراً ما ترتكب بالتسميم، والمرأة إذا كانت عاجزة عن القيام بدور الفاعل في بعض جرائم العنف،، فيمكن ان تلعب فيها دور الشريك. وفضلاً عن ذلك، فإن الغالبية العظمى من الجرائم، كجرائم الأموال، والتزوير، وشهادة الزور، لا تحتاج من مرتكبها إلى قوة عضلية خاصة. وان الحمل والحيض لا يمنعان من ارتكاب مثل هذه الجرائم، إن لم نقل أن بعض الدراسات اثبتت، على خلاف الاعتقاد السائد، ان نسبة اجرام النساء، ترتفع أثناء فترة الحيض(٣).

---

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 73, p. 72; Leaute, p. 418-419.

وراجع ايضا «دولنالد تافت»، مبحث الجريمة ص ١٤٤-١٤٥.

(٢) يرى «لومبروزو» ان صفات المجرم النموذج او المجرم بالميلاد تتوافر عند البغايا. والبغاء نشاط تعوض به المرأة عن الاجرام. وهي حين تخفق في مجال الدعارة، تلجأ الى السرقة او النصب أو الجرائم العادية الأخرى: راجع:

Marvin E. Wolfgang, "Cesare Lambroso", in Pioneers in Criminology, op. cit., p. 254-256.

وراجع رأي العالم الفرنسي «بيناتل» حول هذه المسألة في:

Bouzat et Pinatel, Criminologie, no 122, p. 122.

وراجع دراسة «فريدا آدلر» لمشكلة البغاء، في كتابها «أخوات في الجريمة»، المرجع السابق، ص ٥٥-٨٣.

(٣) تشير بعض الاحصاءات الجنائية الفرنسية، الى ان ٦٣٪ من النساء اللواتي ارتكبن جريمة السرقة من المتاجر، كن في فترة الحيض حين ارتكاب السرقة.

والرأي الراجح اليوم، ان اختلاف اجرام المرأة عن اجرام الرجل، يعود إلى أسباب اجتماعية. فالمرأة أقل نشاطاً اجتماعياً من الرجل، وأقل خروجاً من المنزل، واحتكاكاً بالحياة خارج الاسرة ومحيطها. ونسبة العاملات من النساء، أقل من نسبة العاملين من الرجال. والمرأة غالباً ما تكون غير مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تأمين احتياجات الاسرة، وأسباب معيشتها. وحتى عندما تعمل فلا تشعر بهذه المسؤولية دائماً مثلما يشعر بها الرجل. وهذا ما يجعل اجرام النساء يزداد في فترات الحروب والأزمات الاقتصادية. ويزداد أيضاً في البلاد التي ترتفع فيها نسبة خروج المرأة إلى ميادين الحياة العملية[1].

خامساً - الجريمة والعرق:

١٦٠ - يوجد في العالم أعراق بشرية مختلفة، من البيض والزنوج والصفر، ومن الجرماني واللاتيني والروماني والانكلوسكسوني والسلافي والعربي والصيني. وتختلف هذه الأعراق عن بعضها في المظهر الخارجي، كشكل الرأس، ولون البشرة والعينين والشعر، والطول، والوزن، وتختلف أيضاً في مناهج التفكير، وأشكال السلوك، والطبع والمزاج، والعادات والتقاليد.

ولقد أثار هذا الاختلاف اهتمام علماء الجريمة، فدرسوا أثر العرق في تكوين السلوك الاجرامي. وانتهوا إلى عدد من النتائج أهمها ان معدلات الجريمة ترتفع عموماً بين الزنوج. وان جرائم العنف تكثر عند

---

(١) راجع تحليل «فريدا آدلر» للاختلافات الاجتماعية بين الرجل والمرأة، وصلة هذه الاختلافات بانخفاض نسبة اجرام النساء، في كتابها «أخوات في الجريمة»، المرجع السابق، ص ٣٩-٤١. وراجع «جاك ليوتيه»، علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٤١٩-٤٢٠، وراجع ايضا انتقادات «سذرلاند» للتفسير الفزيولوجي، لاختلاف معدلات الجريمة بين الرجل والمرأة، في كتابه علم الاجرام، ص ١٢٩-١٣١.

الزنوج والشعوب التي تسكن حوض البحر الأبيض المتوسط، بينما تكثر جرائم الأموال عند سكان المناطق الشمالية[١].

ويفسر بعض علماء الجريمة هذه الاختلافات، بالفروق الفزيولوجية بين الأعراق، وان ارتفاع نسبة الجريمة عند الزنوج خاصة، يعود إلى صفاتهم الفزيولوجية، التي تتسم بحدة المزاج، وسرعة الانفعال، والاندفاع، والعجز عن ضبط النفس، وعن التحكم في العواطف[٢].

والواقع ان النظريات التي تفرق بين عرق وعرق آخر، لم تتمكن من الصمود في وجه الانتقادات الكثيرة التي وجهت إليها، فانهارت جميعها منذ أوائل الخمسينات انهياراً كاملاً. فإذا كنا نقر بوجود اختلافات بين الأعراق في المظهر الخارجي، وأشكال السلوك، فذلك راجع إلى تأثيرات البيئة، والظروف الاجتماعية والاقتصادية فيها. واختلاف معدلات الجريمة بين عرق وآخر، إنما يرجع أيضاً إلى الظروف الخارجية التي تعيش فيها هذه الأعراق خلال مراحل تاريخها الطويل[٣]. وما تقدمه

---

(١) راجع تفاصيل معدلات الجريمة عند مختلف السلالات في:
P. Grapin Ethnologie et Criminalite, Rev. Sc. Crim., 1955, p. 49-57.

(٢) أفضل مرجع يمكن العودة اليه في دراسة الجريمة والعنصر، هو كتاب «وولفغانغ»، و«كوهن»، وكتاب «بونجير»، اللذان كرسا بكاملهما لهذا الموضوع:

Marvin E. Wolfgang and Bernard Cohen, Crime and Race: Conceptions and Misconceptions, Institute of Human Relations Press, New York, 1970. Willem Adriaan Bonger, Race and Crime, Translated by M.M. Hordyk, Patterson Smith, Montclair, New Jersy, 1969.

وراجع ايضا الدراسة القيمة لـ «اديون سذرلاند» في:
Sutherland and Cressey, Criminology, p. 132-142.

ويدرس بعض العلماء جرائم الشعوب، لا من خلال العنصر الذي تنتمي اليه فقط، وانما من خلال مسائل اخرى تضاف الى العنصر، كالبيئة، والموقع الجغرافي، والمناخ، والأخلاق، والدين. راجع وجهة النظر هذه في:

Bouzat et Pinatel, T. 3, no 114-121, p. 216-226.

وراجع ايضاً: Sutherland and Cressey, Criminology, p. 149-150.

(٣) P. Grapin, Ethnologie et Criminalite, R.S.C., 1955, P. 49-57.

الاحصاءات الجنائية، وفي الولايات المتحدة الاميركية، من ارتفاع نسبة الجريمة بين الزنوج، والفئات الملونة الأخرى، نجد تفسيره في الظروف الايكولوجية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها هؤلاء، وليس في لون بشرتهم، أو في تكوينهم الفزيولوجي. إن كل الدراسات السوسيولوجية تتركز اليوم على المستوى الاجتماعي والاقتصادي المتدني للأكثرية الغالبة من الملونين في الولايات المتحدة. وهذا المستوى هو الذي يجب ان ينال اهتمام العلماء، في عملية بحثهم عن أسباب اختلاف معدلات الجريمة بين البيض والملونين، لا عرقهم الذي يعودون إليه[١].

المبحث الثالث
نظرية الوراثة

١٦١ - الوراثة هي انتقال صفات الكائن الحي إلى فروعه لحظة تكوينها. وهي عملية عضوية، تخضع لنظام شديد التعقيد، لم يكشف العلم حتى اليوم عن جميع جوانبه. ويرجع الفضل في اكتشاف قوانين الوراثة، إلى العالم النمساوي «**جوهان غريغور مندل**» (Johan Gregor Mendel) وتتم عملية الوراثة عند الإنسان على الوجه التالي: يوجد في كل من الحيوين المنوي للذكر وبويضة الأنثى **٢٣** زوجاً من الصبغيات «الكروموزومات» (Chromosomes)، تحمل عوامل وراثية، تسمى بالمورثات «الجينات» (Genes). وعند التقاء حيوين الذكر ببويضة الأنثى المنقسمتين، تتشكل خلية جديدة، مؤلفة من **٢٣** زوجاً من الصبغيات، كل زوج يتكون من شقين، أحدهما من الذكر والآخر من الأنثى، وعلى

---

(١) راجع دراسة العالم الاميركي «دونالد تافت» لجرائم الزنوج في الولايات المتحدة الاميركية، وللأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تقف وراء هذه الجرائم. «دونالد تافت»، مبحث الجريمة، المرجع السابق، ص ١٦٥-١٨٨.

أثر هذا الالتقاء، تبدأ المورثات بالتفاعل بعضها مع بعض، فتنتقل إلى الابن صفات الأب أو الأم أو كليهما معاً. حسب نوع المورثات. فإذا كانت هذ المورثات متشابهة عند الجنسين، حمل الجنين الصفة التي تحملها. أما إذا كانت متغايرة عندهما، فالأمر يختلف بين ما إذا كانت الصفة سائدة (Dominant)، أو «متنحية» (Recessive).

فإذا كانت الصفة سائدة، كاللون الأسود باجتماعه مع اللون الأبيض، ولون العيون الأسود باجتماعه مع لون العيون الأزرق، وزمرة الدم (A) و (B) باجتماعها مع زمرة الدم (O)، ظهرت الصفة السائدة في الابن. أما إذا كانت الصفة متنحية كاللون الأبيض، وعمى الألوان، ومرض السكر، ومرض الخرع المقاوم لفيتامين د، فلا تظهر في الابن إلا بالتقائها بصفة متنحية مماثلة عند الجنس الآخر. وفي جميع الأحوال، فإن الصفة قد لا تظهر في الابن الأول وتظهر في الابن الثاني أو الثالث. وقد تنتقل المورثات المكونة لاحدى الصفات إلى الأولاد، دون أن تظهر هذه الصفة فيهم، وتظهر في ابنائهم أو في احفادهم، عندما تتوافر الأسباب الملائمة لظهورها. فظهور الصفات مرهون بالتقاء المورثات المكونة لها عند الجنسين، وتفاعلها. لأن الالتقاء والتفاعل لا يحدثان دائماً، بسبب بقاء بعض المورثات في حالة كمون. وهذا الكمون قد يستمر عدة أجيال، وقد تختفي الصفة الكامنة بصورة نهائية[1].

ولم يقف علماء الجريمة في منأى عن نظريات الوراثة. فقد طرحوا فرضية «التكوين الاجرامي الموروث»، وحاولوا اثباتها بعدد من الطرق، أهمها: المقارنة بين المجرم والإنسان البدائي، دراسة العوائل المجرمة،

---

(١) للتوسع في علم الوراثة راجع:
Paul B. Beeson and Walsh McDermott (Editors), Textbook of Medicine, Fourteenth Edition, W.B. Saunders tcompany, Philadelphia, 1975, P. 15-39; Robert H. Williams (Editor), Textbook of Endocrimology, Fifth Edition, W.B. Saunders Company, Philadelphia, 1974, p. 423-501.

الدراسة الاحصائية المقارنة لجرائم الآباء والابناء، دراسة التوائم، تطبيق قوانين مندل على السلوك الاجرامي، وسنستعرض هذه الطرق على التوالي:

أولاً - المقارنة بين المجرم والإنسان البدائي:

١٦٢ - كان «لومبروزو» من أوائل القائلين بأهمية الوراثة في تكوين السلوك الاجرامي. فالمجرم النموذج، أو المجرم بالميلاد، هو في تقديره، إنسان ورث عن أجداده البدائيين صفاتهم الحيوانية المتوحشة، فنشأ مثلهم غليظ القلب، عديم الاحساس، أنانياً، كسولاً، يعيش حياة حيوانية، أقرب إلى حياة الوحوش منها إلى حياة البشر[١].

ورغم ما كان لنظرية «لومبروزو» في الارتداد الوراثي من أثر على أهل عصره، فلم يقتنع بها إلا نفر قليل، لافتقارها إلى الأدلة العلمية التي تثبت صفات الإنسان البدائي، وانتقال هذه الصفات إلى خلفه.

ثانياً - دراسة العوائل المجرمة:

١٦٣ - استرعى انتباه الباحثين في أحد سجون ولاية نيويورك عام ١٨٧٤، وجود ستة نزلاء من أسرة واحدة. فقام العالمان الأميركيان «ريتشارد دغديل» (R.L. Dugdale) و «آرتور استابروك» (A.H. Estabrook)، بتعقب شجرة هذه الاسرة، إلى ان كشفا عن شخصية عميدها «ماكس جوكس» (Max Jukes)، الذي ولد عام ١٧٢٠، من أب ألماني، هاجر إلى الولايات المتحدة، واستقر في نيويورك. عمل «ماكس»

---

(١) راجع في شرح نظرية «لومبروزو» في الارتداد الوراثي:
Marvin E. Wolfgang, "Cesare Lombroso", in Pioneers in Criminology, Edited by Hermann Mannheim, op. cit., p. 246-254.

وراجع هذا الكتاب ١٨٤ وما بعدها.

منذ صباه صياداً، وعرف بادمانه على الخمر وولعه بالنساء. تزوج من «آدا يالكس» (Ada Yalkes)، فتاة تحترف السرقة، وانجبا عدداً كبيراً من الأحفاد. وقد تمكن «دجديل» من تعقب حياة ٧٠٩ منهم خلال خمس وسبعين عاماً من حياة الاسرة، ثم تابع «استابروك» عمله لغاية عام ١٩١٥، فبلغ مجموع من درس حالتهم ٢٠٩٤ شخصاً. وبنتيجة دراستهما وجدا في شجرة الأسرة، عدداً كبيراً من الأبناء غير الشرعيين، واللصوص المحترفين، والقتلة، والمشردين، والمدمنين على الشراب، والبغايا، والقوادين، والمصابين بأمراض عقلية، أو بالعقم، أو بالزهري[١]. وقدرت التكاليف المادية التي تكبدتها ولاية نيويورك بسبب هذه العائلة بـ ١,٣٠٨,٠٠٠ دولار، بالاضافة إلى أضرار مادية أخرى تعذر حسابها[٢].

وهنالك دراسة أخرى أجراها على «عائلة الكاليكاك» (The Kallikak، العالم الاميركي «هنري غودارد» (Henry H. Goddard). كان «مارتن كاليكاك» مجنداً ابان الثورة الاميركية. تعرف أثناء خدمته العسكرية على فتاة ضعيفة العقل، تعمل في حانة، وانجب منها طفلاً غير شرعي، خلف وراءه عائلة كبيرة، تمكن «جودارد» من تعقب ٤٨٠ شخصاً منها. وفي أعقاب الثورة، عاد «مارتن» إلى مدينته، فتزوج من فتاة حسنة السمعة، تعمل معلمة في مدرسة، وكون أسرة جديدة، تابع «جودارد» حياة ٤٩٦ شخصاً من شجرتها. وقد وجد «غودارد» في الجانب الأول من الأسرة، عدداً غير قليل من الأطفال غير الشرعيين، وضعاف

---

(١) وجد «دغديل» من بين أفراد «عائلة الجوكس» ٢٨٠ فقيرا معوزاً، و٦٠ لصاً محترفاً، و٧ قتلة، و١٤٠ مجرما في جرائم اخرى، و٥٠ مومسا و٣٠٠ طفل ولدوا قبل موعد ولادتهم الطبيعية، و٤٤٠ شخصاً مصاباًبأمراض تناسلية مختلفة.

(٢) راجع حول عائلة «جوك»:

Schafer, Introduction to Criminology, 60; Sutherland and Cressey, Criminology, p. 114; Richard D.. KNUDTEN, Crime in a Complex Society, op. cit., p. 233.

العقول، والمجرمين، والمدمنين على المشروبات الروحية، والبغايا، والشاذين جنسياً، والمصابين بمرض الصرع، والذين يديرون بيوتاً للدعارة، والمنحرفين، والشاذين. أما في الجانب الثاني من الأسرة، فالجميع تقريباً من الأسوياء، منهم القضاة والمحامون والأطباء، باستثناء اثنين من المدمنين على المشروبات الكحولية، وشخص واحد مصاب بمرض عقلي[١].

وإلى جانب هاتين الدراستين، أجريت دراسات مماثلة على عدد من العوائل المجرمة، مثل **«عائلة فكتوريا»** (Victoria)، **«وعائلة الزيروس»** (Zeros)[٢]، انتهت إلى نتائج قريبة الشبه بالنتائج التي وصل إليها العلماء عن عائلتي «الجوكس» و «الكاليكاك».

وكانت نتائج دراسات العوائل المجرمة، دليلاً قوياً، في رأي أنصار نظرية الوراثة، على توارث التكوين الاجرامي، وخاصة عند مقارنة هذه الأسر بأسر سوية، كعائلة القس **«جوناثان ادوارد»** (J.E. Edward)، التي لم يعثر فيها على أي مجرم أو مجنون أو متشرد. ووجد فيها من تولي رئاسة الولايات المتحدة الاميركية، وحكام ولايات، وعدد كبير من الكتاب والأدباء والمفكرين والقضاة والمحامين والأطباء[٣].

١٦٤ - والواقع ان أنصار نظرية الوراثة، لم يتنبهوا إلى أخطائهم

---

(١) راجع حول عائلة «الكاليكاك»:
Schafer, Introduction to Criminology, p. 60-61; Bouzat et Pinatel, Criminologie, no 187, p. 348; Richard D. Knudten, Crime in a complex Society, p. 233-234.

(٢) انحدرت «عائلة الزيروس» الألمانية عن امرأة مدمنة على المشروبات الكحولية. وقد درس العالم «بولمان» حياة ٨٠٠ شخص من أسرتها، عاشوا خلال ستة أجيال، فوجد بينهم ١٠٢ متسولا، و١٨١ مومسا، و٧ قتلة، و٧٦ مجرما بجرائم مختلفة، و٥٤ فقيراً، و١١٧ طفلا غير شرعي.

(٣) Sutherland and cressey, Criminology, p. 114.

المنهجية والموضوعية. فهم من حيث المنهج، لم يدرسوا حياة عدد كاف من الأسر يمكن تعميم نتائجها، لصياغة قانون للوراثة في تكوين السلوك الاجرامي. كما لم تهتم بعزل عامل البيئة، للبرهنة على انفراد عامل الوراثة بأحداث التأثيرات التي نراها في الأحفاد. وأخيراً فإن تحقيقاتها حول شجرة العوائل لم تكن دقيقة. فبعد تحقيق شامل لعائلة القس «جوناثان ادوارد» تبين ان عدداً من أسلاف هذا القس، لهم سجلات اجرامية. فجدته لأمه ضبطت في جريمة زنا. وعمة أبيه قتلت ولدها. وعم أبيه قتل أخاه[1].

أما من حيث الموضوع، فالخطأ الرئيسي لنظرية الوراثة أنها أرجعت تشابه السلوك الاجرامي عند العوائل المجرمة إلى عامل الوراثة وحده، دون أن تبين كيف يتم انتقال صفات الجد الأكبر إلى أبنائه، وكيف تتوزع هذه الصفات في شجرة العائلة. فهذا التشابه، كما أمكن ارجاعه إلى عامل الوراثة من قبل أنصاره يمكن ارجاعه إلى عامل البيئة وتشابه الظروف الاجتماعية والاقتصادية. لأن جميع أفراد العائلات يتعرضون، حتى سن معينة على الأقل، لتأثيرات بيئة واحدة. وقد ذكر العالم «دالستروم» (Dahlstrom)، انه عزل ستة أطفال قبل سن السابعة من أسرة عرفت بنشاطها الاجرامي، فعاشوا حياة سوية. وعزل في نفس الوقت اثنين من هذه الأسرة بعد سن السابعة، فارتكبا في حياتهما أفعالاً اجرامية[2].

ثالثاً - الدراسة الاحصائية المقارنة لجرائم الآباء والأبناء:

١٦٥ - استخدم بعض العلماء، مثل «شارل غورنغ» (.C

(١) Ibid.

(٢) Ibid.

(K. «كارل بيرسون» و «فرانسيس غالتون» (F. Galton)، و «كارل بيرسون» (K. Pearson)، الطريقة الاحصائية، لقياس درجة التشابه بين جرائم الآباء والأبناء والاخوة، والكشف عن توارث الاستعداد الاجرامي. وقد انتهوا إلى ان الاستعداد الاجرامي ينتقل بالوراثة، بنفس المعدل الذي تنتقل فيه الخصائص الجسمية والعقلية، كطول القامة، ولون البشرة والعينين والشعر، والأمراض الجسمية والعقلية.

وللتأكيد على أهمية عامل الوراثة، عزل «غورنغ» عامل البيئة، وبرهن على ضآلة دور قوى العدوى في الربط بين جرائم الآباء والأبناء. وهو في ذلك يستند إلى سببين: أولهما ان معامل الارتباط في جرائم السرقة، التي يقلد الأبناء عادة فيها آباءهم، ليس أعلى من معامل الارتباط في الجرائم الجنسية، التي يخفيها الآباء عن أبنائهم[1]. وثانيهما أن الأبناء الذين يعزلون عن آبائهم في سن مبكرة، بسبب وضعهم في مؤسسات اصلاحية، أو بسبب حبس الأب، يصبحون أكثر اصراراً على الاجرام، من أولئك الذين يفصلون عن آبائهم في سن متأخرة[2].

كما برهن «غورنغ» من ناحية ثانية، على ضآلة دور الظروف الاجتماعية والاقتصادية، كالفقر، وانخفاض مستوى المعيشة، والجهل، في خلق التشابه بين جرائم الآباء والأبناء، باستبعاد عامل ضعف الذكاء، عن طريق استخدام المعامل الجزئي، وانتهى إلى نتائج أكدت له، ان الارتباط بين الجريمة والقوى الخاصة بظروف البيئة، كم مهمل، لا يستحق الاعتداد بدوره، تجاه ما للوراثة من دور حاسم[3].

١٦٦ - ومما يلاحظ هنا، ان «غورنغ» حاول تجاوز الأخطاء

---

(١) Edwin D. Driver, "Charles Buckman Goring", in Pioneers in Criminology, p. 439.

(٢) Sutherland and Cressey, Criminology, p. 115.

(٣) Edwin D. Driver, "Charles Buckman Goring", p. 437.

المنهجية التي وقع فيها غيره. فاستخدم الطريقة الاحصائية على نطاق واسع، كما عمل على عزل عامل البيئة، ليتمكن من تحديد دور عامل الوراثة في تكوين السلوك الاجرامي. ولكنه مع ذلك وقع في العديد من الأخطاء. فقد تناول في دراساته المجرمين الذكور وأهمل الاناث. وعزل البيئة، ولكنه لم يدرس إلا ثمانية عوامل منها، لا تمثل غير جزء ضئيل من مكونات البيئة في مفهومها الشامل. واهتم حين مقارنته بين جرائم السرقة والجرائم الجنسية، بانتقال الأساليب الفنية في ارتكاب الجريمة، من الآباء إلى الأبناء، وأهمل بالمقابل انتقال القيم العامة، رغم أن الأهمية الحقيقية تتركز في هذه القيم. وأخيراً فإن وضع الأبناء في مؤسسات اصلاحية، لا يعني، كما يتصور «غورنغ»، ابعادهم عن الوسط الاجرامي، فالمعروف ان الأحداث يتعلمون السلوك الجانح في هذه المؤسسات، كما يتعلمونه في أي بيئة جانحة أخرى[1].

رابعاً - دراسة التوائم:

١٦٧ - اهتم عدد من أنصار نظرية الوراثة، بدراسة التوائم، للمقارنة بين سلوك **التوائم المتطابقة، والتوائم الأخوية**[2]. ومن أشهر

---

(١) راجع في هذا المعنى الانتقادات التي ذكرها «سذرلاند»:

Sutherland and Cressey, Criminology, p. 115.

(٢) التوائم المتطابقة Identical Twins، هي التي تتكون من بويضة واحدة، وتعيش مدة الحمل في مشيمة واحدة. والتوأمان بهذا يكونان من جنس واحد، ويتطابقان تمام التطابق. أما التوائم الأخوية Fraternal Twins ، فيتكون كل توأم منها من بويضة مستقلة، ويعيش كل جنين مدة الحمل لوحده في مشيمة مستقلة ايضا. ويمكن ان يكون التوأمان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين. وقد يختلف احدهما عن الآخر كثيرا في الملامح، وفي الصفات العضوية الأخرى.

وأهمية التفريق بين التوائم المتطابقة والتوائم الأخوية، هو ان نشوء التوائم المتطابقة من بويضة واحدة، يجعل تشابه عامل الوراثة بينهما كاملا. اما التوائم الأخوية، فرغم اجتماعها في حمل واحد، فان نشوءها من بويضتين مختلفتين، يجعل التشابه الوراثي بينها، لا يزيد عن التشابه الوراثي القائم بين سائر الأشقاء.

هؤلاء «جوهانز لانغ» (Johannes Lange)، و «روزانوف» (A.J. Rosanoff)، و «ستمبفل» (F. Stumofl)، و «ليجراس» (A.M. Legras)، و «كرانز» (H. Kranz)، و «غالتون» (F. Galton)، و « كالمان» (Kallmann)، و «شوفويوشيماسو» (Shufu Yoshimasu)[1]. ولقد جمع العالم البيولوجي «آشلي مونتاغو» (Ashley Montagu)، أفضل خمس دراسات، وحللها، ثم انتهى منها إلى ان ٦٧,٣٪ من التوائم المتطابقة، تتشابه في الجناح، مقابل ٣٢,٧٪ غير متشابهة. وان ٣٣٪ من التوائم الأخوية فقط تتشابه في الجناح، مقابل ٦٧٪ غير متشابهة[2].

ولقد اعتبر علماء الوراثة هذه النتيجة نصراً لهم، لأن عامل الوراثة في تقديرهم هو التفسير الوحيد لها. فلو كان لعامل البيئة دور في ارتفاع نسبة تشابه التوائم المتطابقة في الجناح، لكان من الطبيعي أن نجد نفس النسبة في التوائم الأخوية، لأن هذه التوائم تعيش، كالتوائم المتطابقة، في بيئة واحدة[3].

١٦٨ - والعيب الرئيسي لدراسات التوائم هو في منهجها. فجميع هذه الدراسات لم تكن دقيقة. وعدد الحالات المدروسة من كل نوع صغير جداً، لا يكفي لتعميم نتائجه، لأن الخطأ في إحدى الحالات، يغير نتائج البحث تغييراً كبيراً. كما أن معرفة التوائم، هل هي متطابقة أم أخوية، لم تقم على أساس علمي، لأن الحالات التي تم التعرف عليها من عملية الولادة نادرة جداً.

ويضاف إلى هذه العيوب المنهجية عيوب موضوعية عديدة.

---

(١) راجع تفاصيل هذه الدراسات في:
Mannheim, Comparative Criminology, p. 232-233.

(٢) Mannheim, p. 232-233.

(٣) Schafer, Introduction to Criminology, p. 57-58.

فلا صحة للقول بأن بيئة التوائم المتطابقة والتوائم الأخوية واحدة. فقد اثبتت دراسات علم النفس الاجتماعي، ان انعكاسات الأشخاص الآخرين، وهي أهم جزء في البيئة الاجتماعية، تجاه التوائم المتطابقة، تتشابه أكثر من انعكاساتهم تجاه التوائم الأخوية، وذلك لصعوبة التمييز بين التوأمين المتطابقين.

كما اثبتت العديد من الدراسات، أن حجم المشابهة في السلوك الاجرامي بين التوائم المتطابقة، لا يزيد عن ١,٤ مرة على حجمه بين التوائم الأخوية. وهذا مخالف لما وصلت إليه دراسات العلماء المؤيدين لنظرية الوراثة، الذين اكدوا على أن حجم المشابهة يصل إلى ٦,٤ أمثال.

وأخيراً، فإذا كان عامل الوراثة هو سبب التشابه بين التوائم المتطابقة، فإن المنطق يقتضي ان يكون هذا التشابه في جميع الحالات. ومع ذلك فهنالك نسبة من الاستثناءات، التي يختلف التوأم المتطابق فيها عن قرينة، تصل إلى ٣٣٪[١].

خامساً - تطبيق قوانين «مندل» في الوراثة على السلوك الاجرامي:

١٦٩ - حاول العالم الألماني **«كارل راث»** (Carl Rath)، تطبيق قوانين **«مندل»** (Mendel)، في الوراثة على السلوك الاجرامي، للبرهنة على أن هذا السلوك، ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أثناء تكوين البويضة، وانقسام نواتها الملقحة، بنفس الطريقة التي تنتقل بها السمات العضوية، فدرس التاريخ الاسري لثمانية وتسعين مجرماً. وانتهى إلى نتائج أكدت له، ان انتقال السلوك الاجرامي من السلف إلى الخلف، يتم بنفس المعدل المتوقع له عند تطبيق قوانين مندل في الوراثة.

---

(١) للتوسع في الانتقادات التي وجهها معارضو نظرية الوراثة الى نتائج دراسات التوائم، راجع:
Sutherland and Cressey, p. 116-117.

ولكن جميع النتائج التي وصل اليها العلماء الذين درسوا العوائل المجرمة، لم تكشف عن وجود تشابه بينها وبين معدلات «مندل». كما أن «راث» وقع في خطأ منهجي كبير، حينما انطلق من قوانين بنيت في الأصل على تجارب أجريت على النباتات والحشرات. فهذه الكائنات يسهل مراقبتها واجراء التجارب عليها، بصورة متناسقة، خلال مدة زمنية كافية. أما الإنسان فمن المستحيل التحكم في سلالته، لتحديد الصفات التي يمكن انتقالها من السلف إلى الخلف.

١٧٠ - وخلاصة القول في الوراثة، إنه إذا كان احتمال انتقال الصفات العضوية للكائنات الحية، وبعض الأمراض، من السلف إلى الخلف ثابتاً، فإنه لا يوجد حتى اليوم ما يثبت علاقة الوراثة بالسلوك الاجرامي، فجميع قوانين الوراثة التي كشف عنها علماء البيولوجيا، تؤكد على احتمال انتقال صفات عضوية محددة ومعروفة من السلف إلى الخلف، كطول القامة، ولون البشرة، ولون العينين، وبعض ملامح الوجه... أو انتقال بعض الأمراض، كفقر الدم المنجلي،وعدم تختر الدم (الناعور)، وداء الرقص الوراثي، وعمى الألوان، والصرع، والسكري، وبعض أنواع ارتفاع ضغط الدم، والضمور العضلي. أما السلوك الاجرامي، فهو ليس صفة محددة في طبيعتها ودرجتها، كالصفات العضوية، وإنما هو شكل من أشكال السلوك الإنساني، يظهر من خلال أنماط كثيرة، ومتباينة، وسريعة التغير، بحيث يستحيل حصرها في صنف واحد، أو في صفة واحدة، للتحقق من احتمال انتقالها من السلف إلى الخلف.

ومن ناحية ثانية، فإن الوراثة عملية عضوية، أما الجريمة فمسألة اعتبارية، تحددها قوانين المشرعين، ويختلف مضمونها باختلاف الزمان والمكان. فالفعل قد يكون جريمة في يوم، ومباحاً في يوم آخر، وقد يكون معاقباً في بلد، ومباحاً في بلد آخر. والمجرم لا يخالف جميع القوانين،

ولا يرتكب كل الجرائم. فكيف تتفق هذه الحقائق مع نظرية الوراثة، التي تقول بانتقال الصفات في اللحظة الأولى للقاح البويضة. وحتى إذا افترضنا ان لبعض الأفراد خواص طبيعية موروثة، تجعلهم يميلون إلى انتهاك حرمة القانون، فإن هذه الخواص ما زالت مجهولة، وما زال القول بها مجرد فرضية، لم تتمكن نظرية الوراثة من اقامة الدليل على صحتها[1].

وأمام عجز أنصار نظرية الوراثة عن اقناع مناهضيها، التفت العديد من العلماء إلى دراسة عامل الوراثة إلى جانب عامل البيئة، بحثاً عن الدليل القاطع، الذي يثبت ارتباط أحدهما، دون الآخر، بالسلوك الاجرامي، ومن أشهر هؤلاء العلماء **«وليام هيلي»** (William Healy) الذي قام بجمع بيانات على ألف حالة، أعلن بعدها انه لم يصل ولو في حالة واحدة، إلى ما يبرهن له على توارث الصفات المعبرة عن الميل نحو الجريمة. كما درست الباحثة **«لورنا ويلان»** (Lorna Whelan) زوجاً من التوائم المتطابقة، وانتهت إلى أن الاتفاق بينهما لا يتعدى المظهر الخارجي؛ فلكل منهما نموذج من الشخصية مختلف عن الآخر، وانه من الصعوبة بمكان، الوصول إلى نتائج واضحة من دراسة التوائم[2].

وأخيراً فلا بد من الاشارة إلى أن فشل نظرية الوراثة في فرض نتائجها على نظرية السلوك الاجرامي هو الذي دفع بعض علماء الجريمة، إلى المزاوجة بين الوراثة والبيئة. فالاستعداد الاجرامي هو صفة موروثة، أو هو على الأقل «قوة» كامنة في البويضة الملقحة، قابلة لأن تتبلور، في ظروف البيئة، لتكوين الشخصية الاجرامية. ولكن هذا الاتجاه، لا يزال في طور الفرضية، التي تبحث عن سند يدعمها.

---

(١) راجع انتقادات «سذرلاند» على موقف نظرية الوراثة في الربط بين الوراثة والجريمة:
Sutherlanmd and Cressey, p. 118.

(٢) Mannheim, Comparative Criminology, p. 234.

المبحث الرابع
نظرية الصبغيات الجنسية الزائدة

١٧١ - اتجهت الأنظار بعد الحرب العالمية الثانية إلى دراسة الصبغيات الجنسية، لمعرفة أثرها في تكوين السلوك الاجرامي. ولقد فتح علماء البيولوجيا الباب لهذا الاتجاه في التفكير، بحثاً عن وسيلة جديدة يدعمون بها نظريتهم في سببية الجريمة.

فمن المعروف ان كلا من الحيوين المنوي للذكر وبويضة الأنثى، تحمل ٢٣ زوجاً من الصبغيات «الكروموزومات» (Chromosomes). وإن زوجاً واحداً منها مختص بالتكوين الجنسي، فهو في الانثى يحمل صفات الانوثة، ويتشابه فيه الصبغيان، اللذان يظهران على شكل (XX). وهو في الذكر يحمل صفات الذكورة، ويختلف فيه الصبغيان، فيظهر أحدهما على شكل (X)، والآخر على شكل (Y). والصبغي (Y) هو علامة الذكورة، ومصادفة وجوده في خلية الذكر المنقسمة، التي تلقح بويضة الانثى، هي التي تجعل جنس الجنين ذكراً.

ولكن علماء البيولوجيا اكتشفوا أن بعض الذكور، يحملون ٤٧ صبغياً، بدلاً من ٤٦ صبغياً، ثلاثة منها صبغيات جنسية، تظهر في نمطين: الأول (XXY)، أي بزيادة صبغي مؤنث واحد. وهو ما يعرف بنمط «كلاينفلتر» (Klinefelter Syndrome). ويعاني أصحاب هذا النمط عادة، من قصور جنسي، أو عقم، ولا تظهر عليهم الصفات الجنسية الثانوية، ويتميزون بنقص شديد في نشاطهم العقلي والنفسي[١]، والنمط

---

(١) تزداد الصبغيات الانثوية في الذكر أحيانا، عن الحد المألوف XXY، وتظهر بنمط XXXY أو XXXXY. وهذا لا يغير من الأمر شيئا. لأن وجود الصبغي Y، وهو صفة قاهرة، يجعل الشخص رجلا. وبمجرد زيادة صبغي X واحد أو أكثر، يصبح هذا الشخص شاذا، وتظهر عليه الصفات الأنثوية.

الثاني (XYY)، أي زيادة صبغي مذكر واحد. ويتصف حاملوه بطول القامة، وطول الاذرع، وميل نحو العدوان.

كما وجد العلماء عند بعض الأشخاص ٤٨ صبغياً، منها أربع صبغيات جنسية، تظهر على نمط (XXYY)، أي بزيادة صبغيين، أحدهما مذكر والثاني مؤنث. ويوصف الشخص الذي يحمل هذا النمط (ويدعى الرجل المضاعف)، بأنه طويل بشكل ملحوظ، ويعاني في نفس الوقت من انخفاض في مستوى الذكاء إلى درجة البلاهة.

١٧٢ - ولقد بدأ علماء الجريمة أبحاثهم بصورة جدية، حول الصبغيات الجنسية، في أواخر الخمسينات، في السجون البريطانية، ومعاهد **«بورستال»** (Borstal)، مستندين إلى المكتشفات التي قدمها العالمان **«باتريشيا جاكوب»** (Patricia A. Jacobs)، و **«سترونغ»** (J.A. Strong)، حول عدم توازن الصبغيات الجنسية[1]. وتركز الاهتمام بصورة خاصة، على دراسة الأشخاص الذين يحملون النمط (XYY)، بعد أن عثر على عدد كبير منهم في المؤسسات العقابية، ومستشفيات الأمراض العقلية. وتبين أن هؤلاء يتصفون بميول عدوانية، وأن معدل عمرهم، عند بدء حياتهم الاجرامية، كان أقل من معدل عمر المجرمين الآخرين ذوي الصبغيات الجنسية الطبيعية. وهم عموماً غير متزنين، وغير ناضجين، ولم يبد عليهم أي شعور بالندم تجاه ضحاياهم. ومما شجع الباحثين في الستينات، على الاستمرار في دراساتهم، هو وقوع عدد من الجرائم الهامة، في دول مختلفة، اتضح بعد فحص مرتكبيها، انهم يحملون الصبغيات (XYY). وهكذا انتهى العديد من العلماء، إلى أن

---

(١) P.A. Jacobs and J.A. Strong, A Case of Human Intersexuality Having a Possible XXY Sex-Determining Mechanism, Nature, London, 1959, p. 183-302.

وردت الاشارة الى هذا المرجع في:

Schafer, Introduction to Criminology, p. 54.

وجود الصبغي (Y) الزائد في الذكر، يؤثر بصورة رئيسية، تأثيراً سلبياً على شخصيته، ويهيئه للسلوك الاجرامي[١].

وظن الناس ساعتها ان الجواب قد وجد لسببية الجريمة. وإن إحدى المشاكل الكبرى للإنسان والمجتمعات في طريقها إلى الحل. فتوقفت الكثير من البحوث، وعاش أكثر علماء الجريمة في ترقب وانتظار. ولكن سرعان ما تكشف الأمر عن ضعف حجج أصحاب نظرية الصبغيات الجنسية الزائدة. فقد اتضح بعد دراسات طويلة ومعمقة، أن درجة عدوانية المجرمين الذين يحملون الصبغيات (XYY)، لا تزيد عن درجة عدوانية زملائهم في المؤسسات العقابية. وإن أعداداً كبيرة من الأشخاص، بين مجموع السكان العام، الذين يحملون الصبغيات (XYY) لم يرتكبوا أية جريمة في حياتهم، ولم يلاحظ لديهم أي شذوذ عضوي أو عقلي. وهذا الوضع ذكر الجميع، بأن الصبغيات (XYY) اكتشفت لأول مرة بالصدفة، عند رجل طبيعي، لا يشكو من أي عرض، ذكاؤه معتدل، وحالته النفسية عادية، ولا توجد لديه أية علامات تشير إلى العدوانية، أو الميل نحو الجريمة[٢].

وهكذا انهار من جديد آخر معقل للمدرسة البيولوجية، وتبدد حلم الكثيرين، ممن اعتقدوا بحل مشكلة سببية الجريمة.

ولكن إذا كانت المدرسة البيولوجية قد فشلت في اقناع الباحثين عن سبب الجريمة بوجهة نظرها، فما هي الحجج التي قدمتها مدارس علم الاجرام الأخرى؟.

---

(١) راجع في دراسة نظرية الصبغيات الجنسية الزائدة:

Theodore R. Sarbin and Jeffrey E. Miller, Demonism Rivisited: The XYY Chromosomal Anomaly, Issues in Criminology, 5:195-207, Summer, 1970; Richard S. Fox, The XYY Offender: A Modern Myth? The Journal of Criminal law, Criminology, and Police Science, 62: 59-73, March, 1971, Schafer, Introduction to Criminology, p. 55-57; Sutherland and Cressey, Criminology, p. 117; Stefani, Levasseur Jambu-Merlin, no 177-177-1, p.180.

(٢) Schafer, Introduction to Criminology, p. 55.



الفصل الثالث

المدرسة النفسية

تمهيد:

١٧٣ - ربط المفكرون منذ القديم بين الجريمة والحالة العقلية والنفسية للمجرم. فلم يكن متصوراً، خلال مراحل تاريخية طويلة، أن يرتكب الجريمة إنسان عاقل. لقد كان التفكير كله منصرفاً إلى أن المجرم شخص مجنون، تقمصت جسده الشياطين، واستولت على روحه طائفة من الجن.

ومنذ منتصف القرن التاسع عشر، دخلت دراسة العقل والنفس مرحلتها العلمية وتشعبت في علوم ثلاثة: **«علم النفس»** (Psychology) **«وعلم الطب العقلي والنفسي»** (Psychiatry)، **«وعلم التحليل النفسي»** (Psychoanalisis). وكان من الطبيعي ان يستخدم المهتمون بمشكلة الجريمة هذه العلوم الثلاثة، كاطار مرجعي، لصياغة نظرية في السلوك الاجرامي، تقوم على الربط بين الجريمة والحالة العقلية والنفسية للمجرم.

ويقصد بالعقل هنا، الملكات العقلية، وقوى التفكير والادراك. ويقصد بالنفس الاستجابات الذهنية الصامتة أو اللفظية أو الحركية، أو بمعنى آخر، السلوك والخبرة، الناجمين عن تكيف العضوية مع المؤثرات الواقعة عليها[1].

---

(١) راجع يوسف مراد، مبادىء علم النفس العام، الطبعة الخامسة، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١١ ومابعدها. وفاخر عاقل، علم النفس، ودراسة التكيف البشري، =

والتكوين العقلي والتكوين النفسي، يرتبطان أحدهما بالآخر ارتباطاً شديداً، بحيث يتعذر الفصل أو التمييز بينهما. فهما يشكلان وحدة متكاملة، تضم تحت لوائها، الإنسان من حيث انه كائن حي، يفكر ويدرك، ويعبر، ويفعل، ويريد، ويحكم، ويتعلم ويتذكر، ويرغب، ويحس، وينفعل، ويتخيل. وهو في كل ذلك يتأثر بالمجتمع الذي ينشأ فيه، ويستعين به، ويرد على مؤثراته، ويتخذه مادة لتفكيره، ويملك القدرة على التأثير فيه.

والإنسان في كل لحظات حياته الواعية، يستخدم عقله ونفسه لمواجهة المواقف والمؤثرات الخارجية والرد عليها. فإذا كان تكوينه العقلي والنفسي طبيعياً، جاءت الاستجابات صحيحة، ومتوافقة مع الموقف. أما إذا كان مشوباً بضعف أو مرض أو اختلال، جاءت الاستجابات غريبة وشاذة عن السلوك المعتاد والمألوف.

ولقد طرح أصحاب الاتجاه النفسي، في معرض تفسيرهم للسلوك الاجرامي فرضية مفادها، أن الجريمة تعبير عن ضعف أو مرض أو اختلال في التكوين العقلي والنفسي لمن يرتكبها. وانتهوا إلى نظريات ثلاث: نظرية الضعف العقلي، ونظرية الأمراض العقلية والنفسية، ونظرية التحليل النفسي. وسندرس هذه النظريات في المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول
نظرية الضعف العقلي

١٧٤ - اتجهت أنظار بعض علماء النفس، منذ أواخر القرن

= الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢، ص ٢٥ و٥٢. جميل صليبا، علم النفس، الطبعة الثالثة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢، ص ٥٨ وما بعدها.

التاسع عشر، إلى البحث عن علاقة الجريمة بالضعف العقلي[1]. وبعد استخدامهم المناهج النفسية المختلفة، وخاصة اختبارات الذكاء[2]، كشفوا عن أن الغالبية العظمى من المجرمين ضعاف عقل. وانتهى عدد منهم، مثل «غودارد» (Goddard)[3]، «وبريوغمان»[4] (Briogman)

---

(١) يصنف علماء النفس ضعاف العقول الى ثلاث زمر: المعتوه Idiot، وهو لا يتجاوز عمره العقلي ٣ سنوات. والأبله imbecile، ويتراوح عمره العقلي بين ٣ و٦ سنوات والواهن debile، ويتراوح عمره العقلي بين ٧ و١٠ سنوات. علما بأن العمر العقلي للانسان الطبيعي، يستقر بين ١٣ و١٤ سنة.

(٢) من أشهر اختبارات الذكاء، اختبار «بينيه-سيمون» Binet-Simon، وهو أول الاختبارات (١٩٠٥)، واختبار «رافن»Raven، واختبار «ويشلر» Wechsler واختبار«بيكر» Baker، واختبار «بالارد» Ballard، واختبار «فيرميلين» Vermeylen، واختبار «تيرمان» Terman. وتهتم اختبارات الذكاء عموما، رغم اختلاف مناهجها، بالحصول على العمر العقلي L'age mental، لمقارنته بالعمر الزمني L'age reel، والحصول على معدل الذكاء Quotient Intellectuel (QI).

ضمن المعادلة التالية: معدل الذكاء = العمر العقلي / العمر الزمني

فاذا تساوى العمر العقلي مع العمر الزمني كان معدل الذكاء ١٠٠، وهو المعدل العادي للذكاء. وبانخفاض هذا المعدل أو ارتفاعه، يكون مستوى الذكاء عند الفرد، ضعيفاً أو حاداً.

ويقصد بالذكاء عموما، الملكة العقلية التي تتكون من ثلاثة عناصر: الذاكرة، والتصور، والحكم. ويعرف الذكاء بصفة عامة، «بأنه القدرة لدى الفرد على التصرف من خلال هدف معين، والتفكير بطريقة عقلانية، واقامة علاقات مفيدة مع الوسط».

راجع في تعريف الذكاء، والمفاهيم المتعلقة به، واختبارات الذكاء:

M.G. Viaud, L'Intelligence, P.U.F., Collection "Que sais-je? Paris, 1955; D. Wechsler, La Mesure de l'Intelligence de l'Adulte, P.U.F., Paris, 1956.

وراجع يوسف مراد، علم النفس العام، المرجع السابق، ص ٣١١-٣٤٠. وفاخر عاقل، علم النفس، دراسة التكيف البشري، المرجع السابق، ص ٣٩٩-٤٨٦. وفؤاد البهي، الذكاء (الطبعة الأولى)، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٥٩، ص ٤٨-٨٢ و١٢٧-١٦١. وجميل صليبا، علم النفس، المرجع السابق، ص ٦١٨-٦٣٣.

(٣) نسبة ضعاف العقول بين المجرمين التي وصل اليها «غودارد» من دراساته الأولى، هي ٨٩٪. ولكنه وصل الى نسب أخرى فيما بعد، انحدر بعضها الى ٢٨٪. والنسبة العامة التي قدرها من مجموع دراساته، تتراوح بين ٧٠-٧٥٪، راجع:

Mannheim, Comparative Criminology, p. 274.

(٤) بلغت نسبة ضعاف العقول بين المجرمين التي وصل اليها العالم الاميركي «بريوغمان» ٨٣٪.

و «لوران» (Laurent)[1]، إلى الاعتقاد بأن الضعف العقلي هـو سبب الجريمة[2].

وفسر القائلون بهذه النظرية موقفهم، بأن ضعيف العقل عاجز عن ادراك مضمـون القواعـد التي تنـظم المجتمـع، وفهم طبيعـة أفعـالـه ونتائجها. وهو حتى حينما يدرك هذه الأمـور ادراكاً جـزئياً، فـارادته الضعيفة لن تسعفه في الحد من رغباته، ومنعه من الاقدام على الأفعال المحرمة[3].

١٧٥ - ولكن تعديل قواعد مقاييس الذكاء، وعقد مقارنات أكثر دقة وشمولاً من سابقاتها، بين مستوى الذكاء عند المجرمين، ومستوى الذكاء عند غير المجرمين، اسقط هذه النظرية، وكشف عن ان المعدلات التي توصل إليها الباحثون لضعاف العقول من المجرمين، تتفاوت تفاوتاً شديداً من دراسة إلى أخرى، وهي عموماً تتراوح بين ١٠٪ و ٣٠٪ من المجموع العام للمجرمين[4].

---

(١) خلاصة نظرية العالم الفرنسي «لوران»، ان ذكاء المجرمين بصورة عامة، كما ظهر له من مجموع دراساته، هو ادنى من المعدل العادي. وردت الاشارة الى هذه النظرية في:
Leaute, Criminologie et Science Penitentiaire, P. 497.

(٢) ويقول العالم الأميركي «غودارد» عام ١٩١٩، اي في الفترة التي كانت فيها نظرية الضعف العقلي في أوجها: «لقد ثبت بما لا يدع مجالا للنقض، من كل الفحوص التي اجريت للجانحين. . . ان معظمهم، وأحيانا كلهم، من ذوي العقليات الضعيفة. ولا يمكن ان يستمر انكار ان السبب الوحيد المهم للاجرام هو انخفاض المستوى العقلي. . «ويقول في وقت آخر: «ان الضعف العقلي للمجرم يفسر الجناح تماما». وردت الاشارة الى هذين القولين في:
Sutherland and Cressey, p. 152.

(٣) Bouzat et Pinatel, Criminologie, no 218, p. 419-422.

(٤) من هذه المعدلات نذكر:

سيرل بيرت (انكلترا)	٧,٦٪	كوربيري (ايطاليا)	٣٥٪
غورنغ (انكلترا)	١٠٪	ميزميلين (بلجيكا)	٢٥,٥٪
بيزاني (ايطاليا)	١٣,٩٪	راسين (بلجيكا)	٣٣٪ =

وهذه النسبة غير كافية للاعتداد بها في تفسير السلوك الاجرامي. وخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار، أن الكثير من ضعاف العقول من غير المجرمين، لم يرتكبوا في حياتهم أية جريمة. وإن عدداً من الجرائم، بالمقابل، كالنصب، والنشل، والتزييف، والتزوير، والخيانة، والتجسس، والجرائم التجارية والاقتصادية.. يرتكبها أشخاص في مستوى المعدل العادي للذكاء، أو في بعض الحالات، في مستوى أعلى من مستوى المعدل العادي[1].

وفضلاً عن هذا، فإن نزلاء المؤسسات العقابية لا يمثلون جميع أنواع المجرمين. فمن المتفق عليه، ان الكثير من المجرمين ينجون من العدالة، لأسباب كثيرة ومعروفة[2]. ولا يوجد ما ينفي أن مستوى ذكاء هؤلاء، هو في مستوى الذكاء العادي، أو في مستوى يزيد عليه[3].

=

هوبير (فرنسا)	٢٨٪	وليام هيلي (الولايات المتحدة الاميركية)	١٦٪
بويتون (فرنسا)	٣٧,٨٪	بريشام (الولايات المتحدة الاميركية)	٣٧٪
بيرمان (البرازيل)	٢٦,٢٪	غودارد (الولايات المتحدة الاميركية)	٧٥٪
درينازا (البرازيل)	٤٩٪	بريوغمان (الولايات المتحدة الاميركية)	٨٣٪

وردت هذه النسب في الدراسة التالية:

C. Kohler, Debilite Mentale et Delinquance chez l'Enfant, Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique, 1954, P. 122 a 126.

واشار الى هذه النسب «بوزا وبيناتل» في كتابهما علم الاجرام، ف ٢١٧، ص ٤١٥.

(١) تسمى هذه الجرائم «جرائم الذكاء» نتيجة احتياج الفرد الى قدر وافر من الذكاء لارتكابها. اما «جرائم الغباء» أو الجرائم التي يرتكبها ضعاف العقول، فهي في الغالب جرائم التسول والتشرد والسرقات البسيطة والأفعال المخلة بالحياء مع الأطفال والعجائز، والحريق، والجرائم غير المقصودة عموما. راجع في ايضاح هذه الفكرة: محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الاجرام، المرجع السابق، ص ١٨٧-١٨٨.

(٢) راجع هذا الكتاب ص ٩٩-١٠٢.

(٣) Leaute, P. 499-500.

المبحث الثاني
نظرية الأمراض العقلية والنفسية والعصبية

١٧٦ - المرض العقلي أو «الذهان» (Psychoses)، هو اضطراب شديد يشمل الشخصية بأسرها، فيشل التفكير والارادة، ويفقد المريض القدرة على ادراك الواقع ادراكاً صحيحاً، ويسلمه إلى هلوسات وأوهام ومعتقدات باطلة، ويمنعه عن تدبير شؤونه، وعن التوافق الاجتماعي[1].

وأهم ما يميز الذهاني، الهواتف التي تملأ سمعه، والرؤى التي يشاهدها تطارده في كل مكان، مهددة حياته، والهذيان الناجم عن تسلط فكرة معينة عليه. والذهاني بالاضافة إلى هذا، فاقد لتوازنه تماماً، ومقطوع الصلة بالواقع، وغير مدرك لحالته المرضية[2].

والأمراض العقلية أما أن تكون عضوية، تنشأ عن تلف في النسيج العصبي، يسببه بعض الأمراض «كالزهري»، أو تصلب الشرايين، أو المخدرات. . . وأهمها الشلل الجنوني العام، وجنون الشيخوخة، وجنون المخدرات. وأما ان تكون وظيفية، أي ذات منشأ نفسي، كالفصام (الشيزوفرينيا)، والذهان الاضطهادي، والذهان الدوري (ذهان المرح وذهان الاكتئاب)[3].

---

(١) راجع في تعريف الأمراض العقلية احمد عزت راجح، الأمراض النفسية والعقلية، أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية، الطبعة الاولى، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤، ص ١٠-١١. وراجع ايضا.

Georges Heuyer, Les Troubles Mentaux, Etude Criminologique, P.U.F., Paris, 1968, p.56; Merrill T. Eaton, JR, and Margaret H. Peterson, Psychiatry, Second Edition, Medical Examination Publishing Company, Inc., Flushing, New York, 1969, P. 183-184; Paul B. Beeson and Walsh McDermott (Editors) Textbook of Medicine, Op. cit., P. 562-563.

(٢) Merrill T. Eaton, JR, and Margaret H. Peterson, Psychiatry, op.cit., p. 183.

(٣) Heuyer, Les Troubles Mentaux, op. cit., P. 50 et suiv

والمرض النفسي أو «العُصاب»[1] (Neurosis)، هو اضطراب في الشخصية، يمس الجانب الانفعالي بصورة خاصة، ويظهر على شكل اعراض جسمية ونفسية مختلفة، دون أن يفقد المريض ادراكه لحالته المرضية، أو اتصاله بالواقع. ومثال هذا المرض الهستريا، والوسواس، والقلق، والمخاوف. وهذه الأمراض ذات منشأ وظيفي، ترجع إلى أحداث أليمة أو صدمات انفعالية يتعرض لها الفرد في حياته، وخاصة في طفولته المبكرة، أو ترجع إلى خطأ في التنشئة، أو إلى الصراعات الدائمة بين رغبات الفرد والعوائق التي يضعها المجتمع أمامه[2].

والمرض العصبي (Nervous Disease)، هو اضطراب عضوي، ينشأ عن تلف يصيب الجهاز العصبي، أو انحلال في المراكز العصبية والنسيج العصبي، أو عدوى ميكروبية تؤدي إلى التهاب الدماغ أو اغشيته، أو نزيف أو انسداد في شرايين الدماغ، أو اورام تظهر بالدماغ، أو اصابات خطيرة تقع على الدماغ. ومن الأمراض العصبية الصرع، والتصلب اللويحي، وجلطة الدماغ، والشلل النصفي، ومرض النوم، والحبسة الكلامية، ، والدفتريا[3].

١٧٧ - والأمراض العقلية يمكن أن تدفع بصاحبها إلى الجريمة. فجنون الشيخوخة يقود أحياناً إلى السرقة والجرائم الجنسية. والشلل الجنوبي العام يمكن أن يؤدي إلى السرقة والاختلاس وخيانة الأمانة.

---

(١) «العُصاب» اصطلاح يستعمله علماء الطب النفسي وعلما التحليل النفسي، للدلالة على المرض النفسي. والعصاب غير المرض العصبي، لأن الأول منشؤه وظيفي، ويعالج بالطب النفسي او بالتحليل النفسي. والثاني منشؤه عضوي، ويعالج بالطب العصبي Neurology.

(٢) راجع في تعريف الأمراض النفسية: احمد عزت راجح، الامراض النفسية والعقلية، المرجع السابق، ص ١. وراجع ايضا:

M.T. Eaton, J.R., and M.H. Peterson, Psychiatry. op. cit., 156-157.

(٣) P.B. Beeson and W. Mc Dermott (Editors), Tetbook of Medicine op. cit., p. 606, 634, 646, 670, 684, 710, 716, 723.

والفصام (الشيزوفرينيا) يخلق ميلاً إلى القتل والاعتداء على الأخلاق. وذهان المرح يترافق أحياناً بميل إلى الشجار والضرب والتهديد والتمرد، أو الاغتصاب والمثلية الجنسية والأفعال الفاضحة العلنية، أو النصب والاختلاس واصدار شيك بدون رصيد. وذهان الاكتئاب يمكن أن يقود إلى قتل الأشخاص المحيطين بالمريض، وإلى الانتحار. والذهان الاضطهادي يتسم بميل إلى القتل بدافع الغيرة، أو رداً على الشعور بالاضطهاد، كما يتسم عند بعض الأفراد بالتعصب السياسي[1].

والأمراض النفسية عموماً، يمكن أن تقود إلى السرقة، والتشرد، والبغاء، والجرائم الجنسية، والافتراء، وشهادة الزور[2].

ومن الأمراض العصبية ما له صلة بالجريمة، كالتهاب الدماغ ومرض النوم، اللذين يمكن أن يقودا إلى المشاجرات والسرقات، وإلى الهروب من المدرسة عند الأطفال. وكذلك الصرع، وهو أكثر الأمراض اثارة لاهتمام الباحثين، ولا سيما في نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن الحالي. وقد اعتبر «لومبروزو» أن كل مجرم بالميلاد مصاب بالصرع. وبصرف النظر عن صحة هذا الرأي أو خطئه، فالصرع عموماً من الأمراض التي تقود أحياناً إلى جرائم العنف[3].

١٧٨ - وإذا كانت الأمراض العقلية والنفسية والعصبية تقود صاحبها أحياناً إلى الجريمة، فهذا لا يعني أن جميع المجرمين مصابون بها. بل أن أكثر الدراسات اثبتت ضعف الارتباط بين هذه الأمراض وبين

---

(١) Mannheim, Comparative Criminology, p. 243-246, 250-253; Heuyer, Les Troubles Mentaux, op. cit., p.1 et suiv.

ويقال في هذا الصدد أن «هتلر» كان مصاباً بمرض الذهان الاضطهادي Paranoia، وأن شعوره بالاضطهاد هو الذي كان يدفعه الى التعصب السياسي.

(٢) Mannhiem, Comparative Criminology, p. 257-263; Heuyer, Les Troubles Mentaux, p.1

(٣) Mannheim, Comparative Criminology, p. 245-246, Heuyer, Les Troubles Mentaux, p. 206 et suiv.

الاجرام[1]. ففي السجون الفرنسية، المتخصصة بمراقبة وعلاج المصابين بأمراض عقلية ، وجد في ١/٦/١٩٦٥، ٦٥ سجيناً فقط، مقابل ٣٢٠٠٠ سجين في السجون الفرنسية[2]. وان أكثر الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية انتهت إلى أن نسبة المصابين بأمراض عقلية بين المجرمين تتراوح بين ١٪ و ٥٪[3]. وفي دراسة أجراها العالمان الاميركيان «شيلدون والينور غلويك» (S.E. Glueck)، على ٤٩٦ حدثاً مجرماً، و ٤٩٥ حدثاً غير مجرم، واستعملا فيها اختبار «رورشاخ» (Rorschach)، وجدا فيها اثنين من مجموعة المجرمين وثمانية من مجموعة غير المجرمين مصابين بالفصام[4]. وفي دراسة للعالم الاميركي «وارن دنهام» (Warren Dunham) أجراها على ٨٧٠ مريضاً بالفصام من الذكور، من سن ١٥ إلى ٢٩ ، في مستشفيات «الينوي»، اتضح منها أن ٢٤٪ فقط لهم سجلات اجرامية، وأن نسبة كبيرة من هذه السجلات كانت عن جرائم صغيرة[5] .

أما المصابون بأمراض نفسية من المجرمين، فهم أكثر من المصابين بأمراض عقلية. وإذا ما أدخلنا الاصابات الخفيفة بالأمراض النفسية في حساباتنا، وجدنا أن نسبة المجرمين العصابيين، ترتفع إلى ما يقارب ٥٠٪[6]. ولكن مع ذلك، فنسبة المجرمين العصابيين ليست كبيرة، إذا ما قيست بنسبة العصابيين من غير المجرمين. حتى أن بعض الدراسات أثبتت وجود علاقة عكسية بين العصاب والجريمة. كدراسة

(١) راجع الآراء المختلفة التي اشتعرضها «ستيفن شيفر» حول ارتباط الجريمة بالأمراض العقلية، في كتابه مقدمة الى علم الاجرام، المرجع السابق، ص ٦١-٦٤، وراجع أيضا
Heuyer, Les Troubles Mentaux, p. 1-11.

(٢) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 179, p. 181.

(٣) Sutherland and Cressey, p. 155.

(٤) Léauté , p. 492.

(٥) Sutherland and Cressey, p. 156.

(٦) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 181, p. 183.

«شلدون والينور غلويك» المشار إليها سابقاً، والتي أجريت على ٤٩٦ حدثاً مجرماً، و ٤٩٥ حدثاً غير مجرم، واتضح منها أن نسبة المصابين بأمراض عصبية من مجموعة المجرمين هي ٢٤,٦٪، ومن مجموعة غير المجرمين هي ٣٥,٨٪. أي بفارق ١١,٢٪ [١].

الشخصية السيكوباتية (Psychopatic)

١٧٩ - الشخصية السيكوباتية هي أكثر الشخصيات المريضة غموضاً. فلم يتفق علماء الطب النفسي حتى اليوم على مفهوم موحد لها، ولم يضعوا لها مقاييس مقننة أو موضوعية. **والسيكوباتية**، اصطلاح يطلق على الشخصية التي تعاني شذوذاً في الحياة العاطفية والانفعالية والارادية، ينجم عنه انعدام في الحس الأخلاقي، وتجرد من الضمير [٢].

ومن صفات **السيكوباتي** (Psychopath) التي ذكرها العلماء، الأنانية المفرطة، والتركيز على الذات، وعدم المبالاة بمشاعر الآخرين وبحقوقهم، وعدم الشعور بالمسؤولية حيال المجتمع، وعدم الشعور بالذنب، وعدم الاستقرار الانفعالي والعاطفي، وانعدام الأمانة والثقة والتحيز، والتهور الشديد، والعجز عن ضبط النفس، والتصنع، والكذب، وحب المشاكسة واثارة الشغب، وعجز بالغ عن التلاؤم الاجتماعي، يبرز بفشل متكرر في المهنة والزواج والصداقة والعلاقات الاجتماعية [٣].

---

(١) Léauté, p. 500.

(٢) يدرس أكثر علماء الاجرام الشخصية السيكوباتية، ضمن نطاق الأمراض العقلية والنفسية، رغم عدم وجود اتفاق على تصنيفها ومكانها في النظرية النفسية. وهي في جميع الأحوال أقرب الى المرض النفسي منها الى المرض العقلي، وهي شبيهة بما كان يطلق عليه في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل هذا القرن بـ «الجنون الأخلاقي» راجع في هذا الصدد:
Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 180 p. 181-183; Leaute, p. 502-508; Bouzat et Pinatel, Criminologie, no 149-150; p. 276-278; Mannheim, Comparative Criminology, p. 263-270; Sutherland and Cressey, p. 159-161.

(٣) راجع في صفات الشخصية السيكوباتية بصورة خاصة:
Mannheim, Comparative Criminology, p. 264-269.

ويميل السيكوباتي عادة لاقتراف جرائم النصب، والاختلاس، والتزوير، والمقامرة، والادمان على المخدرات، والبغاء، والاعتداءات الجنسية، والقتل[1].

١٨٠ - ويختلف العلماء في علاقة الشخصية السيكوباتية بالجريمة اختلافاً شديداً. فبعض أطباء النفس وصلوا من دراساتهم، إلى أن نسبة السيكوبات بين المجرمين تبلغ ٩٩٪، وبعضهم الآخر لم تزد لديهم هذه النسبة عن ٥٪[2].

وسبب هذا الاختلاف الشديد، هو أن كل واحد من أطباء النفس، الذين قاموا بدراساتهم على الشخصية السيكوباتية، يحمل مفهوماً مختلفاً عنها. فكما أعلن «وليام شيلدون» (Sheldon) في دراسته لـ ٢٠٠ صبي من نزلاء مؤسسة اجتماعية في بوسطن، أنه لم يكن غريباً أن يجد حوالي اثنتي عشرة صورة مختلفة من التشخيص والتفسير المرضي النفسي، منسوبة إلى صبي واحد. وان تشخيص بعض الصبية كان متناقضاً، وأعطي عدد منهم كل حالات التشخيص المحتملة[3]. كما قام «هلسي كازون» (Hulsey Cason) بمراجعة عدد كبير من المؤلفات، فوجد فيها ٢٠٢ مصطلحاً يستعمل كمرادف تقريباً لاصطلاح سيكوباتي. ثم أحصى ٥٥ خاصية يتعين وجودها بين السيكوباتيين، و ٣٠ نوعاً من السلوك، غالباً ما توصف بأنها صور للسلوك السيكوباتي[4].

---

(١) Ibid.

(٢) من النسب التي توصل اليها العلماء حول عدد السيكوبات بين مجموع المجرمين نذكر ما يلي: ٣,٧٪ في تحقيق «فوكريسون» Vaucresson على ٥٠٠ حدث جانح، ٧,٣٪ في تحقيق «غلوبك» Glueck على ٤٩٦ حدثاً جانحاً، ٤٠٪ الى ٩٩٪ في تحقيق «اكسنر» Exner على ٨٠٠٠ عائد من البالغين، ٢٨,٦٪ في تحقيق «كولي» Coly على ٢٠٠٥ من المجرمين البالغين، ١٠٪ في تحقيقات «بان» Baan المختلفة على المجرمين. أشار الى هذه التحقيقات: «جاك ليوتيه»، في كتابه علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٠٧.

(٣) Sutherland and Cressey, p. 159.

(٤) Ibid, p. 160.

وهذه الاختلافات هي التي أضعفت من قيمة النتائج التي وصل إليها علماء الطب النفسي، عن ارتباط الجريمة بالشخصية السيكوباتية، وجعلت من المتعذر الاعتماد عليها في وضع نظرية للسلوك الاجرامي.

الشخصية الكحولية وشخصية المدمن على المخدرات

١٨١ - يترافق الادمان على الكحول، والادمان على المخدرات، بفوضى عقلية، أثارت اهتمام علماء الاجرام، منذ أواخر القرن التاسع عشر، ودفعتهم إلى دراسة الشخصية الكحولية (Alcoholic Personality)، وشخصية المدمن على المخدرات (Drug Addict Personality) ضمن اطار دراساتهم للمصابين بأمراض عقلية ونفسية وعصبية. فمن المعروف أن التسمم بالكحول أو بالمخدرات، يوجد عند الفرد حالة ارتباك عقلي، تتسم بفقدان أو بضعف الادراك والارادة، وبالتالي عدم القدرة على ضبط النفس، وعلى أحداث عملية التلاؤم الاجتماعي. وعندما يصل الأمر إلى الادمان (Addiction)، تظهر على المدمن بعض الاضطرابات العقلية والنفسية، أهمها **«الهلوسة»** (Hallucination)، و **«الهذيان»** (Delusion)، أو ما يسمى **«بالهذيان الارتعاشي»** (Delirium Tremens)[١].

وتتصف الشخصية الكحولية وشخصية المدمن على المخدرات عموماً، بفقدان الضابط الأخلاقي، والعدوانية، والميل نحو جرائم القتل، والضرب، وخطف الأطفال، والاعتداء على الأخلاق والآداب العامة، والسرقة، والاختلاس، وخيانة الأمانة، والحريق، والتخلي عن العائلة، والتشرد، والتسول، والانتحار[٢].

---

(١) أفضل ما كتب حول تأثير الكحول والمخدرات على الحالة العقلية للفرد، نجده في:
Richard H. Blum, Mind-Altering Drug and Dangerous Behavior Alcohol, appendix B in Presidents Commission on Law Enformcement and Administration of Justice, Task Force Report: Drunkenness, U.S. Government Printing Office, Washington, D.C. 1967, p. 29-49; P.B. Beeson and W. McDermott, Textbook of Medicine, op. cit., p. 585-605.

(٢) Heuyer, les Troubles Mentaux, p. 259 et suiv., 276 et suiv.

ففي فرنسا، أجرى العالم **«روغ دو فورساك»** (Rogues de Fursac)، تحقيقاً تبين فيه، أن ٦٦٪ من الجرائم الواقعة على الأشخاص، و٥٦,٦٪ من الجرائم الواقعة على الأخلاق، ارتكبها كحوليون. وفي تحقيق **«غريبو»** (Grebaut)، تبين ان ٥٣٪ من القتلة، و٧٠٪ من مرتكبي جرائم الضرب والجرح، و٧٦٪ من المتعدين على رجال الأمن، و٥٧٪ من مرتكبي جرائم هتك العرض، و ٨٠٪ من المشردين والمتسولين، هم من الكحولين. وفي تحقيق **«فيرنيه»** (Vernet) و **«ساني»** (Sannie)، على ١٢٣٠ عائداً، تبين ان ٤٧٪ كحوليون[٢].

وفي السويد، أجرى **«أولوف كنبرغ»** تحقيقاً انتهى منه، إلى أن ٨٥٪ من القتلة، و ٧٥٪ من مرتكبي جرائم الضرب والجرح، اقترفوا جرائمهم تحت تأثير الكحول[٣].

وفي الولايات المتحدة الاميركية، تبين من عدد من التحقيقات، ان نسبة الكحوليين المجرمين، تصل إلى ٥٠٪ في جرائم سرقة السيارات. وفي استجواب لـ ٢٣٢٥ جانحاً، من الذكور الذين أحيلوا لقسم الاصلاح في ولاية كاليفورنيا، اعترف ٩٨٪ منهم، انهم تعاطوا المشروبات الكحولية، بينما نسبة متعاطي هذه المشروبات من الذكور في الولايات المتحدة، في سن ٢١ وما فوق، هي ٧٠٪[٤].

أما بالنسبة للدراسات التي أجريت على مدمني ومتعاطي المخدرات، فنذكر ما يلي:

تبين من سجلات الشرطة في مدينة نيويورك عام ١٩٦٥، ان ١١,١٪ من الموقوفين في جرائم الاعتداء على الأموال، اعترفوا بأنهم

---

(١) Stefani, Levasseur et Jamu-Merlin, no, 87, p. 87-88.

(٣) Bouzat et Pinatel, Criminologie, no 107, p 210.

(٤) Sutherland and Cressey, p. 164.

يتعاطون المخدرات. وهذه النسبة كانت ١٢,٥٪ في عام ١٩٦٤، و١١,٧٪ في عام ١٩٦٣[١]. كما تبين من هذه السجلات، أن ٢٪ من الموقوفين في الجرائم الواقعة على الأشخاص اعترفوا بأنهم يتعاطون المخدرات[٢].

وجاء في سجلات السجون الاتحادية والمؤسسات العقابية الأخرى في الولايات المتحدة الاميركية، في الأعوام ١٩٥٦-١٩٦٥، أن ٨٪ من نزلاء هذه المؤسسات لهم تاريخ في تعاطي المخدرات[٣].

وأوضح تقرير لقسم الاصلاح في مدينة نيويورك، يتضمن دراسة حالة ١٠,٠٠٠ شخص مسجل لديه عام ١٩٦٥، ان ٤٠٪ من هؤلاء لهم تاريخ في تعاطي المخدرات[٤].

وفي تقرير اعده مكتب النائب العام في ولاية «نيوأورليانز»، عام ١٩٣٧، اتضح ان ١٢٥ من ٤٥٠ محكوماً في جرائم كبرى عام ١٩٣٠، يتعاطون «الماريغوانا» (Marihuana) بصورة منتظمة. ومن بين هؤلاء نصف القتلة تقريباً، وخمس مرتكبي جرائم السرقة والسطو[٥].

وأشار تقرير للجنة مراقبة الادمان على المخدرات في نيويورك عام ١٩٧٠، إلى أن ١٠٠٪ من الذكور المدمنين على المخدرات اعترفوا بارتكابهم جرائم، وان ٧٩٪ منهم لهم سجلات في أماكن التوقيف بسرقات بسيطة وتشرد[٦].

---

(١) The Challenge of Crime in a free society. A Report by the President's Commission on law Enforcement and Adminstration of Justice. U.S. Government Printing Office. Washington, D.C., February, 1967, P. 222.

(٢) Ibid.

(٣) Ibid.

(٤) Ibid.

(٥) Ibid, p. 224.

(٦) Sutherland and Gressey, p. 167.

وتبين عموماً أن الادمان على المخدرات، يدفع إلى جرائم الاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال (غالباً للحصول على المال اللازم لشراء المخدر)، وجرائم الاعتداء على الأخلاق (وخاصة المثلية الجنسية والبغاء)، والجرائم غير العمدية[1].

١٨٢ - وخلاصة القول، ان الدراسات التي بحثت علاقة الادمان على الكحول والمخدرات بالجريمة، لم تتمكن من ايجاد علاقة لها أهميتها بين الادمان والاجرام بصورة عامة، ولكنها وجدت بالمقابل، علاقة واضحة بين الادمان وبعض أنواع الجرائم، وخاصة جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال والأخلاق[2]. ولقد حاول العلماء تفسير هذه العلاقة، فانقسموا إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول، يرى أن تناول المواد الكحولية أو المخدرة، يخلق ميلاً إلى العنف، وهذا الرأي ضعيف، لأن بعض المواد المخدرة كالحشيش (Canabis)، والأفيون (Opium)، لها تأثير مهدىء[3].

والاتجاه الثاني، يقول بأن المدمنين يسرقون للحصول على المال اللازم لشراء المواد الكحولية أو المخدرة. وهذا سبب عارض وخارجي، لا علاقة له بتأثير الكحول والمخدرات في الجهاز العصبي للفرد، وبالتالي على سلوكه الاجرامي.

والاتجاه الثالث، يذهب إلى أن ادمان المسكرات أو المخدرات ظاهرة ذهانية أو عصابية أو سيكوباتية، وهو يستوي مع «**الشلل الجزئي**»

---

(١) Heuyer, Les Troubles Mentaux, p. 302 ; Bouzat et Pinatel, T. 3 no 220, p. 426.

(٢) Bouzat et Pinatel, T. 3, No. 219, p. 422.

(٣) Sutherland and Gressey, p. 167 - 168, Bouzat et Pinatel, T. 3, no 220, p. 426-427.

و «الفصام». (Paresis) وهذا التقدير غير صحيح لسببين: أولاً أن اعراض الشخصية الكحولية وشخصية المدمن على المخدرات، تختلف عن أعراض الأمراض العقلية والنفسية والعصبية. ثانياً: إن الشفاء من الادمان عملية سهلة، حسب الاجراءات المستعملة اليوم، ولا تستغرق أكثر من عدة شهور، بينما الشفاء من الأمراض العقلية والنفسية والعصبية، عملية معقدة، قد لا تتحقق في بعض الأمراض، وهي في جميع الأحوال تحتاج إلى مدة طويلة نسبياً، تستغرق أحياناً عدة سنوات.

وأخيراً **الاتجاه الرابع**، وهو يرى ان الادمان لا يشكل مرضاً نفسياً بحد ذاته، وإنما هو نتيجة لاحقة لبعض الأمراض النفسية، كالشعور بالنقص، أو الشعور بالذنب، أو ضعف الثقة بالنفس، أو الهروب من مشاكل الحياة وعدم القدرة على التلاؤم الاجتماعي. وهذا الرأي ليس له ما يدعمه، لأن البدء في تعاطي المواد الكحولية أو المخدرة، قد يأتي عرضاً، بدافع فضول لارضاء غزيرة حب الاطلاع، أو مسايرة للأصحاب، أو نزولاً عند عادات شعبية في بعض الثقافات، أو امتثالاً لأوامر الطبيب في علاج بعض الأمراض العضوية[1]. وعلى افتراض ان الادمان هو نتيجة لاحقة لمرض نفسي، فلا يوجد ما يؤكد أنه هو سبب الجريمة، وليس المرض النفسي الذي دفع إليه.

وهكذا لم يتمكن القائلون بوجود علاقة بين الادمان على الكحول والمخدرات وبين الجريمة عموماً، أو بعض أنواع الجرائم، من اثبات نظريتهم، وبقيت هذه العلاقة في مرحلة الفرضية، التي تحتاج إلى أدلة جديدة للبرهنة على صحتها.

---

(١) Sutherland and Gressey, p. 166-167.

المبحث الثالث
نظرية التحليل النفسي

تمهيد:

١٨٣ - اتجهت الدراسات النفسية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن الحالي بصورة خاصة، إلى الاهتمام بتفاعل العوامل البيولوجية في الفرد مع العوامل الاجتماعية، وبدور هذا التفاعل في تكوين الشخصية، ونموها، وتلاؤمها، وذلك للكشف عن الدوافع النفسية المحركة للسلوك الإنساني، بعد النفوذ إلى أعماق النفس، بالطريقة التحليلية. وقد توجت هذه الدراسات بـ «نظرية التحليل النفسي» (Theory of Psychoanalysis)، التي وضعها العالم النمساوي «سيغموند فرويد» (Sigmund Freud) (١٨٥٦-١٩٣٩)[١]، وشارك في اغنائها وتطويرها عدد من العلماء، مثل «جوزيف بروير» (Joseph Breuer) (١٨٤١-١٩٢٥)،

---

(١) ولد «سيغموند فرويد» عام ١٨٥٦ في مدينة «فرايبرغ» في تشيكوسلوفاكيا، وفي سن الرابعة انتقل مع اسرته الى مدينة «فيينا» في النمسا، حيث نشأ وتلقى العلم في مدارسها، ودرس الطب في جامعتها. ومنذ صباه، تولد لديه شغف بطب الامراض العقلية والأبحاث الفزيولوجية والتشريحية المتعلقة بالجهاز العصبي. وفي عام ١٨٨١ حصل على الدكتوراة في الطب، فاشتغل طبيباً، ولكنه واصل دراسته لتشريح الجهاز العصبي، الى أن عين محاضراً عام ١٨٨٥ في علم أمراض الجهاز العصبي. اهتم في ابحاثه بمرض الهستريا بصورة خاصة، وبالدور الذي تلعبه الحياة العاطفية في الصحة العقلية، ونشر مع العالم «جوزيف بروير» عام ١٨٩٥، كتاب «دراسات في الهستريا». وعلى أثر هذا الكتاب، وسع دراساته للأنواع الأخرى من الامراض العصابية، فكشف عن الدور الهام الذي تلعبه الغريزة الجنسية في هذه الامراض، وكون نظريته في «الكبت» Repression، وفي اللاشعور The Unconscious، ووضع طرق العلاج بالتحليل النفسي، وخاصة «طريقة التداعي الحر» Free Association

راجع في نشأة «فرويد» وأعماله: مقدمة محمد عثمان نجاتي على كتاب «سيغموند فرويد»، معالم التحليل النفساني، ترجمه الى العربية، محمد عثمان نجاتي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٧-٣٢.

و «الفرد أدلر» (Alfred Adler) (١٨٧٠-١٩٣٧)، و «كارل يونغ» (Carl Young) (١٨٧٥-١٩٦١).

وتتلخص الأفكار الرئيسية لهذه النظرية بما يلي:

١٨٤ - يتكون الجهاز النفسي من ثلاثة أقسام: «الهو»، و«الأنا»، و«الأنا الأعلى».

و «الهو» (Id) أقدم أقسام الجهاز النفسي. وهو الجزء الطبيعي الذي يولد الفرد به، ويحمل السمات الغريزية الموجودة عادة في جسم الإنسان، والمتصلة بتركيبه العضوي والفزيولوجي، وتلك التي تنتقل إليه بالوراثة.

فهو لذلك يحتوي على الغرائز، بنوعيها: «غريزة ايروس»[1] أو «غريزة الحب» ، التي تتضمن مجموعة القوى الحيوية والدوافع الغريزية التي تهدف إلى الحصول على اللذة الجنسية، وإلى حفظ النوع وحفظ الذات. و «غريزة ثاناتوس»[2]، أي «غريزة الهدم» أو «غريزة العدوان» أو ما يمكن تسميتها أحياناً بـ «غريزة الموت». وهذه الغريزة تهدف إلى تفكيك الارتباطات، وبالتالي هدم الأشياء، لاعادة الكائنات الحية إلى حالة غير عضوية. و «الهو» عموماً يمثل العنصر المكون لطبيعة الفرد الحيوانية، ولشخصيته البدائية. وهو جانب لا شعوري عميق، يسير بوحي «مبدأ اللذة»، ويندفع دائماً إلى اشباع الدوافع الغريزية[3]،

(١) «ايروس» Eros هو اله الحب في الأساطير اليونانية. وقد استعمل «فرويد» هذا اللفظ ليدل به على «غريزة الحب». وهي تتضمن مجموعة القوى الحيوية، والدوافع الغريزية التي تهدف الى الحصول على اللذةالجنسية، والى حفظ النوع، وحفظ الذات (راجع تعليق محمد عثمان نجاتي على كتاب «سغموند فرويد»، معالم التحليل النفساني، المرجع السابق، ص ٥٢، حاشية رقم ٢.

(٢) «ثاناتوس» Thanatos هو اله الموت في الأساطير اليونانية.

(٣) سغموند فرويد، معالم التحليل النفسي، المرجع السابق، ص ٤٦، ٥١-٧١.

بفعل طاقة أطلق عليها «فرويد» أسم «اللبيدو» (Libido)[1].

و «الأنا» (Ego)، هو جزء من العنصر الطبيعي في الفرد، مكون من طبقة قشرية مزودة بأعضاء الحس، نمت نمواً خاصاً تحت تأثير العالم الخارجي الواقعي الذي يتصل به الطفل بعد الولادة. فالطفل يستقبل المنبهات عن طريق حواسه، فيكتسب الخبرات، ويتعرف على ضروب السلوك والأشياء التي تجلب له السرور، وتلك التي تجلب له الألم، ويتعلم الظفر والفشل، والصبر والانتظار والاحتمال. ومن هنا يصبح «الأنا» تدريجياً «الذات العاقلة» في الفرد، ومركز الشعور والادراك والحكم، وصاحب سلطة الاشراف على الجهاز الحركي الارادي، وعلى الدوافع الغريزية في «الهو». و «الأنا» في الراشد السوي، يعمل بهدي «مبدأ الواقع» لا «مبدأ اللذة». فوظيفته هي التوفيق بين مطالب «الهو» والظروف الخارجية، أي إشباع الرغبات الغريزية، في الأوقات والظروف المناسبة في العالم الخارجي. وإلى حين مجيء هذه الأوقات والظروف، يعمل «الأنا» على كبت الرغبات الغريزية، أو تحويلها، أو تصعيدها، أو التعويض عنها[2].

«والأنا الأعلى» (Superego)، هو الجزء الثالث من الجهاز النفسي.

---

(١) كان «فرويد» في المرحلة الاولى من نظريته، يطلق اسم «اللبيدو» على الطاقة النفسية الموجودة في الغرائز الجنسية. ولكن بعد ان عدل نظريته في مرحلة تالية، بالنسبة للغرائز، وقسمها الى غريزتين: «غريزة الحب» و«غريزة الموت»، تغير معنى «اللبيدو» عنده، وأصبح يطلق على الطاقة النفسية الموجودة في هاتين الغريزتين، أي بمعنى آخر، صار اصطلاح «اللبيدو» يعبر عن الطاقة النفسية عموما. ولكن لا بد من الاشارة الى أن الكثير من علماء النفس والمحللين النفسانيين، ما زالوا يستعملون «اللبيدو» بمعناه الأول، اي الطاقة النفسية المعبرة عن الغرائز الجنسية.

(راجع: فرويد، معالم التحليل النفسي، المرجع السابق، ص ٥٥).

(٢) سيغموند فرويد، معالم التحليل النفساني، المرجع السابق، ص ٤٦-٤٩ وراجع ايضا: أحمد عزت راجح، الأمراض النفسية والعقلية، المرجع السابق، ص ٦٨-٦٥.

ويبدأ بالتكون في سن مبكرة، من القيم الاجتماعية، والمبادىء الأخلاقية، والعادات والتقاليد، والأوامر والنواهي، أي بمعنى آخر، من تعاليم الوالدين، عن الخير والشر، والخطأ والصواب. وما أن يبلغ الطفل سن الخامسة أو السادسة حتى تتبلور هذه التعاليم لديه على شكل سلطة داخلية، أو ما يمكن تسميته «**الضمير**»، لتقوم مقام الوالدين بالنقد والتوجيه والثواب والعقاب[(١)]. و «الأنا الأعلى» استعداد لا شعوري مكتسب في مرحلة الطفولة الأولى، ولكنه قابل للتحويل والتعديل، بازدياد ثقافة الفرد وخبرته[(٢)].

١٨٥ - والعبء في تحديد مواقف الفرد يقع كله على «الأنا». فهو مركز تحيط به قوى ثلاثة: «الهو» و «الأنا الأعلى» و «الواقع». فلكل من «الهو» و «الأنا الأعلى» مطالبه، وعلى «الأنا» ان يرضيهما بما يتفق مع الواقع، ولا يخلق شعوراً بالذنب. فإن نجح في مهمته التوفيقية التكاملية، سارت الحياة النفسية بصورة سوية، وتكونت الشخصية المتكاملة المتزنة. وان فشل في هذه المهمة، لزيادة ضغط «الهو» أو «الأنا الأعلى» وضعف «الأنا» أمامهما، اختل توازن الشخصية، وظهر الاضطراب على صورة مرض عقلي أو نفسي أو سلوك اجرامي[(٣)].

---

(١) يلعب «الأنا الأعلى» في العمليات العقلية دور الحارس، او ما يطلق عليه في علم النفس التحليلي دور «الرقيب» The censor.

(٢) سيغموند فرويد، معالم التحليل النفساني، المرجع السابق، ص ٤٩-٥٠. وراجع ايضا: أحمد عزت راجح، المرجع السابق، ص ٦٩-٧١. واسحق رمزي، علم النفس الفردي، أصوله وتطبيقه، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر، ١٩٥٢، القاهرة، ص ٤٧.

(٣) كثيرا ما يفشل الفرد في التغلب على الصراع الداخلي الذي يعاني منه، وفي حل مشكلاته النفسية بالطرق السليمة، فيلجأ الى ما يسمى بـ «الحيل الدفاعية»، أو «الحيل اللاتوافقية». وهذه الحيل من شأنها ان تخفض من حدة القلق والتوتر، وتبعث على نوع من الهدوء والراحة المؤقتة دون ان تحل الأزمة حلاً جذرياً. ومن هذه الحيل ما يطلق عليه «الحيل الخداعية»، كالكبت، والتبرير، والاسقاط، والتكوين العكسي، والعزل. ومنها ما يسمى بـ«الحيل الهروبية»، مثل أحلام اليقظة، والنكوص. ومنها أخيرا ما يدعى «الحيل =

ومن هذا يتضح لنا، أن نظرية التحليل النفسي، تعتمد على التفسير الديناميكي للشخصية، بتجزئتها إلى أقسام ثلاثة، ليست في حقيقتها ملكات مستقلة، وقائمة بذاتها، وموجودة في الواقع، وإنما هي مفاهيم نظرية افتراضية، قدمها «فرويد» بغية تسهيل مهمة العالم النفساني، ومساعدته على تفسير الظواهر النفسية.

تفسير السلوك الاجرامي في نظرية التحليل النفسي

١٨٦ - نتيجة للصراعات القائمة في مرحلة الطفولة المبكرة بين «الهو» و «الأنا» و «الأنا الأعلى»، يعمل الطفل على «**كبت**»[١] الغرائز التي يعجز عن تلبية نداءاتها، وكبت الانفعالات والأفكار والذكريات والأحداث والصدمات الشعورية المؤلمة أو المخيفة أو المخجلة التي تمر في حياته. وعمليات الكبت لا تزيح المواد المكبوته ازاحة تامة، وإنما تنقلها من ساحة الشعور، إلى ساحة «**اللاشعور**»، أو ما يسمى أحياناً «**العقل الباطن**»[٢]، لتختزن هناك، وتعيش في حالة كمون، أو تدخل في

= الاستبدالية»، كالتعويض المسرف، والتحويل، والتقمص. (راجع في دراسة الحيل الدفاعية، أحمد عزت راجح، الأمراض النفسية والعقلية، المرجع السابق، ص ١١٠-١٣٢).

(١) «الكبت» Repression عملية لا شعورية، يطرد الفرد بواسطتها الدوافع والانفعالات والأفكار والأحداث والذكريات المؤلمة او المخيفة أو المخجلة، وكل ما يتنافى مع ضميره ومثله الاجتماعية والأخلاقية والجمالية، من الشعور الى اللاشعور، ويمنعها من العودة الى الشعور، وذلك للتخلص من الصراع الشعوري، وتجنب كل ما يؤدي الى القلق والتوتر والشعور بالذنب او بالنقص او بالعجز.

(٢) «اللاشعور» The Unconscious أو ما يسمى أحيانا «العقل الباطن»، هو وعاء مفترض، يحتوي على الدوافع والميول والرغبات والاستعدادات الفطرية، كما يحتوي ايضا على المخاوف والذكريات والأحداث الأليمة او المخزية او المخيفة التي يطردها الفرد من الشعور في محاولة لاخفائها، والابتعاد عنها ونسيانها.

والمواد اللاشعورية، على خلاف ما يعتقده الفرد، لا تختفي ولا تنسى بصورة نهائية، وانما تظل حية في اللاشعور، تحرك سلوك الفرد دون علمه وارادته، وقد تسبب له في بعض الحالات كثيراً من المتاعب والاضطرابات النفسية.

صراعات داخلية غير محسوسة، تنعكس أحياناً في الشعور على صورة قلق أو ضيق أو توتر، أو تظهر بصورة رمزية في الأحلام، أو في فلتات اللسان، أو زلات القلم، أو في التصرفات العفوية.

والصراعات اللاشعورية المستمرة، تكون في نفس الطفل عدداً من العقد، «كعقدة النقص»، و «عقدة الذنب»، و «عقدة الغيرة»، و «عقدة الأم»، أو «عقدة أوديب»، و «عقدة الأب» أو «عقدة الكترا» و «عقدة المحارم»، و «عقدة قابيل»... ولقد اهتمت نظرية التحليل النفسي، من بين هذه العقد بصورة خاصة بـ «**عقدة أوديب**» (Oedipus Complex)[1]، وركزت عليها تركيزاً شديداً. فالطفل الذكر[2] يحب والديه في بداية طفولته دون تفريق بينهما. ثم لا يلبث في السنة الثالثة أو الرابعة، أن يزداد تعلقه بأمه وحبه لها، تعبيراً عن ميله الفطري الجنسي. ونتيجة لعلاقة أبيه الجنسية بأمه، تتولد الغيرة في نفسه، ويحقد على أبيه، ويخاف منه، ويتكون لديه شعور بالنقص أمام هذا المنافس القوي. وهنا يتدخل «الأنا» و «الأنا الأعلى» لرفض هذه المشاعر البغيضة التي يطلقها «الهو»، فتحدث عملية الكبت، وتنتقل المشاعر المرفوضة إلى اللاشعور، لتصطرع هناك، ومن خلال الصراعات المتكررة، تتكون «عقدة أوديب».

---

(١) «أوديب» اسطورة يونانية، رواها «سوفوكلس» في ملحمته «الملك أوديب». وتقول هذه الأسطورة، ان عرافا أنبأ «لايوس» ملك «ثيبس»، بان ابنه سيقتله حين يكبر. ومنذ ولادة ابنه «أوديب»، نبذه على جبل «شيترون» فالتقطه أحد الرعاة، وحمله الى ملك «كورنيث»، الذي وضعه تحت كنفه. وبعد ان كبر التقى بأبيه في رحلة له، دون ان يعرفه، فقتله بعد شجار بينهما. ثم تابع طريقه الى «ثيبس»، ليتوج ملكاً عليها، ويتزوج ملكتها - وهي أمه - دون أن يعرفها أيضا. وحينما كشف أحد العرافين هذه الحقيقة، فقأ «أوديب» عينيه، وشنقت أمه نفسها، ثم هجر «أوديب» مملكة «ثيبس»، وخرج منها هائما على وجهه.

(٢) يرى «فرويد» أن عقدة «أوديب» موجودة ايضا عند الانثى، ولكن حبها على العكس موجه نحو الأب، وكراهيتها موجهة نحو الأم. ويطلق على «عقدة أوديب» عند الأنثى «عقدة الكترا» Elictra Complex.

والطفل الذي يتلقى تربية رشيدة، ولا يتعرض للحرمان الشديد، أو للقسوة، أو لـ«عقدة الخصاء»[1]، يجتاز «عقدة أوديب» بسلام، ويحول عشقه لأمه إلى مودة، وغيرته من أبيه إلى اعجاب به، وإلى تقليده وتقمص شخصيته. أما الطفل الذي يفرض عليه الحرمان والكبح الشديد، أو الذي يتلقى اشباعاً مسرفاً لرغباته، أو تربية متقلبة، فلن يتمكن من السيطرة على هذه العقدة، وستظهر عليه انحرافات عصابية عديدة، كالتعلق الشديد بأمه، والغيرة المبالغ فيها على زوجته، والعجز الجنسي، والتخنث، واللواطية، وعداء أبيه أو من يمثلونه من الرؤوساء وأصحاب النفوذ. وأحياناً تظهر هذه الانحرافات بأشد صورها، كاغتصاب الأم وقتل الأب. ولكن هذه الانحرافات الشديدة لا تحدث في الواقع، لهذا يعبر عنها الفرد بأفعال رمزية. فتعبيراً عن قتل أبيه، يقوم بايذائه، أو سرقة ماله، أو تزوير شيكات على حسابه في البنك. وتعبيراً عن اغتصاب أمه يقوم بالسطو على مسكن.

وخلاصة القول، إن الجريمة في نظرية التحليل النفسي، أما أن تكون تعبيراً مباشراً عن الدوافع الغريزية ومتطلبات «الهو»، أو تعبيراً رمزياً عن الدوافع الغريزية المكبوتة في اللاشعور. وفي كلتا الحالتين، يوجد «أنا» ضعيف، غير قادر على التوفيق بين القوى المتصارعة: «الهو» «والأنا الأعلى» و «الواقع».

١٨٧ - ولكن نظرية التحليل النفسي لم تستقر على هذا التفسير للجريمة بصورة دائمة. فإلى جانب الآراء التي قدمها روادها الأوائل،

---

(١) «عقدة الخصاء» Castration Complex، تحدث عند الذكر نتيجة تهديد الوالدين له ببتر قضيبه. ويحدث هذا التهديد عادة، كما يعتقد «فرويد» عندما يدخل الولد في المرحلة الاوديبية، ويبدأ باللعب في قضيبه، ويتخيل أنه يقوم مع أمه ببعض الأفعال التي يستخدم فيها قضيبه. واذا كان الولد في رأي «فرويد» يعاني من «عقدة الخصاء»، فالبنت تعاني من عقدة معاكسة تماما، وهي «عقدةالحرمان من القضيب».

بذل العديد من أنصارها محاولات جادة، لوضع تفسير للجريمة أكثر قرباً من الواقع، دون المساس بمنطلقات النظرية ومبادئها الأساسية. ومن أشهر هؤلاء، نذكر: **«آيخهورن»** و **«الكسندر»**، و **«شتاوب»**، و **«هيلي»**، و **«برونر»**، و **«فريدلاند»**، و **«هورني»**، و **«لندر»**، و **«آيسلر»**، و **«ماري بونابرت»**، و **«لاكان»**، و **«لاغاش»**[1].

١٨٨ - ومن أوائل الذين جعلوا من نظرية التحليل النفسي اطاراً مرجعياً لهم في تفسير السلوك الاجرامي، هو الطبيب النمساوي **«اوغست آيخهورن»** (August Aichhorn)، في كتابه **«الحدث الجامح»** (Wayward Youth)، الذي لقي اعجاب «فرويد» وقدم له. ويرى «آيخهورن» أن الطفل كائن لا اجتماعي، يسعى منذ ولادته لارضاء غرائزه، فتأتي عملية التنشئة الاجتماعية، لتحوله إلى كائن اجتماعي، قادر على ضبط دوافعه الغريزية وتوجيهها. ولكن إذا جاءت التنشئة خاطئة، نما «الأنا» و «الأنا الأعلى» نمواً خاطئاً. وهذا يجعل «الأنا» يفشل في تطبيع الدوافع الغريزية، فتنسحب هذه الدوافع إلى ساحة اللاشعور، لتظل مكبوتة، إلى حين مجيء الفرصة الملائمة لظهورها واشباعها[2].

١٨٩ - واشترك **«فرانز الكسندر»** (Franz Alexander) و **«وليام هيلي»** (William Healy) عام ١٩٣٥ في دراسة سبع حالات جانحة، أحداها حالة شاب يبلغ العشرين من العمر، سرق عدة مرات. وفي تقديرهما، أن دافع الكسب المادي لا يفسر سرقات الشاب، والتفسير

---

(١) راجع في شرح نظريات هؤلاء العلماء:
George B. Vold, Theoretical Criminology, Oxford University Press, New York, 1958, p. 119-125; Schafer, Theories in Criminology, p. 213-216; A. Hesnard, Psychologie du Crime, Payot, Paris, 1963, p. 275-309.

(٢) August Aichhorn: Wayward Youth, New York, 1925, Quoted by: Stephen Schafer, Theories in Criminology, p. 214; A. Hesnard, Psychologie du Crime, p. 277; Stefani, Levasseur et Jambue-Merlin, no 198, p. 205.

الوحيد، نجده في الدوافع اللاشعورية التي تكمن وراء سلوكه الجانح. وهذه الدوافع هي:

١ - الافراط في التعويض عن الشعور بالنقص.

٢ - محاولة التخفيف من وطأة الشعور بالذنب.

٣ - القيام بأفعال انتقامية نكاية بالأم.

٤ - الشعور بالرضى في محيط السجن[١].

١٩٠ - ومن أحدث النظريات التي صيغت في اطار مدرسة التحليل النفسي نظرية العالم الفرنسي «**دانييل لاغاش**» (Daniel Lagache). وهو يرى أن شخصية المجرم تتميز بمظاهر ثلاثة:

١ - اضطرابات في التنشئة الاجتماعية أساسها الأخطاء التربوية.

٢ - اضطرابات في التطبيع الاجتماعي، أو القدرة على الاندماج في المجتمع، نتيجة تمركز شديد على الذات، والتشبث بالموقف الطفلي، وتقدير الأشياء من وجهة النظر الذاتية البحتة، والاهتمام بالمصلحة الشخصية، مقابل الاستخفاف بمصلحة الآخرين، وغياب كامل للشعور بالمسؤولية.

٣ - عدم النضج، المتمثل في العجز عن ارجاء اشباع الدوافع الغريزية الآنية للحصول على لذة آجلة، وعدم القدرة على الحكم، وعلى النقد الذاتي، وعجز كامل عن استعمال الخبرات المكتسبة[٢].

العلاج النفساني السببي في نظرية التحليل النفسي

١٩١ - تتفوق نظرية التحليل النفسي على غيرها من النظريات

(١) Franz Alexander and William Healy, Roots of Crime, Knopf, New York, 1935, p. 68.

(٢) A. Hesnard, Psychologie du Crime, p. 296 et suiv.

الأخرى، في انها ربطت بين السبب والعلاج، انطلاقاً من المقولة القائلة: إن الكشف عن سبب المرض يشكل بحد ذاته العامل الرئيسي في علاج المريض.

ولقد توصلت مدارس الطب النفسي إلى عدد من طرق العلاج النفسي، نذكر منها: «**الطريقة المغناطيسية**»، و «**الايحاء بالتنويم المغناطيسي**» أو «**الايحاء التنويمي**»، و «**التفريغ**»، و «**الايحاء أثناء اليقظة**»، و «**الارشاد النفسي**»، و «**العلاج بالعمل**»، و «**العلاج باللعب**»، و «**العلاج الجماعي**»، و «**العلاج بالمسرحيات النفسية**». ولكن نظرية التحليل النفسي اختصت نفسها بطريقة مختلفة في العلاج، سمتها «**طريقة التحليل النفسي**» (Psychoanalysis). وتنطلق هذه الطريقة من «**مبدأ معرفة المريض لنفسه**». وتتم هذه المعرفة، بإعادة المريض إلى مرحلة الطفولة المبكرة التي تكون فيها جهازه النفسي، ومساعدته على أن يكشف بنفسه عن الدوافع المكبوتة، أو الصدمات الانفعالية، أو الخبرات المؤلمة، التي تسببت في مرضه، أي بمعنى آخر، مساعدته على نقل سبب مرضه من اللاشعور إلى الشعور. وبعملية النقل هذه، يصبح سبب المرض شعورياً، فينمحي أثره، وتنعدم خطورته.

١٩٢ - ولقد استعان «فرويد» في بداية عمله العلمي، «**بالتنويم المغناطيسي**»، لتحليل نفس المريض، ومعرفة دوافعه المكبوتة. ولكنه عدل فيها بعد عن هذا الاسلوب، لأن الكثير من المرضى لا يمكن تنويمهم مغناطيسياً، واعتمد كلياً على التعاون بين المحلل والمريض وهو في حالة يقظته المعتادة للكشف عن أعماق نفسه بأسلوبين: التداعي الحر وتفسير الأحلام.

والتداعي الحر (Free Association)، هو اطلاق العنان للمريض، ليقول أمام المحلل، وهو في حالة استرخاء، كل ما يخطر على باله من أحداث وأفكار مرت في حياته. وعلى المحلل ألا يتدخل إلا لتوجيه

المريض أو تشجيعه أو الاستفسار منه عن فكرة غامضة. وعليه في كل الأحوال ان يسجل ملاحظاته، ويظل يقظاً لكل ما يظهر على المريض من حركات عصبية أو انفعالات أو تلعثم أو تردد أو زلات لسان.

أما **تفسير الأحلام**، ففيه يقص المريض على المحلل بدقة تامة أحلام الليلة (أو الليالي) الماضية، وعلى المحلل أن يسجل مادة الحلم وكل ما يظهر على المريض من انفعالات أثناء رواية الحلم، وان يستفسر عن بعض جوانب الحلم، وأن يثير أمام المريض أجزاء الحلم التي يراها مفيدة في الوصول إلى الصدمة أو الانفعال أو الحادثة المكبوتة. وعليه ان يستعين بأسلوب التداعي الحر، حين يروي المريض الحلم، وحين يعطي اجاباته[1].

وهكذا يستمر التحليل النفسي، باستخدام أسلوب التداعي الحر وتفسير الأحلام، خلال مدة من الزمن، قد تطول وقد تقصر[2]، حسب حالة المريض، ودرجة مرضه، وذكائه وثقافته، إلى أن يصل المريض، بمساعدة المحلل، إلى معرفة سبب مرضه. ونجاح التحليل النفسي يتوقف إلى حد بعيد على براعة المحلل، وقدرته على توجيه التحليل، والتغلب على مقاومة المريض، وتسليط الأضواء على مواطن العلة في شخصيته، واتاحة الفرصة له، لكي يكشف بنفسه عن أسباب مرضه[3].

تقويم نظرية التحليل النفسي:

١٩٣ - ليس لنظرية التحليل النفسي قيمة بذاتها في الجريمة، وإنما

---

(١) سيغموند فرويد، معالم التحليل النفساني، المرجع السابق، ص ٨٩-١٠٣.

(٢) التحليل النفسي عملية طويلة المدة، تستغرق في المتوسط ما بين عامين وأربعة أعوام، بمعدل ثلاث جلسات الى خمس في الاسبوع الواحد. وهي عملية شاقة، تتطلب الكثير من الجهد والصبر والأناة، من قبل المحلل النفساني والمريض معا.

(٣) سيغموند فرويد، معالم التحليل النفساني، المرجع السابق، ص ١٠٦-١٢٢.

تأتي قيمتها من اهتمامها بالسلوك الإنساني عامة، وبالتالي بالسلوك الاجرامي كنوع من أنواعه. ولا شك في أن وضع السلوك الاجرامي في اطار السلوك الإنساني لفهمه وتفسيره وعلاجه، له أهمية كبيرة، لما اثبته العديد من الاتجاهات الفلسفية الكبرى، من عدم جدوى الفصل بين أنواع السلوك المختلفة، وان تفسير أي تصرف من تصرفات الفرد، يجب أن ينطلق من نظرة شمولية إلى سلوكه العام.

ولا ريب في أن مدرسة التحليل النفسي نجحت في القاء الضوء على بعض جوانب النفس الإنسانية، كما نجحت أيضاً في شفاء بعض الأمراض النفسية المستعصية، التي اخضعت للعلاج في عيادات التحليل النفساني. وهذا ما جعلها تستهوي عدداً من علماء الجريمة، الذين وجدوا في مفاهيمها مرجعاً نظرياً كافياً لتفسير السلوك الاجرامي وعلاجه.

١٩٤ - ولكن بالمقابل، لنا على مدرسة التحليل النفسي مآخذ عديدة، سنعرضها فيما يلي:

أولاً: صيغت نظرية التحليل النفسي بعبارات مبهمة[١]، واحتوت على مفاهيم غامضة[٢]، جعلتها شديدة التعقيد، وجعلت التحليل النفسي مهمة صعبة، لا يقدر عليها غير صفوة قليلة من العلماء.

ثانياً: تعتقد نظرية التحليل النفسي بوجود جانب غريزي فطري في الجهاز النفسي، مخلوق مع الفرد، وموروث وثابت في البدن، وإن

---

(١) من العبارات المبهمة في نظرية التحليل النفسي: الكبت، والتبرير، والاسقاط، والتكوين العكسي، والعزل، والنكوص، والتحويل، والتقمص، والتنفيس، والتداعي، والطاقة الجنسية (اللبيدو)، والصراع، والكمون، والايحاء، والنقل، والقهر... الخ.

(٢) من المفاهيم الغامضة في نظرية التحليل النفسي: التقسيم الديناميكي للشخصية الى «الهو» و«الأنا الأعلى»، والتقسيم الطوبوغرافي للنفس الى «الشعور»، و«ما قبل الشعور»، و«اللاشعور»، ومفاهيم العقد النفسية «كعقدة أوديب» و«عقدة الكترا»، و«عقدة الخصاء»، ومفاهيم الغرائز والطاقة الجنسية والطاقة النفسية... الخ.

الانحراف هو نتيجة للدوافع الفطرية التي تفرض نفسها على الفرد، ويعجز «الأنا» عن ضبطها. وفي هذا الموقف عودة إلى الحتمية البيولوجية، التي تؤكد على المنشأ الفطري للسلوك الاجرامي.

وهذه الحتمية تضعف كثيراً من أهمية العلاج، محور نظرية التحليل النفسي، لأن الشفاء يظل مؤقتاً، لوجود الدوافع الفطرية بصورة دائمة. ففي أي لحظة يضعف فيها «الأنا» يمكن لهذه الدوافع أن تتغلب، ويعود الفرد مرة ثانية إلى اقتراف الجريمة.

كما تضعف الحتمية أيضاً من أثر البيئة الاجتماعية في تكوين شخصية الفرد، لأن هذه البيئة غير قادرة على تغيير الفطرة الجانحة، وان كل ما يمكنها فعله، هو تقوية «الأنا» للقيام بمهمته التوفيقية التكاملية. وفوق هذا فإن نظرية التحليل النفسي تعطي لبعض عناصر البيئة الاجتماعية أثراً سلبياً على سلوك الفرد. فالقواعد القانونية والعقاب مثلاً، ليس من شأنهما في نظرها، غير زيادة الصراع، وحمل الفرد على الاستعانة بالحيل الدفاعية، وهذا يقود بدوره إلى أضعاف «الأنا» وبالتالي إلى فتح الباب لتغلب الدوافع الفطرية.

ثالثاً: لقد أعلت مدرسة التحليل النفسي من مكانة الدوافع الجنسية في توجيه سلوك الإنسان، وجعلت بعض الاتجاهات النفسية من هذه الدوافع المحرك الأساسي لجميع تصرفات الفرد. وهذا موقف لا يمكن التسليم بصحته، لأنه يقوم على مفاهيم مجردة، لم يتمكن أحد من اثبات صحتها حتى هذه الساعة.

رابعاً: يربط العديد من علماء التحليل النفسي بين الانحراف والأمراض النفسية، ويعتبرون السلوك الاجرامي نوعاً من العُصاب. وفي هذا الموقف مبالغة كبيرة، لأن الدراسات النفسية اثبتت بأن المجرمين ليسوا عصابيين بالضرورة، وان العصابيين بالمقابل ليسوا مجرمين

بـالضرورة. فهنـالك الكثـير من المجرمـين لم يكتشف لـديهم أي أثـر للعصاب، كما أن هنالك الكثير من العصابين الذين هم أبعد ما يكونون عن الجريمة.

خـامساً: إن طـريقة حـل مشكلة السلوك الاجرامي بـالتحليل النفسي غير عملية. فتقصي أسباب السلوك الاجرامي في اللاشعور، عملية شديدة التعقيد، وتحتاج إلى عودة لمرحلة الطفولة المبكرة، هذه المرحلة التي تظل غامضة على المريض نفسه وعلى أهله والمحيطين به. كما ان الكشف عن الدوافع الفطرية الكامنة، يحتاج إلى تعاون وثيق بين المحلل والمريض، يمتد من سنتين إلى أربع أو خمس سنوات، وقد يمتد في بعض الحـالات إلى أكثر من عشـر سنوات. فـإذا أغلقنا المؤسسـات العقابية، وحولنا المجرمين إلى العيادات النفسية، كيف يتسنى لنا توفير العلاج النفسي لجميع المجرمين ؟.

الفصل الرابع

المدرسة الاجتماعية

تمهيد:

١٩٥ - ظهر علم الاجتماع في القرن التاسع عشر(١)، على يدي العالم الفرنسي «**أوغست كونت**» (Auguste Comte) (١٧٩٨-١٨٥٧)(٢)، تجسيداً للمرحلة التاريخية التي كانت تمر بها المجتمعات الأوروبية، وتعبيراً عن التغيرات الفكرية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية، التي أحدثتها الثورة البورجوازية الفرنسية، بعد عام ١٧٨٩.

ولقد اتخذ علم الاجتماع منذ ظهوره، المجتمع في بنيته ونظمه وظواهره موضوعاً له، وتبنى الطريقة العلمية الوضعية في دراساته، بغية الوصول إلى القوانين التي تخضع لها الظواهر الاجتماعية، لفهم هـذه

---

(١) يرى بعض المفكرين ان العلامة العربي «ابن خلدون»، الذي عاش في القرن الرابع عشر الميلادي (١٣٣٢-١٤٠٦)، هو مؤسس علم الاجتماع. فقد أنشأ علمًا سماه «علم العمران». وهذا العلم ينطلق من مقولة أن المجتمع وما يحدث فيه من ظواهر اجتماعية، لا يسير حسب الأهواء والمصادفات، ولا وفق ارادة الأفراد، وانما يسير وفق قوانين مضطردة ثابتة، لا تقل في ثباتها عن قوانين الظواهر الاخرى (راجع: مصطفى الخشاب، علم الاجتماع ومدارسه، الكتاب الأول، تاريخ الفكر الاجتماعي وتطوره، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٦، ١٣٥-١٦٦).

(٢) «أوغست كونت» فيلسوف فرنسي، يعود اليه الفضل الأول في وضع مبادىء الفلسفة الوضعية. من أهم كتبه: دروس في الفلسفة الوضعية (أربع مجلدات)، وأفكار وفروض، ومبادىء الفلسفة الوضعية، والتقويم الوضعي، والروح الوضعية، والسياسة الوضعية.

الظواهر وتفسيرها والتحكم فيها. وعلم الاجتماع يهتم بالدرجة الأولى بتشخيص الظاهرة الاجتماعية، وتحديد نشأتها وتطورها ووظائفها، وأبراز خصائصها النوعية الدالة على طبيعتها الواقعية وموضوعيتها. وهو في عمله هذا يستمد تصوراته من واقع نشأة الظاهرة الاجتماعية في وسط اجتماعي معين، وارتباطها بنوع معين من المجتمعات. كما يفسرها من خلال الجماعات، وما يبدو عليها من مظاهر سلوكية وما يصدر عنها من قواعد ونظم وأوضاع اجتماعية[1].

وعلى هذا فإن الصفة المميزة لعلم الاجتماع، هو اهتمامه بالظاهرة الاجتماعية كحقيقة مستقلة عن الظواهر الطبيعية والبيولوجية والنفسية، ودراستها من خلال المجتمع الذي تحدث فيه، دراسة علمية وصفية تحليلية، للوصول إلى القوانين الاجتماعية المميزة بذاتها، والتي تعد أبعد شمولاً، وأوسع مدى ونطاقاً من القوانين الأخرى[2].

١٩٦ - ولقد اهتم علم الاجتماع بالجريمة، بوصفها ظاهرة من الظواهر الاجتماعية، مجردة عن التجسدات الفردية[3]، ودرسها في نطاق موضوعه ومنهجه. فالسلوك الاجرامي هو سلوك إنساني، يتكون داخل

---

(١) راجع في تعريف علم الاجتماع وموضعه:

Arnold W. Green, Sociology, 4th ed. McGraw-Hill Book Company, Inc., New York, 1964, P. 4«13; Georges Gurvitch, Traite de Sociologie, 3Ed., P.U.F., Paris, 1967, P.3-27; Paul B. Horton and chester L. Hunt, Sociology, McGraw-Hill, Inc. New Yorkl 1968, P. 3.20, 21-43; James B. Mckee, Introduction to Sociology, Holt, Rinehart and Winston Inc., New York, P. 4-16; Raymond W. Mack and John Pease, Sociology and Social Life, 5th Ed, D. Van Nostrand Company, New York, 1973, P. 3-24.

(٢) راجع في تعريف الظاهرة الاجتماعية، ومكانها في موضوع علم الاجتماع، والقواعد الخاصة بها، وصفاتها: اميل دوركايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة محمود قاسم ومحمد بدوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٧٤، ص ٥٠-١٢١.

(٣) نقصد بدارسة الظاهرة الاجرامية مجردة عن تجسداتها الفردية، دراستها منفصلة عن صور انعكاسها في شعور الأفراد، وفي سلوكهم. والظاهرة الاجتماعية في علم الاجتماع، ليس من الضروري ان تتحقق بصورتها الكاملة في الحالات الفردية، اي من الممكن وجودها دون ان يطبقها الأفراد بالفعل، ودون ان تنعكس في شعورهم، او تظهر في تصرفاتهم.

جماعة من الناس، ويرتبط بها ارتباطاً وثيقاً. ولمعرفة هذا السلوك، لا بد من دراسة الحقائق الاجتماعية الموضوعية، التي تربط بينه وبين التنظيم الاجتماعي لهذه الجماعة، والعمليات الاجتماعية، والبناء الاجتماعي، والتفاعل الاجتماعي، والتغيير الاجتماعي. أي بمعنى آخر، دراسة الطابع الاجتماعي للجريمة، والعمليات أو التغيرات الاجتماعية التي يتكون من خلالها السلوك الاجرامي(١).

ونتيجة لتأثير علم الاجتماع، شهد القرنان التاسع عشر والعشرون أوسع وأعمق دراسات عرفها تاريخ الجريمة. وكانت هذه الدراسات تهدف إلى الكشف عن قوانين العلاقة بين الجريمة ومختلف عناصر البيئة الاجتماعية، كالظروف الاقتصادية والسياسية والايكولوجية، والتركيب الطبقي للمجتمع، والتعليم، والثقافة، ووسائل الاعلام، والدين والأسرة، والبغاء، والهجرة، والحرب، والانقلابات، والثورات..

ومن مجموع هذه الدراسات، تكون ما اطلق عليه **«المدرسة الاجتماعية»** (The Sociolgical School)، التي انتهت إلى وضع المعادلة التالية للظاهرة الاجرامية:

إن المجرم ليس ظاهرة فردية منعزلة، وإنما هو نتاج مجتمعه. فهو عضو في جماعة وجريمته فعل مخالف لقوانين هذه الجماعة، أو هي بمعنى

---

(١) راجع في دراسة المفهوم الاجتماعي للجريمة:

John Barron Mays, Crime and the Social Structural, Faber and Faber Ltd., London, 1963, P. 67-72; Thorsten Sellin, A Sociological Approach, in the Sociology of Crime and Delinquency, Edited by M.E. Wolfgang..... op. cit., P. 3-10; Robert Maciver, Social Causation, in the Sociology of Crime and Delinquency, Edited by M.E. Wolfgang.. op. cit, P. 119-122; Michael Phillipson, Sociological Aspects of Crime and Delinquency, Routledge and Kegan Paul, London, 1971, P. 154-171; Mannheim, Comparative Criminology, P. 419-426; Sutherland and Cressey, Criminology, P. 71-75; Gwynn Nettler, Explaining Crime, McGraw-Hill Book Company, New York, 1974, P. 136-140; Bouzat et Pinate Criminologie, No. 42, P. 99.

آخر، فعل مضاد للمجتمع. ولمعرفة سبب ارتكاب المجرم لهذا الفعل، لا بد من دراسة العلاقة بينه وبين البيئة الاجتماعية، وتحليل طبيعة السلوك الاجرامي الذي يتكون من خلال هذه العلاقة[1].

ولقد وضع «أدولف كيتليه» (Adolphe Quetelet) (١٧٩٦-١٨٧٤) هذه المعادلة في صيغته الشهيرة التي يقول فيها: يحمل المجتمع في ذاته بذرة كل جريمة تقع في المستقبل. فهو الذي يحضرها، والمجرم ليس إلا أداة في يده لتنفيذها[2]. وعبر عنها «لاكساني» (Lacassagne) (١٨٤٣-١٩٢٤) بقوله: إن البيئة الاجتماعية هي الوسط الذي يستخدم لاستنبات المجرمين. والمجرم جرثوم اجتماعي، لا تظهر أهميته، إلا من يوم التقائه بهذا الوسط الذي يتولى مهمة انمائه. ان للمجتمعات مجرميها الذين تستحقهم[3].

١٩٧ - ولكن نظريات علم الاجرام، التي تبنت الاتجاه الاجتماعي، لم تكن دائمًا على هذه الصورة. فغالبيتها لم تلتزم بالنظرة الاجتماعية الصرفة، التي قدمها علم الاجتماع عن الظاهرة الاجرامية، وتأثرت بالعلوم الأخرى، كالعلوم الانتروبولوجية والنفسية والقانونية[4].

---

(١) راجع حول مفهوم المدرسة الاجتماعية للظاهرة الاجرامية:

Mannheim, Comparative Criminology, p. 419-443; Schafer, Theories in Criminology, p. 234.

(٢) Adolphe Quetelet, Sur l'Homme et le Developpement de ses Facultes, ou Essai de Physique Sociale, Paris 1835, p. 95-97, Quoted by Schafer, Theories in Criminology, p. 237, 251, and by Vernon Fox, Introduction to Criminology, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, 1976, p. 71.

(٣) ذكر «لاكساني» هذه العبارات في خطابه امام «المؤتمر الدولي الأول للأنتروبولوجيا الجنائية والبيولجيا وعلم الاجتماع»، المنعقد عام ١٨٨٥ في روما، راجع:

Actes du Premier Congres International d'Anthropologie Criminelle, Biologie et Sociologie, Rome, 1885, (1886-1887), p. 165-167, Cite par Bouzat et Pinatel, Criminologie, No. 44, p. 101-102, Quoted also by Schafer, Theories in Criminology, p. 237, 251-252.

(٤) راجع في هذا المعنى:

Schafer, Theories in Criminology, p. 235-236; Gwynn Nettler, Explaining Crime, P. 136-140, Bouzat et Pinatel, Criminologie, No. 10, P. 14-15, No. 45, P. 102-103.

١٩٨ - ولعل أكثر العلوم تأثيراً على الاتجاه الاجتماعي في علم الاجرام، هو «علم النفس الاجتماعي»[1]. فهذا العلم يرى أن النظرية الاجرامية، يجب أن تتضمن نوعين من القضايا:

---

(١) علم النفس الاجتماعي Social Psychology، هو العلم الذي يدرس الفرد في صلته بالجماعة. او هو الدراسة العلمية لسلوك الفرد من خلال صلاته بأفراد الجماعة الآخرين. أو هو العلم الذي يدرس السلوك الاجتماعي للفرد والجماعة. أو هو العلم الذي يدرس سلوك الفرد في المجتمع. وهذه التعاريف لعلم النفس الاجتماعي، وان تعددت، فانها تدور حول موضوع واحد له، وهو دراسة الفرد من خلال صلاته بالجماعة وما لهذه الصلات من آثار على أفكار الفرد وعاداته وانفعالاته ومشاعره وسلوكه وأنماط استجاباته. راجع في تعريف علم النفس الاجتماعي وموضوعه:

Muzafer Sherif and Carolyn W. Sherif, An Outline of Social Psychology, Harper and Row, New York, 1956, p. 3-5; Leigh Marlowe, Social Psychology, Holbrook Press, Inc, Boston 1971, P. 3-5; Robert A. Baron, Donn Byrne and William Grriffitt, Social Psychology, Allyn and Bacon Inc., Boston, 1974, P. 2-3.

وعلم النفس الاجتماعي يختلف عن علم النفس العام، في ان هذا الأخير، يدرس الفرد مجردا عن قوانين البيئة الاجتماعية، بهدف الوصول الى القوانين الأساسية للسلوك، التي تصدق على جميع الأفراد، والتي لا تتأثر بالفروق في التنشئة الاجتماعية، بينما يدرس علم النفس الاجتماعي الفرد من خلال المواقف الاجتماعية، وتأثيرات البيئة الاجتماعية في وسلوكه . راجع في هذا الموضوع:

Leigh Marlowe, Social Psychology, P. 3-5, 23-24.

كما يختلف علم النفس الاجتماعي عن علم الاجتماع. فهذا الأخير، يدرس المجتمع، والجماعة، والظاهرة الاجتماعية، بصرف النظر عن الأفراد، أي بمعنى آخر، يدرس الحياة الاجتماعية في جملتها، وينسق بين قوانينها التي ترتبط بوحدة المجتمع ومقوماته الأساسية، ويربط الظواهر والنظم الاجتماعية بعضها ببعض، ليقف على مدى التفاعل الذي يحدث بينها، وما ينجم عن هذا التفاعل من آثار في حياة الأفراد بصورة خاصة، وحياة المجتمع في كليته. اما علم النفس الاجتماعي فيدرس الفرد داخل الجماعة، وتأثير التنظيمات الاجتماعية، والعلاقات الاجتماعية على تفكيره، ومشاعره، وسلوكه، وعملية التفاعل الاجتماعي، التي ينمو الفرد من خلالها اجتماعيا، ويتأثر بعوامل التنشئة الاجتماعية. راجع في هذا الموضوع:

Leigh Marlowe, Social Psychology, P. 3-5, 23, 25-26.

وراجع في علم النفس الاجتماعي باللغة العربية:

صلاح مخيمر وعبده ميخائيل رزق، المدخل الى علم النفس الاجتماعي، مكتبة الانجلو المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٨. حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٧٤.

أولاً: قضايا تفسر الظاهرة الاجرامية أثناء حدوثها في المكان والزمان، وما يبدو عليها من انتظام واضطراد وتلقائية، وما يتفاعل معها ويؤثر عليها من ظواهر اجتماعية مختلفة.

ثانياً: قضايا تفسر العمليات التي تدفع فرداً معيناً إلى السلوك الاجرامي، دون غيره من الأفراد الآخرين الذين يخضعون لنفس الظواهر الاجتماعية، أي بمعنى آخر، قضايا تفسر السبب في اختلاف أنماط الاستجابة للمثيرات الاجتماعية، عند أفراد يخضعون لتأثيرات بيئة اجتماعية واحدة[1].

فالظواهر الاجتماعية في مفهوم علم النفس الاجتماعي، لها دورها الأساسي في تكوين الظاهرة الاجرامية، ولكن يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار حين دراسة هذه الظاهرة، إن الشخصية الانسانية، لا تستجيب للظواهر الاجتماعية بنمط واحد، أو باتجاه واحد، أو بدرجة واحدة، وإنما تختلف الاستجابات، حسب ما تحمله كل شخصية من خصائص وسمات. ومن أكثر النظريات الاجتماعية في علم الاجرام تأثراً بعلم النفس الاجتماعي، «نظرية التقليد» لـ «تارد»، و «نظرية الاختلاط التفاضلي لـ «سذرلاند»، و «نظرية الضوابط الداخلية والخارجية» لـ «ركلس».

١٩٩ - كما تأثرت بعض النظريات الاجتماعية في علم الاجرام، بمجموعة من العلوم دفعة واحدة، كعلم الانتروبولوجيا، وعلم النفس، وعلم العقاب، وعلم القانون الجزائي، فتكون فرع لعلم الاجرام «أطلق عليه» **«انريكو فيري»** (Enrico Ferri) اسم **«علم الاجتماع الجنائي»** (Criminal Sociology). فهذا العالم، ينطلق في فهمه للجريمة، كما رأينا من قبل[2]، من **«نظرة تركيبية»** (Synthesis)، فيرى أن السلوك الاجرامي

---

(١) راجع في هذا المعنى: محمد عارف، الجريمة في المجتمع، المرجع السابق، ص ٤٠٠-٤٠٣.

(٢) راجع هذا الكتاب، ص١٩١ وما بعدها.

يخضع لمبدأ الحتمية، ويتكون في الحالات التي تجتمع فيها أسباب طبيعية وشخصية واجتماعية بعضها مع بعض، بمقادير كافية لاحداث حالة التشبع الاجرامي. وهذه النظرة التركيبية، هي التي جعل منها «فيري» أساساً لاصلاح التشريع الجزائي، وتضمينه نظاماً متكاملاً في الدفاع الاجتماعي، يكفل الوقاية من الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي.

ولكن لا بد من القول، من أن النظرة التركيبية عند «فيري»، لم تمنعه، انطلاقاً من فلسفته الاشتراكية، ومن ايمانه بالمادية التاريخية، من اتخاذ علم الاجتماع مرجعاً نظرياً له، ومن التأكيد على أولوية الدور الذي تلعبه العوامل الاجتماعية في تكوين السلوك الاجرامي، وهو يرمي من وراء ذلك إلى تحقيق هدفين متكاملين: تفسير الجريمة أولاً، ووضع سياسة جنائية شاملة في الوقاية والعلاج والاصلاح القانوني والاجتماعي ثانياً. فالعوامل الاجتماعية في تقديره، هي الوحيدة القابلة للتغيير والتعديل[١]، في مسيرة البحث عن حل لمشكلة الجريمة[٢].

٢٠٠ - والمدرسة الاجتماعية منذ ظهورها وانتشار مبادئها، عقدت لها الغلبة على غيرها من المدارس الأخرى. وهي التي تسود تفكير علماء الجريمة، دون منازع في علم الاجرام المعاصر، وخاصة في المدرستين الأميركية والسوفييتية. ففي أوروبا، مهد النظريات البيولوجية، فقد التكوين العضوي والفزيولوجي للفرد الغالبية العظمى من أنصاره، فلم يبق منهم إلا قلة. وفي الولايات المتحدة الاميركية، موطن أكثر

---

(١) يرى «فيري» ان العوامل الطبيعية والعوامل الانتروبولوجية غير قابلة للتغيير او للتعديل الا بصورة طفيفة، لا يمكن أخذها بعين الاعتبار حين وضع سياسة جنائية للمجتمع، واصلاح التشريع العقابي. اما العوامل الاجتماعية، فهي عوامل قابلة للتغيير والتعديل، وتتغير او تتعدل بصورة فعلية بتغير الزمان، وتبعا لظروف المرحلة التاريخية التي يمر بها المجتمع. راجع: Ferri, Criminal Sociology, P. 193-194.

(٢) Ferri, Criminal Coiology, P. 193-194, 242-246.

الدراسات الاجرامية اتساعاً وانتشاراً وعمقاً، لم يعد يوجد من يتحدث عن التكوين البيولوجي للمجرم. حتى الصراع بين الوراثة والبيئة، الذي تأججت ناره زمناً طويلاً، خفت حدته، وانطفأ بريقه، فاخلت الوراثة، في مجال الدراسة، جزءاً كبيراً من مكانها للبيئة. وفي الاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية، صار الاتجاه الاجتماعي، بعد الثورة، حقيقة موضوعية ثابتة.

ومع أن هذا القول لا ينسحب بكامله على الاتجاه النفسي، فإن مكانة هذا الاتجاه في علم الاجرام المعاصر، انحطت كثيراً، ولا سيما بعد ظهور علم النفس الاجتماعي، الذي برهن على عدم وجود قوانين للسلوك بعيدة عن المؤثرات الاجتماعية. إن النظر إلى الفرد مجرداً، والبحث عن القوانين التي يخضع لها الفهم والادراك والتعلم والذاكرة والتخيل والشعور، بصرف النظر عن البيئة الاجتماعية، صار غريباً على الأذهان، بعيداً عن الاتجاهات الواقعية للعصر الحديث.

وهذا الانتشار الواسع للاتجاه الاجتماعي في علم الاجرام، أفرز عدداً كبيراً من النظريات، من أهمها: النظرية الاقتصادية، ونظرية التقليد، ونظرية الانحراف والجريمة، ونظرية التفكك الاجتماعي، والنظرية الايكلولوجية، ونظرية الأنومي، ونظرية الصراع الثقافي والاجتماعي، ونظرية الاختلاط التفاضلي، ونظرية الثقافة الخاصة الجانحة، ونظرية المجازفة الطبقية، ونظرية الضوابط الداخلية والخارجية، ونظرية التفاعل والوسم الاجرامي.

ونحن لا نجد ضرورة لدراسة جميع النظريات الاجتماعية في علم الاجرام، ونرى الاكتفاء بشرح النظريات الأساسية، التي تمثل الاتجاهات الكبرى في المدرسة الاجتماعية. وهذه النظريات حسب تسلسلها التاريخي هي:

أولاً: النظرية الاقتصادية.

ثانياً: نظرية «دوركايم» في الانحراف والجريمة.

ثالثاً: نظرية التقليد لـ «تارد».

رابعاً: نظرية الاختلاط التفاضلي لـ «سذرلاند».

وسندرس هذه النظريات في المباحث الأربعة التالية.

المبحث الأول
النظرية الاقتصادية

۲۰۱ - الظروف الاقتصادية للمجتمع، هي من أول الظواهر الاجتماعية التي وقف عندها المفكرون قديماً وحديثاً، حين دراستهم لمشكلة الجريمة. حيث نجد الكثير من المقولات في هذا الموضوع عند فلاسفة اليونان والرومان في العصور القديمة، وعند فلاسفة العرب في العصور الوسطى، وعند المفكرين الأوروبيين في عصر النهضة والعصور الحديثة. وحينما دخلت العلوم الانسانية مرحلتها العلمية، وبدأ البحث عن الحقيقة من خلال الاتصال المادي المباشر بالظاهرة الاجتماعية، وعمت الاحصائيات الدول الأوروبية، نالت الظروف الاقتصادية حصة الأسد من اهتمام الباحثين ودراساتهم.

ومن أوائل الدراسات الاحصائية الرائدة لتأثير الظروف الاقتصادية على الجريمة، قام بها العالم البلجيكي «أدولف كيتليه» (Adolf Quetelet) (۱۷۹٦-۱۸۷٤)، والعالم الفرنسي «أندريه ميشيل غيري» (Andre Michel Guerry) (۱۸۰۲-۱۸٦٦). وقد انتهى هذان العالمان إلى القول بأن العوامل الاقتصادية، تلعب دوراً بارزاً في أحداث ظاهرة الجريمة،

دون أن ينفي ذلك امكانية اشتراك عوامل أخرى معها، كالمناخ والسن والجنس والأسرة والدين والثقافة[1].

ومن يومها لم يتوقف سيل الدراسات الاقتصادية للجريمة التدفق. وكل هذه الدراسات تهدف إلى الكشف عن أبعاد الدور الذي تلعبه الظروف الاقتصادية في تكوين السلوك الاجرامي، وبالتالي إلى صياغة نظرية قادرة على حل مشكلة الجريمة.

ونحن سنتناول أهم هذه الدراسات بالبحث، من خلال الموضوعين الرئيسين اللذين تركزت حولها اهتمامات الباحثين، وهما:

أولاً: الفقر.

ثانياً: انعدام الاستقرار الاقتصادي.

أولاً: الفقر والجريمة:

٢٠٢ - ارتباط الفقر بالجريمة قضية مغرقة في القدم. فقد تحدث عنها «أرسطو» و «أفلاطون»، وقدما حولها الكثير من الآراء والفرضيات. فالفقر في تقديرهما يولد الانفعالات المتدنية لدى الفرد، نتيجة شعوره بانعدام العدالة، وهذا الوضع يقود إلى الرذيلة بجميع صورها، والجريمة واحدة منها.

واتفق القديسان «**توما الأكويني**» (Saint Thomas d'Aquin) (١٢٢٥ - ١٢٧٤)، و«**توماس مور**» (Saint Thomas More) (١٤٧٨-١٥٣٥)، على أن الفقر عامل أساسي في تكوين السلوك الاجرامي، وأن الكثير من الجرائم، وخاصة جرائم السرقة، تدفع إليها الحاجة المادية.

---

(١) Andre Michel Guerry, Essai sur la Statistique Morale, Paris, 1833; Adolphe Quetelet, Essai de Physique seciale, Paris, 1935, Quoted by George B. Vold, Theoetical Criminology, p. 164-165; and by Schafer, Theories in Criminology, p. 257-258.

٢٠٣ - وما أن بدأ عصر الدراسات العلمية للظواهر الاجتماعية في القرن التاسع عشر، حتى تكاثر المفكرون على ايضاح هذه المشكلة، وتحديد أبعادها، على ضوء الحقائق الموضوعية. ومن هؤلاء نذكر **«آدولف كيتليه»** (١٨٣٥)، و**«ادوارد دوكبسيو»** (Edouard Ducpetiaux) (١٨٥٠) في بلجيكا، و «أندريه ميشيل غيري» (١٨٣٣)، **«ومورو-كريستوف»** (L.M. Moreau Christophe) (١٨٥١)، و **«كورن»** (A. Corne) (١٨٦٨) في فرنسا، و **«فون فالنتيني»** (H. Von Valantini) (١٨٦٩) في بروسيا، و **«وايس»** (B. Weiss) (١٨٨١) في ألمانيا[١].

ومن أهم وأوسع الدراسات التي عرفها القرن التاسع عشر، حول مشكلة الفقر والجريمة، الدراسة التي قام بها العالم الايطالي **«فورنساري دي فيرس»** (E. Fornasari di Verce) (١٨٩٤)، والتي شملت ايطاليا (١٨٧٣-١٨٩٠)، وانكلترا وايرلندا (١٨٤٠-١٨٩٠)، وجنوب ويلز الجديدة واستراليا (١٨٨٢-١٨٩١). كما شملت عدداً كبيراً ومتنوعاً من الجرائم، كجرائم السرقة، وخيانة الأمانة، والحريق، والابتزاز، والزنا، وقتل الأطفال، والقتل، والضرب، والعصيان، واستعمال العنف ضد السلطات العامة، والاعتداء على الادارة العامة، والاعتداء على الدين، والجرائم الجنسية.. وقد انتهى من هذه الدراسة إلى القول بأن الفقر هو البيئة التي تتهيأ فيها كل الفرص لارتكاب الجريمة[٢].

وعلى الجانب الانكليزي، نجد بصورة خاصة **«سيرل بيرت»** (Cyril Burt) (١٩٢٥)، الذي كرس جزءاً كبيراً من دراساته للبحث عن أثر الفقر على جرائم الأحداث في لندن. وقد اعتمد في دراساته هذه على

---

(١) راجع شرح آراء هؤلاء العلماء في:

Schafer, Theories in Criminology, P. 255-263.

(٢) راجع:

Schafer, Theories in Criminology, P. 262.

البحوث التي أجراها العالم الانكليزي «شارل بوث» (Charles Booth) (١٨٤٠-١٩١٦)، على الوضع الاقتصادي لسكان لندن، في الفترة الواقعة ما بين ١٨٨٦-١٩٠٢، ودوّن نتائجها في سبعة عشر مجلداً[١].
ومن الحقائق التي توصل إليها «سيرل بيرت»، ان أكثر من نصف الأحداث الجانحين جاؤوا من عائلات فقيرة. وان ١٩٪ من هذه العائلات تصنف على أنها فقيرة جداً، بينما نسبة العائلات الفقيرة في لندن لا تزيد على ٨٪ من مجموع السكان العام للمدينة. وان ٣٧٪ من عائلات الأحداث الجانحين تصنف بانها فقيرة بصورة معتدلة، بينما نسبة العائلات المعتدلة الفقر في لندن، هي ٢٢٪ من مجموع السكان العام للمدينة[٢].

٢٠٤ - وأثار الفقر في الولايات المتحدة الأميركية اهتمام أكثر علماء الجريمة. ومن هؤلاء «موريس كولدويل» Morris G. Caldwell) (١٩٣١)، الذي أبدى اهتماماً خاصاً بطبيعة مهن آباء الأحداث الجانحين، من نزلاء المؤسسات العقابية في ولاية «ويسكنسن» (Wisconsin). واتضح له من دراساته أن ٣٣,٤٪ من آباء الأولاد الجانحين، و ٥٢,٧٪ من آباء البنات الجانحات عمال غير مهرة. بينما نسبة العمال غير المهرة في الولاية المذكورة لا يزيد عن ١١,٨٪ من مجموع العمال العام[٣]. واهتم «وليام لويد وارنر» (William Lloyd Warner) و «بول لنت» (Paul S. Lunt) (١٩٤١) بالوضع الطبقي للمقبوض عليهم في مدينة «يانكي سيتي» خلال سبع سنوات، وانتهينا إلى ان ٩٠٪ من هؤلاء ينتمون إلى الطبقات الدنيا، بينما لا يشكل أبناء

(١) Charles Booth: Life and Labor of the People of London, Macmillan, New York and London, 1903.

(٢) Cyril Burt, The Young Delinquent, University of London Press, 1st Ed., London, 1925, p. 68-69.

(٣) Morris G. Caldwell, The Economic Status of Families of Delinquent Boys in Wisconsin, American Journal of Scoiclogy, 37:231-239, September, 1931. Quoted by Sutherland and Cressey, Criminology, p. 221.

هذه الطبقات أكثر من ٥٧٪ من سكان المدينة المذكورة[١]. وأبدى نفس الاهتمام العالمان «ألبرت رايس» (Albert J. Reiss, Jr). و «البرت لويس رودس» (Albert Lewis Rhodes) (١٩٦٠)، فدرسا حالة ٩٢٣٨ حدثاً من البيض الذكور في ولاية تينيسي، وتوصلا إلى أن الأحداث الذين ينحدرون من طبقات اجتماعية تعاني من أوضاع اقتصادية منحدرة، ويسكنون في أحياء فقيرة، هم أكثر الأحداث تعرضاً للانحراف[٢].

٢٠٥ - ولكن هذه الدراسات لم تسلم من النقد، وخاصة بعد أن توصل العديد من الدراسات الأخرى إلى نتائج معاكسة، تؤكد على ضعف الرابطة بين الفقر والجريمة. ومن أقدم هذه الدراسات، ما قامت به الباحثة الانكليزية «ماري كاربنتر» (Mary Carpenter) (١٨٥٣)، لمعرفة أثر العوامل الاقتصادية على جرائم الأحداث. وقد انتهت إلى القول بأن تأثير الفقر والمحن الاقتصادية على الأحداث، هو أقل بكثير من تأثير التكوين الثقافي والاجتماعي لآبائهم عليهم. فهذا العامل الأخير هو المكون الحقيقي للسلوك الاجرامي[٣]. ومن دراسة العالمين الاميركيين «وليام هيلي» (William Healy) و «أوغستا برونر» (Augusta Bronner) (١٩٢٦)، للاوضاع الاقتصادية لـ ٦٧٥ حدثاً جانحاً، تبين لهما ان ٥٪ منهم يعيشون في فقر مدقع، و ٢٢٪ في فقر عادي، و ٣٥٪ في وضع اقتصادي متوسط، و ٣٤٪ في وضع مريح، و ٤٪ في حالة رفاهية. وهذا معناه، أن ٢٧٪ فقط من الأحداث المنحرفين هم من الفقراء[٤].

---

(١) William Lloyd Warner and Paul S. Lunt, The Social Life of a Modern Community, Yale University Press, New Have, 1941, P. 373-377, Cited by Sutherland and Cressey, Criminology, p. 221.

(٢) Albert J. Reiss, Jr. and Albert Lewis Rhodes, The Distribution of Juvenile Delinquency in the Social Structure, American Sociological Review, Vol. 26, No. 5 October, 1961, p. 720-732.

(٣) Mary Carpenter, Juvenile Delinquency, Cash, London, 1853, Quetod by George B. Vold, Theoretical Criminology, p. 170.

(٤) William Healy and Augusta F. Bronner, Delinquents and criminals, Macmillan Co., New York, 1926. p. 121, Cited by Richard D. Knudten, Crime in a Complex Society, op. cit., p. 237.

وفي دراسة «شيلدون واليتورغلويك» (Sheldon and Eleanor Glueck) الشهيرة (١٩٥٠) ، لـ ١٠٠٠ حدث (٥٠٠ منحرف و ٥٠٠ غير منحرف) يعيشون في أحياء بوسطن الفقيرة، تبين أن ٥٪ من عائلات المنحرفين، يقابل ١٢٪ من عائلات غير المنحرفين، تعيش بدون ضيق اقتصادي. وان ٦٦,٤٪ من عائلات المنحرفين، مقابل ٧٦٪ من عائلات غير المنحرفين، تعيش على حافة الضيق الاقتصادي. وإن ٢٨٪ من عائلات منعائلات المنحرفين، مقابل ١٢٪ من عائلات غير المنحرفين، تعيش في حالة بؤس. وهذا معناه،أن عدد البؤساء والمحتاجين من أسر غير المنحرفين، لا يختلف كثيراً عنه لدى أسر المنحرفين، ومع ذلك لم تظهر عليهم أية علامة من علامات الانحراف[1].

ونشير أخيراً، إلى أن بعض الدول النامية، مثل الهند وسيلان والحبشة، هي أكثر دول العالم فقراً، ويموت فيها عشرات الألوف سنوياً من الجوع والمرض، ومع ذلك، ففيها أقل نسبة اجرام في العالم، وخاصة منها الجرائم الواقعة على الأموال[2].

ثانياً - انعدام الاستقرار الاقتصادي والجريمة:

٢٠٦ - كما أثار الفقر اهتمام الباحثين عن سبب الجريمة في اطار الظروف الاقتصادية، أثار انعدام الاستقرار الاقتصادي اهتماماً مشابهاً، لما له من تأثيرات اقتصادية واجتماعية خطيرة. فهو في حالاته الحادة، يدفع الفقراء إلى هاوية الفقر المدقع، ويدفع الكثير من أصحاب الدخول المتوسطة إلى صفوف الفقراء، كما أنه يبعث في النفوس حالة من الشعور بانعدام الأمن الاقتصادي، تساهم في دفع الطبقة البورجوازية،

---

(١) Sheldon and Eleanor Glueck, Unraviling Juvenile Delinquency, Oxford University Press, London, 1950, p. 84.

(٢) Sutherland and Cressey, Criminology, p. 223.

إلى ارتكاب الجرائم، وخاصة المالية منها، خشية انهيار مركزها، أو فقدان امتيازاتها.

ومما أثار الاهتمام بمشكلة انعدام الاستقرار الاقتصادي، الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت عدداً من الدول الاوروبية عام ١٨٤٢، والأزمات الاقتصادية المتعاقبة، التي لم تفارق النظام الرأسمالي، وكذلك عدم وجود معدلات اقتصادية ثابتة يمكن الاعتماد عليها في الحكم على لمستقبل الاقتصادي.

٢٠٧ - ومن الدراسات الرائدة في هذا المجال، دراسة «جورج فون ماير» (Georg Von Mayer) (١٨٤١-١٩٢٥)، عالم الاحصاء الاجتماعي الألماني، لأسعار الحبوب في منطقة «بافاريا» (Bavaria) الألمانية، ولمعدلات جريمة السرقة، خلال الفترة الواقعة ما بين ١٨٣٥-١٨٦١. ومن أهم النتائج التي انتهى إليها، ان زيادة نصف بنس[1] في أسعار الحبوب، كانت تؤدي إلى زيادة جريمة سرقة واحدة بين كل ١٠٠,٠٠٠ من السكان. وان انخفاض سعر الحبوب نصف بنس، كان يقود إلى نقصان جريمة سرقة واحدة بالنسبة لعدد السكان المذكور[2].

ودرس «ستارك» (W. Starke) (١٨٨٤) التقلبات الاقتصادية في «بروسيا»، خلال الفترة الواقعة ما بين ١٨٥٤-١٨٧٨، وانتهى فيها إلى النتائج التالية: إن أسعار المواد الغذائية شديدة التأثير على الزواج ونسبة المواليد وعدد آخر من الظواهر الاجتماعية. وهذا ما يفتح الباب واسعاً أمام الجريمة. فالملاحظ في بروسيا، إن ارتفاع أسعار الحبوب والبطاطا يؤدي إلى زيادة ملحوظة في نسبة الاجرام. وعندما يكون الشتاء

(١) تم تقدير المبلغ الذي ذكره «فون ماير» بالعملة الألمانية، بنصف بنس بالعملة الانكليزية.
(٢) Mannheim, comparative Criminology, P. 576.

قاسياً، ترتفع أسعار المواد الغذائية خلال جميع فصول السنة، فترتفع معها نسبة الجرائم خلال هذه الفصول، وخلال الربيع والصيف من السنة التالية. ولقد كشف «ستارك» عن الارتباط الوثيق بين تقلبات الأسعار وبعض أنواع الجرائم، كالسرقة، والغش، وخيانة الأمانة، والنصب، والتزوير، والافلاس التجاري [1].

وتتبع «فرانزاكسنر» (Franz Exner) (١٩٣٩) آثار التضخم النقدي الذي حدث في ألمانيا، في الأعوام ١٩٢٠-١٩٢٤، فوجدها شديدة التأثير على الاجرام. وهو يقول في هذا الصدد: لقد فقد النقد في تلك الفترة كل قيمة له. وهذا ما أفقد الناس اهتمامهم به، وجعلهم يتجهون إلى الحصول على البضائع والحاجات المادية، التي ارتفعت أثمانها ارتفاعاً مخيفاً. وهذا الوضع ساهم بشدة في ارتفاع معدلات بعض أنواع الجرائم، وفي اختلاف أشكال الاجرام، بالقياس إلى الفترتين السابقة واللاحقة لفترة التضخم النقدي المشار إليها [2].

٢٠٨ - ونشير أخيراً إلى النتائج التي توصل إليها عالم الاجرام المعاصر «ليون راد زينوفيتش» (Radzinowicz)، من دراساته لأثر التقلبات الاقتصادية على الجريمة في بولونيا خاصة، وعدد من الدول الاوروبية والأميركية [3]. ومن أهم هذه النتائج نذكر ما يلي:

١ - توجد علاقة واضحة بين معدلات بعض الجرائم وفترات الهبوط (الانكماش) الاقتصادي (Economic Depression)، وفترات الرخاء

---

(١) Schafer, Theories in Criminology, P. 259.

(٢) فرانز اكسنر، علم الاجرام، الطبعة الاولى، ص ١١٠-١١٣، الطبعة الثانية، ص ٨٢-٨٤. أشار الى هذا المرجع:
Mannheim, Comparative Criminology, P. 586-587.

(٣) Leon Radzinowicz, Economic pressures, in Crime and Justice, Edited by L. Radzinowicz and M.E. wolfgang, Vol. I., The Criminal in Society, Basic Books, New York, 1971, P. 431-434.

الاقتصادي (Economic Prosperity). ففي بولونيا مثلاً، تضاعفت نسبة جريمة سرقة الفحم من القطارات، خلال فترة الهبوط الاقتصادي الواقعة ما بين ١٩٣٠-١٩٣٣. وكان أكثر مرتكبي هذه الجرائم من العاطلين عن العمل والفقراء جداً. كما ظهر في نفس الفترة ارتفاع في نسبة جرائم الغش وخيانة الأمانة.

٢ - تتزايد نسبة جريمتي خيانة الأمانة والغش في فترتي الرخاء الاقتصادي والهبوط على السواء، وبنفس المعدل.

٣ - تكثر الجرائم الواقعة على الأموال، وخاصة منها جريمة السرقة، زمن الهبوط الاقتصادي، وتقل زمن الرخاء الاقتصادي. أما الجرائم الواقعة على الأشخاص، والجرائم الجنسية، وجرائم الحريق فعلى العكس من ذلك، تكثر زمن الرخاء الاقتصادي، وتقل زمن الهبوط الاقتصادي.

٤ - ترتفع نسبة المجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة في فترات الهبوط الاقتصادي أكثر مما ترتفع نسبة المحترفين أو المكررين.

٥ - تزداد معدلات الجريمة عندما يكون تغير الأوضاع الاقتصادية للأفراد عنيفاً وسريعاً.

٦ - لا يظهر تأثير التقلبات الاقتصادية على الجريمة دائماً بصورة آنية، وغالباً ما تتأخر النتائج في الظهور سنة أو أكثر.

٦ - لا يظهر تأثير التقلبات الاقتصادية على الجريمة دائماً بصورة آنية، وغالباً ما تتأخر النتائج في الظهور سنة أو أكثر.

٢٠٩ - ولكن رغم ما للدراسات التي ربطت بين الجريمة وانعدام الاستقرار الاقتصادي من قيمة علمية، وأثر مقنع على الكثير من المهتمين بقضايا الجريمة، فإنها لم تصمد أمام معارضيها، وخاصة بعد ان قدموا

نتائج مناقضة لها تماماً، لا تقل عنها دقة، والتزاماً بالمنهج العلمي. ومن أهم النظريات المعارضة، تلك التي قدمتها عالمة الاحصاء الاقتصادي الانكليزية «دوروثي توماس» (Dorothy Thomas) (١٩٢٥)، بعد ان قامت بأوسع دراسة عرفتها الظروف الاقتصادية، لتحديد طبيعة العلاقة بين التقلبات الاقتصادية وعدد من الظواهر الاجتماعية، كالزواج، والمواليد، والوفيات والهجرة، والفقر، والكحولية، والجريمة، خلال الفترة الواقعة ما بين ١٨٥٧-١٩١٣، في كل من انكلترا وويلز. وملخص ما انتهت إليه بالنسبة للجريمة، هو وجود معامل ارتباط - ٢٥٪ بين الجرائم الصالحة لاقامة الدعوى بها وبين الرخاء الاقتصادي، وان العلاقة بين التقلبات الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال بدون عنف، ليست قوية ولا ثابتة. وهذه العلاقة، على العكس، قوية وثابتة في الجرائم الواقعة على الأموال بالعنف. أما الجرائم الواقعة على الأشخاص، فتميل إلى ارتفاع ضئيل في فترة الرخاء الاقتصادي، دون ان يكون لهذا الارتفاع أي مدلول في تحديد العلاقة بين الجريمة والتقلبات الاقتصادية[1].

وفي فرنسا سار الباحثون على نفس المنهج الذي اتبع في المانيا لتحديد العلاقة بين فترات الهبوط الاقتصادي وازدياد جرائم السرقة، فتوصلوا إلى نتائج معاكسة للنتائج التي توصل إليها الباحثون في ألمانيا. فالخط البياني لعدد العاطلين عن العمل، سجل ارتفاعاً خلال الأزمة الاقتصادية ١٩٣١-١٩٣٢[2]، بينما سجل الخط البياني لعدد المحكوم عليهم بجرائم السرقة انخفاضاً شديداً في نفس الفترة. وفي الوقت الذي كانت فيه معدلات جريمة السرقة تنخفض، كانت معدلات جريمتي

---

(١) Dorothy Swaine Thomas, Social Aspects of the Business Cycle, Routledge and Kegan Paul Ltd., London, 1925, P. 143-144, Quoted by George Vold. op. cit., P. 178-180.

(٢) بدأت الأزمة الاقتصادية في الولايات المتحدة الاميركية في عام ١٩٢٩، ولكن هذه الأزمة لم تمتد الى فرنسا الا في الأعوام ١٩٣١-١٩٣٢.

النصب وخيانة الأمانة ترتفع. ولقد استمر هذا الارتفاع إلى ما بعد انتهاء الأزمة الاقتصادية، وعودة حالة الرخاء[1].

المبحث الثاني
نظرية «دوركايم» في الانحراف والجريمة

القضايا الأساسية لنظرية دوركايم:

٢١٠ - يفسر «أميل دوركايم» (Emile Durkheim) (١٨٥٨-١٩١٧)[2] الانحراف والجريمة من خلال مفاهيمه عن طبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع، والبناء الاجتماعي، وتقسيم العمل الاجتماعي، وحالة «الأنومي» (Anomie) التي يخلقها هذا التقسيم.

٢١١ - فالعلاقة بين الفرد والمجتمع عند «دوركايم» يحددها نوعان من التضامن:

أولاً - التضامن الآلي: (Mechanic Solidarity)، ويقوم على مبدأ التماثل بين أعضاء المجتمع ووحدة مشاعرهم وأفكارهم ومعتقداتهم وقيمهم ووظائفهم. وفيه يشكل المجتمع وحدة كلية أخلاقية، تصدر عن

---

(١) Leaute, Criminologie et Science penitentiaire, P. 295-296.

(٢) «أميل دوركايم» عالم اجتماع فرنسي وفيلسوف، يعد بحق منشىء علم الاجتماع الحديث، وزعيم المدرسة الفرنسية لعلم الاجتماع، وصاحب أكمل اتجاه في علم الاجتماع. عمل استاذا في جامعتي بوردو وباريس. وكتب في علم الاجتماع والفلسفة الاجتماعية والفلسفة العامة والتربية والأخلاق والدين. من أهم مؤلفاته: تقسيم العمل الاجتماعي (١٨٩٣)، وقواعد المنهج الاجتماعي (١٨٩٥)، والانتحار: دراسة اجتماعية (١٨٩٧)، والاشكال الأولى للحياة الدينية (١٩١٢)، والتربية وعلم الاجتماع (١٩٢١)، وعلم الاجتماع والفلسفة (١٩٢٤)، والتربية الاخلاقية (١٩٢٥)، والاشتراكية (١٩٢٨). راجع بصورة خاصة:

Walter A. Lunden, "Emile Durkheim", in Pioneers in Criminology, op. cit., P. 385, 399.

قيم يفرضها **«العقل الجمعي»** (Collective Conscience)[1]. وهذا النوع من التضامن يسود المجتمعات البدائية والبسيطة[2].

ثانياً - التضامن العضوي: (Organic Solidarity)، ويقوم على عكس التضامن الآلي، على مبدأ التمايز بين أعضاء المجتمع، في المشاعر والأفكار والمعتقدات والقيم والوظائف. وفيه يشكل المجتمع وحدة كلية عضوية، تحتوي على أنساق ديناميكية متفاضلة من الوظائف والنظم والعلاقات المتشابكة. ويظهر هذا النوع من التضامن في المجتمعات المتطورة والمعقدة التركيب[3].

٢١٢ - والظاهرة الاجتماعية الأساسية عند «دوركايم» هي ظاهرة **«تقسيم العمل»** (Division of Labor)[4]. فهي أبرز ظاهرة في تطور

---

(١) العقل الجمعي عند «دوركايم» هو نسق من المعتقدات والعواطف المشتركة بين اعضاء المجتمع، وهو عقل الجماعة، ينشأ من احتكاك الأفراد في داخل المجتمع الواحد مع بعضهم البعض، وتفاعل افكارهم وآرائهم، مع كل ما يحيط بهم من ظروف طبيعية وبيئية وتاريخية. والعقل الجمعي كيان مستقل استقلالا تاماً عن الأفراد المكونين له، يوجه أفراد الجماعة ويرشدهم، وهو الذي يحدد المباح من الفعل والتفكير على وجه التخصيص، ويحدد الثواب والعقاب عليهما. ومن هنا تعرف الجريمة بانها كل فعل يحرمه العقل الجمعي، ويعرف الجرم بانه كل شخص يرفض اطاعة قوانين الجماعة. والعقل الجمعي يكون مسيطراً قوياً شاملاً في المجتمعات التي يسودها التضامن الآلي، حيث يذوب الفرد في الجماعة ويخضع لها خضوعا تاماً. ولكن تقل سيطرته في المجتمعات التي يسودها التضامن العضوي، حيث يشعر الانسان بفرديته، وتتاح له حرية التعبير والمشاركة، ويتحقق له استقلال ذاتي في حكمه وفي سلوكه (راجع دوركايم، تقسيم العمل في المجتمع، ص ٧٩-٨٢).

(٢) Emile Durkheim, The Division of Labor in Society, Translated by George Simpson, The Free Press, New York, 1968, P. 70 et seq., 129-132, 133 et Seq. 152, 174 et seq.

(٣) Emile Durkheim, The Division of Labor in Society, P. 111 et seq., 129-132, 147 et seq., 181 et seq.

(٤) اهتم «دوركايم» بظاهرة تقسيم لعمل في مرحلة مبكرة من حياته، وجعلها موضوع الأطروحة التي نال عليها درجة الدكتوراه في الفلسفة. وقد نشرها عام ١٨٩٣، تحت عنوان: تقسيم العمل الاجتماعي، دراسة لتنظيم المجتمعات العليا:

De la Division du Travail Social, Etude sur l'Organisation des Societes Superieures.

راجع في طبيعة ظاهرة تقسيم العمل وأهميتها ودورها في المجتمع، كتاب «اميل دوركايم»، في تقسيم العمل الاجتماعي، وراجع بصورة خاصة مقدمة الطبعة الأولى، ص ٣٢-٣٨، وراجع ايضا ص ٣٩-٤٦، ٤٩-٦٩.

المجتمع، وهي أساسية في نشوء الظواهر الاجتماعية الأخرى. ومنها ظاهرة الانحراف والجريمة. وذلك لأنها ترتبط بالبناء الاجتماعي، وتعبر عن طبيعته في أنساق الدين والأخلاق والاقتصاد والعرف والقانون. وظاهرة تقسيم العمل لا تخلقها الارادة الفردية الواعية، وإنما تحدث دائماً خارج شعور الفرد، في اطار عقل الجماعة، والضمير العام، والكل الجمعي[1]. لهذا يرفض «دوركايم» تفسيرها بأسباب فردية، كالميل والمتعة وتفادي الملل والرغبة في المساهمة بالانتاج العام، ويفسرها بظواهر اجتماعية أخرى، كحجم المجتمع، وكثافته المادية، وكثافته المعنوية، والأزمات الصناعية، والصراعات بين العمل ورأس المال، وازدياد التخصص في العلوم[2].

٢١٣ - ويرى «دوركايم» انه عندما يزداد المجتمع نمواً وتطوراً، تزداد درجة تقسيم العمل، ويزداد نظامه تعقيداً، فتنشأ حالة من الافتقار إلى التكامل والتلاؤم المتبادل بين الوظائف المختلفة. وهذا الوضع من شأنه ان يزيد التمايز أو اللاتجانس بين أعضاء المجتمع، وينقص قدرتهم على تحقيق التضامن، وعلى خلق اتصالات ايجابية بينهم. كما يضعف القوى الاجتماعية، ويسلخ عن السلطة الأخلاقية للعقل الجمعي مغزاها في نفوس الناس. وهذه الحالة التي يصل إليها المجتمع، تدعى حالة «الأنومي» (Anomie)[3]. وهي تتصف عموماً بفقدان المعايير والافتقار

---

(١) جميع الظواهر الاجتماعية عند «دوركايم» ظواهر شيئية لها صفة الخارجية. أي انها موجودة في المجتمع خارج شعور الفرد كحقيقة موضوعية دائمة، تنتقل من جيل الى جيل، وهي ثابتة، ومنفصلة عن تسجداتها الفردية، وسابقة في الوجود على الوجود الفردي (راجع مصطفى الخشاب، علم الاجتماع ومدارسه، الكتاب الاول، تاريخ التفكير الاجتماعي وتطوره، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٩٦).

(٢) Emile Durkheim, The Diviosn of Labor in Society, P. 49-69.

(٣) الأنومي Anomie كلمة فرنسية من أصل يوناني، تعني «الافتقار الى القواعد والقوانين». ولقد استخدمت في الدراسات اللاهوتية التي اجريت في القرن السابع عشر لتدل على عدم احترام القانون، ثم استعملها علماء الاجتماع لتشير الى حالةالمجتمع الذي يخلو من المعايير، او حالة =

إلى القواعد الاجتماعية. وكنتيجة طبيعية لهذه الحالة، تنطلق شهوات الفرد، المحررة من كل قيود، فيرتكب أفعالاً تتعارض مع النظام العام للمجتمع [1].

نظرية الانتحار:

٢١٤ - من بين الدراسات الكثيرة [2] التي تناولت ظاهرة الانتحار، تعد دراسة «دوركايم» لهذه الظاهرة أكثر الدراسات كمالاً. فقد احتوت على تتبع منهجي، لجميع العوامل التي يمكن ان تتسبب في وجود ظاهرة الانتحار، وعلى تحليل دقيق لمختلف جوانب هذه الظاهرة، وعلى قوانين ونتائج علمية، قلما نعمت الدراسات الاجتماعية بنظير لها.

ونظرية الانتحار عند «دوركايم» هي تتمة لنظريته في تقسيم العمل الاجتماعي، ونظريته في طبيعة الظواهر الاجتماعية وصفاتها، وهي نتيجة منطقية للمفاهيم التي تبناها في هاتين النظريتين حول الترابط الاجتماعي، والعزلة الاجتماعية، وحالة الأنومي [3]. ولهذا فقد كرس الجزء الأول من مؤلفه «**الانتحار : دراسة في علم الاجتماع**»، لنفي وجود أي علاقة بين الانتحار والعوامل الفردية (التكوين النفسي والعرق والوراثة) والعوامل الطبيعية (المناخ والتضاريس والموقع الجغرافي)، وخص

= الفرد الذي يعيش بدون ان يضع هدفاً لحياته، او بدون توجيه معين لسلوكه، او بدون مراعاة للقواعد الاجتماعية.

(١) Emile Durkheim, The Divison of labor in Society , P. 353 et Seq.

(٢) من أهم الدراسات التي قدمها العلماء عن الانتحار في القرن الحالي: دراسة «موريس هالباك» في كتابه «اسباب الانتحار» (١٩٣٠)، و«لويس دبلن» بالاشتراك مع «بيسي بنزل» في كتابهما «ان يكون او ان لا يكون» (١٩٣٣)، و«جيورجي زلبورغ» في كتابه: «الانتحار بين الأجناس البدائية والمتحضرة» (١٩٣٥)، و«بارسونز»، في كتاباته المتعددة حول الانتحار (١٩٣٧).

(٣) Walfer A. Lunden, "Emile Durkheim" op. cit., P. 396.

الجزئين الثاني والثالث بالبرهنة على أن أسباب الانتحار هي أسباب اجتماعية[1]. ففي المجتمعات التي يكون فيها ارتباط الفرد بمجتمعه شديداً، وتكون هيمنة العقل الجمعي على الأفراد كاملة، يقل الانتحار بل يكاد ينعدم، أما في المجتمعات التي تفقد فيها المؤسسات الدينية والسياسية والاقتصادية والاسرية قوتها وهيمنتها، وتضعف فيها الرابطة بين الأفراد، فيشعر هؤلاء بالعزلة النفسية والاجتماعية، يكثر الانتحار، ويصبح ظاهرة اجتماعية بارزة الأهمية[2].

٢١٥ - ويرى «دوركايم» وجود ثلاثة نماذج للانتحار:

أولاً - الانتحار الأناني (Egoistic Suicide): ويقع عندما تضعف درجة التكامل في الهيئة الدينية أو تضمحل سلطة الهيئة السياسية، أو تتفكك الأسرة[3]؛ أي في وضع اجتماعي يعزل الفرد عن الآخرين، ويضعف أمله في المستقبل، ويفقده أي معنى لوجوده. ويشاهد هذا النموذج من الانتحار بكثرة، عند ذوي الآراء الدينية المتطرفة، وسكان المدن في المجتمعات السياسية الضعيفة، والأشخاص المطلقين، والمتزوجين في سن مبكرة[4].

ثانياً - الانتحار الغيري (Altruistic Suicide): ويظهر هذا النموذج

---

(١) راجع في تحليل كتاب «دوركايم الانتحار»:
George Siimpsn, The Aetiology of Suicide: Editor's Introduction on Suicide A Study in Sociology, by Emile Durkheim, P. 13-32.

(٢) Walter A. Lunden, "Emile Durkheim", op. cit., P. 396.

(٣) Emile Durkheim, Suicide, A Study in Sociology, Translated by John A. Spaulding and George Simpson, Edited With an Introduction by George Simpson, Routledge and Kegan Paul Ltd, London, 1972, P. 208.

(٤) Durkheim, Suicide, P. 152-216.

في المجتمعات التي تكون فيها التقاليد والعادات راسخة[1]، حيث يقتل الفرد نفسه اداء لواجب أو صوناً لشرف، أو تحقيقاً لأهداف اجتماعية سامية، أو أحياناً لمجرد متعة التضحية[2]. ومن أمثلة الانتحار الغيري انتحار الأشخاص الذين يلقون بأنفسهم في بركان، أو من صخرة عالية لانهم يعتقدون بأن هذه هي أوامر الله. وانتحار الشيوخ والمرضى لكي لا يرهقوا اسرتهم أو عشيرتهم. وانتحار التلامذة والأتباع والخدم على أثر وفاة رئيسهم. وانتحار الزوجة على أثر وفاة زوجها. وانتحار الحبيب بدافع الغيرة أو على أثر فقد حبيبته[3].

ثالثاً - الانتحار الأنومي (Anomic Suicide): ويعرف هذا النمّوذج من الانتحار، الذي يمثل صورة بارزة من صور مجتمعنا الحديث، عندما يحدث اضطراب مفاجىء في أحد جوانب الحياة الاجتماعية، كالأزمات الاقتصادية والسياسية والدينية، وانهيار الروابط الأسرية والحروب والثورات. فمن شأن هذا الاضطراب عادة أن يؤدي إلى انهيار المعايير التي يقرها المجتمع، وانحلال الروابط التي تصل الأفراد بمجتمعهم، وفقدان الضوابط التي تتحكم في رغبات الإنسان، وانعدام أسباب الشعور بالأمن والاستقرار. وينتشر هذا النموذج من الانتحار إبان الأزمات الاقتصادية، أو افلاس بعض المؤسسات التجارية وخاصة البنوك، أو الحرب والثورة، أو على أثر وفاة الزوج أو الطلاق[4].

الجريمة ظاهرة سليمة:

٢١٦ - على خلاف ما ترى الغالبية العظمى لعلماء الاجرام، من

---

(١) من أمثلة هذه المجتمعات، يذكر «دوركايم» المجتمع الهندي، ومجتمع هاواي، والمجتمع الياباني، والمجتمع اليوناني، والمجتمع الصيني (دوركايم، الانتحار، ص ٢١٩-٢٢٨).

(٢) Durkheim, Sucide, P. 219, 223.

(٣) Durkheim, Suicide, P. 217-240.

(٤) Durkheim, Suicide. P. 241-276; George Simpson, Editor's Introduction, P. 13-17; Walter A. lunden, «Emile» Durkheim", op. cit., P. 396-397.

أن الجريمة ظاهرة معتلة، يرى «دور كايم» أنها **ظاهرة سليمة**، بل تكاد تكون هي الظاهرة الوحيدة التي تنطوي بصفة لا تقبل الشك على جميع أعراض الظاهرة السليمة. ولا يكتفي «دوركـايم» بهذا الموقف، وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك، ويرى أن الجريمة **ظاهرة مفيدة**. فهي عامل لا بد منه لسلامة المجتمع، وهي جزء لا يتجزأ من كل مجتمع سليم[1].
ويفسر «دوركايم» نظريته هذه بما يلي:

الجريمة هي كل فعل يخدش العواطف الاجتماعية التي تمتاز بشدة الوضوح وبشدة الحساسية. ولاختفاء الجريمة من المجتمع، لا بد من أن تبلغ العواطف التي يخدشها الفعل الجرمي درجة كافية من القوة في شعور كل فرد من أفراد المجتمع، حتى تستطيع كبح جماح العواطف المضادة لها. ولكن حتى لو سلمنا جدلاً بأنه من الممكن تحقيق هذا الشرط، فلن تختفي الجريمة لهذا السبب، وسوف تتشكل بصورة أخرى، لأن السبب الذي ينضب منابع الاجرام على هذا النحو، هو نفس السبب الذي يؤدي مباشرة إلى وجود بعض المنابع الأخرى[2]. فاحترام المرء لإحدى العواطف الاجتماعية، يزداد كلما كانت هذه العاطفة محترمة في المجتمع احتراماً دائماً ومطرداً. ولكن ازدياد العواطف الاجتماعية القوية قوة، يؤدي في نفس الوقت إلى تقوية العواطف الاجتماعية الضعيفة، وبالتالي قلب بعض الصغائر من مجرد اخطاء خلقية بسيطة إلى جرائم[3].

---

(١) اميل دوركايم، قواعد المنهج الاجتماعي، نقله إلى اللغة العربية د. محمود قاسم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٥٣-١٦٤. وراجع النص الانكليزي:
Rules of Sociological Methode. Translated by Sarah A. Solvay and John H. Mueller. Edited by George E.G. Catlin. Eighth Edition. The Free Press. Glencoe. Illinois. 1950, P. 65-73.

ولقد نقل هذا النص بكامله في:
The Sociology of Crime and Delinquency. Edited by M.E. Woifgang..., Op. cit., P. 11-14.

(٢) اميل دوركايم، قواعد المنهج الاجتماعي، المرجع السابق، ص ١٥٦.
(٣) اميل دوركايم، قواعد المنهج الاجتماعي، ص ١٥٧-١٥٨.

فالجريمة اذن، كما يقول «دوركايم» ظاهرة ضرورية، لارتباطها بالشروط الأساسية لكل حياة اجتماعية. وهي لهذا السبب أيضاً ظاهرة مفيدة[1]. وذلك لأن تحقق الشروط التي ترتبط بها الجريمة، يمهد الطريق مباشرة أمام التغيرات الخلقية والقانونية الضرورية، فيتحقق بذلك التطور الطبيعي لكل من الأخلاق والقانون[2]. فكثيراً ما كانت الجريمة سبباً ممهداً لنشأة حياة خلقية جديدة، وكثيراً ما كانت الجريمة خطوة نحو المستقبل. فلقد كان «سقراط» مجرماً حسب القانون الاثيني، وكانت ادانته بجرم الاستقلال في التفكير، والحكم عليه بالاعدام، متفقين مع العدل بالمفهوم الأخلاقي والقانوني لعصره. ومع ذلك فقد كانت جريمته مفيدة لوطنه وللانسان عموماً. وذلك لأن جريمة «سقراط» (أي أفكاره) كشفت عن أن التقاليد التي درج عليها الاثينيون حتى ذلك العهد لم تعد تنسجم مع شروط حياتهم الاجتماعية، فمهدت بذلك الطريق أمام نشأة خلق ودين جديدين، كان أهل اثينا في أمس الحاجة إليهما[3]. لهذا يقول «دوركايم»، إذا اتفق ان هبطت نسبة الاجرام كثيراً عن مستواها العادي، فليس ثمة ما يدعو إلى تهنئة أنفسنا بذلك، لأن هبوط نسبة الاجرام يصحب بعض الاضطرابات الاجتماعية ويتأثر بها في نفس الوقت. «إن عدد الطعنات والجروح لا يهبط قط إلى مستوى أقل مما يصل إليه في أثناء المجاعات»[4].

٢١٧ - ولكن لا بد من التوضيح، بأن «دوركايم» حين يعتبر الجريمة ظاهرة سليمة ، فهذا لا يعني انه يمتدحها ويمجدها، أو أنه يعد المجرم شخصاً طبيعي التركيب من الناحيتين البيولوجية والنفسية، انه

---

(١) اميل دوركايم، قواعد المنهج الاجتماعي، ص ١٦٠.
(٢) اميل دوركايم، قواعد المنهج الاجتماعي، ص ١٦٠-١٦٢.
(٣) اميل دوركايم، قواعد المنهج الاجتماعي، ص ١٦٢.
(٤) اميل دوركايم، قواعد المنهج الاجتماعي، ص ١٦٣-١٦٤.

على العكس من ذلك، يرى أن وجود الجريمة يدعو إلى الأسف، وانها نتيجة ضرورية لطبيعة انسانية شريرة لا سبيل إلى تقويمها. فهي كالالم يبغضه الفرد ويقاومه، ومع ذلك فالألم ظاهرة عضوية سليمة، تنجم عن التركيب العضوي للكائن الحي، وتؤدي وظيفة مفيدة في الحياة[١]. إن رؤية «دوركايم» في الجريمة ظاهرة سليمة، لا تعني أكثر من انه ينظر إلى المجتمع بكليته كحقيقة واقعية[٢].

مفهوم العقوبة:

٢١٨ - يؤكد «دور كايم» على أن نوع العقوبة ودرجتها وأساسها المنطقي، تختلف حسب طبيعة البناء الاجتماعي. ففي مجتمع التضامن الآلي، أي المجتمع المتجانس، يجرح الفعل الجرمي العقل الجمعي، باعتباره فعلاً مضاداً للمجتمع، ويهدر الحقوق الشخصية، ويدمر روح الجماعة، ويتنافى مع مشاعر الأخلاق وتعاليم الدين[٣]. لهذا تقاس العقوبة في هذا المجتمع بمقدار الحاجة إليها للمحافظة على العقل الجمعي وتقويته. أي أن العقوبة رد فعل ميكانيكي وعاطفي عنيف، للحفاظ على التضامن، وسيادة العقل الجمعي، دون الاستناد إلى مبدأ العدالة أو مبدأ المنفعة، أو الاهتمام باصلاح المجرم. وهذا ما جعل مجتمعات التضامن الآلي محكومة بقوانين صارمة، تعاقب أقارب المجرم، استناداً إلى فكرة المسؤولية الجماعية السائدة في تلك المجتمعات[٤].

ومن الممكن ان يفسر رد الفعل العاطفي هذا، انه انتقام لا فائدة منه، وانه وحشية زائدة. ولكن «دوركايم» يرفض هذا التفسير، ويرى أن

---

(١) اميل دوركايم، قواعد المنهج الاجتماعي، مقدمة الطبعة الأولى، ص ١٥-١٦، وص ١٥٥-١٦٤. وراجع النص الانكليزي، ص٧٣.

(٢) Walter A. Lunden, "Emile Durkheim", in Pioneers in Criminology, P. 391.

(٣) Durkheim, The Division of labor in Society, P. 70 et seq.

(٤) Ibid, P. 85 et seq.

العقوبة في مجتمعات التضامن الآلي، كانت دفاعاً حقيقياً حيال خطر يهدد المجتمع، وهي سلاح دفاعي له قيمته، لأنه يستعمل أولاً للتأكيد على أن فعل الجاني مناف، لمنطق المجتمع، وثانياً للحفاظ على الأخلاق المثالية للشعب. فبدون العقوبة لا يمكن للإنسان ان يعرف ما إذا كان الفعل خيراً أو شراً[1].

٢١٩ - وخلافاً لرد الفعل هذا، المباشر واللاعقلاني، تجاه الجريمة، تقدم مجتمعات التضامن العضوي، أي المجتمعات المتحضرة والمتطورة والمتمايزة، نموذجاً آخر من مبادىء العقوبة. ففي هذه المجتمعات، لا يهتم القانون بالمحافظة على التضامن الاجتماعي، ويهتم فقط **بالتعويض** وإعادة الوضع إلى حالته السابقة. لهذا فإن العقوبة تقدر على أساس الضرر الذي يصيب الضحية، الأمر الذي يجعلها مجرد تسوية مرضية للضحية، والقانون والمحكمة والقاضي، ليسوا أكثر من حكم بين المجرم والضحية والدولة[2]. وعلى هذا الأساس، تعمل المفاهيم القانونية خارج العقل الجمعي، لأن الخطأ المرتكب لا يعتبر في نظر الفرد تهديداً للتوافق الاجتماعي، وإنما هو تهديد لمصالح الضحية. وهذا التغيير في التفكير الجزائي، هو نتيجة لتقدم تقسيم العمل في المجتمع. فكمية الضرر في وقت ما، تقاس على أساس أخلاق العمل، أكثر من قياسها على أساس العقل الجمعي؛ لأن الجريمة فعل يجرح الآخرين قبل أن يجرح العقل الجمعي. وبهذا أخلت الطبيعة المقدسة للجزاء مكانها لمجرد طلبات فرد إلى فرد آخر. وهذا هو الذي طور الوضع إلى نوع من التعاون الأخلاقي الذي تكون فيه الواجبات مفروضة بواسطة الآخرين،

---

(١) وراجع ايضا: Ibid., P. 87.

Walter A. Lunden, "Emile Durkheim", in Pioneers in Criminology, P. 391-392.

(٢) Durkheim, the Divison of labor in Society. P. 111 et seq.

وجعل العقوبة وظيفة لنموذج تقسيم العمل. ونتيجة لهذا الأساس المنطقي للعقوبة، أصبحت القوانين ذات طابع اصلاحي، تهدف إلى اعادة الأمر إلى نصابه، على ضوء ما تقتضيه العدالة، لا عن طريق العقاب، وإنما عن طريق تنظيم التعاون بين الأفراد. وأول مظاهر هذا التعاون، هو اصلاح المجرم، وقلب السجون إلى أجهزة علاجية لمداواة الانحراف، ووضع نظام قانوني تساهم من خلاله جميع القوانين (القانون المدني والتجاري والاداري والدستوري والاجراءات) في تحقيق هذا التعاون[1].

تقويم نظرية «دوركايم»

٢٢٠ - لم يكن «دوركايم» عالم اجرام، وإنما كان عالم اجتماع، ينظر إلى الجريمة كظاهرة اجتماعية، ويفسرها من خلال الظواهر الاجتماعية الأخرى. لهذا جاءت كتاباته عن الجريمة في أماكن متفرقة من مؤلفاته، وخاصة في «تقسيم العمل» و «الانتحار»، و «قواعد المنهج الاجتماعي». ولقد أكمل «دوركايم» نظريته في الجريمة بنظرية الانتحار، التي كرس لها كتاباً كاملاً، قدم على صفحاته برهاناً جديداً على الأساس الاجتماعي للانحراف والجريمة.

وميزة «دوركايم» الكبرى، هي في دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية، دراسة علمية، تهدف إلى الكشف عن القوانين التي تخضع لها، في نشأتها وتطورها وتأثيرها وتأثرها بالظواهر الاجتماعية الأخرى. ولقد كان «دوركايم» أكثر علماء الاجتماع اهتماماً بشرح الطريقة التي يجب استخدامها في دراسة الظواهر الاجتماعية. إذ عرف هذه الطريقة بدقة، وبين أنواعها وحدود وأساليب تطبيقها، فأضاف إلى ما سبقه إليه

---

(١) Ibid, P. 122 et seq., 406-409.

«أوغست كونت»، و «سبنسر»، و «ستيوارت مل»، ثروة كبيرة لا يزال علم الاجتماع غنياً بها حتى عصرنا الحاضر.

وتمكن «دوركايم» أيضاً، في دراساته المتعددة، من فصل ظاهرة الجريمة عن الظواهر البيولوجية، والبحث البيولوجي، الذي طغى على الفكر الأوروبي في عصره. ورفض تفسير الجريمة بالظواهر الطبيعية، وأكد على أن ظاهرة الانحراف والجريمة لا تنبع إلا من أصول اجتماعية، ولا تفسر إلا في ضوء الظواهر الاجتماعية. وبهذا فتح الباب على مصراعيه لتوسيع وتعميق النظرة الاجتماعية إلى الجريمة، ووضع حجر الأساس للمدرسة الاجتماعية في علم الاجرام.

٢٢١ - ولكن مع كل ما لنظرية «دوركايم» في الانحراف والجريمة من أهمية وقيمة، فإنها لا تسلم من العيوب، وسنلخص رأينا فيها بما يلي:

أولاً: ينطلق «دوركايم» في تفسيره للجريمة من تقسيم المجتمعات إلى قسمين: مجتمعات التضامن الآلي، ومجتمعات التضامن العضوي. وهذا التقسيم ناقص ومحدود، لأن «دوركايم» حين وضع نظريته في تقسيم العمل، أهمل دراسة عدد كبير من المجتمعات، ولم يدخلها في حسابه، كالمجتمعات الاقطاعية، والمجتمعات القومية، والدول الحديثة، والامبراطوريات الاستعمارية الحديثة، والوحدات الاقليمية والدولية. وجميع هذه المجتمعات تحتوي على أنماط اجتماعية تعجز نظريته عن تفسيرها.

ثانياً: يسرف «دوركايم» في الاعلاء من مكانة العقل الجمعي، وفي اعطائه قيمة كبرى تطغى على غيرها من القيم الأخرى. وهو بهذا الموقف يجعل من العقل الجمعي فرضاً ميتافيزيقيا، لا يتصل بالعلم الوضعي، أو وهما يحلق فوق العقول والتصورات الفردية، لا تشهد التجربة بوجوده.

ثالثاً: يغالي «دوركايم» في تأليه المجتمع، ويعطيه قوة وهمية، ويجعله إلهاً جباراً قادراً، ثم يلغي بالمقابل دور الفرد في المجتمع، وينكر على الفرد أي قدرة على التفكير والتنظيم، ويسلب من عقله وظيفته ودوره وقدرته، فيجعل منه كائناً سلبياً غريباً. وهذا الموقف مغاير للحقيقة، لأن الإنسان في علاقة جدلية دائمة مع مجتمعه، يتأثر به ويؤثر فيه. كما أن قابلية التأثر بالمجتمع، وإمكانية التأثير فيه تختلف من فرد لآخر، وإلا فلماذا يختلف الأشخاص في المجتمع الواحد، في اتجاهاتهم وأنماط تفكيرهم وسلوكهم. ولعل من أكبر ثغرات نظرية «دوركايم»، أنه لم يقل لماذا في حالة الأنومي لا يكون جميع أفراد المجتمع مجرمين، أو بمعنى آخر، لماذا يرتكب بعض الأفراد الجريمة ولا يرتكبها البعض الآخر[١].

رابعاً: طريقة «دوركايم» في فهم الظاهرة الاجتماعية وتفسيرها، طريقة محافظة في جوهرها[٢]. فهي تنظر إلى الظواهر الاجتماعية على انها «أشياء»، لا يستطيع الفرد تغييرها حسب ما يريد، على الرغم مما قد تكون عليه هذه الظواهر من المرونة وقابلية التشكل بصور مختلفة[٣]. وهذه الطريقة سلبية ومنافية للمنطق الجدلي والمنطق التاريخي. فالأشياء في حركة دائمة، وللفرد دور كبير في دفع هذه الحركة إلى الامام، وأحداث انقلابات كبرى في المجتمعات، وتغيير نمط الانتاج فيها، وعلاقات الانتاج، وأنماط السلوك المختلفة، تغييراً جوهرياً.

خامساً: لا يعني وجود الجريمة في المجتمع بصورة دائمة انها ظاهرة

---

(١) راجع في هذا المعنى:

Schafer, Theories in Criminology, P. 246.

(٢) هذه هي وجهة نظر «دوركايم» نفسه حول طريقته في فهم الظاهرة الاجتماعية. راجع قواعد المنهج الاجتماعي، مقدمة الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص ١٦-١٧.

(٣) «دوركايم» المرجع السابق، ص ١٧.

سليمة ومفيدة، فإن استمرار وجود الظاهرة مهما كانت أسبابه لا يكفي للتعبير عن صحتها، كاستمرار وجود المرض لا يلغي صفة الشذوذ فيه. وفضلاً عن هذا، فإن ربط الجريمة (وهي ظاهرة عادية وموجودة باستمرار) بحالة الأنومي، يقود إلى القول بأن المجتمعات تعيش في حالة دائمة من التفكك وفقدان المعايير. وهذه نظرة بعيدة عن الواقع ومتشائمة، لا تتفق مع منطق العلم وأهدافه.

المبحث الثالث
نظرية التقليد لـ «تارد»

القضايا الأساسية لنظرية التقليد:

٢٢٢ - يبدأ «غابرييل تارد» (Gabriel Tarde) **(١٨٤٣-١٩٠٤)**(١) طرح مقولات نظريته في سببية الجريمة، بتحليل النظرية البيولوجية، التي أغرقت الفكر الأوروبي في عصره، ونقدها واثبات ضعف مفاهيمها، وخاصة مفهوم «المجرم النموذج» عند «لومبروزو». إن من الخطأ في تقديره القول بوجود صفات أنتروبولوجية مشتركة بين بعض أنواع المجرمين، أو القول بأن المجرمين يحملون صفات مميزة لهم، تختلف عن الصفات التي يحملها غير المجرمين. لقد أثبتت أكثر الدراسات جدية وأهمية خطأ هذه المفاهيم، كما أثبتت أن تأثير الصفات البيولوجية في سلوك

---

(١) «غابرييل تارد» فقيه فرنسي وفيلسوف وعالم اجرام وعالم اجتماع وعالم نفس. بدأ سيرته قاضيا ثم أصبح عضوا في أكاديمية العلوم بباريس، وأستاذا في الجامعة. كرس حياته لدراسة الجريمة فقدم عام ١٨٨٦ اول كتاب له في «الاجرام المقارن»، أتبعه عام ١٨٩٠ بكتابين دفعة واحدة: «قوانين التقليد» و«الفلسفة الجزائية»، وفي عام ١٨٩١ بكتاب دراسات جزائية واجتماعية». ولقد شكلت هذه الكتب الأربعة، مع عدد كبير من البحوث والدراسات والمقالات، ثورة كبيرة في العلوم القانون الجزائي والاجرام والعقاب والسياسة الجنائية، قلما عرفتها في تاريخها. كما شكلت حجر الزاوية في المدرسة الاجتماعية، التي سادت العلوم الجزائية منذ أوائل القرن العشرين.

الفرد قليل الأهمية إلى درجة لا يمكن الاعتداد بها في تحديد طبيعة السلوك الاجرامي[1].

وبعد أن يدرس «تارد» مختلف الاتجاهات الأخرى، ويحللها في كتابه «**الاجرام المقارن**»، ينتهي إلى القول بالنتيجة التالية: الجريمة ظاهرة اجتماعية، تتكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية، وتشكل جزءاً من النشاط الاجتماعي.

٢٢٣ - ولكن على خلاف «دوركايم»، لا يرى «تارد» في الظواهر الاجتماعية مجرد أشياء خارجة عن شعور الفرد، وموجودة في المجتمع كحقيقة موضوعية، وإنما هي حصيلة ظاهرة اجتماعية واحدة هي «**التقليد**» (Imitation)[2]. وهذه الظاهرة تحدث بتأثير العادة والذاكرة، من خلال صلات الأفراد مع بعضهم البعض، وبعمليات تتم وفق قوانين ثابتة. ومن هنا تأتي مزاوجة «تارد» بين علم الاجتماع وعلم النفس في نظريته، واشراكهما في تفسير السلوك الاجرامي[3]. وهو لا يرى في ذلك أي أخلال باتجاهه الاجتماعي، لأنه ينظر إلى علم الاجتماع نظرة واسعة، ويعتقد بأن جميع العلوم تلتقي على موعد في علم الاجتماع[4].

٢٢٤ - ويمكننا أن نلخص نظرية التقليد بما يلي:

تتكون جميع أنماط السلوك الإنساني بتأثير مثال يحتذى، وفعل

---

(١) Gabriel Tarde, La Philosophie Penale, 4e Ed., Edition Cujas, Paris, 1972, P. 45-84. (Specialement P. 61-74), 220-267.

(٢) راجع في الاختلاف بين «دوركايم» و«تارد»، في التفكير، وفي النظرية، وفي الطريقة:
Jean Pinatel, La Pensee Criminologique d'Emile Durkeim et sa Controverse avec Gabriel Tarde, Rev. Sc. Crim., 1959, p. 435- 442; Le Méme, Introduction a la Philiosphie Penale, par G. Tarde, op. cit., P. VII-XVI.

(٣) Margaret S. Wilson Vine, "Gabriel Tarde", in Pioneers in Criminology, p. 292-304; Jean Piantel, Introduction a la Philosophie Penale, op. cit., p. XI.

(٤) Pinatel, Introduction a la Philosophie Penale, p. XI.

يندفع الناس إلى النسج على منواله. وهذه نتيجة طبيعية لاتصال الأفراد ببعضهم البعض، وعيشهم في مجتمع واحد وبيئة واحدة. ويمكننا أن نوضح هذه الفكرة بأمثلة محددة. فالحشد (La Foule) مثلاً، يجمع عدداً كبيراً من الأشخاص المتمايزين، الذين لا يعرف، في غالبيتهم، بعضهم بعضاً. ولكن بمجرد اجتماع هؤلاء في مكان ما، وانطلاق شرارة عاطفة بينهم، يتكهرب الحشد كله، وتسري فيه حمى الانفعال، فينقلب إلى كيان جديد، منسجم ومتوافق، يصدر عنه صوت واحد، وتملؤه قوة خارقة، فيندفع إلى هدفه كسيل جارف لا يمكن مقاومته. ان غالبية الناس جاءت إلى مكان الحشد بدافع الفضول، ولكن ما لبث الحماس حتى جرفها، وسلمها إلى هذا الغليان الكبير[١].

ولو درسنا القتل بجميع أنواعه (أو حتى عدم القتل)، لوجدنا أنه سلوك يمارسه الفرد تقليداً لغيره. فهل من الممكن، كما يقول «تارد» أن يقتل شخص شخصاً آخر، أو يطلب شخص غيره للمبارزة، أو يعلن حاكم الحرب على جيرانه، لو لا وجود أفعال القتل هذه من قبل، وممارسة أقران هؤلاء الأشخاص لها؟ والانتحار أيضاً تنتقل عدواه بالتقليد، وعلى أوسع نطاق. فأمثلة الانتحار الفردية موجودة في كل مكان، وأمثلة الانتحار الجماعية عند الشعوب، على أثر هزيمة، أو تحت سيطرة قوة غاشمة، يذكرها التاريخ في مناسبات عديدة[٢].

انه ما من فضيلة عند الشعوب البربرية أو المتحضرة، كالكرم والنزاهة والشجاعة والعمل والعفة والاحسان، وما من رذيلة عندهم، كالوحشية والفساد، والايمان بالخرافات والوشم والسحر، والاعتداء على الأموال، والتعذيب والمبارزة وأكل الأسير وقتل الوليد واغتيال الخصوم

---

(١) Tarde, La Philoospphie Penale, p. 324-327.

(٢) Tarde, p. 323.

السياسيين، إلا وانتقلت اليهم من مكان آخر، ومارسوها تقليداً لأشخاص آخرين[1].

٢٢٥ - والتقليد عند «تارد» يتم وفق **قوانين ثابتة**، وهذه القوانين ثلاثة:

القانون الأول: يقلد الأشخاص بعضهم البعض كلما كانت صلاتهم أكثر عمقاً. والتقليد يظهر واضحاً في الحشد والمدن، حيث تكون صلات الناس ببعضهم قوية، والحياة أكثر نشاطاً واثارة. وهو يضعف داخل العائلة وفي الريف، حيث يقل الاتصال، ويضعف النشاط والاثارة[2].

القانون الثاني: ينتقل التقليد من الأعلى إلى الأدنى، أي يقلد الصغير الكبير، والفقير الغني، والمحكوم الحاكم[3]. فالكحولية والتدخين[4] والتشرد والحريق وتزييف النقد والرشوة، والاغتصاب والزنا، والقتل بالتسميم والتأجير للقتل والاغتيال السياسي وقتل الوليد والاجهاض، أفعال كانت في الأساس من اختصاص الأسر المالكة وطبقة الأشراف والنبلاء والعسكريين، ثم انتشرت بعد ذلك عند جميع الطبقات الاجتماعية. وبعد اختفاء الملكية، انتقل ابداع أنواع الجرائم ووسائل تنفيذها إلى المدن الكبرى[5]. فالاعتداء على الأطفال لم يكن معروفاً في

---

(١) Tarde, P. 370.

(٢) Tarde, P. 328-330.

(٣) Tarde, P. 330 et Seq.

(٤) من المعروف ان التدخين انتشر في أوروبا عند الأسر المالكة والطبقات الاجتماعية العليا أولاً، ثم انتقل الى عامة الشعب، وانتشر بينهم انتشارا كبيراً. وهذا ما دفع «جاك الأول» ملك انجلترا الى سن قانون عام ١٦٠٤، الذي فرض بموجبه ضرائب باهظة على التبغ للتقليل من استهلاكه. ولقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون، ان الطبقات الدنيا تتعاطى التدخين تقليدا للطبقات العليا، فأضر ذلك بصحتها، ولوث الهواء، وأفسد التربة (تارد، الفلسفة الجزائية، المرجع السابق، ص ٣٣٣).

(٥) Tarde, P. 340 et Seq.

فرنسا في القرن التاسع عشر، إلا في المدن الكبرى، كباريس، وتولوز ومرسيليا، ولكنه انتشر فيها بعد في جميع المناطق الفرنسية. وموضة تشويه المرأة لوجه حبيبها عرفت في باريس عام ١٨٧٥، ثم انتشرت في الأقاليم بعد هذا التاريخ. وكذلك الأمر بالنسبة لموضة تقطيع الجسد التي ظهرت في باريس عام ١٨٧٦[١].

القانون الثالث: هو قانون «**الاندماج**» (Insertion)، أو قانون تداخل الموضات والعادات وتزاحمها وتجددها وحلول بعضها محل البعض الآخر[٢]. فالقتل بالسكين كان عادة تعرفها أكثر الشعوب. وحين ظهرت موضة القتل بالمسدس، زاحمتها وصارت أكثر انتشاراً منها. وعادة السكر عند بعض القبائل الافريقية، كانت قبل مائة عام مجرد موضة، أخذت عن الأوروبيين، ولكنها انقلبت بمرور الزمن إلى عادة تأصلت في النفوس، إلى الحد الذي أصبح فيه إناء الخمر رمزاً عند هذه القبائل[٣]. وصارت البندقية رمزاً بمرور الزمن عند سكان سيسيليا وكورسيكا، باعتبارها أداة للثأر الذي تفرضه التقاليد. وكذلك بالنسبة للسكين عند عدد من القبائل القديمة، التي تقتل الضحية ببقر بطنها بطريقة خاصة لها صفة الطقوس الدينية[٤].

استخدام «تارد» مفاهيم التقليد في استكمال البناء الهيكلي لنظريته:

٢٢٦ - لم يكتف «تارد» باستخدام نظرية التقليد هذه في تفسير السلوك الاجرامي فقط، وإنما استخدمها أيضاً في بناء نظريته في النموذج

(١) Tarde, P. 341.

(٢) Tarde, P. 364 et Seq.

(٣) Tarde, P. 369.

(٤) Tarde, P. 369-370.

المحترف، وتصنيف المجرمين، والمسؤولية الأخلاقية، والنظام العقابي. وسنلخص هذه المفاهيم فيما يلي:

٢٢٧ - أولاً - النموذج المحترف: يرى «تارد» أن المجرم عموماً هو «نموذج محترف» (Un Type Professionel). فالقتلة والنشالون واللصوص والمحتالون والبغايا، أفراد تمرنوا خلال فترة طويلة من الزمن على حرفتهم، تماماً كالفنان والطبيب والمهندس والمحامي وأصحاب المهن الحرة الأخرى. وهم لم يولدوا مجرمين، ولكن ظروفهم الاجتماعية هي التي وضعتهم في جو موبوء ترعرعت فيه الجريمة، وهي التي قربتهم إلى رفاق سوء نقلوا اليهم عدوى السلوك الاجرامي. والمجرمون المحترفون يعيشون عادة جواً خاصاً بهم. فهم يتكلمون لغة واحدة لا يفهمها غيرهم، ولهم اسلوبهم الخاص في قضاء حياتهم اليومية، ويمارسون تكنيكاً معيناً في ارتكاب جرائمهم، ويخضعون لقانون أخلاقي ينظم علاقاتهم ببعضهم البعض[1].

٢٢٨ - ثانياً - تصنيف المجرمين: يصنف «تارد» المجرمين، كنتيجة لنظريته في النموذج المحترف، إلى «**مجرمين حضريين**» (Des Criminel Urbains)، و «**مجرمين ريفيين**» (Des Criminels Rurals). والمجرمون الحضريون هم من سكان المدن. ويغلب على جرائمهم طابع بيئتهم، المشبع بروح التجارة والصناعة، والحاجات المادية المتنوعة، وأعمال الفكر. ومثال هذه الجرائم السرقة والغش والاحتيال، وهي من الجرائم الواقعة على الأموال. أما المجرمون الريفيون الذين يسكنون القرية، ويمارسون الزراعة فجرائمهم تتصف بالعنف، كالقتل والضرب، وهي من الجرائم الواقعة على الأشخاص[2].

---

(١) Tarde, P. 70, 253-258.

(٢) Tarde, P. 267-270.

٢٢٩ ثالثاً - المسؤولية الأخلاقية: تقوم المسؤولية الأخلاقية (La Respons a Abilite Morale) على عنصرين أساسيين: **«الهوية الفردية»** (Identite Individuelle)، **«والتماثل الاجتماعي»** (Similitude Sociale). فلكي يعتبر الفرد مسؤولاً عن فعله، يجب أن يبقى هو بذاته، أي أن لا يعاني أي نوع من الاضطراب العقلي، كالجنون أو الصرع، أو أن لا يكون سكراناً، أو منوماً تنويماً مغناطيسياً، أو في سن لا يتمكن فيها من الادراك. وهذا هو المقصود بالهوية الفردية. أما التماثل الاجتماعي، فيريد به «تارد» الاتصال بين أفراد المجتمع، أو بمعنى أدق، أن يكون الفاعل والضحية أبناء مجتمع واحد، وأن يكون بينهم قدر كاف من الاتصال الاجتماعي، يفسح المجال لحدوث عملية التقليد[١].

٢٣٠ - رابعاً - النظام العقابي: يضع «تارد» قواعد خاصة للنظام العقابي، تطبيقاً لنظريته في التقليد. فهو بعد نقده لنظام المحلفين، يقترح تشكيل لجنة تعمل إلى جانب المحكمة الجزائية، مؤلفة من أطباء وعلماء نفس، تكلف بتحديد مسؤولية المتهم[٢]. وبمجرد ان يتم هذا التحديد، تقرر العقوبة على أساس سيكولوجي[٣]. فمن الخطأ تحديد عقوبة لكل جريمة، والصحيح هو تقدير عقوبة لكل مجرم. وهذا التقدير يجب أن يتناسب مع مقدار ما تسبب العقوبة للمجرم من حرمان. فليس من العدل مثلاً، ان تفرض عقوبة سجن واحدة على مجرم حضري ومجرم ريفي، يرتكبان جريمة واحدة. لأن الحضري يحرم في السجن من أشياء لا يعرفها الريفي في حياته العادية[٤].

ويقترح «تارد» فصل القضاء الجزائي عن القضاء المدني، وتبني

---

(١) Tarde, p. 90.

(٢) Tarde, P. 455.

(٣) Tarde, P. 502.

(٤) Tarde, P. 531.

قاعدة تخصص القاضي الجزائي. ويطالب بفتح مدرسة للقضاة الجزائيين، يدرسون فيها علم الاجتماع، وعلم النفس، والقانون الجزائي، والعلوم الجزائية الأخرى[1].

وينادي «تارد» بتصنيف السجناء حسب أصولهم الاجتماعية، والفصل بصورة خاصة بين أبناء المدن وأبناء الريف[2]. كما ينادي أيضاً بتطبيق نظام الحبس الانفرادي، لانه يحول دون اختلاط المجرمين المبتدئين بالمجرمين العتاة، وتعلمهم تكنيك الجريمة[3]. ويمتدح نظام الافراج الشرطي، ويطالب بالتوسع في تطبيقه، لدفع السجناء إلى التمثل بالسلوك الحسن والاعتياد عليه[4].

ويرى «تارد» الابقاء على عقوبة الاعدام، رغم العيوب الكثيرة التي ينعتها بها. فهي في الظروف الحالية شر لا بد منه. ولكن ابقاءها يجب ان يقترن بالغاء علانيتها، والغاء الطرق الهمجية التي تنفذ بها، والاستعاضة عنها بطريقة لا يشعر المحكوم عليه حين تنفيذها بالألم[5] وفي جميع الأحوال، يرى «تارد» امكانية الغاء عقوبة الاعدام، حين تثبت التجربة عدم جدواها؛ وعندئذ يجب أن نستبدل بها نظاماً عقابياً جديداً، يحمل قدراً كافياً من الألم للمجرمين الكبار، كما يجب ان يعاد العمل بالعقوبات البدنية[6].

تقويم نظرية «تارد»:

٢٣١ - يعتبر «تارد» الجريمة ظاهرة اجتماعية، تتكون بالتقليد،

---

(١) Tarde, P. 453.

(٢) Tarde, P. 517,519.

(٣) Tarde, P. 516.

(٤) Tarde, P. 527.

(٥) Tarde, P. 533-572.

(٦) Tarde, P. 568, voir aussi P. 559, 560, 567.

نتيجة اختلاط أفراد المجتمع الواحد، واتصالهم ببعضهم البعض. ولكن على خلاف «دوركايم» يرى «تارد» ان الجريمة ظاهرة مضادة للمجتمع (anti-Social). فهي ليست ظاهرة عادية ولا صحية ولا مفيدة، انها كالسرطان الذي يشارك في تكوين جسم الإنسان ولكنه يقود إلى فنائه[1]. ان الجريمة حرفة أو صناعة، كونتها ثقافة المجتمع والبيئة الاجتماعية، ولكنها حرفة أو صناعة سلبية لا تنشأ إلا في مجتمع يسوده سوء التنظيم، وتكثر فيه العناصر المريضة والموبؤة[2].

وموقف «تارد» هذا صحيح من بعض وجوهه. فلقد أثبت الكثير من الدراسات ان اتصال الأفراد ببعضهم البعض واختلاطهم، يساهم في نقل الظواهر الاجتماعية وتطورها، وخاصة ما يتعلق بالثقافات والعادات، وأنماط السلوك. ومن هذه الانماط نذكر بصورة خاصة في نطاق الجريمة: الانتحار، والمبارزة، وتعاطي المخدرات، والسكر، والتسول، والتشرد، والخطف، والبغاء، والمقامرة، والرشوة، والقتل للثأر، واحتراف الجريمة، والجريمة المنظمة، والجرائم الاقتصادية، وجرائم أصحاب الياقات البيضاء.

٢٣٢ - ولكن سلامة موقف «تارد» من هذه الناحية، لا ينفي عن نظريته ضعفها الأساسي الذي يتمثل في اعطاء عملية التقليد كل الأهمية والقيمة، والتأكيد على أن أنماط السلوك الإنساني تتكون من خلال هذه العملية وحدها، ووحدها فقط. ففي هذا الموقف تبسيط شديد لسببية الجريمة، ورؤية قاصرة[3]. فالانتحار والكحولية والتشرد والتسول والبغاء

---

(١) Tarde, P. 420.

وراجع في التفريق حول هذه الناحية بين موقف «دوركايم» و«تارد»:

Jean Pinatel, Introduction a la Philosophie Penale, Op.cit.,P.X11,X111; le Meme, la Pen see Criminologique d'Emile Durkheim et sa Controverse avec Gabriel Tarde, Op. cit., P. 435-442.

(٢) Tarde, P. 420-425.

(٣) راجع تقييما عاما لنظرية «تارد» في:

Margaret S. Wilson Vine, "Gabriel. Tarde", Op. cit., P. 301-303.

مثلاً، لا يرتكبها الأفراد تقليداً لغيرهم، بقدر ما يرتكبونها بدافع عوامل اقتصادية واجتماعية. و «تارد» يغفل دراسة وتحليل هذه العوامل، وخاصة العامل الاقتصادي فيترك بذلك ثغرة كبيرة في نظريته[1]. ويستتبع هذا أيضاً، ان «تارد» يغفل تفسير وقوع أول جريمة في التاريخ[2]، ووقوع بعض الجرائم في المجتمعات الريفية والمجتمعات المغلقة.

ومن ناحية أخرى، فإن الأفراد لا يستجيبون للايحاء بدرجة واحدة، وكثيراً ما تنتفي قابليتهم للاستجابة انتفاء تاماً. لأن استجاباتهم ترتبط بطبيعة ثقافتهم وانتماءاتهم وتكوين عناصر شخصيتهم[3]. كما أن الاستجابة تختلف حسب ما يكون السلوك ايجابياً أو سلبياً. ولعل من أخطاء «تارد» انه لم يقل لماذا يظل الأشخاص الذين يقلدون المجرمين قلة في المجتمع؟ ولماذا ترفض الغالبية العظمى من أفراد المجتمع تقليد السلوك المنحرف؟[4].

٢٣٣ - ولكن مهما قيل في نظرية «تارد»، فهي من النظريات الرائدة للمدرسة الاجتماعية في علم الاجرام، ولعلها أكبر مساهم في نشوء المدرسة الأميركية، التي تتصدر علوم الجريمة في عصرنا الحاضر. كما أن آراء «تارد» في نظام المحلفين، ولجنة الخبراء، ومحاكم الأحداث، وعقوبة الاعدام، والعقوبة عموماً، وتصنيف السجناء، والافراج الشرطي، كانت ولا تزال موضع اهتمام علماء الاجرام والعقاب والسياسة الجنائية والقانون الجزائي وأخذت بها الكثير من الدول في أنظمتها القضائية والعقابية.

---

(١) Ibid, P. 302.

(٢) Schafer, Theories in Criminology, P. 239.

(٣) راجع في هذا المعنى: عدنان الدوري، أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، المرجع السابق، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٤) Schafer, Theories in Criminology, P. 239.

المبحث الرابع
نظرية الاختلاط التفاضلي لـ «سذرلاند»

القضايا الأساسية لنظرية الاختلاط التفاضلي:

٢٣٤ - نظرية الاختلاط التفاضلي (Differential Associa toin)[(١)]، للعالم الأميركي «ادوين سذرلاند» (Edwin H. Sutherland)[(٢)]، (١٨٨٣-١٩٥٠)، وهي أكثر النظريات الاجتماعية في علم الاجرام شهرة وذيوعاً. فما ان عرضها صاحبها عام ١٩٣٩، في الطبعة الثالثة من كتابه «مبادىء علم الاجرام»[(٣)]، حتى تناولتها أقلام علماء الجريمة بالشرح

---

(١) لم يتفق الأساتذة الذين كتبوا في علم الاجرام باللغة العربية على تسمية واحدة لنظرية «سذرلاند»، التي يطلق عليها: Differential Association. فهم موزعون بين خمس تسميات: العلاقة التفاضلية، والاختلاط التفاضلي، والاختلاط الفارق، والمخالطة الفارقة، والمخالطة الفارقية. ونحن نميل الى تسميتها «الاختلاط التفاضلي»، لأن هذا التعبير أقرب في اللفظ والمعنى، لما قصد اليه «سذرلاند» من الاسم الذي اطلقه على نظريته. فكلمة **«الاختلاط»** مأخوذة بمعناها الشائع البسيط، وهو اتصال الأفراد بعضهم مع البعض الآخر. ويستغرق في هذه الكلمة معنى العلاقة، والمخالطة، والمعاشرة. وكلمة **«تفاضلي»** مأخوذة بمعناها الرياضي، اي: أولاً - بمعنى التجزئية والتقسيم لمتغيرات متعددة، يتداخل بعضها ببعض، للوصول الى عناصرها البسيطة، ومعرفتها في جزئياتها. ثانياً - بمعنى التأثير النسبي للاختلاط، ضمن المعادلة التالية: كلما كان الاختلاط متكرراً ومستمراً وقديماً وعميقاً، كلما كان تأثره كبيراً ومنتجاً.

(٢) «ادوين هـ. سذرلاند» عالم اجتماع أميركي، ومن أشهر المتخصصين في الجريمة، اذا لم يكن أشهرهم على الاطلاق في القرن العشرين. من أهم كتبه: «مبادىء علم الاجرام» الذي يعد بحق انجيل علم الاجرام. ظهرت طبعته الأولى عام ١٩٢٤، وأعيد طبعه للمرة العاشرة عام ١٩٧٨. اشتهر بنظريته في «الاختلاط التفاضلي»، كما اشتهر ايضا بنظريته في «جرائم أصحاب الياقات البيضاء»، التي ضمها أكثر كتب علم الاجرام شهرة White Collar Crime. توفي عام ١٩٥٠، ولا يزال زميله «دونالد كريسي» الأستاذ في جامعة كاليفورنيا، يحمل حتى هذا اليوم شعلته المضيئة.

(٣) نشر «سذرلاند» نظريته في «الاختلاط التفاضلي» عام ١٩٣٩، في الطبعة الثالثة من كتابه. وقد تضمنت يومها السبعة قضايا الأولى منها. وفي عام ١٩٤٧، نشر الطبعة الرابعة من كتابه، فضمنها تعديلا لنظريته باضافة القضيتين الثامنة والتاسعة اليها.

والنقد والاعجاب والتقريظ، بصورة لم يسبق لها مثيل. ويكاد لا يخلو أي بحث أو دراسة أو مقال في سببية الجريمة، نشر خلال ثلاثة عقود من الزمن، من إشارة لهذه النظرية، أورد أو تعليق عليها.

٢٣٥ - بنيت نظرية الاختلاط التفاضلي على تحليل نفسي - اجتماعي لطبيعة بيئة الجماعة وأثرها على سلوك أفرادها. وهذا الاتجاه ليس جديداً ولا وحيداً[١] من نوعه، ولكن أهميته هنا، تأتي من أن «سذرلاند» قام بمحاولة علمية جادة، تتضمن صياغة منطقية ترتيبية لسلسلة من العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين الأفراد، تجعل الجريمة معقولة ومفهومة، كسلوك إنساني، يمكن أن يتعلمه الفرد، دون حاجة للجوء عند تفسير هذا السلوك، إلى افتراضات بيولوجية أو نفسية، أو الاهتمام بوقائع محسوسة أو منظورة في العالم الخارجي[٢].

٢٣٦ - يفرق «سذرلاند» قبل شرح قضايا نظريته بين نوعين من التفسير: **التفسير الميكانيكي** (أو الموقفي أو الحركي)، **والتفسير التكويني** (أو التاريخي)، ويختار التفسير الأخير أساساً منهجياً لنظريته[٣]. فالتفسير الميكانيكي يعتمد على واقع العمليات التي تجري وقت حدوث الجريمة، أي تعطي للعامل الفوري أو موقف الفرد دور المقرر للسلوك الاجرامي. أما التفسير التكويني، فهو لا يلغي دور العامل الفوري في تقرير السلوك الاجرامي، بل على العكس يأخذ به، ولكنه يضيف إليه الموقف

---

(١) سبق الفيلسوف الفرنسي «تارد» «سذرلاند» الى تبني الاتجاه النفسي - الاجتماعي، واعتبار العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين الأفراد هي المكون الأساسي للسلوك الاجرامي. ولكن «تارد» يرى أن السلوك الاجرامي يتكون من خلال عملية التقليد، بينما يرى «سذرلاند» ان هذا السلوك يتكون من خلال عملية الاختلاط التفاضلي.

(٢) راجع في هذا المعنى:

George B. Vold, Theoretical Criminology, op. cit., P. 192.

(٣) Sutherland and Cressey, Criminology, p. 74-75.

الموضوعي، الذي يهيىء الفرصة للعمل الاجرامي. وعلة ذلك، أنه لا يمكن فصل أحداث الموقف الشخصي ساعة وقوع الجريمة عن تجارب الحياة السابقة للمجرم. وهذا يعني أن الفرد يحدد الموقف وفقاً للميول والمهارات التي يكتسبها حتى لحظة الموقف. فقد يسرق لص من محل بيع الفاكهة عندما يكون البائع غائباً عنه، ولا يفعل ذلك لو شاهد البائع في محله. ولكن قد يسرق لص آخر الفاكهة حتى عندما يكون بائعها واقفاً أمامه. وقد يهاجم لص بنكاً يسهل اقتحامه، ويمتنع عن مهاجمة بنك معزز بحراسة شديدة، ومزود بأجهزة انذار ضد اللصوص. ولكن قد يهاجم لص آخر بنكاً رغم الحراسة الشديدة القائمة عليه. إن موقف اللص في جميع هذه الأحوال يتأثر إلى حد بعيد بميوله ومهاراته وتجارب حياته السابقة. وبناء على ذلك، ينتهي «سذرلاند» إلى القول بأن «الفعل الجرمي يقع عندما يتوافر له الموقف المناسب كما يحدده الفرد»[1].

٢٣٧ - ويبني «سذرلاند» القضايا الموضوعية لنظريته عموماً على الأرضية التالية: تتحدد علاقات الفرد داخل الاطار العام للتنظيم الاجتماعي، وبالتالي فإن ارتفاع معدل نسبة الجريمة، في جماعة ما، يرجع إلى **«سوء التنظيم الاجتماعي»** (Social Disorganisation)، أو ما يفضل «سذرلاند» تسميته **«التنظيم الاجتماعي التفاضلي»** (Differential Social Organisation)[2] والفرض الذي تقوم عليه هذه الفكرة، هو ان الجريمة متأصلة في التنظيم الاجتماعي، وهي تعبير عنه. فسلوك أفراد أي جماعة يتوزع بين ثلاثة أنماط من السلوك: **نمط اجرامي** (Criminal Pattern)، **ونمط معادي للاجرام ومطيع للقوانين** (Anticriminal Pattern)، **ونمط حيادي** (Noncriminal Pattern)، يقف أصحابه على الحياد بصورة

---

(١) Sutherland and Cressey, p. 75.

(٢) Sutherland and Cressey, p. 77.

أساسية، دون أن يورطوا أنفسهم في الجريمة، أو يقفوا منها موقفاً عدائياً[١].

٢٣٨ - وانطلاقاً من هذه الأرضية، يقدم «سذرلاند» نظريته في الاختلاط التفاضلي، على صورة تفسير تتبعي للعملية التي تؤدي بشخص معين إلى السلوك الاجرامي، ويحصر هذه العملية في تسعة قضايا، يبنيها هرمياً، بحيث تعتمد كل قضية على سابقتها، كأساس تستند إليه[٢]، وسنعرض هذه القضايا على التوالي:

أولاً: السلوك الاجرامي يكتسب **بالتعليم** ولا ينتقل بالوراثة. فالفرد الذي لم يتدرب على الجريمة لا يبتدع سلوكاً اجرامياً من نفسه، مثله مثل الفرد الذي لم يتعلم الميكانيك، فإنه لا يستطيع أن يقوم باختراعات ميكانيكية.

ثانياً: تتم عملية تعلم السلوك الاجرامي من خلال **الاتصال الاجتماعي**، أو بالتدخل والتفاعل بين الفرد وأشخاص آخرين. وهذا الاتصال يكون بالقول (أي بتبادل الحديث)، كما يمكن أن يكون أيضاً بالاشارات والحركات.

ثالثاً: يحدث الجزء الأساسي من تعلم السلوك الاجرامي في نطاق الجماعات التي تقوم بين أعضائها علاقات ودية متينة. أي أن تعلم السلوك الاجرامي يتم من خلال **الاتصالات الشخصية** بين أفراد على درجة كبيرة من الود والصداقة. وهذا يعني أن أجهزة الاتصال غير الشخصية، كالسينما والصحف وغيرها من وسائل الاتصال العامة، هي وسائل ثانوية، تلعب دوراً قليل الأهمية في تكوين السلوك الاجرامي.

---

(١) Ibid., p. 77; Vold, p. 192-193.

(٢) Sutherland and Cressey, p. 75-77.

رابعاً: تتضمن عملية تعلم السلوك الاجرامي:

(أ) فن ارتكاب الجريمة (أي التحضير والتخطيط لها، وطرق ارتكابها، ووسائل اخفائها) الذي يكون أحياناً في غاية التعقيد، ويكون أحياناً أخرى في منتهى البساطة.

(ب) الاتجاهات الخاصة للدوافع والميول التي تقود الفرد إلى الجريمة، وإلى التصرفات الاجرامية، وإلى التبريرات التي تعطى لهذه التصرفات.

خامساً: تتم عملية تعلم الاتجاه الخاص للدوافع والميول من الأشخاص الذين يحيطون بالفرد، ونظرتهم إلى النصوص القانونية باعتبارها مناسبة أو غير مناسبة. فقد يحاط الفرد في المجتمع بقوى ايجابية معادية للجريمة، أي بأشخاص يرون في القوانين قواعد ينبغي مراعاتها. وقد يحاط على العكس من ذلك بقوى سلبية مؤيدة للجريمة، أي بأشخاص لا يرون لزوم مراعاة نصوص القوانين، ومن ثم يحبذون انتهاكها. والفرد في هاتين الحالتين يتعلم ممن يختلط بهم.

ويشير «سذرلاند» حين عرض هذه القضية، إلى أنه في بعض المجتمعات، كالمجتمع الأميركي، تتضارب الآراء المختلفة مع بعضها البعض، فيحصل صراع ثقافي، حول ما إذا كانت نصوص القوانين مناسبة أو غير مناسبة[1].

سادساً: ينحرف الفرد حين ترجح لديه كفة الآراء التي تحبذ مخالفة القانون على كفة الآراء التي تحبذ مراعاة قواعده. وهذا هو مبدأ الاختلاط التفاضلي. فهو يضع الاختلاط بالانماط الاجرامية في كفة، والاختلاط بالأنماط المعادية للاجرام في كفة أخرى. ويصبح الفرد أقرب

---

(١) Sutherland and Cressey, p. 75.

إلى الجريمة، كلما توثقت علاقاته بالأنماط الاجرامية من جهة، وازدادت عزلته عن الأنماط المعادية للاجرام من جهة أخرى. أي أن الفرد يتشرب الثقافة المحيطة به، ويتأثر بها، ما لم يجد حوله نماذج أخرى تدخل في صراع مع هذه الثقافة.

وفي هذه القضية، لا يهمل «سذرلانـد» الإشارة إلى العلاقات المحايدة، أي تجارب الفرد الحيادية، كممارسة الهوايات، والقيام ببعض أنواع النشاطات اليومية. فهذه العلاقات ليس لها أثر ايجابي أو سلبي على تكوين السلوك الاجرامي، ولكن وجودها ضروري في نطاق الوقاية من الجريمة، لاشغال الفرد، وخاصة في أوقات الفراغ، بنشاطات تصرفه عن الاختلاط بالقوى السالبة في المجتمع[1].

سابعاً: تعمل العلاقة بالسلوك الاجرامي أو بالسلوك المعادي للاجرام تفاضلياً، أي أن هذه العلاقة ذات تأثير نسبي، تختلف باختلاف أربع عمليات: **التكرار والاستمرارية والأسبقية والعمق**.

فالتكرار يعني التعرض للموقف أكثر من مرة واحدة. **والاستمرارية** تعني الاتصال مدة من الزمن طويلة نسبياً. فكلما تكرر الاتصال بالأنماط السلوكية وطالت مدته، كلما كانت الاستجابة لهذه الأنماط كبيرة.

أما **الأسبقية**، فيقصد بها أن السلوك القويم أو السلوك المنحرف الذي يكتسب في الطفولة المبكرة، يرسخ في النفس، وقد يستمر مدى الحياة. أو بمعنى آخر، كلما كان تعلم السلوك قديماً، كلما كان تأثيره أشد. وتبدو أهمية الأسبقية بوجه خاص، من خلال تأثيرها في الشخص حين يقف موقف الاختيار.

---

(١) Ibid, P. 76.

وأما العمق، فيتعلق بعدة أمور، مثل مكانة وأهمية النمط الذي يتعلم الفرد سلوكه منه (أب أو أستاذ أو رئيس أو قائد أو عراب)... ورد الفعل العاطفي الذي تحدثها لديه علاقته بهذا النمط.

ثامناً: تتضمن عملية تعلم السلوك الاجرامي عن طريق الاختلاط بالأنماط الاجرامية، كل الآليات (الميكانيزمات) التي يتضمنها أي تعلم آخر. وهذا يعني بطريق المخالفة، ان تعلم السلوك الاجرامي لا يمكن حصره فقط بعملية التقليد. فالشخص الذي يتم اغراؤه بمخالفة القانون مثلاً، يتعلم السلوك الاجرامي عن طريق اختلاطه بالأشخاص الذين قاموا باغرائه. وهذه العملية لا توصف عادة بأنها تقليد[1].

تاسعاً: يعبر السلوك الاجرامي عن حاجات وقيم عامة، ومع ذلك فإنه لا يفسر بهذه الحاجات والقيم، لأن السلوك السوي، هو أيضاً تعبير عن نفس الحاجات والقيم. فاللص يسرق عادة للحصول على المال، والعامل أيضاً يعمل للحصول على المال. لهذا يرفض «سذرلاند» تفسير السلوك الاجرامي بالقيم والدوافع العامة، مثل مبدأ السعادة، والسعي للحصول على مركز اجتماعي، أو للحصول على المال، أو لاشباع الحرمان، لأن هذه القيم والدوافع، تفسر السلوك القويم كما تفسر السلوك الاجرامي تماماً. انها تشبه التنفس الذي يحتاجه أي سلوك، ولكنه لا يميز السلوك الاجرامي من السلوك غير الاجرامي.

---

(١) يشير «سذرلاند» في هذه المسألة الى خلافه مع «تارد»، رغم اتفاقهما على منطلق واحد، وتفسيرهما السلوك الاجرامي من زاوية نفسية - اجتماعية. وجوهر الخلاف هو ان السلوك الاجرامي عند «سذرلاند» ينتقل الى الفرد بالتعلم الناجم عن الاختلاط بالأنماط الاجرامية، بينما ينتقل السلوك الاجرامي عند «تارد» بين أفراد المجتمع الواحد، من خلال عملية التقليد، دون حاجة للاختلاط بينهم بالمعنى الذي اراده «سذرلاند». وعمليتا التعليم والتقليد، مختلفتان عند الاثنين في طبيعتهما وفي القوانين التي تخضعان لها، اختلافاً كبيراً. (راجع نظرية التقليد لـ «تارد» في المبحث السابق من هذا الكتاب).

وفي هذه القضية يعترض «سذرلاند» على النظريات التي تحاول الاجابة على السؤال التالي: لماذا يقيم الشخص اتصالاته؟ أي النظريات التي تسعى للبحث عن القيم والدوافع العامة للسلوك الإنساني[1]. فهو يرى أن المسألة لا تطرح بهذا الشكل، لأنها تتضمن مجموعة مركبة من أمور مختلفة. فالشاب الطيب الرياضي النشط اجتماعياً، الذي يعيش في منطقة ترتفع فيها نسبة الاجرام، يمكن أن يتصل بأولاد الجيران المنحرفين، فيتعلم منهم السلوك الاجرامي، ويصبح من أفراد العصابات. ولكن من الممكن أن يعمل هذا الشاب في ساعات فراغه عضواً في جماعة الكشافة، فلا يختلط بجيرانه المنحرفين، وينجو من تعلم السلوك الاجرامي. وقد يوجد بالمقابل شاب آخر، يعيش في نفس المنطقة، ولكنه منعزل انطوائي، لا يختلط بأبناء جيرانه المنحرفين. فهذا الشاب يظل معزولاً عن الأنماط الاجرامية، وبالتالي لا يمكن ان ينحرف سلوكه.

تقويم نظرية الاختلاط التفاضلي:

٢٣٩ - حظيت نظرية الاختلاط التفاضلي باهتمام العلماء، منذ ظهورها حتى هذه الساعة، بما لم تحظ به نظرية أخرى في علم الاجرام خلال قرننا الحالي. لقد قيل في نقدها الكثير، وقيل في الدفاع عنها كثيراً أيضاً. وفيما يلي أهم انتقادات معارضيها، وردود أنصارها على هذه الانتقادات.

---

(١) من النظريات التي تبحث عن القيم والدوافع العامة للسلوك الانساني نذكر: المدرسة التقليدية (وقد وجدت هذه القيم والدوافع العامة في المنفعة واللذة)، والمدرسة التقليدية الجديدة (وجدتها في المنفعة والعدالة)، والمدارس النفسية التقليدية (ربطتها بالتعويض عن الحرمان والتوافق الاجتماعي)، وبعض المدارس الاجتماعية، كالمدارس الاقتصادية التقليدية (حصرتها في اشباع الحاجات المادية).

٢٤٠ - **أولاً**: ليس المجــرمـون كلهم ممن يختلطون بــالأنمــاط الاجرامية. فهناك الكثير من المجرمين يعيشون في محيط معارض للجريمة ومطيع للقانون، ولم يختلطوا بالأنماط الاجرامية بصورة مطلقة. وبالمقابل هنالك الكثير من غير المجرمين يختلطون بالمجرمين أو يعيشون في مناطق معروفة بنسبة الاجرام العالية فيهـا. ولو صـح القول بـأن الاختلاط بالأنماط الاجرامية هو الذي يكون السلوك الاجرامي، لكان علماء الجريمة والباحثون فيها، والمحامون، ورجال الشرطة، والسجانون، هم أكـثر الناس اجراماً[١].

ويرد «**دونالدكريسي**» على هذا النقد بقوله: ان الناقدين يجهلون معنى كلمة «**تفاضلي**» (Differential)، وكلمة «**رجحان**» (excess)، «اللتين استعملتهما نظرية الاختلاط التفاضلي. فالشخص لا يصبح مجرماً إلا إذا كانت صلته بالأنماط الاجرامية وثيقة، وكان في الوقت نفسه معزولاً عن الأنماط المعادية للاجرام ورجحت لديه كفة الأولى على كفة الثانية[٢].

٢٤١ - **ثانياً**: لا تدخلْ نظرية الاختلاط التفاضـلي في حسابهـا الصفات الشخصية، أو الاختلافات بين الأفراد من النواحي العضوية والعقلية والنفسية[٣].

ويرد «كريسي» على هذا النقد بقوله، أن «سذرلاند» لم يقل بأن

---

(١) راجع مناقشة هذه المشكلة في:
Vold, Theoretical Criminology, P. 194-195; Melvin L. DeFleur and Richard Quinney, A reformulation of Sutherland's Differential Association Theory and a Strategy for Empirical Verification, Journal of Research in Crime and Delinquency, 3: 1-22, January, 1966.

(٢) Donald R. Cressey, Epidemiology and Individual Conduct: A Case from Criminology, Pacific Sociologyical Review, 3: 47-58, Fall, 1960, Reprinted with modifications in Sutherland and Cressey, Criminology, p. 78.

(٣) طرحت هذه المشكلة من قبل أكثر الناقدين. راجع بصددها بصورة خاصة:
Vold, Theoretical Criminology, p. 195-197; Gwynn Nettler, Explaining Crime, p. 196.

الناس متساوون في الصفات البدنية والعقلية والنفسية، وكل ما أراد أن يؤكده، ان النقص البدني، والاضطرابات العقلية والنفسية، لا تشكل سبباً للاجرام. كما أن «سذرلاند» أعطى أهمية خاصة للعامل النفسي - الاجتماعي، وبالتالي لقابلية الأفراد للاستجابة لظروف الجريمة ولنمط السلوك الاجرامي الذي يختلطون به. ولكن لا بد من القول على أي حال، ان قابلية الاستجابة في رأي «سذرلاند» لا تتكون نتيجة ظروف عضوية أو عقلية أو نفسية، وإنما نتيجة طبيعة الاختلاط السابق بنمط أو بآخر من أنماط السلوك[1].

٢٤٢ - ثالثاً: تعجز نظرية الاختلاط التفاضلي عن تفسير بعض أنواع السلوك الاجرامي. ومن هذه الأنواع: المجرمون الريفيون، وملاك الأراضي في مخالفتهم لأنظمتهم الخاصة، والخالفون لقواعد الائتمان المالي، ومزورو الشيكات، والمجرمون من أصحاب الياقات البيضاء، والقتلة، والمجرمون الانفعاليون، والمجرمون العاطفيون[2]، والمجرمون بالصدفة[3].

---

(١) Sutherland and Cressey, p. 83-85.

(٢) يوضح «نتلر» Nettler وجهة نظره حول الجرائم الانفعالية والعاطفية بقوله: نظرية الاختلاط التفاضلي غير قادرة على تفسير الجرائم الانفعالية والعاطفية. فهي قد تصلح لتفسير الجرائم العادية والمعروفة، والتي لعب فيها التفكير والاعتقاد دوراً أساسياً، ولكنها لا تصلح لتفسير الجرائم التي يلعب فيها الانفعال والصدفة والظروف الآنية دوراً أساسيا. والمعروف ان أكثر جرائم القتل جرائم انفعالية، تحدث في غمرة احتدام النقاش بين زوجين او حبيبين او صديقين او زميلين أو شخصين بينهما معرفة سابقة. وأكثر هذه المشاجرات تحدث لأمور تافهة، وكثيرا ما يساهم الكحول في تأزم الموقف بين القاتل والضحية (نتلر، تفسير الجريمة، المرجع السابق، ص ١٩٧).

راجع في هذا النقد أيضا:

Vold, Theoretical Criminology, p. 197-198.

(٣) راجع ثبتا بالمظان والمراجع التي احتوت على دراسات تستبعد الجرائم المذكورة من نطاق الاختلاط التفاضلي، في:

Sutherland and Cressey, Criminology, p. 82.

ويرد «كريسي» على هذا النقد بقوله، ان معظم القائلين بعدم انطباق نظرية الاختلاط التفاضلي على بعض أنواع المجرمين، لم يبنوا نقدهم على دراسات علمية. وان العدد القليل من الذين استندوا في نقدهم على بحوث قاموا بها[1]، لم يتمكنوا من اثبات استثناء المجرمين الذين درسوا حالاتهم من نطاق نظرية الاختلاط التفاضلي[2].

٢٤٣ - رابعاً: إن عمليات الاختلاط التفاضلي التي يقدمها «سذرلاند» في نظريته، ليست واضحة ومحددة بما فيه الكفاية لتكون موضوعاً لاختبارات تجريبية، يمكن أن تثبت صحة قضايا النظرية، أو يمكن على العكس ان تثبت عدم صحتها[3].

ويعترف «كريسي» بهذا العيب، ويرى أنه عيب تشترك فيه جميع النظريات التي قامت بتحليل السلوك الاجرامي من زاوية نفسية - اجتماعية[4].

٢٤٤ - وفي تقديرنا، فإنه مهما قيل في نظرية الاختلاط التفاضلي لـ «سذرلاند»، فهي تبقى أول نظرية متكاملة يقدمها عالم اجتماع لتفسير السلوك الاجرامي. وإذا كانت هذه النظرية كما يعلن «كريسي»، لا تستطيع تفسير كيفية تعلم السلوك الاجرامي عن طريق الاختلاط بالأوساط الاجرامية، فهي تستطيع على الأقل نفي التأكيدات الشائعة،

---

(١) استثنى الباحثون بناء على دراسة وبحث من نطاق نظرية الاختلاط التفاضلي خمسة أنواع من المجرمين فقط، وهم: المجرمون الريفيون والملاك، ومخالفو الائتمان المالي، ومزورو الشيكات، وبعض المجرمين من أصحاب الياقات البيضاء.

(٢) Sutherland and Cressey, p. 82-83.

(٣) راجع كمثال على الاختبارات التجريبية التي أجريت على نظرية الاختلاط التفاضلي:
Albert J. Riess, JR and A. Lewis Rhodes, Empirical Test of Differential Association Theory, Journal of Research in Crime and Delinquency, 1: 5-18, January, 1964, Reprinted in the Sociology of Crime and Delinquency, Edited by M.E. Wolfgang., op. cit., p. 211-224.

(٤) Sutherland and Cressey, p. 90.

بأن الجريمة يقترفها أشخاص لا يتمتعون باستقرار عاطفي، أو أشخاص يعيشون في أسر متصدعة[1]، أو بمعنى آخر نفي النظريات البيولوجية والنفسية من جهة، والنظريات الاجتماعية التي تهتم بوقائع مادية محسوسة في العالم الخارجي من جهة أخرى.

كما أن نظرية الاختلاط التفاضلي، إذا كانت عاجزة عن تفسير السلوك الاجرامي، فلها فضل كبير في انها تفتح الباب واسعاً أمام دراسة أنماط سلوكية اجرامية، يمكن من خلالها تفسير السلوك الاجرامي[2]، كاجرام أصحاب الياقات البيضاء، والاجرام المنظم، واحتراف الجريمة، وجرائم الاخلال بالثقة المالية...

وعلى أي حال، فإن «سذرلاند» نفسه لم يقدم نظريته على أنها نهائية. لقد وصفها بأنها محاولة قابلة للتعديل، ثم وضعها موضع الاختبار، مطالباً جميع المهتمين بقضية السلوك الاجرامي، دراستها، لكشف ما فيها من ايجابيات وسلبيات[3].

---

(١) Sutherland and Cressey, P. 90.
وراجع عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

(٢) راجع في هذا المعنى: عدنان الدوري، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٣) Sutherland anc Cressey, p. 75.

الباب الثالث

الاتجاه السياسي



تمهيد:

٢٤٥ - يشهد التاريخ بأن معطيات جميع العلوم تقريباً قد استخدمت في فهم وتفسير الواقع الاجتماعي. فـ «**هوبس**» استخدم معطيات الرياضيات في تحليل المجتمع، و «**سبينوزا**» درس طبيعة المشاعر الإنسانية بمساعدة الطريقة الهندسية، و «**دارون**» فسر التاريخ بالقوانين البيولوجية، والفيزيائيون الاجتماعيون درسوا ظواهر الحياة الاجتماعية مستخدمين أحدث النظريات الفيزيائية، و «**آدم سميث**» فسر جميع الظواهر الاجتماعية من زاوية اقتصادية، و «**توماس مالتوس**» أرجع كل ما في المجتمعات من فقر وجوع ومرض وموت مبكر وجريمة إلى نمو السكان... الخ.

وفي ميدان الجريمة استخدم العلماء أيضاً معطيات أكثر العلوم للبحث عن سبب الجريمة وتفسير السلوك الاجرامي، كعلوم البيولوجيا والانتروبولوجيا والفزيولوجيا، والطب والتشريح والطب العقلي والنفسي، وعلم النفس وعلم التحليل النفسي، وعلم الجغرافية وعلم الاجتماع وعلم الاحصاء وعلم السكان... الخ.

٢٤٦ - وإلى جانب هذه المواقف المتنوعة، اختط «**كارل ماركس**» لنفسه طريقاً آخر، فوقف من الجريمة موقفاً سياسياً، بكل ما للسياسة من مضامين اجتماعية واقتصادية وفلسفية وايديولوجية. فهو لم يفسر الظواهر الاجتماعية بعلم من العلوم، ولم يفصل هذه الظواهر عن بعضها البعض

ليفسرها بجزئياتها البسيطة، وإنما اهتم بمعرفة الطبيعة والتاريخ والمجتمع والإنسان، للكشف عن القوانين العامة والقوى المحركة للتاريخ، وللتغير والتطور في البنى الاجتماعية المختلفة. ومن خلال نظرة شمولية لكل ما هو موجود، وضع «ماركس» نظرياته الثلاث: **المادية الجدلية، والمادية التاريخية، والاقتصاد السياسي**، ثم فسر بواسطتها الطبيعة والتاريخ والمجتمع، ووضع الأسس التي يمكن من خلالها ايجاد حل جذري للمشاكل الاجتماعية وقضايا الإنسان.

٢٤٧ - وتنطلق الماركسية في جميع مواقفها بشأن الجريمة أو غيرها من الظواهر الاجتماعية الأخرى، من الموضوعة التالية: «الوجود الاجتماعي (أسلوب الانتاج) هو الذي يحدد الوعي الاجتماعي»[١]. فالحياة الاجتماعية تركيب معقد، يشمل مختلف ميادين النشاط البشري الاقتصادية والسياسية والفكرية. وهذا التركيب يمكن تصويره على شكل هرم، تتألف قاعدته (**البنيان التحتي**) من مجموع قوى الانتاج وعلاقات الانتاج، التي تشكل البنية الاقتصادية للمجتمع، ويتألف قسمه العلوي (**البنيان الفوقي**) من المفاهيم والأفكار السياسية والقانونية والأخلاقية والفلسفية والجمالية والفنية والدينية... وهذه التركيبات الفوقية ليست سوى انعكاس للبنية التحتية ونتاج لها[٢].

ومن خلال المسيرة الطويلة للتاريخ البشري، عرفت المجتمعات، كما يقول «ماركس»، خمسة أنواع من التشكيلات الاجتماعية: **المشاعية البدائية، والرق** (العبودية)، **والاقتطاعية والرأسمالية، والشيوعية**. وعملية

---

(١) راجع على وجه الخصوص من دراسات «ماركس»:
Karl Marx, Preface to a Contribution to the Critique of Political Economy, in Marx-Engles Works, Vol. I, Moscow, 1955, P. 362 et Seq.

(٢) راجع ف كيللي وم. كوفالزوف، المادية التاريخية، تعريب أحمد داود، سلسلة أسس الاشتراكية العلمية، دار الجماهير، دمشق، ١٩٧٠، ص ٧٤ وما بعدها.

الانتقال من تشكيلة اجتماعية إلى تشكيلة اجتماعية أخرى، هي نتيجة حتمية لا بد من حدوثها. ففي قلب كل من التشكيلات الأربع الأول، يولد أسلوب جديد في الانتاج، يدخل في صراع مع الأشكال القديمة لعلاقات الانتاج، وينتهي هذا الصراع دائماً، سواء أطال أم قصر، إلى انهيار النظام الاقتصادي القائم وحلول نظام جديد محله، يتفق مع أسلوب الانتاج الجديد(١).

٢٤٨ - والانتقال من الرأسمالية إلى الشيوعية (والاشتراكية أولى مراحلها) حتمية تاريخية. فالمجتمع الرأسمالي ينقسم إلى طبقتين، **طبقة البورجوازية، وطبقة البروليتاريا** (العمال). والطبقة الأولى تملك وسائل الانتاج، أما الطبقة الثانية فلا تملك إلا قوة عملها، الذي تبيعه للرأسمالي لكي لا تموت جوعاً. وهذا الوضع يكرس مع مرور الزمن، ألواناً من الاستغلال الاقتصادي، والسيطرة السياسية، والاضطهاد الطبقي في أبشع صوره. كما يطور الرأسمالية من الرأسمالية الكلاسيكية، إلى الامبريالية، ثم إلى الرأسمالية الاحتكارية، وأخيراً إلى الرأسمالية الاحتكارية للدولة. وبهذا يصل النظام الرأسمالي إلى مرحلة تصبح فيها علاقات الانتاج القائمة معيقة لتطور قوى الانتاج، فتظهر الأزمات الاقتصادية بصورة دورية، وتتالى الحروب، وتبرز التناقضات الحادة بين الطابع الاجتماعي للانتاج والطابع الفردي للملكية. ولحل كل هذه التناقضات، لا بد من احداث انقلاب جذري في أسلوب الانتاج الرأسمالي، وتحويله إلى أسلوب انتاج اشتراكي. ويقوم هذا الأسلوب على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج، وعلى علاقات انتاج تعاونية ورفاقية، تنسجم بشكل كامل مع قوى الانتاج. وفي هذا الوضع الجديد، تزول التناقضات، ويتوقف الصراع ويعمل كل إنسان حسب قابلياته، ويكافأ حسب عمله. ان اشتراك الجماهير بصورة فعالة،

---

(١) المرجع السابق، ص ١٥١ وما بعدها.

كما يقول «لينين»، في ادارة الدولة الاشتراكية، وفي حل القضايا الاجتماعية، وخلق الوحدة الاجتماعية والسياسية والفكرية للمجتمع، وتأكيد مبادىء الحرية والمساواة والاشتراكية الديمقراطية، ورفع مستوى المعيشة المادي والثقافي للجماهير الكادحة، واخضاع تطور الانتاج لمصالح المجتمع كله، ووضع الناس جميعاً في علاقة متساوية مع وسائل الانتاج، كل ذلك كفيل بخلق انسان جديد خال من التناقضات والصراعات، إنسان المجتمع الاشتراكي[1].

٢٤٩ - واستناداً لهذه الاسس النظرية، توجه علماء الاجتماع وعلماء الاجرام الماركسيون إلى دراسة الجريمة، بعد وضعها في اطار المرحلة التاريخية التي يمر بها المجتمع، والظروف الاقتصادية والايديولوجية السائدة فيه. كما درسوا المجرم من خلال نشاطه الاقتصادي والاجتماعي، وظروف البيئة التي يعيش فيها. ولقد اتفقوا جميعهم، رغم الاختلافات الثانوية بين نظرياتهم، على المقولة التالية: إن التناقضات التي تحدث، داخل المجتمع الرأسمالي، تخلق أشكالاً من الصراعات، ليست الجريمة إلا شكلاً منها، أو بمعنى آخر، ليست الجريمة إلا تعبيراً عن الصراع بين الفرد والظروف المحيطة به.

٢٥٠ - وتبنت **«مدرسة الدفاع الاجتماعي»** الاتجاه السياسي أيضاً، ولكنها وقفت في تفسير الدولة والمجتمع والإنسان في موقف مناقض ومعارض تماماً للمدرسة الماركسية.

فالدفاع الاجتماعي مرادف لنظام قانوني مؤلف من القواعد الآمرة، وهو مرادف أيضاً، وفي الوقت نفسه، لعمل سياسي يرتبط بهذا النظام ويتناسب معه[2]. كما يرتكز الدفاع الاجتماعي على نظام يتخطى

---

(١) المرجع السابق، ص ١٧٢-١٩٠.

(٢) Filippo Gramatica. Principes de Defense Sociale. Edition Cujas. Paris. 1963. p. 271.

نطاق ملاحظة الإنسان ومراقبته، ويتخطى الظاهرة الخاصة بعلم الاجرام، ليصل إلى ضمان حرية الفرد في حياته الاجتماعية، بفضل مفهوم خاص للعلاقات بين الدولة والفرد.

فالدولة هي مجموعة الأفراد الذين تتألف منهم، وهي تعبير عن ارادات هؤلاء الأفراد، وكيان قائم على خدمتهم. والسلطة التي عهد بها إلى الدولة، ليست سوى واجب ينبغي على الدولة الوفاء به، وأولى صور هذا الوفاء، هي تنشئة الفرد، وتأهيله، وتخفيف متطلبات الحياة الاجتماعية عن كاهله إلى أدنى حد ممكن[1]. ويقول «فوسيل» (Versele)، أحد كبار مفكري الدفاع الاجتماعي، في هذا الصدد: يجب ان يتضمن برنامجنا للوقاية العامة تحسين جميع الجوانب في حياة الإنسان. وهذا «التحويل الاشتراكي» للحياة يفرض علينا ان نكرس أقصى جهودنا وأفضلها لتوطيد دعائم السلام العادل على المستوى الدولي، ولقلب مؤسساتنا إلى مؤسسات ديمقراطية حقاً، ولتشييد بنية اقتصادية تكفل الاستقرار الاجتماعي عن طريق اقرار عدالة اجتماعية حقيقية، وضمان اجتماعي صحيح[2].

٢٥١ - والنظرية السياسية للدفاع الاجتماعي يحفزها، كما يقول «غراماتيكا» نشدان غايات مثلى خاصة. وهي على هذا الأساس، تلعب دوراً أهم وأعم من الدور الذي تلعبه السياسة الجنائية. فهذه الأخيرة تعالج الواقع الإنساني والاجتماعي على صعيد محدود، هو صعيد الظاهرة التي نطلق عليها اليوم اسم «الاجرام» أو «الجنوح». وهو لا يشكل سوى جزء من كل، أما سياسة الدفاع الاجتماعي، فتولي وجهها شطر المجتمع

---

(١) Gramatica, p. 271.
(٢) Versele, Problemes Psychiques et Politique Criminelle, in Revue de Droit penal et de Criminologie, Bruxelles, 1960, p. 641, Cite par Gramatica, p. 280.

في غده ومستقبله، في مآله ومصيره، لتوفير الرخاء البشـري والرخـاء الإنساني[1].

والرفاه الذي تود نظرية سياسة الدفاع الاجتماعي اقامته، يجب أن يكون ذا «طابع اقتصادي». والمعروف حتى الآن، كما يقول «غراماتيكا»، ان لكل مفهوم سياسي مبادىء اقتصـادية، وان لكـل نظام سيـاسي مصلحة اقتصادية. ونحن نريد ان نقلب هذا المعيار رأساً على عقب. فعـوضاً عن أن نجعـل الحـل الاقتصـادي خـاضعـاً وتـابعـاً لعقيـدة أو ايديولوجية سياسية معينة، فإننـا نريـد أن نكيف العمل السيـاسي ونلائمه مع الحل العلمي، وبالتالي مع الحل الاقتصادي. وهذا معناه اننا نريد أن نبني المنجزات العملية للسياسة، والنظام المطابق لها في قوانين الدفاع الأجتمـاعي، على أسـاس نتائـج البحوث العلميـة في المجال الاقتصادي. هذه البحوث التي تسعى باستمرار إلى ايجاد صيغة أفضل للتوفيق والتطابق بين الحاجات الطبيعيـة للفرد، ومقتضيـات الحياة في المجتمع[2].

٢٥٢ - ويمكننا أن نلخص موضوع سياسة الدفاع الاجتماعي، كما حددها «غراماتيكا» بالنقاط الستة التالية:

أولاً: تطبيق معيار الدفاع الاجتماعي في البحث العلمي على جميع ظـواهر الاضـطراب أو الخلل الاجتماعي، منـظوراً إليها من الـزاوية الطبيعية والشاملة[3].

ثانياً: إن مشكلة الإنسان ومدى قابليته الاجتماعية، هي المشكلة الأساسية لنظرية الدفاع الاجتماعي السياسية. وهذا معناه ان العمل

---

(١) Gramatica, p. 282.

(٢) Gramatica, p. 284-285.

(٣) Gramatica, p. 288.

يجب أن يبنى قبل كل شيء على أساس دراسة الإنسان ومعرفته، من الناحية الانتروبولوجية، ومن ناحية الوسط، ولا سيما الوسط الأخلاقي والعقائدي الذي يحيا فيه ويعمل[1].

ثالثاً: إن التربية الاجتماعية هي الوسيلة الوحيدة المؤدية إلى القضاء على غرائز الفرد اللا إجتماعية، وإلى تسهيل اندماجه في وسطه الخاص به. فسياسة الدفاع الاجتماعي تركز كل اهتمامها على النشاط الإنساني السوي، وتنظر بالتالي إلى فزيولوجية المجتمع والإنسان، بغية دراسة تكييف وملاءمة الفرد مع الوسط، ضمن اطار الحياة الاجتماعية[2].

رابعاً: يجب دراسة أسباب الاضطراب أو الخلل الاجتماعي، لاستئصالها والقضاء عليها. ومدرسة الدفاع الاجتماعي تجعل من هذه النقطة أساساً لسياسة كلية شاملة في الدفاع الاجتماعي، كنشاط أو عمل يرمي للقضاء على أسباب الخلل أو الاضطراب وعوامله بمعناها الواسع[3].

خامساً: يجب البحث عن أفضل الوسائل وأجدرها لتزويد الأفراد في المجتمعات بأعظم قدر ممكن من الرفاه. ويقول «غراماتيكا» في هذا الصدد: إن الهدف الذي تسعى نظرية الدفاع الاجتماعي إلى تحقيقه، هو ذاته الهدف الذي تسعى إليه جميع الأحزاب السياسية، وهو الذي يشكل حجر الزاوية في جميع البرامج السياسية، ونعني به: **الرفاه لكل فرد وللجميع**[4].

---

(١) Gramatica, P. 288-289.

(٢) Gramatica, P. 289.

(٣) Gramatica, P. 290.

(٤) Gramatica, P. 290-291.

سادساً: أن سعي الدفاع الاجتماعي إلى تشييد نظام جديد، يتم عادة «بتطور رشيد»، وان كانت النتائج المنشودة تجعل منه في نهاية المطاف «ثورة». ولقد طرح الأستاذ «موسى برانس» (Moussa Prince) في عام ١٩٥٨ على نفسه السؤال التالي: هل الدفاع الاجتماعي تطور أم ثورة؟

ثم أجاب على سؤاله بقوله: إن الدفاع الاجتماعي هو أبعد ما يكون عن الرغبة في تكوين عالم مثالي طوبائي، انه يسعى إلى بناء أفضل تنظيم اجتماعي على أسس علمية واقعية. ويتم هذا البناء «بتطور رشيد»، يهدف الدفاع الاجتماعي إلى ارساء قواعده، ولو أن مقارنة الماضي بالنتائج المنشودة يمكن، في نهاية المطاف، أن تجعل منه «ثورة». ولكن الثورة في النتائج لا تعني الثورة في الأفعال[١].

وهكذا تكونت في نطاق الاتجاه السياسي مدرستان متعارضتان كل التعارض، أحداهما **ثورية انقلابية**، والثانية **محافظة اصلاحية**. وسندرس مواقف هاتين المدرستين في الفصلين التاليين.

(١) Moussa Prince, Defense Sociale, Evolution ou Revolution? in Action, Beyrouth, 1958, P. 116, cite par Gramatica, P. 291.

الفصل الاول

المدرسة الماركسية

٢٥٣ - تقسيم:

سندرس في هذا الفصل، المفاهيم التي قدمتها المدرسة الماركسية حول الجريمة من خلال نظرية «ماركس وانجلز»، ونظريات الرواد الأوائل من علماء الاجرام الماركسيين، والنظرية السوفييتية، ونظرية السياسة الجنائية في الفكر الاشتراكي، وأخيراً النظرية الراديكالية. وسنفرد لكل نظرية من هذه النظريات مبحثاً خاصاً به.

المبحث الأول
نظرية ماركس وانجلز

٢٥٤ - لم يفت «كارل ماركس» (١٨١٣-١٨٨٢) الاهتمام بقضية الجريمة كمشكلة من مشاكل الرأسمالية. وأول كتاباته عنها جاء في مؤلفه، الذي أعده بالاشتراك مع **«فريدريك انجلز»**، **«الايديولوجية الألمانية»** (١٨٤٦)، وكرس الجزء الثالث منه لدراسة عنوانها **«الحقوق والجريمة والعقوبة»**[١].

ناقش «ماركس» في هذه الدراسة فلسفة القوة والحق والارادة

---

(١) Karl Marx and Friedrich Engels, The German Ideology, Lawrence and Wishart, London, 1965, P. 342-379.

وتقسيم العمل والقانون والدولة، وحدد موقع الجريمة والعقوبة من كل هذه المفاهيم. ثم نقد النظرة البورجوازية إلى الحق والقانون لاعتبارها اياهما مظهراً لسيادة ارادة عامة مسقلة في وجودها. ونقد نظرتها إلى الجريمة أيضاً، لاعتبارها اياها مجرد خروج عل قواعد الحق والقانون. ورأى «ماركس» في هذين الموقفين أوهاماً مثالية، تتجاهل الأساس المادي للظواهر والأشياء، لأن هذا الأساس هو المصدر الحقيقي لقيام الدولة، وتقسيم العمل، ووجود الملكية الخاصة، وسن القوانين، ووقوع الجريمة. وأخيراً انتهى «ماركس» إلى النتيجة التالية: الجريمة هي حصيلة للتناقضات التي تنشأ في قلب المجتمع الرأسمالي، وللصراع الدائم بين الفرد والظروف السائدة في هذا المجتمع[1].

وفي عام ١٨٥٣ كتب «ماركس» مقالاً عن **«عقوبة الاعدام»**[2]، ناقش فيه الاحصاءات التي درسها العالم البلجيكي «كيتليه»، ومقولته عن الانتظام في ظاهرة الجريمة. وأكد مع «كيتليه»، على أن الجريمة تقع بصورة مطردة ومنتظمة، كغيرها من الظواهر المادية الأخرى، وأن الاطراد والانتظام في الجريمة، موجودان بدرجة متقاربة في المجتمعات البورجوازية. وهذا الوضع يكشف عن ارتباط ظاهرة الجريمة بالسمات المتأصلة بالبناء الاقتصادي والاجتماعي للرأسمالية.

وفي عام ١٨٦٣ نشر «ماركس» كتابه **«نظريات فضل القيمة»**[3]، وناقش فيه وضع المجرم بالمقارنة مع المهن الاجتماعية والوظائف التي

---

(١) راجع شرح هذه النتيجة ومناقشتها بتفصيل دقيق في:
Richard Quinney, Class, State and Crime, On the Theory and Practice of Criminal Justice, Longman Inc., New York, 1977, P. 31 et Seq.

(٢) Karl Marx, Capital Punishment, New Daily Tribune, 28 January 1853, Reprinted in: T. Bottomore and M. Rubel (Editors), Karl Marx, Selected Writings in Sociology and Social Philosophy, Penguin, 1963, P. 233-235.

(٣) Karl Marx, Theories of Surplus - Value, Part I, Translated by Emile Burns, Progress Publishers, Moscow, 1969, P. 387-388.

يخلقها نظام تقسيم العمل في المجتمع الرأسمالي. وقد أكد «ماركس» في هذه المرة أيضاً على الأساس المادي للجريمة، ولكنه أضاف اليه دور الفرد نفسه في تكوين السلوك الاجرامي. فالفرد لا يخضع للظروف السائدة في المجتمع خضوعاً أعمى، وإنما يستجيب لهذه الظروف برد فعل معين، قد يختلف عن رد فعل الأشخاص الآخرين. وذلك نتيجة وجود علاقة جدلية بين الظروف المادية من ناحية والفرد من ناحية أخرى، هذه العلاقة التي تنتهي برد فعل الفرد بسلوك عادي أو بسلوك اجرامي. ومن هنا يفرق «ماركس» ما بين البروليتاريا التي يدفعها صراعها مع الظروف المادية السائدة في المجتمع الرأسمالي، إلى تشديد نضالها للوصول إلى الاشتراكية، وبين فئة المجرمين التي يدفعها هذا الصراع إلى الأفعال الاجرامية. وفئة المجرمين هي فئة طفيلية، تأتي في أدنى طبقات البروليتاريا. وهي فئة كما يقول «ماركس» لا يمكن الوثوق بها، لأنها أولاً عاجزة عن الاسهام في الانتاج، وتعيش عالة على غيرها من السرقة أو التسول أو القمار أو الدعارة. ولأنها ثانياً فئة من السهل رشوتها وضمها إلى الطبقة الحاكمة، وتسخيرها في أعمال مخبري الشرطة، أو في العصابات التي تستخدمها الرجعية لمقاومة البروليتاريا[1].

٢٥٥ - وكان اهتمام **«فريدريك انجلز» (١٨٢٠-١٨٩٥)** بالجريمة أكبر من اهتمام «ماركس» بها. فقد تناولها في دراسة خاصة وواسعة، كرس لها جزءا كبيراً من كتابه **«أوضاع الطبقة العاملة في انكلترا عام ١٨٤٤» (١٨٩٢)**[2]، وعالج فيها مختلف الوجوه التي تتعلق بالظاهرة الاجرامية. إن قيام الصناعة الرأسمالية في انكلترا، كما يقول «انجلز»، أدى إلى افساد أخلاق الطبقة العاملة، ودفع أبنائها إلى الجريمة. وحدث

---

(١) راجع في هذا المعنى: محمد عارف، الجريمة في المجتمع، المرجع السابق، ص ٧٢٢-٧٢٣.

(٢) Friedrich Engels, The Condition of the Working Class in 1844, Allen and Unwin, London, 1950.

ذلك نتيجة المعاملة القاسية الفظة التي تعامل الطبقة البورجوازية الطبقة العاملة بها، ونتيجة الظروف السيئة التي تحيط بالعمال في مجال التعليم والثقافة والسكن وساعات العمل. . . وفي انعدام أي ضمان ضد البطالة أو العجز أو المرض، وفي سلب الحريات، والحرمان من أشد الحقوق التصاقاً بالإنسان. إن طبقة تعاني من مثل هذا الظروف، كما يقول «انجلز»، ستجد نفسها أمام طريق الجريمة دون أي خيار لها، مثلما يخضع الماء لقوانين الطبيعة، فيتبخر في درجة حرارة معينة[١].

المبحث الثاني
نظريات الرواد الأوائل من علماء الاجرام الماركسيين

٢٥٦ - أول عالم اجرام جاء بعد «ماركس» و«انجلز»، وكرس حياته العلمية بكاملها لوضع نظرية ماركسية في الجريمة هو العالم الايطالي **«فيليبو توراتي»** (Filippo Turati). لقد درس «توراتي» مختلف العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية، وحللها واحداً واحداً على ضوء الاحصاءات العلمية، وانتهى إلى البرهنة في كتابه **«الجريمة والمسألة الاجتماعية» (١٨٨٢)**، على أن العامل الاقتصادي هو العامل الوحيد المكون للسلوك الاجرامي. ان الجريمة في رأيه هي «احتكار» الفقراء، وبدلاً من أن نبدد جهودنا في تغيير المجرم، علينا أن نعمل على تغيير المجتمع الذي يعيش فيه[٢].

٢٥٧ - ويأتي العالم الايطالي **«نابليون كولاجاني»** (Napoleone Colajanni) على رأس مفكري القرن التاسع عشر، الذين ساهموا في بناء

---

(١) Ibid., P. 130.

(٢) راجع في نظرية «توراتي»:

Stephen Schafer, Theories in Criminology, P. 265-266; The Same, Introduction to Criminology, P. 77.

النظرية الماركسية في الجريمة. وضع «كولاجاني» جل أفكاره في كتابه الشهير **«علم الاجتماع الجنائي» (١٨٨٩)**، الذي نقد فيه بشدة أفكار المدرسة الوضعية الايطالية، ثم حلل تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية على الجريمة، في ضوء احصاءات مقارنة، جمعها عن ايطاليا وانكلترا وايرلندا واسكتلندا. ولقد برهن «كولاجاني» في دراسته هذه، على أن ظاهرة الجريمة قائمة على أسس اقتصادية. فالحرب والثورة والصناعة والثقافة والمؤسسات السياسية والعائلة والزواج والبغاء والتشرد، يمكن أن تؤثر بصورة غير مباشرة في الجريمة، ولكن هذه العوامل بذاتها تحدث نتيجة القوى الاقتصادية والاجتماعية. وفضلاً عن ذلك، لا تكفي الوسائل المتاحة للفرد في النظام الاقتصادي الرأسمالي لسد حاجاته، الأمر الذي يقلقه ويحفزه لاشباع هذه الحاجات. فإذا كانت الاستقامة لوحدها لا تكفي لتحقيق هذا الاشباع، فالجريمة هي البديل الوحيد لها. ومما يقوي الاتجاه نحو الجريمة، ما يلاحظه العامل في تجارب حياته اليومية، من أن العامل المستقيم هو أقل امتيازاً في الحياة من العامل المخادع[١].

ولقد انضم إلى المدرسة الماركسية في الجريمة وأغناها، خلال القرن التاسع عشر، عدد كبير من العلماء نذكر منهم: **«انريكو فيري»**، و **«الفريدو نيسيفورو»**، و **«ماكس نوردو»**، و **«رافائيل ساليلاس»**، و **«آشيل لوريا»**، و **«برونو باتاغليا»**، و «أنتونيو مارو»، و «أوغست بيبل»، و **«لوكس»**.

٢٥٨ - ومع اطلالة القرن العشرين، قدم العالم الهولندي **«وليم أدريان بونجير» (١٨٧٦-١٩٤٠)**[٢]، أوسع وأكمل دراسة ماركسية

---

(١) راجع في نظرية «كولاجاني»:

Stephen Schafer, Theories in Criminology, p. 269, The Same, Introduction to Criminology, P. 77.

(٢) «وليم أدريان بونجير» Willem Adriaan Bonger، عالم اجرام هولندي، يعد من أشهر العلماء الذين درسوا الجريمة في القرنين التاسع عشر والعشرين. بدأ دراساته عن الجريمة منذ عام=

للجريمة في كتابه: **«الاجرام والظروف الاقتصادية» (١٩٠٥)**(١).

يرى «بونجير» أن جوهر الفعل الجرمي لا يمكن أن يكون «بيولوجيا». وذلك لأن وجهة النظر البيولوجية تعتبر الجريمة فعلاً عادياً. وبهذا تدفع إلى القول بأن العملية التي تحدث في ذهن الشرطي حينما يقتل لصاً يقاومه، تطابق العملية التي تحدث في ذهن اللص الذي يقتل شرطياً يريد القبض عليه. والحالة التي يكون عليها القاتل ساعة القتل، تطابق الحالة التي يكون عليها الجندي أثناء الحرب. والشرطي الذي يضرب المتظاهرين لا يختلف عن المتظاهرين الذين يضربون الشرطي دفاعاً عن أنفسهم. وهذا التفسير كما هو واضح لا يتطابق مع الواقع، لوجود فروق كبيرة بين هذه الأفعال. إن الأساس الوحيد الذي يمكننا الاعتماد عليه للتفريق بين أفعال اللص والقاتل والمتظاهرين من جهة، وأفعال الجندي والشرطي من جهة أخرى، هو الأساس الاجتماعي، لأن المجتمع هو الذي يفرق بين هذه الأفعال، فيحرم الأولى ويبيح الثانية(٢).

= ١٨٩٩، ونشر عام ١٩٠٥ كتابه الأول «الاجرام والظروف الاقتصادية»، ثم اتبعه بعدد من الكتب أهمها: «الدين والجريمة» (١٩١٣)، و«مقدمة في علم الاجرام» (١٩٣٢)، و «العرق والجريمة» (١٩٣٩). اشتغل استاذاً في جامعة امستردام، وانتخب عضواً في مجلس الشيوخ الهولندي، وكان قد وقف حياته كلها لخدمة مجتمعه وحل قضاياه الاجتماعية، الى أن مات منتحراً عام ١٩٤٠، في موقف رافض للهرب أمام جيوش النازية التي اجتاحت أرض وطنه، أو الوقوع في أسرها. راجع في حياة بونجير وفكره وأعماله:

J.M. van Bemmelen, "Willem Adriaan Bonger" in Pioneers in Criminology, P. 443-457.

(١) W.A. Bonger, Criminality and Economic Conditions, Translated by H.P. Horton, Little, Brown, Boston, 1916.

وقد أعادت جامعة «انديانا» طباعة الجزء الثاني من الكتاب الثاني من هذا الكتاب عام ١٩٦٩، مع مقدمة للأستاذ «أوستن ترك»:

Criminality and Economic Conditions, Abridged and with an introduction by Austin T. Turk, Indiana University Press, Bloomington, 1969.

(٢) Bonger, Criminality and Economic Conditions, (1969), P. 22-23.

وراجع تحليل «بونجير» للنظرية البيولوجية في كتابه «مقدمة في علم الاجرام»: W.A. Bonger, An Introduction to Criminology, Translated by Emil van Loo, Methuen and Co., Ltd., London, 1936, P. 75-76.

كما أن جوهر الفعل الجرمي لا يمكن أن يحدد على «أسس أخلاقية»، رغم الاتفاق على أن الجريمة فعل لا أخلاقي، وذلك لسببين:

أولاً: أن القبول أو الرفض الأخلاقي مسألة شعورية وليست مسألة عقلية. فنحن عادة لا نتساءل لماذا يكون الفعل مقبولاً أو مرفوضاً من قبلنا. لأن علم الاجتماع وحده، هو الذي يطرح هذا السؤال على نفسه ويجيب عليه، وهو الذي يحدد ما إذا كان الفعل أخلاقياً أو لا أخلاقياً، استناداً لطبيعة العلاقة بين الفعل والتنظيم الاجتماعي. وعلى هذا الأساس، فإن الفعل اللاأخلاقي بنظر جماعة من الناس تربطهم مصالح واحدة، هو الفعل الضار بمصالح هذه الجماعة.

ثانياً: إن المفاهيم الأخلاقية مفاهيم نسبية، لأنها ترتبط بالنظام الاجتماعي الذي تنشأ فيه. وبما أن النظام الاجتماعي يتغير ويتعدل بصورة دائمة، فإن المفاهيم الأخلاقية مثله تتغير وتتعدل بصورة دائمة(١).

إن جوهر الفعل الجرمي اذن، هو من «**طبيعة مادية**»، لأن الفعل يتكون في «**النظام الاجتماعي**» الذي يقع فيه، ويرتبط بطبيعة هذا النظام ارتباطاً كاملاً. وهذا ما يجعلنا نعرف الجريمة بأنها فعل يقترف داخل جماعة من الناس تشكل وحدة اجتماعية، ويضر بمصالح الجميع؛ أو بمصلحة الفئة القوية (أي الطبقة التي تملك السلطتين السياسية والاقتصادية)(٢).

٢٥٩ - والجريمة في نظر «بونجير» هي «**فعل أناني**». وفي تقديره أن نمط الانتاج هو الذي يجعل الفرد أنانياً أو غيرياً. ففي المجتمع

---

(١) Bonger, Criminality and Economic Conditions, (1969), P. 23.

(٢) Ibid, P. 23-26.

البدائي الأول (المشاعية البدائية)، كانت كل الأشياء تقتسم بين أفراد الجماعة، وكان كل شخص يساعد جيرانه على ضمان بقائهم، لأن الشعور الاجتماعي مبني على أساس المعاملة بالمثل، والتشابه في الامتيازات(١). أما في مجتمع الرق، فقد ظهرت الملكية الفردية، وبالتالي اختفى اقتسام الأشياء ليحل محله تبادل الأشياء. ثم ظهرت فكرة الربح، وفكرة الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح، بغية الحصول على أكبر قدر ممكن من الأشياء والممتلكات. وهذا الوضع هو الذي قاد تدريجياً إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين: طبقة مستثمرة لا تملك حتى قوة عملها، وطبقة مستثمرة تملك الإنسان والأرض والأشياء والسلطة والدولة(٢).

ولم يختلف الحال كثيراً بعد انتقال المجتمعات إلى مرحلة الاقطاع والعمل المأجور، ومرحلة الرأسمالية. ويركز «بونجير» على دراسة المرحلة الأخيرة فيقول: ان النظام الرأسمالي مليء بالاتجاهات الأنانية، لأن المصالح الاقتصادية في صراع دائم مع بعضها البعض. وهذا الصراع يقع بين الطبقة البورجوازية وطبقة البروليتاريا، كما يقع أيضاً في داخل الطبقة البورجوازية نفسها، فيضعف القيم الأخلاقية، وينمي الدوافع الأنانية، ويقود إلى ألوان من الاضطهاد والحقد والكراهية والجشع والاستغلال، أي بمعنى آخر، يقود إلى الجريمة بمختلف أشكالها(٣).

ويشبه «بونجير» الحالة العقلية للفرد عندما تنشأ في ذهنه فكرة الجريمة، بالميزان الذي يحمل في إحدى كفتيه الدوافع الغيرية، وفي الكفة الثانية الدوافع الأنانية، ورجحان إحدى الكفتين، وبالتالي إقدام الفرد على الجريمة أو احجامه عنها، يتوقف على الوزن الذي يلقيه المجتمع في

---

(١) Ibid, P. 26 et Seq.

(٢) Ibid, P. 37-40, 44-46.

(٣) Ibid, P. 40 et seq., 85.

كل واحدة منهما. فلو افترضنا أن شخصاً ينشأ في مدينة كبيرة، وحي فقير مزدحم بالسكان. والده مدمن على المسكرات، وأمه تمارس البغاء. لم يدخل المدرسة. يعيش متشرداً بين حين وآخر، فيوضع في السجن، ويكمل فيه ثقافته الاجرامية. ثم لنفترض أن نفس الشخص ينشأ في بيئة صحية، ليست فقيرة ولا ثرية ثراء فاحشاً. يشرف على تربيته والدان رؤوفان يدخلانه المدرسة، ويؤهلانه لمهنة ملائمة. وما علينا عندئذ إلا أن ندرس الشخصيتين، ونرى الفارق الكبير بينهما. ومن هذا يستخلص بونجيز قوله: إن النظام الرأسمالي، هو الذي يساعد على رجحان كفة الجريمة، بما ينميه في الفرد من دوافع الأنانية، وحب الذات، وتحقيق المكاسب المادية والشخصية[1].

المبحث الثالث
النظرية السوفييتية

٢٦٠ - أصبح ما تنبأ به «ماركس» و «انجلز» و «بونجير»، وعشرات المفكرين الماركسيين، حقيقة واقعة بانتصار ثورة أكتوبر (١٩١٧)، حين قامت لأول مرة في التاريخ «دولة العمال والفلاحين الفقراء»، على حد تعبير «لينين» في مؤتمر الحزب السادس، فقضت على استغلال الإنسان للإنسان، وغيرت ظروف المجتمع السياسية والاقتصادية، وأرست قواعد الحرية والاشتراكية والديمقراطية. ولقد قامت هذه الدولة على بناء تحتل فيه الايديولوجية الشيوعية، ويحتل فيه النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي مركزاً أساسياً وشاملاً.

وحينما وضع برنامج العمل لهذه الدولة، تركزت كل عناصره على تحقيق مصالح العمال والفلاحين، وتكريس قوى الثورة لحماية هذه

---

(١) Ibid. P. 86-87. See also P. 40 et seq.

المصالح، وحماية النظام الاشتراكي والايديولوجية الشيوعية. وفي هذا الوضع السياسي الجديد، لم تعد مفاهيم الاتجاه الاجتماعي للجريمة كافية لتفسير الاجرام وتقييم عوامله، وتحديد قواعد المسؤولية، وتقديم حماية مرضية لدولة العمال والفلاحين وأهدافها المستقبلية. لقد صار من الضروري اخضاع كل ما يتعلق بالجريمة للمفاهيم السياسية للدولة، وبالتالي وضع الفعل الجرمي في اطار الجماعة ككل، والنظر إلى الإنسان المجرم بكليته الحقيقية.

٢٦١ - وأول نتائج الموقف السوفييتي من الجريمة، هو استبدال فكرة **«الخطر الاجتماعي»** (Social Danger)[١] بفكرة **«الذنب»** (Guilt). فالمجرم لا يحكم عليه من الآن فصاعداً لانه «مذنب»، ولكن يحكم عليه لانه «خطر اجتماعياً». والفعل الخطر اجتماعياً، هو كل فعل موجه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد النظام السوفييتي، الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، أو ضد الملكية الاشتراكية، أو ضد النظام القانوني الاشتراكي، أو ضد شخص المواطنين، أو حقوقهم السياسية، أو حقهم في العمل أو حقهم في الملكية، أو سائر حقوقهم الأخرى[٢].

وأهمية فكرة «الخطر الاجتماعي» في القانون السوفييتي كبيرة. فهي

---

(١) العالم الايطالي «انريكو فيري» هو أول من استعمل اصطلاح «الخطر الاجتماعي».

(٢) راجع المادة ٧ من قانون العقوبات السوفييتي والمادة ٤ من قانون العقوبات اليوغوسلافي، وراجع شرح مفهوم «الخطر الاجتماعي» في:

V. Tchkhikvadze et V. Kiritchenvo, le Droit Penal Sovietique, in Principes du Droit Sovietique, Ouvrage compose sous la Direction du P. Romachkine, Editions en Langues Etrageres, Moscou (sans date), P. 429, 432 et suiv. Fundamentals of Soviet Criminal legislation, The Judicial System and Criminal Courts Procedure, Foreign languages Publishing House, Moscow, 1960, p. 5-7; Le Droit penal Nouveau de la Yougolsavie, Ouvrage Publie sous la Direction de Marc Ancel et Nicola Srzentic, Editions de l'Epargne, Paris, 1962, p. 35, 40-41; Marc Ancel, Introduction au Systeme de Droit Penal Sovietique, in la Reforme Penale Sovietique, publie par le Centre Francais de Droit Compare, Paris, 1962, p. x, XI, XXIII, Ivo Lapena, Soviet Penal Policy, The Bodley Head, London, 1968, p. 31.

التي تشكل العنصر المادي لمفهوم الجريمة، وتكشف عن حكمة المشرع باعتبار فعل ما جريمة، وتعبر عن المحتوى الطبقي للقانون الجزائي، وتحدد القواعد الشكلية للضبط الاجتماعي.

وفكرة «الخطر الاجتماعي» في القانون السوفييتي ليست مقولة جامدة، فهي تتصف بالمرونة والذاتية والنسبية[1]. انها فكرة موجودة ضمن بناء قانوني خاضع للتغيير والتعديل، لهذا فهي خاضعة أيضاً للتغيير والتعديل. فمفهوم «الخطر الاجتماعي» يمكن أن يتغير سريعاً، وأحياناً بصورة مفاجئة، حسب ما تقرره الثورة الدائمة من تغيير في قيم وأشكال الضبط الاجتماعي. وعلى هذا فإن الخطر الاجتماعي للفعل، يتحدد بحسب الظروف السائدة وقت المحاكمة، وليس وقت ارتكاب الفعل. واذن فإن النظرة السوفياتية إلى الجريمة والقانون الجزائي، تعكس في كل وقت من الأوقات التغيرات والتطورات والأهداف والقرارات السياسية للمجتمع وللسلطة البروليتارية الحاكمة.

٢٦٢ - ويضيف العلماء السوفييت إلى فكرة الخطر الاجتماعي، فكرة **«اللوم الأخلاقي»** أو **«الرقيب الأخلاقي»** (Moral Censure)[2]. وتعني هذه الفكرة أن الجريمة فعل مرفوض في نظر **«الضمير الاشتراكي»**[3]، أو **«الأخلاق الاشتراكية»**. ويقصد بالأخلاق

---

(١) Schafer, Theories in Criminology, p. 275.

(٢) Schafer, Theories in Criminology, p. 276.

(٣) يستعمل بعض الشراح عبارة «الضمير الاشتراكي» Social consience ويستعمل البعض الآخر عبارة «الأخلاق الاشتراكية» Socialist morality أو الأخلاق الشيوعية Communism Morality للدلالة على الأفكار الأخلاقية والسياسية السائدة في المجتمع الاشتراكي. راجع في هذا الصدد.

Marc Ancel, Introduction au Systeme penal Sovietique, op. cit., p. XXIV et LXIX; Monique et Ronald Weyl, La Justice et les Hommes, Editions Socials, Paris, 1962, p. 161.

الاشتراكية، أو ما يسمى أحياناً «الأخلاق الشيوعية»، الأفكار الأخلاقية والسياسية وقواعد السلوك السائدة في المجتمع الاشتراكي[1].

وفكرتا الخطر الاجتماعي واللوم الأخلاقي لا تنفصلان عن بعضهما. فالفعل الضار بالمجتمع هو فعل لا اخلاقي دائماً، والفعل اللا اخلاقي هو بالضرورة خطر اجتماعياً.

٢٦٣ - ولقد وضعت في الاتحاد السوفييتي منذ اليوم الأول لقيام ثورة أكتوبر، الأسس المادية للقضاء على أسباب الجريمة، ثم بدأت السلطة السياسية والمنظمات الشعبية بالقضاء على هذه الأسباب بصورة تدريجية. وفي هذه الفترة المرحلية، ركزت السلطة السوفييتية جهودها على ما أسمته «رواسب الماضي» أو «بقايا البورجوازية»، أي الجرائم التي خلفتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة ما قبل الثورة، والتي لم يقض النظام الاشتراكي عليها قضاء تاماً[2]. ويرى العلماء

---

(١) حدد المؤتمر الثاني والعشرون للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفييتي مضمون الأخلاق الشيوعية، وأعلنها تحت عنوان: «الدليل الأخلاقي لبناة الشيوعية». ويتضمن هذا الدليل المبادىء التالية: ١ - الاخلاص للقضية الشيوعية وحب الوطن الاشتراكي والبلدان الاشتراكية. ٢ - العمل الجاد المخلص لخير المجتمع. ٣ - المحافظة على الثروة الاجتماعية وتنميتها. ٤ - التمتع بقدر كبير من الشعور بالمسؤولية تجاه الواجبات الاجتماعية والمصلحة العامة. ٥ - التحلي بالروح الرفاقية الجماعية تحت شعار الفرد للمجموع والمجموع للفرد، والاحترام المتبادل بين الأفراد، فالانسان صديق أقرانه ورفيقهم وأخوهم. ٦ - حب الحقيقة والاخلاص لها، والتواضع في الحياة الخاصة والعامة، والاستقامة في السلوك. ٧ - الاحترام المتبادل داخل الاسرة، والاهتمام بتربية الأطفال. ٨ - الوقوف بحزم في وجه الوصولية والانتهازية والفضولية والجشع ودعاة التشويش والانقسام والخيانة وأعداء السلم وحرية الشعوب والشيوعية ومثيري الاختلافات القومية والعرقية. ٩ - التضامن والاخاء مع جميع عمال العالم وجميع الشعوب. (راجع هذا الدليل في «الايديولوجية السوفييتية المعاصرة»، الجزء الثاني، ص ٣٦٠، وفي «كيللي» و«كوفالزون»، المادية التاريخية، المرجع السابق، ص ٤٧٤ وما بعدها.

(٢) راجع في هذا المعنى:

Ivo Lapena, Soviet Penal Policy, op.cit., p. 22-27.

السوفيات أن الاجرام في الاتحاد السوفييت هو نتيجة للأوضاع التي لم تحل مشاكلها بصورة نهائية، أو نتيجة فعل أعداء الشعب، والعملاء الأجانب وشركائهم، والمخربين والجواسيس والخونة، أو غيرهم ممن تستخدمهم قوى الامبريالية في المعركة التي تشنها ضد الدول الاشتراكية. إن الإنسان كما يرى «جيرتسنزون» (Gertsenzon)[1] لم يولد ليخرج على النظام العام للمجتمع، أو ليصبح مجرماً، ولا حتى ليكون حاملاً لرواسب الماضي. ولكن ما يحدث في الواقع، ان وعي الإنسان يمكن أن يتفاعل مع هذه الرواسب في ظل تناقضات وصعوبات اجتماعية، فيؤدي ذلك به إلى الخروج على القانون. ولقد أشارت احصاءات جنائية حديثة في الاتحاد السوفييتي، إلى أن ٣٠٪ من جرائم القتل يقع تحت تأثير الغضب، و ٢٤٪ من هذه الجرائم يقع من أشخاص طائشين ويفتقرون إلى الاحساس بالنظام، و ٨٪ منها يرجع إلى الطمع، و ٨٪ منها يقع نتيجة الغيرة[2].

ولقد قام الباحثان «اوستروموف» (S. S. Ostromov) و «تسوغونوف» (V. L. Tsugunov)[3]، بدراسة نشرت تحت عنوان: «بحث في شخصية المجرم على أساس معطيات البحوث الجنائية». وتضمنت هذه الدراسة تحليلاً للمجرمين، وفي إحدى المناطق الجغرافية الصغيرة، تناول جنسهم وسنهم ودخلهم، وظروفهم السكنية والتعليمية والاسرية، واهتماماتهم بالنشاطات الرياضية، ومساهمتهم بالتثقيف الذاتي والعمل الاشتراكي. و نتهى الباحثان منها إلى أن الجريمة مرتبطة بالأفكار والتقاليد والعادات المضادة للمجتمع، والتي ما تزال موجودة في الاتحاد السوفييتي لأسباب ثلاثة:

---

(١) Schafer, Theories in Criminology, p. 281.

(٢) Ibid.

(٣) Ibid, p. 281-282.

١ - تخلف الوعي عن الوجود الاجتماعي.

٢ - وجود العالم الرأسمالي المعادي للاشتراكية.

٣ - قصور تزويد المواطن بما يحتاجه من امكانيات مادية وثقافية وتربوية.

٢٦٤ - ولكن لا بد من الإشارة إلى أن نظرية «رواسب الماضي»، أو «بقايا البورجوازية»، كتفسير للجريمة في الاتحاد السوفيتي، منتقدة، ويعارضها عدد غير قليل من العلماء. ومن هؤلاء على سبيل المثال (سليابوشنيكوف» (A.S. Sliapochnikov)، الذي يرى بأن هذه النظرية تحوي على مفاهيم بالية. فرواسب الماضي توضح فقط صفة العوامل المضادة للمجتمع التي ما تزال عالقة بالنظام العام الاشتراكي، ولكنها لا تهتم بدرجة التطور في النظام الاشتراكي واتجاهه نحو الشيوعية. وكذلك العالم التشيكي «ميرسولاف فيفيركا» (Mirsolav Veverka)، الذي يرى أن نظرية رواسب الماضي غير علمية ويجب تصفيتها، لانها نتيجة لآراء دغماتية ومثالية وتأملية في طبيعتها. والواجب أن نخضع بناء المجتمع الاشتراكي للدراسة المعمقة، من أجل معرفة أسباب الجريمة فيه. وان نجاح النضال ضد الجريمة لا يعتمد على التثقيف بقدر ما يعتمد على التغييرات الواجب احداثها أثناء بناء المجتمع[١].

المبحث الرابع
نظرية السياسة الجنائية في الفكر الاشتراكي

٢٦٥ - تنطلق السياسة الجنائية في الدول الاشتراكية من المقولة التالية: ما من سبب يدفع الإنسان إلى اتخاذ سلوك غير إنساني، إذا ما توافرت لديه امكانية اشباع حاجاته الحقيقية بصورة إنسانية،

---

(١) Ibid, p. 282-283.

وتوافرت لديه فرص تطوير هذه الحاجات[1]. وهذا معناه انه ما من شخص بحاجة إلى أن يصبح مجرماً في ظروف النظام الاشتراكي. لقد قضى هذا النظام على الطبقة البورجوازية، وأزال جميع أشكال الاستثمار والاضطهاد والظلم، ووضع الحلول لجميع مشاكل الإنسان، وأقام دكتاتورية البروليتاريا، وأرسى دعائم الحرية والاشتراكية والديمقراطية.

ولكن هذه الأوضاع الجديدة للمجتمع الاشتراكي، لا تمنع من وجود بعض أشكال الجريمة في المرحلة الاشتراكية السابقة للمرحلة الشيوعية، كنتيجة لبقايا البورجوازية، أو بفعل القوى المعادية للثورة. ومكافحة هذه الأشكال ليست مهمة صعبة في ظل النظام الاشتراكي، بعد أن قضى هذا النظام على البيئة (البورجوازية) الملائمة لنشوء الجريمة وترعرعها وانتشارها، وأحل محلها بيئة أخرى لا مكان فيها للجريمة. كل ما يبقى اذن هو تنظيم النضال ضد الاجرام بأساليب ثورية تكفل تصفية الجريمة تدريجياً.

٢٦٦ - ولقد وضعت جميع القوانين الجزائية في الدول الاشتراكية نصب عينيها هدفاً أساسياً هو **«تفادي وقوع الجرائم والنضال ضد الاجرام»**. لذلك فهي لا تحتوي على قواعد التجريم واركان الجرائم وعقوباتها فقط، وإنما تحتوي أيضاً على خطة العمل لأجل تخليص المجتمع من الطفيليات التي تعيش فيه[2]. ولقد تضمنت الأسباب الموجبة

---

(١) راجع هذه الفكرة والنتائج المترتبة عليها في: صفاء الحافظ، نظرية القانون الاشتراكي، وبعض تطبيقاتها التشريعية، منشورات وزارة الاعلام، الجمهورية العراقية، بغداد، ١٩٧٦، ص ٤٨٦-٤٨٧.

(٢) راجع تحليلا للسياسة الجنائية في يوغسلافيا:

Le Droit Penal Nouveau de la Yougoslavie. op. cit., p. 31-33, 69.

وراجع في السياسة الجنائية للاتحاد السوفييتي:

Principes du Droit Sovietique. op. cit., p. 428-429, 440-443.

وراجع في السياسة الجنائية لجمهورية ألمانيا الديمقراطية.

J. Lekschas, A Propos de Quelques Qustions Concernant la Criminalite dans la Societe Socialiste, Revue de droit et de legistlation de la R.D.A., N. 1, 1971, P. 15-23.

لقانون العقوبات في جمهورية روسيا الاتحادية عام ١٩٢٢، أن هذا القانون سن من أجل «وضع الاسس المتينة للوعي الحقوقي الثوري».
كما تضمنت الأسباب الموجبة لقانون العقوبات السوفياتي الصادر عام ١٩٥٨، ان التشريع الجزائي ينبغي أن يساعد على تعزيز القوانين الاشتراكية، وعلى اجتثاث الجريمة من جذورها، وعلى تربية روح مراعاة القوانين السوفياتية لدى المواطنين، واحترام قواعد الحياة الاشتراكية[١].

والنضال ضد الاجرام في الدول الاشتراكية، قضية مشتركة، تقع على عاتق المجتمع كله، وتتحمل مسؤوليتها جميع أجهزة الدولة، وجميع المؤسسات والمنظمات الاجتماعية، وجميع المواطنين. . ولقد أولى المؤتمر العشرون للحزب الشيوعي السوفييتي اهتماماً كبيراً بتنمية الوعي السياسي والحقوقي والأخلاقي، وتجنيد المجتمع كله، والأجهزة احكومية كلها، للنضال ضد عمليات الاعتداء على النظام الحقوقي الاشتراكي، وضد الظواهر السيئة، كالتقاعس عن أداء واجب العمل، والسرقة والفساد وحب المال وتقديسه، ومكافحة المهربين وجميع الأشخاص الذين يعيشون نمطاً حياتياً طفيلياً[٢]. وتنص المادة الثالثة من قانون العقوبات في جمهورية المانيا الديمقراطية، ان على رؤوساء المشاريع وأجهزة السلطة العامة واللجان الادارية للتعاونيات والمنظمات الاجتماعية، ان يهتموا بتثقيف المواطنين وتبصيرهم بضرورة اليقظة وعدم التسامح ازاء خرق القانون، وتفادي وقوع الأفعال الجرمية في مجال عملهم[٣].

إن جذب الجماهير، كما ترى السياسة الجنائية في الدول الاشتراكية، إلى النضال من أجل حماية النظام الاجتماعي، وتعزيز نشاط

---

(١) كيللي وكوفالزون، المادية التاريخية، المرجع السابق، ص ٤٤٧-٤٤٨.
(٢) المرجع السابق، ص٤٥١.
(٣) راجع صفاء الحافظ، نظرية القانون الاشتراكي، المرجع السابق، ص ٥١٧.

المحاكم الرفاقية ومحاكم الشعب، يشكلان خطوة مهمة في قضية تربية الوعي الحقوقي والاشتراكي، ويساعدان على النهوض بالعمل الوقائي، وعلى اجتثاث الجرائم وكل أنماط السلوك التي تجلب الضرر للمجتمع[1]. وكثيراً ما تقوم المنظمات الشعبية والمجالس المحلية بوضع برامج واسعة للنضال ضد الاجرام. ومن أمثلة هذه البرامج في ألمانيا الديمقراطية، تكوين مجموعات استشارية من المعلمين في المدارس تهتم بالأحداث الجانحين، وتكوين لجان رقابة عمالية وفلاحية، تقوم بمراقبة تنفيذ القوانين، وتساهم في القضاء على الظروف التي تشجع على ارتكاب الجرائم. ومن هذه البرامج أيضاً، اتخاذ اجراءات تثقيفية وتأهيلية وتربوية ورياضية لاعادة المحكومين سابقاً إلى الحياة الاجتماعية، وتعبئة القوى الشعبية لمراقبة العناصر المتذبذبة والقلقة، ومثيري الشغب، والمهربين والمدمنين على المسكرات، وجميع الأشخاص الخطرين على المجتمع، والذين تضر أعمالهم بالنظام الاشتراكي[2].

٢٦٧ - وتولي السياسة الجنائية في الدول الاشتراكية أهمية خاصة لشخصية المجرم، لمعرفة هذه الشخصية معرفة تامة، ولتحديد طرق العلاج الملائمة لها، وفتح الباب أمامها للعودة إلى المجتمع والاندماج فيه بصورة طبيعية. انها ترمي إلى فهم الإنسان المجرم بكليته الحقيقية، ككائن اجتماعي تاريخي، يعيش في جماعة إنسانية، يحكمها نظام اجتماعي محدد، وبيئة سياسية وثقافية وحقوقية وأخلاقية. وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، تكلف الأجهزة القضائية المختصة خبراء مختصين لفحص شخصية الجاني وتحليلها، وتقصي ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، والبحث عن الأسباب التي أدت إلى تأخر اندماجه بالمجتمع الاشتراكي، ودفعته بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

---

(١) كيللي وكوفالزون، المادية التاريخية، المرجع السابق، ص ٤٥١-٤٥٢.

(٢) راجع صفاء الحافظ، نظرية القانون الاشتراكي، المرجع السابق، ص ٤٨٦ وما بعدها، ص ٥١٦، وما بعدها.

وتلتزم المحاكم عند اصدار الحكم على المجرم، بأن تكشف في حكمها عن أسباب جريمته، وعن الظروف التي دفعته إلى ارتكابها. كما أن عليها أيضاً ان تحدد أنواع التدابير اللازمة لتأهيله وتثقيفه واعداده من جديد، بالقدر الذي يكفل عودته إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية[١].

المبحث الخامس
النظرية الراديكالية

٢٦٨ - ظهر في السنوات الأخيرة عدد من علماء الاجرام في أوروبا وفي الولايات المتحدة الأميركية، يفسرون الجريمة من منطلق ماركسي، وقد عرفوا باسم «**علماء الاجرام الراديكاليين**» (Radical Criminologists). ومن هؤلاء نذكر: «**ريشارد كويني**» (Richard Quinney)، و «**جون وايلدمان**» (John Wildeman)، و «**روبرت ليفكورت**» (Robert Lefcourt)[٢]، و «**ايرفنغ زيتلن**» (Irving Zeitlin)[٣] و «**ايان تايلر**» (Ian Taylor) و «**بول والتن**» (Paul Walton)، و «**جوك يونغ**» (Jock Young)[٤]. . .

٢٦٩ - وسنشرح فيما يلي نظرية «ريشارد كويني»، أقرب النظريات الراديكالية من الفكر الماركسي، كمثال على الاتجاه الراديكالي:

يقول «كويني»[٥]: تتجه **المادة الديالكتيكية (الجدلية)** إلى استبعاد كل

---

(١) صفاء الحافظ، نظرية القانون الاشتراكي، المرجع السابق، ص ٤٩٢-٤٩٦.

(١) Robert Lefcourt, law Against the people, New York, 1971.

(٢) Irving Zeitlin, Speaking of the Negative-Critical Thought of the Philosophers of the Enlightenment in his Ideology and the Development of Sociological Theory, Prentice-Hall, Englewood Cliffs, New Jersey, 1968.

(٣) Ian Taylor, Paul Walton and Jock Young, Advances Toward a Critical Criminology, Theory and Society, 1 (Winter, 1974).

(٤) يشرح «ريشارد كويني» نظريته في أكثر دراساته وكتبه. ولقد لخصنا نظريته هذه من المرجع التالية:

= The Social Reality of Crime, Little, Brown, Boston, 1970; Crime Control in Capitlist

الافتراضات السابقة، والانفتاح على كل البدائل المستمدة من الحقيقة الواقعية. وهي من هذا المنطلق، ترفض الوعي الزائف الذي . ترسخ علي قبول لا نقدي للنظام الاجتماعي القائم، رغم ما فيه من ظلم وجور واستبداد. وتريد بالمقابل استبدال وعي جديد بالوعي الزائف، لكي يشكل قوة تحرير في حياة الجماعة، ويسمح باختيار حياة أفضل، وبناء مجتمع بديل محرر من الاغتراب والسيطرة والاضطهاد والتبعية(١).

وبدون تسلحنا بفكرة نقدية أثناء ممارستنا للتفكير الذاتي الطويل (الاستبطان)، نظل مقيدين بعناد إلى شكل واحد من أشكال المجتمع، وهو الشكل الذي نعرفه، وتحدد وجودنا فيه، وبالتالي نفقد حريتنا بصورة كاملة(٢). واننا لكي نعرف البدائل الممكنة للحياة الاجتماعية، لا بد من أن نكون أحراراً، لا نسخة لما هو كائن، وان نمارس حريتنا باستمرار، لأن التركيبات الاجتماعية الموجودة، لها سلطة عليا علينا، وهي تتآمر باستمرار لطمس امكانيات ايجاد بديل لها(٣).

والمادية الديالكتيكية هي طريقة في البحث أو فكرة نقدية. انها نمط في التفكير، يعرض المعتقدات الزائفة، والتركيبات الاجتماعية، ويضعها واحدة بجانب الأخرى، ثم يقارنها ببدائلها من المعتقدات المعارضة والتركيبات الاجتماعية المختلفة، ليختار بحرية تامة ما يراه ملبياً لحاجاته. وبهذا النمط فقط تستطيع عقولنا ان تكسر السيطرة التي تملكها القوى السائدة علينا، وان تحدد اتجاهها وتضبط نتائجها. إن المادية

Society: A Critical Philosophy of Legal Order, in Issues in Criminology, V. 8, N. I, = (Spring, 1973), p. 75-99; Criminal Justice in America: A Critical Understanding, Little, Brown, Boston, 1974; With John Wildman, The Problem of Crime: A Critical Introduction to Criminology, Second Edition Harper and Row, Publishers, New York, 1977; Class, State, and Crime, on the Theory and Practice of Criminal Justice, op. cit.

(١) Quinney and Wildman, The Problem of Crime, p. 122-123.
(٢) Quinney, Crime Control in Capitalist Society, p. 84.
(٣) Quinney and Wildman, The Problem of Crime, p. 123; Quinney, Class, State, and Crime, p. 65.

الديالكتيكية لا تتضمن البحث عن الحقيقة الموضوعية، وإنما تتضمن نفي النظام القائم، والبدء من جديد(١).

وهذا النمط من التفكير مادي. وهو لهذا يرشدنا الى أن دراسة الحقيقة القانونية لوجودنا ولعالم الجريمة، يقتضي دراسة العمليات التي أرست جذورها بصورة نهائية في الحقيقة المادية، أي في الانتاج، وفي كل ما يتعلق به من نظم وأنساق. كما أنه يركز موقفنا النقدي على طبيعة حقيقتنا القانونية الحالية، وعلى شروط دورها المحدد بعلاقته مع نمط الانتاج في الرأسمالية المتقدمة(٢). وهكذا تقود المادية النقدية النظرية الاجرامية لبناء فهم كامل لكيفية تأثير التركيبات والعمليات القانونية على المؤسسة الانتاجية لمجتمعنا(٣).

وعلى هذا الأساس، تفسر نظرية المستقبل الاجرامية، مسلحة بالمادية الديالكتيكية، الاختلافات الطبقية والتركيبية الموجودة في النظام الرأسمالي، والموجودة بين المجتمعات الرأسمالية. وهذا التفسير يعطينا قدرة أكبر، لفهم التناقضات التي تنتج عن نقص المطابقة بين تطور الانتاج المادي وتطور العلاقات الاجتماعية والقانونية. وسوف تفرض هذه النظرية على نفسها تحليل العمليات الحقيقية، التي تصاغ بها القوانين أو تعدل أو تلغى أو تدعم، وفقاً لمصالح الطبقة التي تحميها، ومقدار نفعها لنظم الانتاج المادية الخاصة. كما ستحافظ هذه النظرية على الادراك الراسخ، بأن القواعد القانونية مرتبطة ارتباطاً لا يقبل الفصل مع تطور التناقضات في المجتمعات الرأسمالية(٤).

---

(١) Quinney and Wildman, The Problem of Crime, p. 123-124; Quinney, Class, State, and Crime, P. 32.

(٢) Quinney, Class, State, and Crime, p. 60.

(٣) Quinney and Wildman, The Problem of Crime, 124.

(٤) Quinney and Wildman, the Problem of Crime, P. 124; Quinney, Class, State, and Crime, P. 35.

ويضيف «كويني» بعد ذلك قوله: ان المفكرين الذين تسلحوا بالمادية الديالكتيكية أثناء دراستهم للجريمة في المجتمع الرأسمالي، انتهوا إلى الحقيقة التالية: ان تطور الاقتصاد السياسي للرأسمالية، بما يتضمنه من نمط الانتاج، وعلاقات الانتاج، وقوى الانتاج، أفرز أشكالاً مختلفة من التناقضات، كالصراع الطبقي، وتضخم فضل القيمة، والاحتكارات، والأزمات الاقتصادية المتكررة، والفقر والبطالة، والاستغلال... أي كل ما يصلح أن يشكل أساساً لتكوين السلوك الاجرامي. والرأسمالية بوصولها الى هذه المرحلة من التطور، أصبحت غير قادرة على التخلص من تناقضاتها، لدخول هذه التناقضات في تكوينها الذاتي[1]. ومن هنا يمكننا أن نفسر فشل علم الاجرام التقليدي في حل مشكلة الجريمة ولو بصورة جزئية[2].

والحل في نظر « كويني » واضح ومعروف، وهو الانسجام مع حركة التاريخ، وإزالة العقبات من أمام التطور الطبيعي للرأسمالية، والقيام بعملية التحويل الاشتراكي، للوصول تدريجياً الى مجتمع خال من التناقضات، أي الى المجتمع الاشتراكي[3]. ففي هذا المجتمع ستلغى الملكية الخاصة لتحل محلها الملكية الجماعية لوسائل الانتاج، وستدير الطبقة العاملة الانتاج لمصلحة الجميع، وستزول جميع ألوان الاستغلال والبؤس والبطالة، وستتساوى الفرص في العمل وفي الحصول على الحاجات. وفي ظل الاشتراكية سيوضع نظام جديد للعدالة الجنائية، بديل للنظام المعمول به في الدولة الرأسمالية، مستمد من فكرة « العدالة الشعبية » (Popular Justice)[4]، لمراقبة الجريمة وضبطها، بوسائل الرقابة والضبط الاجتماعي، التي تمارسها الدولة بمساعدة الجماهير والمنظمات الشعبية.

---

(١) Quinney, Class, State, and Crime, p. 35 et seq.

(٢) Ibid, p. 162.

(٣) Ibid., p. 150 et seq.

(٤) Ibid., p. 162-163.

الفصل الثاني

مدرسة الدفاع الاجتماعي

تمهيـــد:

٢٧٠ - «الدفـاع الاجتمـاعي» (Defense Sociale)، فكرة قـديمة، وجدت في فلسفة «أرسطو» و«أفلاطون»، وفي الحقوق الصينية القديمة، والفقه الاسلامي، والحقوق الكنسية، وفي فلسفة القرن الثامن عشر، عند «مونتسكيو» و«فولتير» و«بكاريا»[1]. ولقد استعمل هذا التعبير، خلال تلك الحقب الزمنية المختلفة، للدلالة على «حماية المجتمع» من خطر الجريمة، كما استخدمه بعض الساسة لتبرير العقـوبات القـاسية والوحشية.

استعملت المدرسة التقليدية ايضاً، في العديد من المناسبات، عبارة «الدفاع عن المجتمع». ويتحقق هذا الدفاع، حسب مفهومها، بـ«الردع الخاص»، أي بإنزال العقاب بالمجرم، بمقدار ما يحمل فعله من خطر على المجتمع، أو ما يلحقه بالآخرين من ضرر، وبـ«الردع العام»، أي بإخافة أفراد المجتمع من العقاب لمنعهم من تقليد المجرم والسير على منواله.

ولكن أول من أعطى أهمية حقيقية لفكرة «الدفاع الاجتماعي»،

---

(١) Marc Ancel, La Defense Saciale Nouvelle, (Un Mouvement de Politique Criminelle Humaniste) Edition Cujas, Paris, 1971, p. 41 et suiv.

واستعملها بمفهومها الحديث، هي المدرسة الوضعية الايطالية، التي رفضت مفهوم المسؤولية الاخلاقية في القانون الجزائي التقليدي، وفكرة الذنب، ونظام العقوبة، واتجهت الى المجرم بوصفه ذاتية بيولوجية وحقيقة اجتماعية، ثم قدمت نظاما وضعياً متكاملاً للدفاع الاجتماعي، يهدف الى الوقاية من الجريمة، وحماية المجتمع من الخطورة الاجرامية، وعلاج المجرمين القابلين للعلاج(1).

ولقد انتشرت فكرة «الدفاع الاجتماعي» انتشاراً كبيراً في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فناقشها عدد كبير من الفقهاء وعلماء الاجتماع مثل **«فون ليست»**، (Von Liszt) **(١٨٨٩ و ١٨٩٤)**، و **«هنري جولي»** (Henry Joly) **(١٨٩١)**، و **«أدولف برنس»** (Adolphe Prins) **(١٨٩٩ و ١٩١٠)**، و **«ريمون سالي»** (Raymond Salleilles) **(١٩٠٩)**، و **رونيه غارو»** (Rene Garraud) **(١٩١٠، ١٩١٣)**، و **« جان سينيوريل»** (Jean Signorel) **(١٩١٢)**، و **«فيرفيك»** (Vervaeck) **(١٩٣٤)**، و **« هنري دونيديودو فابر »** (Henri Donnedieu De Vabres) **(١٩٣٨)**.

كما تبنى فكرة «الدفاع الاجتماعي» صراحة أو ضمنا، عدد من التشريعات، مثل: قانون العقوبات النروجي (١٩٠٢)، والقانون الانكليزي للوقاية من الجريمة (١٩٠٨)، وقانون العقوبات السوفييتي (١٩١٩ و١٩٢٦)، وقانون العقوبات الاسباني (١٩٢٨)، وقانون العقوبات الايطالي (١٩٣٠)، وقانون العقوبات الكوبي (١٩٣٦)، وقانون العقوبات السويسري (١٩٣٦)، وقانون العقوبات البرازيلي (١٩٤٠).

٢٧١ - وما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى أخذت فكرة الدفاع الاجتماعي مضموناً سياسياً واجتماعياً، واتجه إليها بعض

---

(1) Enrico Ferri, Criminal Sociology, op. cit., P. 406-420, 498-520; Marc Ancel, La Defense Sociale Nouvelle, op. cit., P. 78-80, 81-87.

المفكرين كمنقذ للانسان الذي عانى خلال سني الحرب من أبشع صورالقتل والدمار والابادة النووية بما لم يعرف له تاريخ البشرية مثيلا. ففي عام ١٩٤٥ أنشأ الفقيه والمحامي الايطالي «فيليبو غراماتيكا» (Filippo Gramatica) «مركزاً لدراسات الدفاع الاجتماعي» في جنوة، وأصدر مجلة أسماها «مجلة الدفاع الاجتماعي»، فمهد بذلك لعقد أول مؤتمر للدفاع الاجتماعي في «سان ريمو» بإيطاليا عام ١٩٤٧. وفي هذا المؤتمر ولدت لأول مرة حركة جديدة، أطلق عليها «حركة الدفاع الاجتماعي». ولقد حملت هذه الفكرة مبادىء متميزة، لها معان خاصة تختلف في الكثير من جوانبها عما عرف عن «الدفاع الاجتماعي» قبل ذلك. وما أن أذيعت هذه المبادىء حتى صار تعبير «الدفاع الاجتماعي» «موضة» العصر. ففي كل يوم يسمع صدى نداءاته في الندوات والمحافل العلمية والمؤتمرات، كأنما انتقل الفكر الجزائي إلى عصر جديد اسمه «عصر الدفاع الاجتماعي». فلقد انضم إلى «حركة الدفاع الاجتماعي» عدد كبير من المفكرين، وسماها بعض العلماء «المدرسة الثالثة» في علم الاجرام والعلوم الجزائية[1]، وتولى المعهد الاميركي للدفاع الاجتماعي في «كاراكاس» مهمة عرض أفكارها. وحينما ولدت الامم المتحدة أنشأت فرعاً لها أسمته «قسم الدفاع الاجتماعي».. الخ.

وفي عام ١٩٤٩ عقد المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي في «ليبج» ببلجيكا، لتنبثق عنه «الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي» (La Societe Internationale de Defene Sociale)، فعاشت «حركة الدفاع

---

(١) رأى بعض المفكرين مثل «هيرمان مانهايم» ان «الدفاع الاجتماعي» قوة كبيرة من قوى القرن العشرين، تصلح أن تشكل «مدرسة ثالثة» Third School، أو «طريقا ثالثاً» في علم الاجرام والقانون الجزائي، بعد أن عجزت المدرستان التقليدية والوضعية عن تحقيق مطامح البشرية في حل أفضل لمشكلة الجريمة. راجع:
Hermann Mannheim, Pioneers in Criminology, Introduction, op. cit., p. 35.

الاجتماعي » عصرها الذهبي. ثم عقد المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي في « أنفر » بفرنسا عام ١٩٥٤. ولكن ما أن بدأ المؤتمرون بعرض آرائهم حتى ظهرت خلافات جوهرية قسمتهم الى جناحين: جناح متطرف يتزعمه «غراماتيكا»، و جناح معتدل يقوده القاضي (المستشار) الفرنسي «مارك آنسل» (Marc Ancel). وإنقاذاً لحركة الدفاع الاجتماعي من الانهيار، اتفق الجناحان على عدد من المسائل وسمياها « برنامج الحد الأدنى »[1]، الذي تضمَّن عدداً من المبادىء الأساسية للدفاع الاجتماعي، وللقانون الجزائي، وللنظرية العامة للقانون الجزائي، ولبرنامج تطور القانون الجزائي. ولكن هذا الاتفاق لم يمنع من استقلال الجناحين أحدهما عن الآخر، وإعلان الجناح المعتدل عن وجوده تحت اسم « الدفاع الاجتماعي الحديث ». ولقد تابعت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي (التي سيطرت عليها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث منذ عام ١٩٥٤ سيطرة كاملة) عقد مؤتمراتها، فعقدت مؤتمرها الرابع في « ميلانو » عام ١٩٥٦، ومؤتمرها الخامس في « استوكهولم» عام ١٩٥٨، ومؤتمرها السادس في «بلغراد» عام ١٩٦١، ومؤتمرها السابع في « ليتشي » (ايطاليا) عام ١٩٥٦، ومؤتمرها الثامن في « باريس » عام ١٩٧١.

٢٧٢ - وكان لحركة الدفاع الاجتماعي تأثيرها على العالم العربي أيضاً. حيث أقرت الجامعة العربية عام ١٩٦٠ إنشاء « المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي » التي عقدت أولى حلقاتها في القاهرة عام

---

(١) راجع «برنامج الحد الأدنى»:

Un Programme Minimum Rev. Sc. Crim., 1949, P. 823.

وراجع أيضاً:

Jacques- Bernard Herzog, Le Programme Minimum de La Societe Internationale De Defense Sociale, Rev. Sc. Crim., 1954, P. 807-819; Marc Ancel, Un Programme Minimum De Defense Sociele, Rev.Sc. Crim., P. 562-568.

١٩٦٦، وحضرها «غراماتيكا» و «جان غرافن»[١]. ومن يومها والمنظمة تعقد حلقاتها بصورة دورية لدراسة وسائل الدفاع الاجتماعي في الوطن العربي[٢].

ولفهم «نظرية الدفاع الاجتماعي»، سوف ندرس آراء جناحها المتطرف، الذي يمثله «غراماتيكا»، أولاً، ثم ننتقل الى دراسة جناحها المعتدل، الذي يمثله « آنسل » ثانياً.

المبحث الأول
حركة الدفــاع الاجتماعي

٢٧٣ - جمع «غراماتيكا» أفكاره، حول «الدفاع الاجتماعي»، التي أعلنها في عشرات المحاضرات والندوات والمقالات والبحوث خلال ما يزيد على الثلاثين عاماً، في كتابه «**مبادىء الدفاع الاجتماعي**»[٣].

وسندرس هذه الأفكار من خلال القضايا الرئيسية التي عرضها «غراماتيكا» في كتابه، وهي: الانسان والمجتمع والدولة، مفهوم السلوك الاجرامي، النظام القانوني للدفاع الاجتماعي.

---

(١) «جان غرافن» Jean Graven، فقيه سويسري، واستاذ في جامعة جنيف، ورئيس الجمعية الدولية للقانون الجزائي، ومن أشهر الفقهاء الذين ساهموا في أعمال مدرسة الدفاع الاجتماعي، وكرسوا حياتهم في الدفاع عن مبادئها.

(٢) عقدت المنظمة أول مؤتمر لها في القاهرة بين ٣١ يناير (كانون الثاني) و٥ فبراير (شباط) ١٩٦٦ لبحث وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية. وعقدت مؤتمرها الثاني تحت اسم الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي في القاهرة بين ١٠-١٣ فبراير (شباط) ١٩٦٩، لبحث مبادىء الدفاع الاجتماعي ومدى ملاءمتها للبلاد العربية. وعقدت الحلقة الثالثة في دمشق بين ٢-٧ أكتوبر (تشرين الاول) ١٩٧٢، لبحث موضوع ضمانات الدفاع. والمنظمة تعد الآن لمؤتمرها العاشر، الذي سيعقد في الرباط عام ١٩٨١ (راجع هذا الكتاب، ص١١٤).

(٣) نشر هذا الكتاب لأول مرة باللغة الايطالية عام ١٩٦٠، ثم ترجم الى اللغة الفرنسية ونشر في عام ١٩٦٣، تحت عنوان Principes de Defense Scoiale . كما ترجمه الى العربية الدكتور محمد الفاضل، ونشرته جامعة دمشق في عام ١٩٦٨.

أولاً - الانسان والمجتمع والدولة:

٢٧٤ - الانسان هو حجر الزاوية في فلسفة «غراماتيكا»، والمجتمع والدولة يكونان نظاماً قائمًا على خدمته. فالانسان في رأيه واقع طبيعي، أما المجتمع فخليقة من صنع البشر، وضرورة أوجدتها علاقات الناس بعضهم ببعض[١]. فمنذ اليوم الذي وقف فيه رجل في وجه رجل آخر، ظهرت الحاجة واضحة لتنظيم العلاقات بينهما. ولقد دل التاريخ على أنه سرعان ما نشبت الخصومات بين بني البشر، واحتدمت شهوات التفوق ورغائب السيطرة، وقامت أوضاع ومواقف خلقتها حاجات العيش، بالبحث عن الطعام، وحماية الاسرة، فاستلزم الأمر إيجاد تنظيم خارجي، وبالتالي فرض نظام حازم. ومن هنا نشأ المجتمع وتكونت الدولة، وبدأت الدولة بسن القوانين، وفرض القيود، لتثبيت سلطتها وتأكيد وجودها[٢].

ولكن الانسان كواقع طبيعي يختلف في رأي «غراماتيكا» عن الحيوان. فالحيوان يتلاءم دائمًا مع بني جنسه ضمن نطاق المملكة التي يعيش فيها؛ أما الانسان فيعيش في حالة تمرد مستمر، وتنافس دائم مع أقرانه، وثورة على القيود والضوابط التي يفرضها المجتمع عليه[٣]. كما أنه كثيراً ما يجد الرغبة في نفسه للخلاص من المجتمع، ولو استطاع أن يكون سيد الكون لما توانى في ذلك. فهو أناني في طبيعته الى حد مفرط، ويتطلع الى التمتع بحرية مطلقة في ممارسة ما يشاء من أفعال، وإلى إشباع شهواته ورغباته الخاصة. ولكن الانسان يخضع، في الوقت نفسه، أنانيته التي فطر عليها لمتطلبات المجتمع، لأنه في حاجة الى التعاون مع

---

(١) Gramatica, P. 11.

(٢) Gramatica, P. 13.

(٣) Gramatica, P. 13.

أقرانه[1]، كما ان لدى الانسان في كثير من الأحيان مشاعر من شأنها أن تسوقه الى التضحية بأنانيته وحريته وشهواته ورغباته. وهذه المشاعر تتكون من خلال الضغوط التي يمارسها العالم الخارجي على الفرد، والتي تتمثل في الدين والتربية والمعتقدات الاجتماعية والمنافع[2] الخ.

لهذا فإن من الضروري عند «غراماتيكا» تحقيق التآلف بين العناصر المختلفة، عن طريق البحث في المجتمع والقانون عن الوسائل التي تخفف من هذه الحاجات والمتطلبات الطبيعية للناس، وعدم معارضة تطلعاتهم الطبيعية والانسانية في الحرية والسعادة. ولا جدال في أن هذا الأمر لن يتم، إلا إذا تمكنا من التوفيق بين متطلبات الطبيعة الانسانية، وقواعد الحياة الاجتماعية، وسنن العيش المشترك[3]. وأول ضرورات هذا التوفيق، هو تحديد سلطات الدولة، وفرض قيود عليها، وخاصة عندما ترسم لرعاياها قواعد سلوكهم، أي عندما تشيد نظاماً قانونياً، ولا سيما ما يتصل في هذا النظام بشؤون الجريمة والعقوبة. وعنده ان المجتمع والدولة مفهومان نسبيان، لا يكونان ظاهرة طبيعية متولدة من الفطرة، ولا يكونان حتى ظاهرة عقدية. وهذا يعني أن القوانين التي تنظم حياة الأفراد في المجتمع، ليست أكثر من اتفاقات ومواثيق تفرضها الاغلبية، أو تفرضها، على الأقل، السلطة السياسية التي تهيمن على المجتمع بأسره. لهذا فإن على الدولة التي لم تقم إلا بناء على خضوع الأفراد الذين صنعوها بأنفسهم، بحكم الضرورة الخالصة، أن تضع ذاتها في خدمة هؤلاء الأفراد، وألا تشتط في تقييد حرياتهم، وألا تتجاوز واجباتها نحوهم[4]، وأن تعمل للقضاء على أسباب قلق الفرد في المجتمع

---

(١) Gramatica, P. 14.

(٢) Gramatica, P. 13-14.

(٣) Gramatica, P. 15.

(٤) Gramatica, P. 18.

وضيقه به. وليس من حق الدولة أن تعاقب الفرد من أجل تأمين النظام الذي ينشده القانون، وإنما من واجبها، لتأمين هذا النظام، أن تكيف الفرد مع المجتمع، وتؤهله للحياة الاجتماعية. وعملية التكييف والتأهيل هذه، لا ينبغي أن تتم عن طريق فرض العقوبات، وإنما باتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية(١).

ثانياً - مفهوم السلوك الاجرامي:

٢٧٥ - يقدم تاريخ البشرية، كما يقول «غراماتيكا»، صنفين من الناس هما: **المجرمون وغير المجرمين**. وهاتان الزمرتان لا تطابقان في الواقع سوى وضعين أو حالتين أو موقفين اثنين، يجد الأفراد أنفسهم فيهما تبعاً لظروف الحياة. فالفرد إما أن يكون قد خالف قوانين الدولة، وإما أن لا يكون قد تسنى له ذلك من ذي قبل(٢).

وهذه المقابلة تلقي ظلالاً كثيفة من الشك حول المعيار الذي يسمح بالتمييز بين هاتين الزمرتين المزعومتين من البشر. ويجب التسليم بأن تحديد حالات الخروج على الشرعية أمر نسبي. إذ أن الذين يخرقون القوانين لا يكتشفون جميعهم. وبالمقابل ليس كل الذين يريدون خرق القوانين، أو يعدون أنفسهم لخرقها، تتيح لهم الفرص تحقيق ذلك. هذا بصرف النظر عن عوامل الصدفة والاستفزاز والحاجة وغيرها(٣).

وإذا كنا نطلق اسم «المجرم» على «فاعل الجريمة» فهذا يعني أن كل فاعل جريمة، أي كان، يجب أن يحمل بالسمات الخاصة بـ **«زمرة المجرمين»**. ولكن الجريمة ليست سوى خرق لقاعدة قانونية جزائية، والقانون بدوره هو إرادة الدولة. وعلى هذا فإن القاعدة الجزائية هي التي

---

(١) Gramatica, P. 6.

(٢) Gramatica, P. 40.

(٣) Gramatica, P. 41.

تخلق المجرم، وان المشرع هو الذي يملك حق العقاب. فهذا المشرع يعاقب زمن الحرب مثلا، على المضاربة في تجارة الحبوب بعقوبات قد تصل الى الاعدام. ومعنى هذا أن التاجر الذي يضارب بالقمح زمن الحرب يصبح «مجرماً كبيراً»، وينبغي له أن يتصف بالسمات الخاصة بـ «زمرة المجرمين». ولكن لو ان الحرب لم تقع، لكان من الجائز أن ينتخب ذلك التاجر محافظاً في منطقته[1].

إن الدولة التي تضع القوانين لا تمثل من الزاوية الطبيعية سوى «وضع نسبي». والقواعد الجزائية نسبية أيضاً، تتبدل بتبدل عناصر الزمان والمكان، كالبيئة والنظام السياسي والمفاهيم الاخلاقية والدينية. فقد يشكل أحد الأفعال جريمة في بلد ما، ويكون مباحاً في بلد آخر، وقد تدعو أفكار سياسية أو ظروف اقتصادية أو اجتماعية معينة الى تحريم أفعال كانت مباحة قبل ذلك. وفي أعقاب أي انقلاب يوجد شخصان: يغدو أحدهما بطلا، فيسمى وزيراً، أما الآخر الذي كان وزيراً فقد يُحكم عليه بالاعدام[2].

فهل يجوز لنا في مثل هذا الاطار ان نعتبر القاعدة الجزائية قاعدة مطلقة، نصنف على أساسها الأفراد إلى زمر، ونفرق بين المجرمين وغير المجرمين؟

ولكن ماذا علينا أن نفعل حينما نكون أمام فاعل جريمة ما؟ بماذا نصفه؟ وكيف ندرس حالته؟

إن علينا أن ندرس هذا الفاعل بوصفه « إنساناً » في كليته وفي وحدانيته، لا بوصفه واحداً من زمرة خاصة من الناس (زمرة مزعومة يطلق على أفرادها اسم «الجانحين» أو «المجرمين»، أو «نمط المجرم»

---

(١) Gramatica, P. 41.

(٢) Gramatica, P. 44.

أو «المجرم النموذج». إنه لا يوجد في الحقيقة صنفان أو زمرتـان من الناس: المجرمون وغير المجرمين، وإنما يوجد إنسان يتجاوز أحياناً الحظر الذي يأمر به قانون معين، ويبلغ الحد الذي يوصف فيه شرعاً، بأنه لا إجتماعي، أو مناهض للمجتمع[1].

٢٧٦ - وقد تتكثف الحياة الاجتماعية، في تقدير «غراماتيكا» عن وجود مجموعة من الأشخاص المخالفين للقوانين، وعن قيام فئات منها تتحد فيما بينها بصفات مشتركة متماثلة. ولكن هذا الأمر، ليس إلا تعبيراً عن وضع واقعي. بل وأكثر من هذا، فإن مخالفة القوانين، وهي تعبير عن حالة عصيان أو تمرد، تشكل جزءاً من صميم طبيعة البشر. ولذا فإن الاحصاءات تستطيع أن تتنبأ بعدد جرائم القتل التي ستُقترف في العام المقبل في الولايات المتحدة الاميركية، وبعدد حوادث السيارات التي ستقع في لندن، وعدد الأولاد غير الشرعيين الذين سيولدون في جنوة. وسيطلع الكثير من الناس على هذه الاحصاءات التنبؤية، دون أن يخطر ببالهم انهم قد يساهمون هم أنفسهم في تحقيق صحتها، وقد يصبحون رقماً من أرقامها، إذا لم يراعوا القوانين القائمة[2].

إن «زمرة العصاة» أو «زمرة المتمردين»، كما يؤكد «غراماتيكا»، تشمل الجنس البشري قاطبة. فالكل في الأصـل عصاة، متمـردون، أنانيون. ولدى الكل طاقات مضمرة أو كامنة يحتمل معها أن يصبحوا مجرمين أو منحرفين اجتماعياً. لهذا فإنه لا يصح تصنيف النـاس إلى مجرمين وغير مجرمين. ثمة شيء واحد أكيد، هو أنه في كل مجتمع إنساني يقدم الأفراد في وقت ما، على مخالفة القوانين التي تضعها الدولة. والقانون يطلق على هؤلاء الأفـراد وصف **«اللاإجتمـاعيين»**، أو **«المنـاهضـين للمجتمـع»**. فليست الطبيعة هي التي تصنفهم إلى زمر، وإنما هو القانون الذي يـدعوهم

---

(١) Gramatica, P. 46.

(٢) Gramatica, P. 46.

بـ «اللا إجتماعيين»، وهو القانون الذي يجعلهم كذلك أحياناً. ولذا فإن الوصف الذي يطلق عليهم لا يمكن أن يكون إلا نسبياً واصطلاحياً[1]. وعلى هذا فإن الانسان «اللااجتماعي»، أو «المناهض للمجتمع»، - وهو ما يريد نظام الدفاع الاجتماعي أن يستعيض به عن «الانسان المجرم» - ليس هو غير «الانسان» الذي لم يكن سلوكه مطابقاً لما أراده المجتمع، والذي يتحتم على هذا المجتمع أن يقوم حياله بالواجب المنوط به، في تأهيله تأهيلاً اجتماعياً[2].

ثالثاً - النظام القانوني للدفاع الاجتماعي:

٢٧٧ - ترفض حركة الدفاع الاجتماعي المتطرفة (جناح غراماتيكا) القانون الجزائي برمته، ولا سيما مفاهيمه الأساسية التي تتعلق بالمسؤولية والجريمة والعقوبة. وهي تسعى من وراء ذلك إلى إشادة نظامها الخاص، ليحل محل القانون الجزائي، ويكون بديلاً حقيقياً عنه.

وهذا النظام يقوم على المفاهيم الأربعة التالية:

١ - قانون الدفاع الاجتماعي.

٢ - اللا إجتماعية.

٣ - إمارات اللا إجتماعية.

٤ - تدابير الدفاع الاجتماعي. وسندرس هذه المفاهيم على التوالي:

١ - قانون الدفاع الاجتماعي:

٢٧٨ - تنتقد حركة الدفاع الاجتماعي القانون الجزائي نقداً لاذعاً، وترى أن بنيته مرتكزة على المعايير الأساسية التالية: يحدد القانون

---

(١) Gramatica, p. 46-47.

(٢) Gramatica, P. 47.

أفعالا يحظرها ويصفها بأنها «جرائم»، يقسمها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وكل من يقترفها يعتبر «مسؤولا»، ويقابل المسؤولية «جزاء» يتناسب مع الواقعة الاجرامية، أي مع الخطر أو الضرر الحاصل ومقدار جسامته[1].

وهذه المعايير تكشف عن الطابع اللاعقلاني للقانون الجزائي، الذي يبني تقدير الفرد على أساس فكرة «المسؤولية» المرتبطة «بالجريمة»، من حيث إنها فعل، وبالضرر المتولد من الفعل. وهذا الأساس عنصر أجنبي غريب، لا يمت بأية صلة إلى موقف الفرد، ولا إلى ظروفه الذاتية، بل أنه قد يكون مناقصا لها، ومتعارضا معها[2]. أنه يعتبر العقوبة كسداد الدين[3]، دون الالتفات إلى شخصية الفاعل بما فيه الكفاية، وتقدير درجة مناهضته للمجتمع تقديرا علميا صرفا، لاعادة ملائمته مع متطلبات الحياة الاجتماعية. ولهذا ترفض حركة الدفاع الاجتماعي القانون الجزائي، بكل ما يحتويه من مفاهيم تقليدية، وتنادي بالغائه الغاء تاما، والاستعاضة عنه بقانون جديد متطور، يدعو إلى مزيد من الانسانية وهو «**قانون الدفاع الاجتماعي**» (Droite de defence sociale).

ويرمي «قانون الدفاع الاجتماعي» إلى تحقيق غايتين أساسيتين:

(أ) دعم النظام والذود عن المجتمع.

(ب) تحسين المجتمع واصلاحه، بفضل تحسين الفرد واصلاحه وتكييفه، أي تأهيله تأهيلا اجتماعيا[4].

---

(١) Gramatica, P. 2.

(٢) Gramatica, P. 32.

(٣) Gramatica, P. 30.

(٤) Gramatica, P. 12.

ولتحقيق هذين الهدفين، يتجه الدفاع الاجتماعي كما يقول «غراماتيكا» الى تقييم الفرد تقييما خاصاً ودقيقاً، للارتقاء بالذات الانسانية الى مرتبة الكمال. ان «اكتمال الذات =

٢ - اللا إجتماعية:

٢٧٩ - اللا إجتماعية (أو المناهضة للمجتمع) في نظام الدفاع الاجتماعي، هي بديل للمسؤولية في القانون الجزائي التقليدي، فمفهوم المسؤولية يرتكز على الفكرة القائلة بأن الفرد يجب أن يحاسب على فعله المجرم، وأن يخضع لعقوبة أساسها الخطر أو الضرر الماثل في الجريمة. وهي فكرة مرادفة للرفض الأخلاقي، وأساسها هو مبدأ «حرية الاختيار»[١]. وحركة الدفاع الاجتماعي لا تعير هذا المفهوم أية أهمية، وتعتبر المناظرات بين القائلين بحرية الاختيار، والقائلين بالحتمية، عملا فلسفيا غريبا عن القانون. وسواء اعتبر الانسان اللا إجتماعي حرا أو مقيدا في تصرفاته، فانه يجب أن يخضع لمحاكمة اجتماعية، يجري فيها تقييم شخصيته، واختيار التدبير الملائم لها، حسب معطيات علوم الانسان، دون أن يكون للتفلسف في مشكلة الحرية أثر في ذلك[٢].

إذن لا مكان للمسؤولية في نظام الدفاع الاجتماعي، ويجب الاستعاضة عنها بمفهوم «اللا إجتماعية» (Antisocialite). و«اللا إجتماعية» أو «المناهضة للمجتمع» هي التكييف أو الوصف القانوني، الذي يطلق على الأفراد الذين يناقض سلوكهم النظام الاجتماعي، أو بتعبير أبسط، الأفراد الذين يخالفون قاعدة قانونية[٣].

ونظام الدفاع الاجتماعي لا يلقي على كاهل الفرد مسؤولية عن

= الانسانية» هو الأساس الذي يشاد عليه نظام الدفاع الاجتماعي، وهو الوظيفة او المهمة الصالحة لتمييز هذا النظام مما عداه، وللتفريق بينه وبين سائر فروع الحقوق الاخرى. وهذا الهدف الخاص الذي ينشده الدفاع الاجتماعي، له منهجه الخاص ويتجلى هذا المنهج في تقدير شخصية فاعل الجرم، بعد سبر أغوار هذه الشخصية في عناصرها «الذاتية» لمعرفة أنواع التدابير الملائمة لها، ولتكييفها اجتماعياً (غراماتيكا، ص ٢٨-٢٩).

(١) Gramatica, P. 37.

(٢) Gramatica, P. 38.

(٣) Gramatica, P. 55.

الفعل الذي يقوم به، وانما يرى أنه توجد لدى الشخص الفاعل نفسية فردية لا إجتماعية، أو مناهضة للمجتمع، ومن الواجب اصلاح هذه النفسية وتقويمها، حتى يقوى صاحبها على المساهمة بصورة طبيعية في الحياة المشتركة[1].

٣ - إمارات اللا إجتماعية:

٢٨٠ - حـل مفهـوم «امـارات الـلا إجتمـاعيـة» (Indices d'antisocialite) في نظام الدفاع الاجتماعي، محل مفهوم «الجـريمة» في القانون الجزائي. فالجريمة بالمفهوم التقليدي، تقوم على أساس طبيعة الخطر أو الضرر الحاصل من الفعل، وعلى مدى جسامته. فكل جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة أو على الأشخاص، أو على الأموال الخ... تمثل درجة من درجات السلم، وترتبط هذه الدرجة بالخطر أو الضـرر الذي يتضمنـه الفعل، أو تشتمـل عليه الواقعة. والعقـوبة بمقتضى هذا المعيار، تظل موضوعية إلى أبعد الحدود[2].

وفي نظام الدفاع الاجتماعي، تزول فكرة الجريمة كليـا، لتحل محلها فكرة «إمارة اللا إجتماعية»، أو «علامة السلوك المضاد للمجتمع».

وإمارات اللا إجتماعية هي أفعال أو (امتناعات) مخالفة لقواعد السلوك الذي تفرضه الدولة على رعاياها، أو هي أفعال محظورة (وبالتالي

---

(١) Gramatica, P. 34-35.

لا يبحث القاضي في نظام الدفاع الاجتماعي عن المسؤولية القائمة على الاثم والخطأ والمساءلة، وانما يكتفي، كما يقول «غراماتيكا» بوضع «بيان ذاتي للا إجتماعية». وهذا البيان هو الذي يدفع الدولة الى القيام بواجبها حيال الفاعل. ومن هنا يمكن القول بأن حق الدولة في العقاب لم يعد له أي مبرر، وانه يجب ان يتحول في آن واحد الى حق وواجب في الدفاع للجماعة والفرد (ص ٣٤-٣٥).

(٢) Gramatica, p. 30.

يقصد «غراماتيكا» بموضعية العقوبة، ان المتهم هو محدث الضرر، ويحاكم بهذا الاعتبار المسلم به. كما يرى ان كل معيار للتكيف الاجتماعي ولدراسة شخصية الفاعل في حركيته=

مناهضة أو مضادة للمجتمع)، ينص عليها قانون الدفاع الاجتماعي[1].

وإمارات اللا إجتماعية (الأفعال والامتناعات) ليست سوى أعراض أو دلائل كاشفة، تنم عن السلوك المناهض للمجتمع، وتبرر تقديره لدى الفرد، واتخاذ التدابير الملائمة له[2]. فصحيح أن القانون يحدد في نصوصه إمارات اللا إجتماعية، إلا أن لهذه الامارات معيارها الخاص في التقدير، وهو المعيار الذي لا يتناول سوى الفاعل في ذاته أي في شخصيته، من أجل تأهيله تأهيلا اجتماعيا[3].

٤ - تدابير الدفاع الاجتماعي:

٢٨١ - لقد أثبتت التجربة تاريخياً، أن العقاب لم يستطع اجتثاث الاجرام، ولم يتمكن من تحقيق الأهداف الخلقية النبيلة التي ينشدها. وذلك لأن الجريمة حصيلة مجموعة من الظواهر والعلاقات الاجتماعية والأوضاع التي لا تصلها أية صلة بالمعاقبة[4].

فالعقوبة في القانون الجزائي تنحدر من مفهوم علاقات الدولة المتسلطة بالفرد. وهذا المفهوم لا يتفق مع طبيعة الانسان الذي هو صانع الدولة ذاتها[5].

والعقوبة تناقض في ماهيتها المادية المحسوسة واجب الدولة ووظيفتها في تحسين الفرد واصلاحه، وتحسين المجتمع في مجموعه

= وفي حاجاته المتجددة دوما، يظل محدودا وخائبا، بسبب وجود التناسب الموضوعي بين العقوبة وكل جريمة من الجرائم (غراماتيكا، ص ٣٠).

(١) Gramatica, P. 49.

(٢) Gramatica, P. 104.

(٣) Gramatica, P. 57-58.

(٤) Gramatica, P. 164-165.

(٥) Gramatica, P. 20.

واصلاحه. فالقانون الجزائي يعاقب الانسان على أساس تقييم قانوني محض، قد يتعارض وما تسفر عنه المكتشفات العلمية من حقائق وصفات لصيقة بصميم طبيعة هذا الانسان[1].

والعقوبة تلطخ بالعار شخصية الفرد، وتقضي على مستقبله، وتفرز آلاما وفضائح غالبا ما تصيب الأبرياء من أسرة المحكوم عليه[2].

والعقوبة أخيرا تتسم بالسكون والجمود، بينما يقع على عاتق الدولة واجب القيام بنشاطات إيجابية، وفعاليات دائبة الحركة، من أجل تنمية أفضل ما في نفوس الأفراد، لتأهيلهم اجتماعيا، ولجعلهم صالحين للاستجابة لمتطلبات الحياة في المجتمع، وقادرين على الوفاء بضرورات العيش المشترك[3].

٢٨٢ - وهذه العقوبة التي مضت عليها آلاف السنين، يجب أن تتوارى لتحل محلها **«تدابير الدفاع الاجتماعي»** (Mesures de defense sociale)، المتكونة من تدابير وقائية وتربوية وعلاجية.

« والتدابير الوقائية» تسعى إلى استئصال كل ظاهرة تؤدي إلى إيجاد تناقض بين الفرد والجماعة، أو تنازع بين أنانية الفرد وضرورات العيش المشترك[4]. وهذه التدابير على ثلاثة أنواع[5]:

(أ) **«تدابير الوقاية العامة»**: وهي العمل السياسي والقانوني والاجتماعي الموجه ضد الأسباب بصفة عامة، وطبقا للأثر الذي تخلفه هذه الأسباب لدى جميع الأفراد.

---

(١) Gramatica, P. 20.

(٢) Graatica, P. 20.

(٣) Gramatica, P. 20.

(٤) Gramatica, p. 193.

(٥) Gramatica, p. 194.

(ب) **«تدابير الوقاية الخاصة»**: وهي العمل الذي يهدف إلى استئصال العوامل الخاصة للا إجتماعية.

(ج) **«تدابير الوقاية الفردية»**: وهي العمل الذي يهدف إلى استئصال الأسباب لدى فرد محدد بعينه[1].

ومن أمثلة التدابير الوقائية التي عالجتها الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، في مؤتمرها الرابع، الذي عقد في ميلانو عام ١٩٥٦: إلغاء الحروب، ونشر التعليم، وترويج القيم الدينية، والاصلاح الاقتصادي والاجتماعي، والنضال ضد البطالة، والقضاء على الأحياء الفقيرة، ورفع المستوى الصحي والمعاشي، والاكثار من العمران والتعمير، وفرض الرقابة على بيع الأسلحة وشراء الأدوية، والتربية الجنسية، وانشاء مدارس للآباء والأمهات (من أجل الجرائم الجنسية)، وتقييد بيع المشروبات الكحولية، وفرض الرقابة على الصحافة والأفلام السينمائية، وتثقيف رجال الشرطة والمسعفات الاجتماعيات وزيادة عددهم (وخاصة من أجل الأحداث)، ورعاية اللقطاء[2] الخ...

أما **«التدابير التربوية والعلاجية»**، فهي التي ترمي إلى تربية وعلاج الأشخاص الذين تظهر عليهم إمارات اللاإجتماعية. ومن هذه التدابير: الوضع في دار التشغيل أو في مستعمرة زراعية، الوضع في دار

---

(١) يضع (غراماتيكا) معيارا للتفريق بين هذه الأنواع الثلاثة من الوقاية، على أساس طبيعة السبب الذي يؤدي الى اللاإجتماعية. فالوقاية العامة تتوجه الى أسباب اللاإجتماعية التي يسري مفعولها على أكبر عدد من الناس، كالوسط، والأمية، والأزمات الاقتصادية، والحروب. والوقاية الخاصة تستهدف أسبابا خاصة محددة، يتأثر بها بعض الناس فقط، كالبطالة والفاقة الناجمة عن الحاجة الاقتصادية، والوقاية الفردية تتوجه الى الأسباب التي تدفع الفرد مباشرة الى ارتكاب الفعل، كفقد العمل، والطلاق، والادمان على الكحول (راجع غراماتيكا)، ص ١٩٤-١٩٥.

(٢) Gramatica, P. 203.

للتأهيل الاجتماعي، الوضع في مؤسسة للتربية والتعليم، والاجبار على القيام بعمل يومي معين، والحرية المراقبة، والمنع من ارتياد بعض المحلات العامة، والرعاية الطبية(1).

تقويم حركة الدفاع الاجتماعي:

٢٨٣ - كان لحركة الدفاع الاجتماعي حين ظهورها بعد الحرب العالمية الثانية بريق خلاب، أخذ بالعقول والأبصار. فهي حركة انسانية عبرت عن عصرها، وجاءت في وقت كان الانسان يتلهف فيه إلى أي موقف يرفع من معنوياته كانسان، ويعيد إليه اعتباره وكرامته، وينسيه ست سنوات من الضياع، هدرت فيها كل حقوقه، وضاعت جميع قيمه.

ولكن ما أن أنكشفت غمامة الحرب، وعاد الانسان إلى واقعه، حتى إكتشف نقاط الضعف في حركة الدفاع الاجتماعي، وعرف انها مجرد حل وهمي، وعلاج لتسكين آلامه، لا لاجتثاث أسباب هذه الآلام من جذورها. وعندما عقد مؤتمر لدفاع الاجتماعي الثالث في «آنفر» عام ١٩٥٤، أعلنت الغالبية العظمى من أعضاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عدم اتفاقها مع «غراماتيكا» في الكثير من آرائه، ووصفت هذه الآراء بأنها متطرفة(2). ولم تنفع كل أسلحة «غراماتيكا» بعد ذلك، في الدفاع عنها، واستعادة مواقعها.

٢٨٤ - وفي تقديرنا إن حركة الدفاع الاجتماعي تحمل في طياتها خمسة عيوب جوهرية:

أولاً - يبدأ خطأ «غراماتيكا» من منطلقاته الفلسفية الأولى. فالانسان عنده أناني بالفطرة، وإنه بحكم طبيعته الأساسية خارج في

---

(1) Gramatica, P. 18''-185.

(2) راجع مراحل الانشقاق في الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، وموقف الفئة المعارضة لنظرية «غراماتيكا»، في كتاب «مارك آنسل» «الدفاع الاجتماعي الجديد» ص ١٢٣ وما بعدها.

أعماقه على الحياة الاجتماعية، ويجب حين البحث عن تفسير لمناهضته للمجتمع، أن نبحث في ذاته، المليئة بالشرور والآثام، وأن نعمل على تكييف هذه الذات مع المجتمع[1].

إن تصوير الانسان وظاهرة الجريمة على هذا الشكل، هو تصوير ميتافيزيقي، لا يتفق مع الحقائق العلمية. فالمشكلة الأساسية التي تعاني منها البشرية ليست طبيعة الأنسان، وإنما الشروط الموضوعية (الايديولوجية والاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية والدينية الخ...) التي تحيط به قبل إقدامه على إرتكاب الجريمة وبعده. والمهم لحل هذه المشكلة، هو ألا نتوجه إلى الذات الانسانية، بل أن نواجه الواقع الاجتماعي، لنكشف فيه عن الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة، وبالتالي نعمل على تعديل هذا الواقع أو تغييره[2].

ثانياً - حينما يتحدث «غراماتيكا» عن الفرد والدولة، يتحدث وكأنه لا يوجد في العالم غير نوع واحد من الأفراد، ونوع واحد من الدول[3]. وهذه نظرة تتجاهل الحقائق الاجتماعية والسياسية. فالافراد يختلفون حسب نوع المجتمعات التي يعيشون فيها، والدول تختلف أيضاً باختلاف طبيعتها. فمن الواضح أن الفرد في المجتمع الرأسمالي لا يخضع لنفس الظروف التي يخضع لها الفرد في المجتمع الاشتراكي. وكذلك ظروف الفرد في المجتمعات النامية هي غير ظروف الفرد في المجتمعات المتقدمة. والدولة الرأسمالية تختلف في طبيعتها عن الدولة الاشتراكية. فالأولى تركز على الفرد وحقوقه، وتصف نفسها بأنها

---

(١) Gramatica, P. 11-15.

(٢) راجع في هذا المعنى: السيد يسن، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٥-٣٩.

(٣) Gramatica, P. 15-18.

حيادية، تعمل لخدمة جميع الافراد والجماعات والطبقات على حد سواء. أما الثانية فتنظر إلى الفرد باعتباره عضواً في المجتمع الاشتراكي، وتجعل من نفسها ممثلاً لطبقة العمال والفلاحين، طبقة الأكثرية الساحقة. هذا بالاضافة إلى الاختلافات بين هاتين الدولتين في التركيب الاقتصادي والاجتماعي والطبقي، وفي الفكر والسياسة والاخلاق والقانون[1].

ثالثاً - يزعم «غراماتيكا» إن حركة الدفاع الاجتماعي تتجاوز الخلافات الفلسفية حول مشكلتي حرية الاختيار والحتمية، وتقف موقفاً حيادياً منها[2]. والحقيقة إن الحركة تقف موقفاً صريحاً إلى جانب الحتمية. فهي ترفض المسؤولية الجزائية القائمة على حرية الاختيار، وترى إن الانسان أناني بالفطرة، ولا أمل في تغييره، وأنه على خلاف الحيوان، في تمرد مستمر، وعداء صريح للقيود التي يفرضها المجتمع عليه[3].

رابعاً - يدعو «غراماتيكا» إلى ضرورة تخلي القانون الجزائي عن مكانه، ليحل محله نظام الدفاع الاجتماعي. وسبب هذا الموقف هو أن القانون الجزائي يحدد الأفعال المحرم على الناس اقترافها، ثم يرتب مسؤولية أخلاقية على مرتكبيها، وعقوبة تنفذ فيهم. وهذه كلها مفاهيم غريبة عن الفرد، كما يقول غراماتيكا، ولا تصلح لتحديد درجة لا اجتماعيته، وتأهيله اجتماعياً[4]. ولكن «غراماتيكا» يناقص نفسه، حين يرى أن اللاإجتماعية، يجب أن تبرز إلى حيز الوجود بنشاط (عمل أو امتناع عن عمل)، وإن ينظر إلى هذا النشاط من جوانبه الثلاثة:

---

(١) راجع السيد يسن، ص ٣٩-٤٢.

(٢) Gramatica, P. 37-38.

(٣) Gramatica, P. 13.

(٤) Gramatica, P. 2-9, 26.

المادي والنفسي والقانوني[1]. فهو بهذا يعود إلى مسلمات القانون الجزائي الأساسية، وينطلق من نفس الزاوية التي حاول تهديها. إن الفاظ: القانون الجزائي والمسؤولية والجريمة والمجرم والعقوبة، هي تسميات لا أهمية لها، والمهم هو جوهر المشكلة، المتمثل فيها يكشف النشاط الاجرامي عنه، من جوانب سلبية في الانسان وفي المجتمع معاً، وفي الطريقة التي يجب أن تواجه بها هذه السلبيات على مختلف أشكالها.

خامساً - رغم قبول حركة الدفاع الاجتماعي لمبدأ الشرعية، وتأكيدها على أن امارات اللاإجتماعية وتدابير الدفاع الاجتماعي يجب أن ينص عليها القانون[2]، فإن في نظام الدفاع الاجتماعي تهديداً خطيراً للحرية الفردية. فغياب مفهوم الجريمة كمعيار للسلوك الانساني، واختفاء القانون الجزائي بجميع فروعه، وغموض فكرة الدفاع الاجتماعي واتساعها، سوف تضع الفرد تحت رحمة المؤسسات السياسية والادارية وتخضعه لتقديرات اعتباطية يقوم بها الفنيون والخبراء، وتعرضه لاختبارات واجراءات قد تمس حياته الشخصية دون أن يكون لها بالمقابل مردود عملي أكيد[3].

المبحث الثاني
الدفاع الاجتماعي الحديث

٢٨٥ - يتضمن «الدفاع الاجتماعي الحديث» (La Defense Sociale Nouvelle) مجموعة من الآراء ووجهات النظر المختلفة[4]. ولكن يوجد

---

(١) Gramatica, P. 55 et suiv.

(٢) Gramatica, P. 104 et suiv., P. 193 et suiv.

(٣) راجع في هذا المعنى:
Roger Merle et Andre Vitu, Traite de Droit Criminel, op. cit, no32, P. 35.

(٤) من أهم الشخصيات العلمية التي شاركت في وضع نظرية «الدفاع الاجتماعي الحديث» نذكر: «غرافن» الأستاذ بجامعة جنيف، و«هورفيتش» الأستاذ بجامعة كوبنهاغن، و«سيلين» =

حد أدنى مشترك يجمع بين هذه الآراء، أبرزه القاضي الفرنسي «مارك آنسل» (Marc Ancel) في كتابه: «**الدفاع الاجتماعي الحديث**»[1]. ويعد هذا الكتاب بمثابة الوثيقة، أو البيان (مانيفستو) للجناح المعتدل في حركة الدفاع الاجتماعي.

يصدر مذهب «آنسل» ومذهب «غراماتيكا» من منطلقات فلسفية واحدة. فكلاهما يعتبران الأنسان محور النظرية السياسية للدفاع الاجتماعي، التي تهدف إلى دراسة الفرد دراسة كاملة، لاعادة تنشئته، وتأهيله اجتماعياً. أما المجتمع والدولة، فلا يتعدى واجبها في جميع الأحوال، تلبية حاجات الانسان، والوفاء بمتطلبته الطبيعية.

ولكن «آنسل» على خلاف «غراماتيكا» يقر بوجود القانون الجزائي بفروعه المختلفة، ويعده من أهم وسائل سياسة الدفاع الاجتماعي. كما يعترف بحرية الاختيار، وبالمسؤولية الأخلاقية، والجريمة، والعقوبة، ويعتبر الخطيئة ركناً في الجريمة. ولكنه مع ذلك لا يبقي هذه المفاهيم على محتواها القديم، وانما يضعها في اطار سياسة جنائية قائمة على حماية المجتمع والفرد من الاجرام. فنظامه ينمي القيم الاخلاقية التي تقوي الشعور بالخطأ والمسؤولية عنه، ويصون الحريات الفردية، ويتجاوز الافتراضات والمجازات التي يحتويها القانون الجزائي، ليستند إلى الواقع والحقائق العلمية، ويجعل من الدعوى الجزائية وحدة متصلة الحلقات،

= الأستاذ بجامعة بنسلفانيا، و«جليك» الأستاذ بجامعة هارفارد، و«يشيك» الأستاذ بجامعة فرايبورغ (المانيا)، و«شترا» الأستاذ بجامعة أوبسال «السويد» و«لوفاسور» الأستاذ بجامعة باريس، و«ليجال» الأستاذ بجامعة مونبلييه، و«كرانيكاس» الأستاذ بجامعة سالونيك (اليونان).

(1) Marc Ancel, La Defense Socile Nouvelle. (un Mouvement de Politique Criminelle Humaniste), Edition Cujas, Paris, 1971.

ولقد صدر هذا الكتاب للمرة الاولى عام ١٩٥٤، ثم اعيد طبعه عام ١٩٦٦ وعام ١٩٧١ وسوف نعتمد في دراستنا للدفاع الاجتماعي الحديث على الطبعة الصادرة عام ١٩٧١.

ويطبق مبدأ التفريد المطلق. وباختصار، يهدف «آنسل» من حركته عموماً، إلى الصراع ضد الجريمة بوسائل علمية. وأولى أوجه هذا الصراع، هو تكييف الجانح أدبياً واجتماعياً، مستعيناً في ذلك بالعلوم الانسانية، دون أن يعني هذا الوضع إلغاء القانون الجزائي بجميع مفاهيمه ومؤسساته[1]. ومن هنا يمكن القول، إن الدفاع الاجتماعي الحديث، هو رابطة بين القانون الجزائي بوصفه نظاماً مبنياً على قواعد قانونية، وبين علم الاجرام الذي يتضمن في ذاته اجتماع عدة علوم إنسانية، كالطب والطب النفسي والعقلي وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم العقاب[2]......... الخ.

٢٨٦ - ولقد أجمل «آنسل» مبادىء حركته في ستة مبادىء، حرص على ترتيبها وفق التتابع التاريخي لها، وعلى بنائها بشكل هرمي، بحيث يعتمد كل مبدأ على المبدأ الذي يسبقه بصورة متدرجة. وسنذكر هذه المبادىء كما أوردها «آنسل» في كتابه «الدفاع الاجتماعي الحديث»[3] فيما يلي:

أولاً - الدفاع الاجتماعي في مجمله مذهب مضاد للاجرام، لا يهدف فقط إلى التكفير عن خطأ الجانح بتوقيع عقوبة عليه، وإنما يسعى إلى حماية المجتمع ضد المشاريع الاجرامية. ومن هنا يمكن القول

---

(١) من أمثلة الافتراضات والمجازات التي يحتويها القانون الجزائي التقليدي، وقرر الدفاع الاجتماعي الحديث تجاوزها: قاعدة افتراض العلم بالقانون، مذهب استعارة الشريك اجرامه من الفاعل، نظرية القصد الجنائي القائمة على مجرد معرفة الجاني بانه يخرق قاعدة قانونية، الجريمة المستحيلة. (راجع في تفاصيل هذا الموضوع: السيد يسن، السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٨٩-٩٥).

(٢) Ancel, La Defense Sociale Nouvelle, p 229 et suiv.

(٣) Bouzat et Pinatel, Traite de Droit Penal et de Criminologie, T.I, op. cit., no 50, p. 113.

(٤) Ancel, la Defense Sociale Nouvelle, p. 37-38.

إن الدفاع الاجتماعي متأثر بالثورة الوضعية ضد نظام العقوبات التقليدي، وقائم بفضل مجهودات مصممة على النقاش والحوار، ومحاولة المراجعة المنظمة للقيم.

ثانياً - يهدف الدفاع الاجتماعي إلى **حماية المجتمع** عن طريق مجموعة من التدابير غير الجزائية، موجهة إلى امتصاص فعالية الجانح الاجرامية، وتخليصه من سلوكه المنحرف، سواء بالابعاد أو بالعزل أو بتطبيق وسائل علاجية أو تربوية. ونجد هنا علاقات واضحة بين أفكار الدفاع الاجتماعي وفكرة الخطورة كما سبق أن استخلصها الاتحاد الدولي لقانون العقوبات على وجه الخصوص.

ثالثاً - يعمل الدفاع الاجتماعي على وضع سياسة جنائية تولي **«الوقاية الفردية»** اهتماماً خاصاً، وتجهد في أن تحقق نظاماً **«للوقاية من الجريمة وعلاج المذنبين»**، وتتجه بالتالي إلى اتخاذ اجراءات منظمة لاعادة تنشئة الجانح وتأهيله اجتماعياً.

رابعاً - وهذه الاجراءات المنظمة، والتي تهدف إلى اعادة تنشئة الفرد وتأهيله اجتماعياً، لا يمكن لها أن تنمو إلا عن طريق اضفاء صفة **«انسانية»** على القانون الجزائي الجديد، الذي ينبغي عليه أن يستنهض كل قدرات الفرد، وأن يبث الثقة في نفسه، لكي يعود له من جديد الاحساس بمسؤوليته الشخصية، أو بعبارة أدق، الاحساس بحريته الاجتماعية، وبمعنى القيم الانسانية. وهذا المفهوم من شأنه أن يضمن للجانح المفترض أو المحكوم عليه، احترام حقوقه بوصفه انساناً، مع الابقاء على الضمانات الأساسية التي تترتب على مبدأ الشرعية، وعلى صحة اجراءات الدعوى الجزائية.

خامساً - وهذه السياسة الجنائية ذات الصفة الانسانية، ليست ذات طابع انساني أو عاطفي فقط، ولكنها تعتمد إلى أكبر حد ممكن على

دراسة الواقعة الاجرامية، وعلى دراسة شخصية المتهم، وفق معطيات العلوم الانسانية. وبذلك تسعى هذه السياسة الجنائية لاستلهام **التجربة العلمية**، ولتجاوز الاشكال والافتراضات المختلفة، من أجل اكتشاف الحقيقة الانسانية والاجتماعية التي تحتويها، والتي تكشف عنها كل قضية جنائية. وبناء على ذلك، ينبغي أن تدخل الاسباب المعقدة للجريمة وامكانيات التأهيل الاجتماعي في اعتبار الدعوى الجنائية المجددة، التي تعمل على تطبيق السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي العصري. وهذه السياسة الجنائية التي تنهض على أساس العلم، تعتبر في نفس الوقت فناً سياسياً بكل ما يحتويه هذا المصطلح من معان.

سادساً - وهذا الفن الذي حاول أن يضع نفسه على مستوى الانسان، يتجاوز الصياغة الخاصة بكل نظام قانوني جزائي. وهو لذلك يتسم **بطابع وبنزعة عالمية**. ولكنه في نفس الوقت، ينهض على أساس فلسفة انسانية، ومثال ادبي يجعله يتجاوز بكثير أطر الحتمية المادية. وبهذا المعنى فقط، يمكن القول إن الدفاع الاجتماعي يلمس المشكلة الأساسية الخاصة بالعلاقات بين الفرد والدولة. وبهذا المعنى ايضاً، يختلف الدفاع الاجتماعي اختلافاً أساسياً عن المذاهب الجماعية[1]، في انه يعتبر المجتمع غير موجود إلا بواسطة الانسان ومن أجل الانسان، وإنه لا مبرر لوجوده، إن لم يضمن التحقيق الكامل لامكانيات الكائن الانساني. ومن هنا يمكن القول، إن الدفاع الاجتماعي يقوم على أساس فلسفة سياسية، تؤدي إلى ما يمكن تسميته بمذهب **«الفردية الاجتماعية»** (Individualisme social).

---

(١) يقصد «آنسل» بالمذاهب الجماعية Totalitarismes المذاهب التي تقوم عليها الأنظمة السياسية غير الديمقراطية، حيث تتركز السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في أيدي عدد قليل من القادة الذين يضحون بمصالح الفرد لحساب مصالح الدولة.

تقويم الدفاع الاجتماعي الحديث:

٢٨٧ - الدفاع الاجتماعي الحديث حركة انسانية أخلاقية عالمية، ترمي إلى ملائمة القانون الجزائي مع وسائل العلم الحديثة، وتطويره وتوجيهه نحو تنشئة الجانح وتأهيله اجتماعياً. وهذا ما جعل الدفاع الاجتماعي الحديث يلقى حظوة وقبولاً لدى الكثير من رجال الفقه، ويؤثر على بعض التشريعات، ويستأثر باهتمام العديد من المنظمات المحلية والاقليمية والدولية، والمؤتمرات والندوات المخصصة لبحث المشاكل اللمتعلقة بالجريمة. ولقد تبنى مؤتمر الدفاع الاجتماعي المنعقد في استوكهولم عام ١٩٥٨ مبادىء الدفاع الاجتماعي الحديث، وأكد على هذا الموقف المؤتمر المنعقد في بلغراد عام ١٩٦١، وفي ليكس عام ١٩٦٦. كما وافقت عليه حلقة الدراسات التي نظمتها الامم المتحدة في كوبنهاغن عام ١٩٥٨، حول المعالجة النفسية للمذنب. ولقي صدى كبيراً عند علماء القانون الجزائي والجريمة في العديد من اللقاءات الدولية التي ينظمها سنوياً مركز دراسات الدفاع الاجتماعي التابع لمعهد الحقوق المقارنة في باريس.

٢٨٨ - ولكن ما لبثت شعلة الدفاع الاجتماعي الحديث أن خبت وضعف ضياؤها، وانفض عنها أكثر انصارها، بسبب عدد من العيوب الجوهرية، سنلخص أهمها فيما يلي:

أولاً - يبدأ «آنسل» فلسفة حركته بالفرد وينتهي بالفرد. وبالمقابل فإنه يغفل دور المجتمع، ويهمل كل الظروف الموضوعية التي تؤثر على وعي الفرد وتكون شخصيته. وهذا الموقف خاطىء من أساسه، لأن السلوك الاجرامي لا يمكن أن يفهم إلا في إطار البيئة الاجتماعية التي تحيط بالفرد، والتأثيرات المتبادلة بينهما. وتجاهل هذا الجانب الأساسي والتركيز بالمقابل على الفرد وحقوقه وشخصيته وعلاجه، ليس من شأنه أن يضع حلاً جذرياً لمشكلة الجريمة[١].

(١) راجع في هذا المعنى: السيد يسن، السياسة الجنائية المعاصرة، ص٤٨-٥١.

ثانياً - يفتقر الدفاع الاجتماعي الحديث إلى أساس منطقي يجمع مفاهيمه المتعددة، ويسبغ عليها طابع المذهب أو المدرسة أو النظرية. ولقد اعترف أصحابه بذلك ونفوا عن حركتهم صفة المذهب الفقهي، وقالوا أنها مجرد «حركة اصلاح» ولكن المشكلة هي أن الدفاع الاجتماعي الحديث يتضمن نظاماً جديداً، يختلف في الكثير من جوانبه عن نظام المدرستين التقليدية والوضعية. ولكي تتمكن التشريعات من الأخذ بهذا النظام الجديد، وتطبيقه من الناحيتين النظرية والعملية، لا بد من أن يستند في جميع مبادئه إلى أساس منطقي واحد، وإلى أنساق فكرية موحدة ومتكاملة.[1].

ثالثاً - أهمل الدفاع الاجتماعي الحديث مبدأ العدالة، ووجه اهتمامه إلى الوقاية الفردية لتنشئة الجانح وتأهيله اجتماعياً. وفي هذا الموقف كثير من المغالاة، لأن إهمال مبدأ العدالة لا يقل خطورة عن التمسك بالعدالة المطلقة. فالعدالة ضرورية للجاني بمقدار ما تشعره بالمسؤولية تجاه المجتمع، وبمقدار ما تدفعه إلى تقبل العقوبة كجزاء عادل، وتقبل التدابير كاجراءات لازمة لتأهيله اجتماعياً. والعدالة ضرورية أيضاً للمجني عليه لارضاء شعوره، وضرورية للمجتمع لكي يحتضن الجانح ويعيد تنشئته.

رابعاً - يجرد الدفاع الاجتماعي الحديث القانون الجزائي من بعض صفاته القانونية والقضائية، ليفسح المجال لتدخل أهل الخبرة، من أطباء وأطباء نفسيين وإخصائيين ومربين. والاعلاء من دور الخبراء والفنيين في القانون الجزائي له أهميته وقيمته العلمية دون ريب، ولكن أشد ما يخشى منه، هو أن تقود مغالاة الدفاع الاجتماعي في موقفه إلى تخلي القانون والقضاء عن الدعوى الجزائية، لتسليمها تدريجياً إلى رجال الخبرة والفن.

---

(١) راجع في هذا المعنى: محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٩١.

القسم الثاني

اشكال مكافحة الجريمة
وعلاج السلوك الإجرامي

تمهيـد:

٢٨٩ - العقوبة قديمة قدم المجتمعات الانسانية. فهذه المجتمعات كانت تعاقب أعضاءها على ارتكاب الأفعال التي تحرمها، لمقابلة الشر بالشر، والضرر بالضرر. وكانت للعقوبة في المجتمعات البدائية الأولى «**صفة التأديب**»، حين كان رب العائلة يوقع العقاب بأعضاء أسرته، ردا على مخالفتهم للقواعد التي تسير عليها العائلة[١]. ثم اتخذت العقوبة في مجتمعي العشيرة والقبيلة صورة «**الانتقام الاجتماعي**»، حين يكون الفعل خطيرا، يهدد أمن المجتمع، أو يصل إلى درجة الخيانة. واتخذت أيضا صورة «**الانتقام الفردي**»، عندما ينتمي الجاني والمجني عليه إلى عائلتين مختلفتين، ضمن العشيرة الواحدة. ولكن مجتمع القبيلة بدأ يتحول تدريجيا إلى نظام «**القصاص والدية**»، للحد من التجاوزات التي رافقت الانتقام الفردي، وللوقوف في وجه الحروب التي كثيرا ما كانت تنشب عندما يكون الجاني والمجنى عليه من عشيرتين مختلفتين. والقصاص هو مبدأ المماثلة، ويتم بتسليم الجاني للمجنى عليه أو لعشيرته أو لسلطة تعينها القبيلة، لكي يوقع به ضرر مماثل للضرر الذي أحدثه، وفقا لقاعدة

---

(١) راجع وصفاً تفصيلياً لنظام العقوبة داخل الأسرة في:
Hans Von Henting, Punishment, Its Origin, Purpose and Psychology, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1973, p. 29-35.

«العين بالعين والسن بالسن»[1]. والدية هي مقابل حياة المجني عليه في حال وفاته، أو مقابل لما فقده من عضو، أو أصابه من ضرر[2].

وحينما نشأت الدولة، احتكرت لنفسها حق العقاب، فألغت الانتقام الاجتماعي والانتقام الفردي والقصاص، وبدأت بفرض العقوبة على الجاني عن طريق مؤسساتها الخاصة بها. وشاركت المجني عليه في الدية ثمنا لمساعدتها له أو لأسرته في الحصول على التعويض. وأوجدت الغرامة لتعوض بها عن نفقات الملاحقة والمحاكمة وتنفيذ الحكم[3].

٢٩٠ - واختط الاسلام لنفسة طريقا جديدةً في العقوبة، فأخذ ثلاثة أنواع من العقوبات:

أولا: عقوبات الحدود، وهي عقوبات مقدرة حقا لله تعالى. وهي في المشهور من الآراء: الرجم والجلد والتغريب في جريمة الزنا، والجلد وعدم الأهلية للشهادة في جريمة القذف، والجلد في جريمة الشرب، والقطع في جريمة السرقة، والقتل مع الصلب أو القطع أو النفي في جريمة الحرابة، والقتل والمصادرة في جريمتي الردة والبغي.

ثانياً: عقوبات القصاص والدية، وهي عقوبات مقدرة حقاً للأفراد، وتفرض في جرائم القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجرح، وسائر الجرائم الواقعة على الأشخاص. والقصاص يقدر بمثل الفعل، أما الدية فهي مقدار معين من المال، يدفعه الجاني إلى المجني عليه أو إلى ورثته، تعويضا عن الضرر الذي أصابه من الجريمة.

---

(١) يرجح ظهور قاعدة «العين بالعين والسن بالسن» لأول مرة في شريعة حمورابي حوالي عام ١٧٥٠ قبل الميلاد.

(٢) Robert Schmelck et Georges Picca, Penologie et Droit Penitentiaire, op. cit., p. 49-51. Hans Von Henting, Punishment, op. cit., p. 17-35; Harry Elmer Barners and Negley K. Teeters, New Horisons in Criminology, Third Edition, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, 1959, p. 285-293.

(٣) Barnes and Teeters, p. 288.

ثالثاً: عقوبات التعزير، وهي عقوبات غير محددة في الكتاب أو في السنة، وتفرض على الجرائم التعزيرية، مثل التزوير والرشوة والتجسس وافساد الاخلاق... الخ، وهي الحبس والجلد والقتل والصلب من غير قتل والتغريب والوعظ والهجر والتهديد والتشهير والغرامة[1].

٢٩١ - وبعد انتشار المسيحية أخذت العقوبة طابع «**التكفير**» عن الخطيئة التي وقع بها الفاعل، ومحو الاثم الذي خلفته الجريمة في نفسه وروحه. ولكن فكرة التكفير عن الخطيئة أخذت في المسيحية، مدلولا مختلفا عن مدلولها القديم[2]، وصارت تحمل معنيين: العدالة والتوبة. فالعدالة تعني فرض عقوبة متناسبة مع الخطيئة. والتوبة تعني عودة الجاني من خلال العقوبة إلى أعماق نفسه، لتطهيرها من آثامها، ومحو خطاياها، واعادة الشعور بالمحبة والسلام إليها. ولقد ساهمت المسيحية مساهمة كبيرة في التخفيف من قسوة العقوبات، وفي اشاعة روح الرحمة والتسامح في سن العقوبة وتوقيعها وتنفيذها.

٢٩٢ - ولكن انتشار المسيحية لم يمنع مرور العالم الغربي، خلال قرون طويلة من الزمن، بعصور جزائية مظلمة، كانت فيها العقوبة تحمل أبشع ألوان القسوة والوحشية والتنكيل والاذلال. ونذكر من العقوبات التي عرفتها أوروبا قبل الثورة الفرنسية، عقوبة الحرق، والكي بالنار، والغلي بالزيت، والغرق، والتقطيع، والتمزيق، والدفن حيا، والكفن الحديدي، وكفن الشوك، والصلب، والوضع على الدولاب، والوضع على «الخازوق»، وتحطيم عظام الجسم فوق العجلة، والتمثيل

---

(١) راجع: عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٦، ص ٣٦-٤٠.

(٢) أخذت العقوبة طابع التكفير عن الجريمة، منذ ان سيطرت الروح الدينية على المجتمعات. فالعقوبة في نظر تلك المجتمعات، تطهر الجاني من أدران جريمته وتطرد الأرواح الشريرة منه، وترضي الآلهة وتدفع غضبها (راجع في هذا الشأن، شميلك وبيكا، علم العقاب والقانون العقابي، المرجع السابق، ص ٥٠).

بجثة المحكوم عليه بعد موته، وقطع اليد، وقطع الآذان واللسان والشفاه، وثقب اللسان، وفقء العيون، والخصاء، والتشويه، والوسم، والقماط، والكمامة، والمغطس، والجلد[1].

ويعتبر القرن الثامن عشر نقطة تحول كبرى في تاريخ العقوبة والفكر الجزائي. فقد ثار «جان جاك روسو» و«فولتير» و«مونتسكيو» و«بكاريا» على قسوة العقوبات ووحشيتها. وأنشأ «بكاريا» و«بنتام» و«فيورباخ» وغيرهم «المدرسة التقليدية»، التي نادت بالغاء العقوبات البدنية، وبقانونية العقوبة وشخصيتها والمساواة فيها، وبضرورة تنفيذ عقوبة الاعدام بوسائل يتوافر فيها أقل قدر ممكن من الأيام، وتنفيذ عقوبة السجن في أماكن ملائمة، وبنظام سجن انساني[2].

وما لبثت فلسفة القرن الثامن عشر حتى آتت أكلها. فقد تبنت الثورة الفرنسية مبادئها الأساسية وأدخلتها في اعلان حقوق الانسان، ثم تتابعت التشريعات الأوروبية على الأخذ بها واحدة بعد الأخرى. وما ان بلغ القرن التاسع عشر منتصفه، حتى زالت العقوبات البدنية من أكثر التشريعات الأوروبية (ولم يبق منها سوى عقوبة الاعدام التي صارت تنفذ بأقل الوسائل ايلاما)، وأدخلت تعديلات أساسية على أنظمة السجون، وساد اتجاه الاهتمام بشخصية المجرم واصلاحه.

٢٩٣ - وحينما ظهرت **«المدرسة الوضعية الايطالية»** في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، قادت اتجاها انقلابيا في الفكر الجزائي، يقوم على رفض فكرة العقوبة من أساسها، والاستعاضة عنها بـ«التدابير

---

(١) راجع في أنواع العقوبات البدنية التي كانت تطبق في فترات متقطعة من العصور القديمة والوسيطة، وظلت مطبقة في أوروبا الى حين قيام الثورة الفرنسية:
Hans Von Henting, Punishment, p. 35-116; Barnes and Teeters, p. 290-293.

(٢) Schmelck et Picca, p. 51-54.

الاحترازية والعلاجية والوقائية». وكان هذا الموقف نتيجة طبيعية لرفضها حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية وفكرة الذنب، والاستعاضة عنها بالحتمية والمسؤولية الاجتماعية والخطورة الاجرامية. فالمجرم مسوق إلى الجريمة بقوى بيولوجية وطبيعية واجتماعية، لا قبل له بمقاومتها، وهو باقدامه على الجريمة، يكشف عن خطورة اجرامية، تعطي الدولة حق التدخل لحماية المجتمع والفرد بتدابير احترازية.

وكان لهذه المدرسة تأثير كبير على تشريعات عصرها، وعلى تشريعات عصرنا الحاضر. وإذا كنا لا نعرف تشريعا ألغى العقوبة كليا، فان جميع التشريعات أسبغت على العقوبة طابعا علاجيا، وتبنت التدبير الاحترازي صراحة أو ضمنا.

ولم تقف جهود علماء الاجرام والعقاب، في مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، عند العقوبة والتدبير الاحترازي، وانما امتدت إلى البحث عن وسائل كفيلة بمنع الجريمة أو الوقاية منها (Prevention of crime)، أي مواجهة الأسباب التي تكون السلوك الاجرامي، لازالتها أو على الأقل للتخفيف من حدتها. ومن الملاحظ أن اهتمام المشتغلين بقضايا الجريمة، ومراكز البحوث، والمؤتمرات الدولية، قد تركز في السنوات الأخيرة على هذا الهدف، إلى أن صار يشكل مع هدف العلاج وحدة لا تنفصل[1].

ونحن ندرس أشكال مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي في ثلاثة أبواب:

---

(١) لقد اصبحت عبارة «منع الجريمة وعلاج المجرم» Prevention of crime and Treatment of Offenders في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية عنوانا يتصدر أغلب البحوث وأعمال المؤتمرات الدولية. ومنذ عام ١٩٧٠، والقسم المتخصص في الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة، يسمى «قسم منع الجريمة والقضاء الجزائي».

الباب الاول

العقوبــة



تمهيـــد:

٢٩٤ - العقوبة جزاء يرد المجتمع به على جريمة.

فالعقوبة أولا جزاء، والجزاء في جوهره **الايلام**. ويتحقق الايلام بتعذيب المجرم جسديا، أو بحرمانه من حقه في الحيـاة، أو حقه في الحرية، أو حقه في مباشرة بعض حقوقه، أو بحرمانه من جزء من ماله، أو المساس باعتباره.

والعقوبة لا تكون إلا جزاء عن جريمة. لذلك لابد من وجود الجريمة أولا لتدبير فرض العقوبة. ومعنى ذلك أنه لا يكفي توقع حدوث الجريمة لفرض العقوبة. فهذا التوقع يفسح المجال لفرض التدابير فقط من دون العقوبات.

وفكرة توقيع العقوبة جزاء عن جريمة معينـة، هي التي تفرض وجود تناسب بين الجريمة والايلام الذي تحدثه العقوبة. وهذا ما يربط العقوبة بـ **العدالة** . فالجريمة أولا عدوان على حق المجتمع في الأمن والسلامة. وهي ثانيا عدوان على المجني عليه بحرمانه من حقه في الحياة أو الحرية أو التملك. وهي أخيرا عدوان على العدالة بذاتهـا كقيمة اجتماعية وأخلاقية. والعقوبة هي رد فعل المجتمع تجاه هذا العدوان،

بمختلف أشكاله، بغية اعادة التوازن القانوني والاجتماعي الذي أخلت به الجريمة إلى سابق عهده[1].

والعقوبة توقع على فرد معين بذاته. وهي بهذا المعنى تتوجه إلى شخص المجرم لا للانتقام منه، وانما لايلامه (تطبيقا لمبدأ استحقاق المجرم للألم)، ولاصلاحه وتأهيله اجتماعيا. وهذا ما يطلق عليه «الردع الخاص». فالمجرم عضو في مجتمع، وسوف يعود لهذا المجتمع سواء أطالت مدة عقوبته أم قصرت. وهذه الحقيقة تخلق ضرورة الاهتمام بشخصيته، لتخليصها من أسباب انحرافها، واعادة التآلف بينها وبين المجتمع. ولتحقيق هذا الغرض، لابد من البحث في أوضاع المجرم العضوية والنفسية والاجتماعية، واختيار العقوبة الملائمة لهذه الأوضاع[2].

والعقوبة لا تتوجه إلى المجرم فقط، وإنما تتوجه إلى الناس كافة، فتنذرهم بالعقاب، إن هم أقدموا على ارتكاب جريمة من الجرائم[3]. وهذه الوظيفة التهديدية للعقوبة، أو ما يطلق عليه «الردع العام»، من شأنها، في نظر بعض العلماء، أن تقف في وجه كل فرد يفكر في ارتكاب فعل يحرمه القانون. فهو إذا ما عرف بالعقاب الذي سينزل به جزاء

---

(١) يسمي بعض العلماء النظريات التي تنادي بعدالة العقوبة «النظريات المطلقة» absolute theories. وهذه النظريات تستند الى فلسفة «كانت» وفلسفة «هيغل»، وتوجه اهتمامها الى الطبيعة الجزائية للعقوبة، والى ضرورة وجود تناسب بين العقوبة والجريمة. أما سببية الجريمة، والعوامل التي تقود الفرد الى مخالفة قواعد القانون الجزائي، فلا تعيرها الا اهتماما قليلا. راجع في هذا الصدد:

Stephen Shafer, Introduction to Criminology, op. cit., p. 183.

(٢) راجع حول هذه الفكرة:

Bouzat et Pinatel, Droit Penal General, op.cit., no 320, p. 388-390.

(٣) Stefani et Levasseur, Droit penal General, op.cit., no 331, p. 267; Les Memes et Jambu-Merlin, op.cit., no 245, p. 252-253.

جريمته، أدرك مقدار المخاطرة التي يقدم عليها، وجسامة الضرر الذي سيصيبه في حياته أو في حريته أو في حقوقه أو في ماله[1].

٢٩٥ - والعقوبة عموما تتصف بأربع خصائص: الشرعية، والقضائية، والشخصية، والمساواة.

فالعقوبة أولا **شرعية**، تخضع للمبدأ الأساسي: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني». وهذا يعني أنه لا يجوز فرض العقوبة إلا إذا ورد النص عليها في وقت لاحق لارتكاب الجريمة، وان السلطة التشريعية، هي صاحبة الحق في بيان جنسها ومقدارها وشروط تطبيقها.

والعقوبة ثانيا **قضائية**، لا تفرض إلا من قبل محكمة جزائية مختصة[2]. وبناء عليه فان السلطة الادارية والنيابية العامة والشرطة لا تملك فرض عقوبات جزائية، حتى لو اعترف المتهم بجريمته، ولا بد من محاكمته أمام القضاء والحكم عليه بعقوبة من المحكمة المختصة بذلك. ومن ناحية أخرى فان العقوبات الاخلاقية والدينية والتأديبية لا تدخل في مفهوم العقوبة الجزائية.

---

(١) تقوم هذه الفكرة على فرضية اللذة التي تقول: بأن الفرد يختار سلوكه بعد الموازنة بين اللذة والألم. ولقد شكك الكثير من العلماء بهذه الفرضية، ورأوا ان الكثير من المجرمين لا يفكرون بالعقوبة ساعة اقدامهم على ارتكاب الجريمة. فبعضهم يقوم بفعله لمرض نفسي أو عقلي. أو بدافع العاطفة الجامحة او بدافع اجتماعي شديد التأثير، او لجاذبية الفعل الجرمي. هذا بالاضافة الى ان تطبيق القانون الجزائي بطريقة غير علمية، وضعف أجهزة الشرطة والعدالة الجزائية، وعدم فعاليتها في الملاحقة والقبض والتحقيق والكشف عن المجرمين، يشجع الكثير من الناس على ارتكاب الجريمة، اعتقادا منهم بأنه لن ينكشف أمرهم، ولن ينالهم اي عقاب. راجع في هذا الصدد:

Schmelck et Picca, Penologie et Droit Penitentiaire, p. 20-22; Sutherland and Cressey, Criminology, p. 326-328.

(٢) تبنت أكثر الدساتير المعاصرة هذا المبدأ، زيادة في الحرص على حماية الأفراد وحرياتهم الشخصية وحقهم في الدفاع أمام هيئة قضائية شرعية. ومن ذلك المادة ٣٤ من الدستور الكويتي، والمادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي.

والعقوبة ثالثا **شخصية**، أي أنه لا يجوز أن تنال غير المسؤول عن الجريمة، وضمن قواعد المسؤولية الجزائية. ومؤدي ذلك أنه لا يجوز امتداد العقوبة إلى أفراد أسرة الجاني أو أصدقائه أو المقربين إليه، أو الى ورثته بعد موته، أو الى المسؤول بالمال. ولا يشترط أن تطال العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة فقط، وإنما تطال أيضا الشركاء على مختلف أنواعهم(١).

والعقوبة رابعا يشترط فيها **المساواة**. ومعنى ذلك أن عقوبة جريمة معينة، هي واحدة بالنسبة لجميع الناس، لا تفريق فيها بين الأجناس أو الطوائف أو الطبقات أو المراكز الاجتماعية. ومبدأ المساواة في العقوبة لا يتعارض مع مبدأ تفريد العقاب، لأن هذا الأخير مقرر لجميع الناس، وموضوع لتحقيق أهداف اجتماعية خاصة للعقوبة، يتطلبها مبدأ المساواة الحقيقية نفسه.

٢٩٦ - وبعد هذه المقدمة في تعريف العقوبة وبيان طبيعتها وخصائصها، سوف ندرس العقوبة بصورة مفصلة من خلال مواضيع ثلاثة: **أولاً - أنواع العقوبة.**

ثانياً - السجون.

ثالثاً - المعاملة العقابية.

وسنكرس لكل موضوع فصلا خاصا به.

---

(١) راجع دراسة القاعدة الشخصية للعقوبة واستثناءاتها في:
Bouzat et Pinatel, Droit Penal General, no 329, p. 395-401.

الفصل الاول

أنواع العقوبة

تمهيــد:

٢٩٧ - تقسم أكثر التشريعات المعاصرة العقوبات، استنادا إلى ثلاثة معايير:

أولا: معيار جسامة العقوبة، وتصنف بموجبه العقوبات إلى عقوبات جنائية، وعقوبات جنحية، وعقوبات مخالفات.

ثانيا: معيار الرابطة بين العقوبات، وتقسم العقوبات بموجبه إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية.

ثالثا: معيار موضوع العقوبة، وتقسم العقوبات بموجبه إلى عقوبات بدنية، وعقوبات سالبة للحرية، وعقوبات ماسة بالحقوق، وعقوبات مالية.

٢٩٨ - ولقد أولى علم العقاب اهتماما خاصا بالتقسيم الأخير، لارتباطه بموضوعاته، وبالبرامج التي يقدمها لعلاج السلوك الاجرامي.

فالعقوبات البدنية: هي العقوبات التي تقع على جسم الانسان فتنال من حقه في الحياة، أو من حقه في السلامة الجسدية. وأكثر العقوبات البدنية انتشارا في عصرنا الحاضر هي عقوبة الاعدام. وتأخذ

بعض التشريعات الاسلامية[1] بعقوبات بدنية أخرى كالرجم والقطع والجلد.

ولقد تبنى مشروع قانون العقوبات الكويتي لعام ١٩٧٨، عقوبتي الجلد والقطع[2].

أما العقوبات السالبة للحرية: فهي الأشغال الشاقة والحبس والسجن والاعتقال والاقامة الجبرية[3]. وهي في التشريع الكويتي الحبس فقط. والحبس يكون مؤبدا أو مؤقتا (المادة ٥٧ من قانون الجزاء)، ويكون مع الشغل أو حبسا بسيطا (المادة ٦٣).

والعقوبات الماسة بالحقوق: هي في أغلب التشريعات ومنها التشريع الكويتي: الحرمان من تولي الوظائف العامة، أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة، والحرمان من الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضوا فيها، والحرمان من الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة (المادة ٦٨ من قانون الجزاء الكويتي).

والعقوبات المالية: هي الغرامة والمصادرة[4] وهي في التشريع

---

(١) من هذه التشريعات: تشريع المملكة العربية السعودية، والتشريع الليبي، والتشريع الباكستاني، ومشروع قانون العقوبات الكويتي.

(٢) تطبق عقوبة الجلد في مشروع قانون العقوبات الكويتي لعام ١٩٧٨ في جرائم الزنا (المواد ١٠٩-١١٦)، والقذف (المواد ١١٧-١٢٤)، والشرب (المواد ١٣٣-١٣٦)، وفي أكثر جرائم التعزيز. وتطبق عقوبة القطع في السرقة (المواد ١٢٥-١٣٢).

(٣) يأخذ قانون العقوبات المصري بعقوبات الأشغال الشاقة والسجن والحبس (المواد ١٤-١٩)، ويأخذ قانونا العقوبات السوري واللبناني بعقوبات الأشغال الشاقة والاعتقال والحبس والاقامة الجبرية (المواد ٤٥، ، ٤٦، ٤٨، ٥١).

(٤) من القوانين التي تأخذ بعقوبة المصادرة الى جانب عقوبة الغرامة، قانون العقوبات السوري واللبناني (المادة ٦٤).

الكويتي الغرامة كعقوبة أصلية (المادة ٦٤ من قانون الجزاء)، والمصادرة كعقوبة تبعية أو تكميلية (المادة ٦٦ ق.ج).

ومن بين هذه العقوبات جميعا، اهتم علم العقاب بصورة خاصة، بعقوبة الاعدام والعقوبات السالبة للحرية. وسندرس هذه العقوبات في المبحثين التاليين.

المبحث الأول
عقوبة الاعدام

التطور التاريخي لعقوبة الاعدام:

٢٩٩ - عقوبة الاعدام هي أقدم العقوبات، وعرفتها أكثر الشعوب القديمة[١]. ففي مصر الفرعونية كانوا يعاقبون بالموت على جرائم قتل الحيوانات المقدسة، والسحر، وكتم مؤامرة ضد الفرعون. وفي قانون «حمورابي» خصصت عقوبة الاعدام للسرقات الكبرى والقتل والزنا والاغتصاب. وفي الشريعة اليهودية يستحق عقوبة الاعدام مرتكبوا جرائم القتل والاغتصاب والزنا، وبعض الجرائم الدينية، كالسحر وعبادة الأوثان والردة وتحقير الرب والعمل يوم السبت، وبعض الجرائم الجنسية، كالزنا واللواط واتيان الحيوانات واخفاء الفتاة عن زوجها أنها ليست عذراء. وعاقب الاغريق بالاعدام، الخونة والسحرة والقتلة والنساء سيئات السلوك[١]. وعرفت الشريعة الاسلامية عقوبة الاعدام في جرائم القتل والحرابة والردة والبغي. وطبقت عقوبة الاعدام في أوروبا القديمة، كوسيلة دفاع عن الملك والمجتمع والدين، على عشرات الجرائم الواقعة على أمن الدولة أو على الأشخاص أو على الأموال.

---

(١) من التشريعات القديمة التي لم يعثر فيها على عقوبة الاعدام، تشريع الصين القديمة.

(٢) راجع في تاريخ عقوبة الاعدام عند الشعوب القديمة:

Jean Imbert, La Peine de Mort, P.U.F., Paris, 1972, p. 15-46.

وكانت عقوبة الاعدام تطبق في أكثر التشريعات القديمة على نطاق واسع، كما كانت تنفذ بأساليب وحشية، ترمي إلى إطالة عذاب المحكوم عليه قبل موته، والتشهير به، وجعله أمثولة للناس(١).

٣٠٠ - ولقد استمر الحال على ما هو عليه، إلى أن أعلنت فلسفة القرن الثامن عشر ثورتها على قسوة العقوبات عامة، وعلى التوسع في استعمال عقوبة الاعدام خاصة(٢). وكان لهذه الثورة، دور كبير في دفع التشريعات إلى التقليل من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام(٣)، وإلى تنفيذ هذه العقوبة بأساليب معتدلة.

كما وجهت المحاكم نحو التضييق في تطبيق عقوبة الاعدام، وحثت السلطة التي تملك حق العفو أو التخفيف إلى استبدال السجن المؤبد بها، كلما دعت أسباب انسانية إلى ذلك. وكان من نتيجة هذا الوضع، إن قلت نسبة تنفيذ عقوبة الاعدام في القرنين التاسع عشر والعشرين تدريجيا، وإلى حد كبير جدا. ففي ولاية أوهايو (بالولايات المتحدة الأميركية)، أحيل إلى المحاكم ما بين ١٩٥١-١٩٥٥، ١٦٧ متهما بجرائم يجوز الحكم فيها بالاعدام. ولكن لم يحكم إلا على ١٢ منهم بالاعدام، ولم ينفذ الحكم إلا في ٧ منهم. وفي ولاية ماساشوستس، من بين ١٠١ محكوما بالاعدام ما بين ١٩٠٠-١٩٥٩، أعدم ٦٥ محكوما. وفي كندا صدر في الأعوام ١٩٥٦-١٩٦٠، ٥٩ حكما بالاعدام، لم ينفذ

---

(١) Ibid, p. 47 et suiv.

(٢) Ibid, p. 111 et suiv.

(٣) من هذه التشريعات، التشريع الانكليزي، الذي كان يعاقب بالاعدام على جرائم يتراوح عددها بين ٢٢٠-٣٥٠، منها جرائم السرقة على مختلف أنواعها (راجع جان أمبير، عقوبة الاعدام، ص ١٢٦). ويذكر انه في عام ١٨١٤، حكم في انكلترا على ثلاثة أولاد، في سن ٨ و٩ و١١، بالاعدام بسبب سرقة زوج حذاء (راجع سذرلاند وكريسي، علم الاجرام، ص ٣٠٤).

منها سوى ١٦ حكما. وصدر في الأعـوام ١٩٦١-١٩٦٥، ٥٥ حكما بالاعدام، لم ينفذ منها سوى ٤ أحكام. وفي انكلترا، صدر ما بين ١٩٥٤-١٩٥٨، ١٠٠ حكم بالاعدام، نفذ منها ٢٨ حكما. وفي فرنسا صدر في الأعوام ١٩٣٧-١٩٣٩، ٤٢ حكما بالاعدام لم ينفذ منها سوى ١٦ حكما. وصدر في الأعوام ١٩٤٦-١٩٥٦، ٣٥٣ حكما بالاعدام، نفذ منها ١٣٧ حكما، وفي الأعوام ١٩٥٨-١٩٦٤، صدر ٩٧ حكما، نفذ منها ١١ حكما.

وفي الكويت، نفذ خلال العشرين سنة الماضية، أي منذ العمل بقانون الجزاء عام ١٩٦٠، ستة أحكام بالاعدام[1].

٣٠١ - وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بدأت الأصوات المنادية بإلغاء عقوبة الاعدام تلقى صداها عند بعض الدول، فألغت هذه العقوبة اليونان (١٨٦٢)، وفنزويلا (١٨٦٣)، ورومانيا (١٨٦٤)، وسان مارين (١٨٦٥)، والبرتغال (١٨٦٧)، وهولندا (١٨٧٠)، وبعض المقاطعات السويسرية (١٨٧٠ - ١٨٨٠)، وكوستاريكا (١٨٨٢)، والبرازيل (١٨٨٩)، وايطاليا (١٨٩٠)،

---

(١) نفذ اول حكم بالاعدام في الكويت، بعد صدور قانون الجزاء عام ١٩٦٠، في عام ١٩٦٤، بشخص قتل شقيقه ومثل في جثته، بالاتفاق مع زوجة القتيل، التي كانت عشيقته، ليخلو الجو لهما. ونفذ الحكم الثاني عام ١٩٦٩ في جريمة قتل. وفي عام ١٩٧٢ نفد حكمان بالاعدام، أحدهما في قاتل طبيب أسنان، كان عشيقا لزوجة القتيل الذي مات بعد اصابته بحوالي ٤٦ طعنة، بعنق زجاجة، والثاني أدين بقتل زوج ابنة عمه، انتقاما، لاعتقاده بانه كان أحق بها منه. والاعدام الخامس نفذ في عام ١٩٧٤، بشخص قتل أسرة بكاملها، الزوج والزوجة وابنهما. أما الاعدام السادس والأخير، فقد نفذ في ١٩٧٩/١٢/٣*، في شخص باكستاني، قتل باشلاتراك مع شخصين آخرين، أحد اصدقائه، بسبب دين تافه كان بذمة القتيل، للقاتل الثاني. وبعد موت المجني عليه، قطعوا الجثة الليأوصال، ثم دفنوا الرأس في مكان بعيد عن موقع الجريمة، ووضعوا باقي الجثة في حقيبة القوا بها في أحد براميل القمامة.

والأكوادور (١٨٩٧). وألغتها بلجيكا إلغاء واقعياً، فهي لم تشهد تنفيذ عقوبة إعدام واحدة منذ عام ١٨٦٣.

ثم توسعت الحركة الالغائية لعقوبة الاعدام في القرن العشرين، فألغتها النرويج (١٩٠٥)[١]، والأوروغواي (١٩٠٧)، وكولومبيا (١٩١٠)، والنمسا (١٩١٩)، واستراليا (١٩٢٢)، والسويد (١٩٢١)، والأرجنتين (١٩٢٢)، والدومنيكان (١٩٢٤)، والدانمرك (١٩٣٠)[٢]، والمكسيك (١٩٣١)، وسويسرا (١٩٣٧)، وآيسلندا (١٩٤٠)، وايطاليا (١٩٤٧)، وألمانيا الاتحادية (١٩٤٩)، وفنلندا (١٩٤٩)، ونيبال (١٩٥٠)، والنمسا (١٩٥٠)، وهندوراس (١٩٥٧)، ونيوزيلاند (١٩٦١)، وموناكو (١٩٦٢)، وكندا (١٩٦٧)، وانكلترا (١٩٦٩)[٣]. ومن الدول التي ألغت عقوبة الاعدام في تلك الفترة إلغاء واقعياً اللوكسمبورغ والفاتيكان.

ولا توجد عقوبة الاعدام اليوم سوى في دولتين من دول أوروبا الغربية، هما فرنسا واسبانيا. ومع ذلك فقد جرت في فرنسا عدة محاولات لالغاء عقوبة الاعدام، أهمها ثلاث محاولات تشريعية، في الاعوام ١٩٠٦ و١٩١٤ و ١٩٣٩. ولكن هذه المحاولات لم تكلل بالنجاح[٤].

---

(١) الغت النرويج عقوبة الاعدام عام ١٩٠٥، ولكن لم ينفذ فيها اي حكم بالاعدام منذ عام ١٨٧٥.

(٢) الغت الدانمرك عقوبة الاعدام عام ١٩٣٠، وكان آخر حكم بالاعدام نفذ فيها في عام ١٨٩٢.

(٣) الغت انكلترا عقوبة الاعدام عام ١٩٦٥، لمدة خمسة أعوام بصفة تجريبية. وعند انتهاء هذه المدة في عام ١٩٦٩، اصدرت قانونا بالغائها بصورة نهائية.

(٤) راجع عرضا تفصيليا لمحاولات الغاء عقوبة الاعدام في فرنسا: جان أمبير، عقوبة الاعدام، ص ١٣٠-١٥٣.

أما في الولايـات المتحدة الاميـركية، فـأول ولاية ألغت عقـوبة الاعـدام هي ميشيغـان (١٨٤٧)، ثم تبعتهـا رود آيلنـد (١٨٥٢)، وويسكونسن (١٨٥٣)، وآيوا (١٨٧٢)، ومـين (١٨٧٦)، وكولـورادو (١٨٩٧)، ومينيسوتا (١٩١١)، وآلاسكا (١٩٥٧)، وهاواي (١٩٥٧)، ودالاوير (١٩٥٨).

٣٠٢ - وهنالك دول ترددت حول عقوبة الاعدام بين الابقـاء والالغاء، مثل ايطاليا، التي ألغتها عام ١٨٩٠، ثم أعادتها عام ١٩٣٠، ثم ألغتها أخيراً عـام ١٩٤٧. وزيلانـدا الجديـدة، التي ألغتها عـام ١٩٤١، وأعادتها عام ١٩٥٠، ثم ألغتها عام ١٩٦١. وألغى الاتحاد السوفياتي عقوبة الاعدام عام ١٩٤٧، ثم أعادها عام ١٩٤٩ في جرائم الخيانة والتجسس، وعام ١٩٥٤ في جرائم القتل بظروف مشددة، وعام ١٩٦٢ في جرائم الرشوة والاغتصاب والاعتداء على رجال الشرطـة. وألغتها النمسا عام ١٩١٩، ثم عادت إليها عام ١٩٣٨، ثم ألغتها عام ١٩٥٠. أما في الولايات المتحدة الاميركية، فقد ألغت ميسوري عقوبة الاعدام عام ١٩١٧ ثم عدلت عن هذا الالغاء عام ١٩١٩. وألغتها كنساس عام (١٩٠٧)، وعادت إليها عام ١٩٣٥[1].

٣٠٣ - وفي عام ١٩٥٩، كلفت الجمعية العمومية للامم المتحدة، المجلس الاجتماعي والاقتصادي بدراسة عقوبة الاعدام وفكرة إلغائها. فقام المجلس بهذه الدراسة فعلا، بمعونة شخصيات علمية كبيرة، مثل القاضي الفرنسي «مارك آنسل»، والجنائي الاميركي «نورفال موريس»، مدير مركز الدراسات الجنائية في جامعة شيكاغو. ولا يزال الموضوع مطروحاً على الامم المتحدة، دون أن يتخذ أي قرار بشأنه.

---

(١) يؤكد تردد الدول بين الابقاء على عقوبة الاعدام والغائها، ان هذه العقوبة ليست أداة تفرضها فلسفة العقاب فحسب، وانما هي أيضا سلاح سياسي، تستخدمه بعض الحكومات لمحاربة خصومها.

الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام:

٣٠٤ - كانت عقوبة الاعدام في الماضي، كما أشرنا من قبل، تفرض على جرائم كثيرة، بعضها تافه وصغير. ولكن عدد هذه الجرائم بدأ منذ القرن التاسع عشر، يقل تدريجياً، إلى أن انحصر في وقتنا الحاضر بالجرائم الكبرى[1]. ومن أهم هذه الجرائم:

- القتل في ظروف مشددة، كالقتل مع سبق الاصرار أو الترصد، القتل بالتسميم، قتل الأب، قتل رئيس الدولة، قتل موظف أثناء أداء خدمته، موت امرأة نتيجة اغتصابها، القتل المصحوب بالسرقة أو قطع الطريق... الــخ.

- بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة، كالخيانة، والتجسس، والاتصال بالعدو، والعصيان المسلح.

- بعض الجرائم الاقتصادية في الدول الاشتراكية، كالاعتداء الخطير على الملكية الاشتراكية، والاحتكار، وتزييف النقد، والتعامل بالذهب.

٣٠٥ - أما في دولة الكويت، فالجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام، هي:

- القتل المشدد، وهو القتل الذي تتقدمه أو تقترن به أو تتلوه جناية اخرى (المادة ١٤٩ ق.ج.)، والقتل بالتسميم (المادة ١٤٩ مكرر)، والقتل مع سبق الاصرار أو الترصد (المادة ١٥٠).

---

(١) راجع شرحاً تفصيلياً للجرائم التي تعاقب في أيامنا الحاضرة بالاعدام في: عبد الوهاب حومد، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء، مجلة عالم الفكر، المجلد السابع، العدد الرابع، ١٩٧٧، ص ٢٠٥-٢٠٦.

- الخطف المشدد (المادة ١٨٠ ق.ج.)[١].
- الاغتصاب (المادتان ١٨٦ و١٨٧ ق.ج.)[٢].
- الخيانة والتجسس (المواد ١ و٦ و٨ و١١ و١٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠)[٣].
- الجرائم الخطيرة الواقعة على أمن الدولة الداخلي (المادتان ٢٣ و٢٤)[٤].

---

(١) الخطف المشدد في قانون الجزاء الكويتي، هو خطف شخص عن طريق القوة او التهديد او الحيلة بقصد قتله او الحاق أذى به، او مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء، او ابتزاز شيء منه او من غيره (المادة ١٨٠).

(٢) نشاهد الاغتصاب في قانون الجزاء الكويتي من خلال حالتين: أولاً - مواقعة انثى بغير رضاها (المادة ١٨٦)، ثانياً - مواقعة أنثى يعلم الفاعل انها مجنونة او معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الارادة، وهو من أصول المجني عليها او من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها، او يعمل خادماً عندها(المادة ١٨٧).

(٣) «الخيانة» اصطلاح معروف يطلق على الاعتداءات الخطيرة الواقعة على أمن الدولة الخارجي، التي تنم عن انفصال روابط الولاء للوطن، والتحول نحو خدمة دولة أجنبية. وتعاقب اكثر قوانين العالم بالاعدام على جرائم الخيانة. وجرائم الخيانة التي ينص عليها قانون الجزاء الكويتي هي:

- المساس عمدا باستقلال الكويت او وحدتها او سلامة أراضيها (فقرة أ من المادة ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠).
- رفع الكويتي السلاح على الكويت او التحاقه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت (فقرة ب من المادة ١).
- السعي لدى دولة اجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت او لمعاونتها في عملياتها الحربية او للاضرار بالعمليات الحربية للكويت (فقرة ج ود من المادة ١).
- معاونة العدو في زعزعة اخلاص القوات المسلحة، او تحريض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة اجنبية، او تسهيل دخول العدو في البلاد... (المادة ٦).

والتجسس معاقب عليه ايضا بالاعدام في قانون الجزاء الكويتي (المادة ١١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠). والمقصود بالتجسس هنا، التجسس العسكري، الذي يهدف الى الكشف عن أسرار الدفاع عن الوطن.

(٤) الجرائم الخطيرة الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والتي يعاقب عليها قانون الجزاء الكويتي بالاعدام:

- الاعتداء على حياة الأمير او على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته او حريته للخطر (المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠). =

أصول تنفيذ عقوبة الاعدام:

٣٠٦ - كانت عقوبة الاعدام تنفذ في «مصر الفرعونية» في قاتل أبيه، بغرز قطع حادة من القصب في جسده، ثم يقطع الجلادون من لحمه قطعاً صغيرة، وبعد ذلك يلقى بالجسد على كومة من القش ويحرق ببطء[١]. وكانت تنفذ في «شريعة حمورابي» بالقتل بالسيف أو بالشنق أو بالاغراق أو بالحرق أو بالخازوق. وتنفذ عقوبة القتل في الاسلام بقطع الرأس بالسيف. وفي اوروبا القديمة، كان الاعدام يتم بالحرق أو بالوضع في زيت مغلي، أو بالتقطيع أو بالخازوق أو بالدفن حياً، أو بإطلاق ثعبان سام أو أسد أو حيوان متوحش على المحكوم عليه[٢]. . . الخ.

وتنفذ عقوبة الاعدام اليوم بأقل الوسائل إيلاما، وأكثرها بعداً عن التشهير بالمحكوم عليه والاساءة لشخصه. ومن وسائل التنفيذ المعروفة: الشنق، وهي أكثر الوسائل انتشاراً، وتطبقها غالبية الدول العربية ودول العالم. وقطع الرأس بالمقصلة[٣]، وهو مطبق في فرنسا وسويسرا. والصدمة الكهربائية والغاز السام، وتأخذ بهما أكثر الولايات المتحدة الميركية. والخنق، ويعمل به في اسبانيا وكوبا. والرمي بالرصاص، ويطبق في الغالب على العسكريين.

= - الاعتداء بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير (المادة ٢٤، فقرة ١).
- استعمال القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد (المادة ٢٤، فقرة ٢).

(١) Jean Imbert, La Peine de Mort, p. 15.

(٢) راجع في أساليب تنفيذ عقوبة الاعدام.
Stephen Shafer, Introduction to Criminology, op.cit., p. 198-200, Jean Imbert, La peine de Mort, p. 75 et suiv.

(٣) المقصلة نصب خشبي، في أسفله مكان خاص، يدخل فيه رأس المحكوم عليه، بحيث يصبح عنقه أفقيا. وفي أعلاه قطعة ثقيلة من الحديد، لها شفرة حادة، تترك لتسقط على عنق المحكوم عليه.

٣٠٧ - ولقد أحيط تنفيذ عقوبة الاعدام في الكويت بضمانات وإجراءات، تخفف من وطأة هذه العقوبة وعذابها. فهي تنفذ بالشنق او بالرمي بالرصاص (المادة ٥٨ من قانون الجزاء). وإذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالاعدام حامل، أجّل تنفيذ العقوبة إلى أن تضع حملها. وإذا وضعت جنينها حياً، أبدل الحبس المؤبد بعقوبة الاعـدام (المادة ٥٩ ق.ج.). وفي جميع الأحوال فانه لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بعد تصديق الأمير. ويحق للأمير من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة، أو استبدال غيرها بها (المادة ٦٠ق.ج.).

ولا يسمـح القانـون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنـظيم السجـون، للمحكوم عليه بالاعدام أن يختلط بالمسجونين الآخرين (المادة ٤٨). كما لا يجيز تنفيذ عقوبة الاعدام في أيام الأعياد الرسمية، ولا في الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (المادة ٥٠).

ويوجب قانون تنظيم السجون، على إدارة السجن أن تخطر أقارب المحكوم عليه بالاعدام بموعد التنفيذ، وبحقهم بزيارته في يوم سابق على التاريخ المعين (المادة ٥١). وإذا كانت ديانة المحكوم عليـه بالاعـدام تفرض عليه الاعتراف، أو غيره من الفروض الدينية، قبل الموت، وجب تيسير مقابلة أحد رجال دينه له بقدر الامكان (المادة ٥٢).

وتنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور، بناء على طلب كتابي من النائب العام الى مدير السجن (المادة ٥٣). ويكون التنفيذ بحضور مندوب عن إدارة السجون، وأحد أعضاء النيابة العامة، ومندوب من وزارة الداخلية، وضابط السجن، وطبيب السجن، وطبيب ينتدب من وزارة الصحة العامة، وواعظ السجن، ومحامي المحكوم عليه اذا طلب الحضور. ولا يجوز لأحد غير هؤلاء الحضور إلا بإذن خاص من وزير الداخلية (المادة ٥٤). وعلى ضابط السجن أن يتلو في مكان

التنفيذ، وبمسمع من الحاضرين، نص الحكم الصادر بالاعدام، والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه. وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال، يحرر عضو النيابة محضراً بها (المادة ٥٥).

وبعد التنفيذ، يجب أن تسلم جثة المحكوم عليه إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك، وإلا قامت إدارة السجن بدفنها. ويجب أن يكون الدفن في جميع الأحوال بغير احتفال (المادة ٥٦).

الاتجاه الابقائي لعقوبة الاعدام:

٣٠٨ - لعقوبة الاعدام أنصارها في كل العصور. ففي العصور القديمة دافع عنها «أرسطو»، وفي العصور الوسيطة أيَّدها «توما الاكويني»، وفي العصور الحديثة لقيت قبولاً عند كبار الفلاسفة والمفكرين، مثل «مونتسكيو» و «روسو» و «فولتير» و «مويار دو فوغلان» (Muyart de Vouglans)، و «فيلانجيري» (Filangerie) و «مابلي» (Mably)[1].

وتتلخص حجج دعاة الابقاء على عقوبة الاعدام بما يلي:

أولاً - عقوبة الاعدام عادلة، يتساوى فيها الضرر بالجزاء. فالجاني أزهق روح إنسان، أو ارتكب فعلاً خطيراً أو شديد الضرر، فما عليه إلا أن يكفر عن فعله بدمه، وأن يدفع حياته ثمناً لاثمه الكبير.

ثانياً - وهي عقوبة رادعة، تخيف الناس، وتمنعهم من الجريمة، وبالتالي تؤدي الى تحقيق أكبر قدر من الأمن والطمأنينة والاستقرار الاجتماعي.

---

(١) راجع في تاريخ الدفاع عن عقوبة الاعدام:
Jacques Charpentier, Pour la Peine de Mort, Collection Pour et Contre, Berger-Levrault, Nancy, 1967, p. 13-31.

ثالثاً - وهي عقوبة ضرورية، لتخليص المجتمع من بعض الأشرار الخطرين الذين لا أمل في إصلاحهم.

رابعاً - وهي العقوبة اليقينية الوحيدة، لأن عقوبة الحبس كثيراً ما تنتهي بالهرب أو العفو أو الافراج الشرطي.

خامساً - من أهم أهداف عقوبة السجن، إصلاح المجرم وتأهيله للعودة إلى الحياة الاجتماعية. فما هي فائدة السجن المؤبد الذي يستبدل عادة بالاعدام، إذا كان المحكوم عليه سيقضي حياته بكاملها داخل السجن؟.

سادساً - تتفق عقوبة الاعدام مع الاقتصاد المالي للدولة، لأن تكاليف السجن المؤبد كبيرة جداً، وهي تصرف دون وجود مبرر حقيقي لصرفها[1].

الحركة الالغائية لعقوبة الاعدام:

٣٠٩ - بدأت الحركة الالغائية لعقوبة الاعدام مع انتشار الفلسفة المسيحية، التي كانت تجزع من رؤية الدماء المسكوبة. ثم تدعمت هذه الحركة بآراء الكثيرين في القرن السادس عشر، مثل «توماس مور»، وفي القرن السابع عشر، مثل «جورج فوكس»، وفي القرن الثامن عشر، مثل «بكاريا» و «بنيامين راش»، وفي القرن التاسع عشر، مثل «انريكو فيري»، وفي القرن العشرين، مثل «ثورستن سيلين» و «مارك آنسل»[2].

---

(١) راجع في عرض حجج التيار الابقائي لعقوبة الاعدام: عبد الوهاب حومد، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء، المرجع السابق، ص ١٩٦-١٩٩.

(٢) راجع في تاريخ الحركة الالغائية لعقوبة الاعدام:

Jean Imbert, La Peine de Mort, p. 107 et suiv.

وتتلخص حجج الالغائيين بما يلي:

أولاً - الحياة منحة من الله تعالى، ولا يحق للدولة سلبها من مواطنيها، مهما كانت فعلتهم[1].

ثانياً - عقوبة الاعدام غير منطقية، لأنها «قتل منظَّم» كما يقول «بكاريا»[2]. فالمجرم يرتكب جريمته بتأثير ظروف مختلفة، ودوافع لم تعرف أسبابها بعد. أما المجتمع فيقتل بدم بارد وأعصاب هادئة.

ثالثاً - وهي عقوبة ظالمة، لأنه من العسير على القاضي قياس درجة الخطأ، وحساب نسبته، لتكون العقوبة متساوية معه وعادلة.

رابعاً - وهي عقوبة انتقامية، ما زالت موجودة من بقايا نظام الثأر، الذي لا يرضى من الجاني بأقل من حياته.

خامساً - وهي عقوبة خطرة، لا يمكن تلافي الخطأ فيها، وإصلاح آثارها. فإذا ما ثبتت براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ الحكم، يكون قد فات الأوان، وضاعت الفرصة في إصلاح الخطأ القضائي[3].

سادساً - وهي عقوبة غير مفيدة، تهدر الهدف الاصلاحي للعقوبة، ولا تحقق غاية الردع العام. فقد ثبت من البلاد التي ألغتها، أن نسبة الجريمة لم ترتفع فيها بعد الالغاء. بل أعطت بعض الاحصائيات نتائج تقول ان نسبة الاجرام ارتفعت بعد العودة إليها. وهذا ما حدث في النمسا بعد إعادتها عام ١٩٣٤. ومن المعروف أن أكثر الولايات الجنوبية (من الولايات المتحدة الاميركية) تبقي على عقوبة

---

(١) راجع شرحا للأساس الفلسفي لهذه الحجة في:
Bouzat et Pinatel, Traite de Droit penal et de Criminologie, T. I., no 377, p. 443.

(٢) عبد الوهاب حومد، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء، المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٣) راجع في تفاصيل هذه المسألة: سذرلاند وكريسي، علم الاجرام، ص ٣٣٦، وستيفن شيفر، مدخل علم الاجرام، ص ٢٠٣-٢٠٦، وعبد الوهاب حومد، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء، ص ٢٠١-٢٠٢.

الاعدام، ومع ذلك توجد فيها أعلى نسبة لجرائم القتل[1]. وفي دراسة أجريت في انكلترا تبين أن من بين ٢٥٠ شخصاً أعدموا في أوائل القرن العشرين، ١٧٠ شخصاً شاهدوا تنفيذ عقوبة اعدام مرة أو مرتين. وحينما كانت جريمة النشل معاقباً عليها بالاعدام، كانت تقع عدة حوادث نشل بين الجمهور المحتشد لمشاهدة تنفيذ هذه العقوبة[2].

سابعاً - وهي عقوبة غير يقينية، لأنها قلما تنفذ، حتى ولو كان مسموح بها. فالشهود يعزفون عن الشهادة إذا ما عرفوا ان العقوبة هي الاعدام. والمحلفون والقضاة لا يميلون الى الادانة خشية الخطأ. ورئيس الدولة كثيراً ما يعفو عن الجاني، فيستبدل بها عقوبة السجن المؤبد[3].

ثامناً - وهي عقوبة متخلفة، ومنافية لفلسفة العقاب في وقتنا الحاضر، هذه الفلسفة التي تقوم على إصلاح المجرم وتأهيله اجتماعياً، مهما كانت جريمته، ومهما كانت الظروف التي دفعته إليها[4].

٣١٠ - وفي رأينا أنه مهما قيل في عقوبة الاعدام، فإن نجمها آيل الى الأفول. فقد ألغيت في أكثر دول العالم، وتدرس اليوم دول كثيرة إلغاءها. وفي الدول التي ما تزال تبقي عليها، صار تطبيقها نادر الوقوع، وتركت كمجرد سلاح تهديدي، مسلط فوق الرؤوس، وغير قابل للاستعمال من الناحية العملية، إلا إذا مست الحاجة إليه مساساً

---

(١) راجع حول مدى أداء عقوبة الاعدام لوظيفة الردع العام، في الولايات المتحدة الاميركية:
Richard D. Knudten, Crime in a Complex Society, op. cit., p. 629-636; Sutherland and Cressey, p. 331-334- Barnes and Teeters, 314-319.

(٢) وردت هذه الوقائع في:
Merle et Vitu, Traite de Droit Criminel, no 507, p. 513.

(٣) Sutherland and Cressey, p. 334-335.

(٤) للتوسع في هذه الحجة راجع:
Schafer, Introduction to Criminology, p. 202-203.

شديداً. وهذا الموقف لا رجعة فيه، بعد أن رسخ علم الاجرام في الأذهان عدم وجود مجرم بالفطرة، أو مجرم لا يمكن إصلاحه، وعدم وجود مجرم مسؤول عن جريمته مسؤولية مطلقة. وكذلك بعد أن طغت الأهداف العلاجية للعقوبة على سواها من الأهداف الاخرى، وساد مبدأ الاهتمام بالمجرم قبل الجريمة.

المبحث الثاني
العقوبات السالبة للحريـــة

٣١١ - العقوبات السالبة للحرية هي عقوبات تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه في سجن.

وتختلف القوانين في تنويع العقوبات السالبة للحرية[١]، وإن كانت الغالبية منها تميل الى حصرها في ثلاثة انواع: الاشغال الشاقة، والسجن، والحبس.

والأشغال الشاقة عقوبة جنائية، يجبر فيها المحكوم عليه، بالاضافة الى سلب حريته، على القيام بأعمال مجهدة تعينها الدولة، في داخل السجن أو في خارجه. وهذه العقوبة يمكن أن تكون مؤبدة، كما يمكن أن تكون مؤقتة.

والسجن عقوبة جنائية أيضاً، يوضع المحكوم عليه بها في داخل سجن، ويجبر على العمل الذي تعينه له إدارة السجن، على ألا يكون هذا العمل شاقاً. وهذه العقوبة إما أن تكون مؤبدة، وإما أن تكون

(١) تقسم الكثير من التشريعات العقوبات السالبة للحرية الى عقوبات جنائية، وعقوبات جنحية، وعقوبات مخالفات، ثم تفرع عن هذا التقسيم انواعا مختلفة من العقوبات السالبة للحرية. فالأشغال الشاقة والسجن هي عقوبات جنائية. والحبس هو عقوبة جنحية، والحبس التكديري هو عقوبة مخالفات. والحبس منه ما يكون حبسا بسيطا، ومنه ما يكون حبسا مع الشغل.

مؤقتة. وفي بعض التشريعات، كالتشريع المصري، هي دائمًا عقوبة مؤقتة، لا تنقص عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، إلا في بعض الأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون (المادة ١٦ من قانون العقوبات). وتسمى عقوبة السجن في التشريعين السوري واللبناني عقوبة الاعتقال (المادة ٣٧ من قانوني العقوبات السوري واللبناني).

وأخيراً الحبس، وهو أخف العقوبات السالبة للحرية، يطبق في الجنح والمخالفات، وتتراوح مدته بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات. وتقسمه أكثر التشريعات الى نوعين: الحبس مع الشغل، والحبس البسيط. ويقصد بهذا الأخير، الحبس من غير شغل، إلا إذا طلب المحكوم عليه تشغيله. ويضيف قانونا العقوبات السوري واللبناني الى هذين النوعين من الحبس، نوعاً ثالثاً، يسميانه «الحبس التكديري». وهو الذي يفرض على مرتكبي جرائم المخالفات، وتتراوح مدته بين يوم وعشرة أيام (المادتان ٤١ و٦٠)

أنواع العقوبات السالبة للحرية في التشريع الكويتي:

٣١٢ - يوجد في التشريع الكويتي عقوبتان سالبتان للحرية هما: الحبس المؤبد، والحبس المؤقت.

أولاً - الحبس المؤبد: وهو عقوبة يوضع المحكوم عليه بها في سجن طوال حياته، ويلزم بالشغل (المادة ٦١ق.ج.). والشغل هنا ليس شغلاً شاقاً، وإنما هو عمل عادي، تحدده إدارة السجن وفقاً لقانون تنظيم السجون (المواد ٣٥-٤٠) وللائحة الداخلية للسجون (المادتان ١٥ و١٦).

ثانياً - الحبس المؤقت: وهو عقوبة حبس، لا تقل مدتها عن أربع

وعشرين ساعة، ولا تزيد على خمس عشرة سنة (المادة ٦٢ق.ج.).
ويقسم الحبس المؤقت الى نوعين:

١ - **الحبس مع الشغل**: وهو كل حبس مدته ستة أشهر فأكثر، ويلزم المحكوم عليه به بالشغل.

٢ - **الحبس البسيط**: وهو الحبس الذي تقل مدته عن ستة شهور، وينفذ من غير شغل (المادة ٦٣ ق.ج.).

فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية:

٣١٣ - اتجهت أكثر التشريعات في العالم، بعد الثورة التي أحدثتها المدرستان التقليدية والتقليدية الجديدة، الى تنويع العقوبات السالبة للحرية، لفرض العقوبة الملائمة لحالة المحكوم عليه وجريمته. كما ان تحول التشريعات عن العقوبات المتوحشة، وتقليل استعمال عقوبة الاعدام، دفع بعض هذه التشريعات الى ايجاد عقوبات قاسية، كعقوبة الاشغال الشاقة.

ولكن الاتجاه الحديث في السياسة العقابية، الذي جعل من عقوبة السجن أداة لاصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً، يميل الى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، هي عقوبة **الحبس**. وهذه العقوبة تختلف مدتها بحسب جسامة الجريمة وظروف الفاعل الشخصية. وهي في جميع الأحوال يجب أن تكون مجردة من القسوة، أو أي أعمال شاقة في داخل السجن أو في خارجه[1].

وقد بحثت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، منذ بداية القرن التاسع عشر في فرنسا (١٨٣٠)، وألمانيا (١٨٣٥). وطرحت أمام

---

(١) راجع الدراسة التفصيلية لمشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية في: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ١٠٣ وما بعدها.

مؤتمر لندن، الذي عقدته الهيئة الدولية للعقوبات والسجون عام ١٨٧٢. ثم أعيد طرحها في مؤتمر استوكهولم (١٨٧٨)، ومؤتمر باريس (١٨٩٥)، ومؤتمر براغ (١٩٣٠)، ومؤتمر برلين (١٩٣٥)، ومؤتمر جنيف (١٩٤٦). وعن هذا المؤتمر الأخير، صدرت توصية تتضمن «زوال الفروق بين العقوبات السالبة للحرية، التي تستند فقط إلى طبيعة وجسامة الجريمة، لكي تحل محلها عقوبة واحدة سالبة للحرية، يتضمن تنفيذها من التدابير ما يلائم ضرورات تفريد العقاب»[١]. وفي عام ١٩٥١ عقد المؤتمر في برن، فأكد المؤتمرون بالاجماع على هذه التوصية.

وقد استجاب العديد من التشريعات في العالم لهذه التوصية. ففي انكلترا ألغي عام ١٩٤٨ تقسيم العقوبات السالبة للحرية الى السخرة، والحبس مع الشغل الشاق، والحبس، واستبدلت به عقوبة واحدة، هي عقوبة الحبس البسيط. وفي فرنسا صدر أمر عام ١٩٦٠، وحّد العقوبات السالبة للحرية بعقوبة الحبس[٢].

وقانون الجزاء الكويتي، الصادر عام ١٩٦٠، لم يبتعد عن فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، حينما اكتفى بعقوبة الحبس، برغم تقسيمه لها الى الحبس المؤبد والحبس المؤقت (المواد ٥٧ و٦١ و٦٢ و٦٣).

اعتراض علم العقاب على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

٣١٤ - الحبس القصير المدة، هو من حيث المبدأ، الحبس الذي

---

(١) راجع هذا النص في:

Revue de Science Criminelle, 1951, p. 586.

وهو النص الصادر عن مؤتمر جنيف عام ١٩٤٦، والذي تم التأكيد عليه في مؤتمر بون عام ١٩٥١.

(٢) راجع وضع مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية في فرنسا عند:

Schmelck et Picca, no 115-117, p. 137-139.

لا تكفي مدته لدراسة شخصية المحكوم عليه، ووضع برنامج معين له، كاف بقدر معقول للمساهمة في إصلاحه وتأهيله اجتماعيا. وهذا ما يجعل نعت الحبس بأنه قصير المدة، متعلق بظروف المحكوم عليه، وبنوع العلاج الذي تتطلبه حالته. ولكن بعض علماء العقاب، اتجهوا الى وضع معيار محدد لمدة الحبس قصير المدة، فرأى فريق منهم، انه هو الذي لا يزيد على ثلاثة شهور. ورأى فريق آخر انه هو الذي يقل عن ستة شهور. وذهب فريق ثالث، الى انه هو الذي يقل عن السنة. والرأي الراجح اليوم، هو ان الحبس يعد قصير المدة، اذا كان أقل من ستة أشهر(١).

ويرى علماء العقاب ان الحبس قصير المدة، يعكس آثاراً سيئة على المجرم المبتدىء، لأنه يفتح أبواب السجن له، ويجعله يختلط بالمسجونين، فيتعلم منهم ما لم يكن يعرفه عن عالم الجريمة. كما ان دخوله السجن للمرة الاولى يفقده رهبة السجن، فلا يتهيَّب من دخوله للمرة الثانية، ويجعله يعتاد على سلب حريته، وخاصة إذا ما حكم عليه بعقوبات متتالية قصيرة المدد. وأخيراً فإن السجن لمدة قصيرة يفقد المحكوم عليه وظيفته أو عمله، ويسيء إلى سمعته وشرفه، ويبعث الاضطراب في أسرته، مما يؤدي إلى ازدياد ظروفه تعقيداً، وإلى احتمال انحرافه الكامل، وربطه نهائياً بعجلة الاجرام(٢). أما بالنسبة للمجرم الخطير،

---

(١) راجع:
Schmelck et Picca, no 221, p. 216.

وراجع ايضا: أحمد الألفي، الحبس قصير المدة، دراسة احصائية، المجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٦، ص ٧٠.

(٢) راجع في هذا المعنى: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ٤٥٨، ص ٥٣٣ وراجع ايضا:
Schmelck et Picca, no 219, p. 215; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 380, p. 370.

الذي اعتاد على سلب حريته لمدد طويلة، فإن الحكم سيكـون أشبه بالبراءة بالنسبة إليه، ولن يكون له على سلوكه أي تأثير.

والذي يجعل من عقوبة الحبس قصير المدة مشكلة خطيرة لا بد من علاجها، هو انها تستأثر في أكثر الدول بحوالي ٨٠ ٪ من مجموعات عقوبات الحبس التي تصدرها المحاكم الجزائية[١]. وذلك بسبب كثرة الجرائم الصغيرة، واتجاه القضاة الى إصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى للعقوبة، وأخيـراً اتباع القضـاة لاسلوب « تسعير العقـاب » (Systeme de tarification)، أي الحكم بعقوبة محددة لكل جريمة من الجرائم، دون النظر الى شخصية المحكوم عليه وظروفه.

وقد ناقش مؤتمر الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في لندن عام ١٩٦٠، هذه المشكلة، وانتهى الى القول بأنه « في بعض الحالات يكون توقيع عقوبة الحبس قصير المدة مطلوباً من أجل المصلحة العليا للعدالة، ومن ثم فإن الالغاء الكلي لهذه العقوبة غير قابل للتحقيق في العمـل »[٢]. كما نـاقشت الحلقة العـربية الاولى للدفـاع الاجتمـاعي التي انعقـدت في القـاهـرة عـام ١٩٦٦، مشكلة تـطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الجرائم الاقتصادية، وانتهت الى التوصية بضرورة تفادي هذه العقوبة، « باعتبارها غير فعالة، وغير مستحبة، في السياسة الجنائية »[٣].

٣١٥ - والواقع ان إلغاء عقوبة الحبس قصير المدة إلغاء تاماً غير

---

(١) وصلت نسبة الحبس قصير المدة من مجموع الاحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية في سويسرا ٨٥٪ وفي الهند ٨٤٪ وفي مصر ٨١,٩٪ وفي ايطاليا ٦٠٪ راجع هذه المسألة في: أحمد الألفي، والحبس قصير المدة، ص ١٩.

(٢) Revue de Science Criminelle, 1960, p. 728.

(٣) مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٨٦.

مقبول، لأن هذه العقوبة لا تخلو من فائدة بالنسبة لنوعين من المجرمين: المجرمين الذين يحتاجون إلى عزل مؤقت عن بيئتهم الاجتماعية الفاسدة، والمجرمين بالصدفة، الذين تكشف جرائمهم عن خفة أو طيش أو استهتار بحقوق الغير، ويحتاجون الى صدمة سلب الحرية، كإنذار لهم، ينبههم الى ضرورة أخذ الأمور بقدر كاف من الجدية، واحترام حقوق الآخرين[1]. ولكن في جميع الأحوال، فإنه يجب تنفيذ عقوبة السجن القصير المدة في سجون خاصة، أو في سجون مفتوحة أو شبه مفتوحة، مع تطبيق معاملة عقابية ملائمة لظروف المحكوم عليهم.

ويقترح علماء العقاب، تضييق نطاق عقوبة الحبس قصير المدة الى أدنى حد ممكن، والاستعاضة عنها، في غير الحالات القليلة التي يستحسن أن تفرض فيها، بعقوبات اخرى، كالعقوبات المالية، أو بمعاملة عقابية خاصة، كوضع المحكوم عليه تحت نظام الاختبار، أو تحت مراقبة الشرطة، أو إلزامه بعمل ما، أو منعه من مزاولة نشاط معن، أو إلزامه ببرنامج تعليمي أو تهذيبي أو تدريبي معين... الخ[2].

---

(١) راجع في هذا المعنى: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ٤٥٩، ص ٥٣٥.

(٢) راجع في بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

Schmelck et Picca, no 223, p. 218.

وراجع ايضا: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ٤٦٠، ص ٥٣٦-٥٣٩.

الفصل الثاني

السجون

٣١٦ - تقسيم:

السجون الحديثة هي نتيجة لتطور تاريخي طويل، في بنائها ونظمها وأنواعها. وللاحاطة بموضوع السجون من جميع جوانبه، سوف ندرس في ثلاثة مباحث:

أولاً - التطور التاريخي للسجون.
ثانياً - نظم السجون.
ثالثاً - أنواع المؤسسات العقابية.

المبحث الأول
التطور التاريخي للسجون

٣١٧ - عرفت السجون منذ القديم، وإن لم تعرف أنظمة السجون، والأبنية الخاصة بالسجون، إلا في العصور الحديثة. فقد كان يخصص في العصور القديمة والوسيطة للسجن قلعة أو حصن أو برج، أو أي مكان آخر يمكن أن يحجز فيه المتهمون والمحكوم عليهم لمنعهم من الهرب. وكثيراً ما كان السجن عبارة عن سرداب مظلم رطب، أو مكان مغلق من جميع الجوانب، لا ينفذ النور والهواء إليه إلا من فتحات صغيرة. وهذا ما كان يجعل السجون مرتعاً للجراثيم، وموطناً للأمراض، قلما يخرج نزلاؤها منها أحياء[١].

---

(١) راجع في تاريخ السجون: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٤٩ وما بعدها.

ولم تكن الدولة هي التي تطعم المسجونين وتكسوهم، وإنما كان المسجونون أو أقاربهم هم الذين يتكفلون بسد حاجاتهم. لذلك كان السجين الفقير غالباً ما يموت من الجوع والمرض.

وكانت السجون لا تدار من قبل الدولة، وانما تدار من قبل أشخاص، بمثابة متعهدين، يأخذون السجن كمشروع تجاري، لقاء دفع مبلغ معين من المال للدولة. والمسجونون يدفعون لمدير السجن رسوماً واجوراً ورشوات، ويشترون منه الطعام والكساء، ويشترون منه ايضاً امتيازات خاصة داخل السجن. وقد استتبع هذا الوضع تمييزاً واضحاً بين الموسرين والفقراء، وأصحاب النفوذ والمستضعفين.

ولم يكن تصنيف المسجونين معروفاً[١]. وحتى الفصل بين الجنسين لم يكن معمولاً به بصورة دائمة، مما دفع الكثير من المسجونات إلى الدعارة، وأوجد مزيداً من الفوضى والأمراض وفساد الخلق.

٣١٨ - وقد بدأت الكنيسة في القرن الثالث عشر أول حركة اصلاحية في نظام السجون وأمكنتها. حيث أنشأت سجوناً كنسية، اعتبرتها بمثابة أماكن للتوبة، وطبقت فيها نظام التعليم والتهذيب، ومعاملة عقابية بعيدة عن القسوة. وتحت تأثير الكنيسة بدأت السجون بالفصل بين الجنسين، والتخفيف من المعاملة القاسية، ومعالجة المرضى، وتنظيم العمل فيها، ووضع لوائح خاصة تبين حقوق المسجونين وواجباتهم[٢].

وأول سجن في التاريخ أعد ليكون سجناً، هو سجن «**برايدويل**»

---

(١) Schafer, Introduction to Criminology p. 215.

(٢) راجع في تأثير الكنيسة على مباني السجون وأنظمتها:

Jacques Léauté Les prisons, Coll. Que sais-je? P.U. F., Paris, 1968, p. 11 et suiv.

(Bridewelle) سنة ١٥٥٣ في لندن. وكان يطلق عليه اسم «دار الاصلاح» (House of Correction). وبعد نجاح فكرة هذا السجن أنشىء في انكلترا حوالي مائتي سجن على غراره. وفي عام ١٥٩٥، انشىء في امستردام سجن للرجال لحقه بعد عامين سجن آخر للنساء(١).

وأول سجن خصص للأحداث، أنشأه البابا «كليمان الحادي عشر» عام ١٧٠٣، في ملجأ سان ميشيل بروما(٢).

وقد وضع لهذه السجون لوائح، تضمنت نظاماً تعيمياً وتهذيبياً، ونظام الفصل بين المسجونين ليلاً وجمعهم نهاراً.

ورغم إنشاء الكثير من السجون الحديثة، في أوروبا وأميركا خلال القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، فإن عدداً كبيراً من السجون القديمة ظل مع ذلك موجوداً. كما إن السجون الحديثة، كانت مخصصة عموماً للمجرمين غير الخطرين. أما المجرمون الخطرون فكانوا يسخرون في الأعمال الشاقة، أو ينفون إلى المستعمرات فيما وراء البحار(٣).

٣١٩ - ولكن ما أن بدأ القرن التاسع عشر، وتحت ضغط المفاهيم العقابية الجديدة، وحركات اصلاح السجون(٤)، حتى عمت

---

(١) Léauté, les prisons p. 12 et 13, Schafer, Introduction to Criminology, p. 212-213.

(٢) Léauté , Les prisons p. 13; Schqfer, p. 213.

(٣) راجع في هذا الصدد:
Schafer, Introduction to Criminology, p. 210-211.

(٤) يأتي العالم الانكليزي «جون هوارد» John Howard (١٧٢٦-١٧٩٠) على رأس علماء العقاب الذين قادوا حركة اصلاح السجون. وقد اشتهر بكتابه: «حالة السجون في انكلترا وويلز» The State of the Prisons in England and Wales (1777).

(راجع تفصيل نظام «جون هوارد» وأفكاره في: «ستيفن شيفر، مدخل الى علم الاجرام، ص ٢١٥-٢١٧، وبارنز وتيتر، ص ٣٣١-٣٣٥).

كما اشتهر أيضا بنظرياته الاصلاحية الفيلسوف الانكليزي «بنتام»، وعالم الاجرام والعقاب الفرنسي «شارل لوكاس».

السجون الحديثة أكثر دول العالم كما بدأت بعض الدول، وخاصة الولايات المتحدة الأميركية، بتجارب حول أنظمة السجون، وأساليب المعاملة العقابية، انتهت بأنظمة اصلاحية مفيدة، طبقتها العديد من الدول بنجاح كبير(١).

وفي القرن العشرين بدأت مرحلة التخصص في السجون، أي تخصيص كل سجن لنوع معين من المحكوم عليهم، أو للقيام بعمل فني أو مهني معين، أو لتطبيق نظام من الأنظمة العقابية.

ويتميز وقتنا الحاضر بتركيز شديد، في الأمم المتحدة وفي المؤتمرات الدولية، على النظم السجونية والمعاملة العقابية، وعلاج المذنبين. كما يتميز أيضاً بميل السياسة الجنائية في أكثر الدول، إلى أن تجعل من السجون مؤسسات اصلاحية وعلاجية، لا تحمل إلى السجين من الألم بقدر ما تحمل اليه من التعليم والتهذيب والرعاية.

السجون في الكويت:

٣٢٠ - أقدم السجون في الكويت هو السجن العمومي، الذي كان يسمى قديماً بالسجن المركزي. وبعد صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون، أصبح في الكويت خمسة سجون هي:

أولاً - السجن المركزي: وهو أكبر سجن في الكويت حالياً. انشىء عام ١٩٦٦، وفق التخطيط الحديث للسجون، وخصص لفئات المحكومين بالحبس مدة تزيد على السنة.

---

(١) من التجارب التي أجريت في الولايات المتحدة الأميركية، تجربة «النظام البنسلفاني» Pennsyl-vania System، وتجربة «النظام الأوبرني Auburn System. أما في أوروبا، فقد أجريت تجارب على نظام مختلط بين النظامين المذكورين، وعلى نظام آخر أطلق عليه النظام التدريجي.

ثانياً - السجن العمومي: وهو أقدم سجن في الكويت، خصص بعد انشاء السجن المركزي عام ١٩٦٦، للموقوفين احتياطياً في القضايا الجنائية، والمحكومين بعقوبة الحبس من ستة شهور إلى السنة.

ثالثاً - سجن الدوحة: وقد خصص للموقوفين احتياطياً في قضايا في قضايا الجنح، والمحكومين بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة أشهر.

رابعاً - سجن الاحداث: وهو مخصص للموقوفين احتياطياً والمحكومين من الاحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ - ١٨ سنة.

خامساً - سجن النساء: وهو مخصص للموقوفات احتياطياً والمحكومات بعقوبة الحبس.

المبحث الثاني
نظم السجون

٣٢١ - حينما نقول «**نظام السجن**»، نقصد بذلك الكيفية التي يعيش بها السجناء، من حيث عزلتهم أو اتصال بعضهم ببعض، واسلوب تطبيق البرامج الاصلاحية عليهم. والنظم التي تتبعها الدول في هذا الموضوع خمسة: النظام الجمعي، والنظام الانفرادي، والنظام المختلط، والنظام التدريجي، والنظام الاصلاحي، وسنشرح كل نظام من هذه الأنظمة على التوالي:

أولاً - النظام الجمعي:

٣٢٢ - يعيش المسجونون في هذا النظام بعضهم مع بعض نهاراً وليلاً. حيث يلتقون في أماكن العمل والطعام والفسحة والتعليم والتهذيب، ويناموون جماعات في أماكن تتسع لعدد قليل أو كثير من النزلاء. ولا يفرق إلا بين النساء والرجال والكبار والصغار[1].

---

(١) راجع في تفاصيل هذا النظام: Stéfani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 355, p. 347.
وراجع ايضا محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ١٣٩-١٤٠، ص ١٥٨-١٦١.

ومن ميزات النظام الجمعي، قلة النفقات، وبساطة الاجراءات، في انشاء السجن وادارته، وفي نظم العمل والتعليم والتهذيب. ومن ميزاته أيضاً أنه أقل الأنظمة اضراراً بالصحة العقلية والنفسية للمسجونين[1].

ولكن هذا النظام يعاني من عيوب خطيرة، تنسف قيمته الاصلاحية من أساسها. فالاختلاط بصورة مستمرة بين المسجونين، وبأعداد كبيرة، يفسح المجال لصغار المجرمين للإلتقاء بكبارهم، وتعلم أساليب الجريمة وفنونها. كما يعطي كبار المجرمين الفرصة لانتقاء المسجونين البسطاء، وضمهم إلى العصابات الاجرامية ليعملوا فيها بعد خروجهم من السجن. والاختلاط أيضاً يساعد المجرمين المتمرسين، على عقد اتفاقات جنائية خطيرة بينهم، وتكوين عصابات اجرامية تبدأ نشاطها بعد انتهاء مدة العقوبة [2] وهو أخيراً يسهل تكوين رأي عام معاد لادارة السجن، يعرقل عملها، ويرفض توجيهاتها، وكثيراً ما يلجأ إلى العصيان[3].

ثانياً - النظام الانفرادي:

٣٢٣ - أساس النظام الانفرادي هو عزلة السجين التامة، وعدم

---

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 356, p. 347.

(٢) هذا الوضع في السجون هو الذي دفع الى اطلاق العبارة الشهيرة: «السجن مدرسة للاجرام». فالكثير من المجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة، يدخلون السجن بنفوس بريئة، ثم يخرجون منه وهم على أتم الاستعداد للانتساب الى عالم الجريمة. ومن المعروف في التاريخ القضائي، ان عددا كبيرا من العصابات الاجرامية التي مارست نشاطها على نطاق واسع، والكثير من حوادث السطو وسرقات البنوك والاعتداء على الأموال والأنفس، قد تم الاتفاق عليها داخل السجن. وهذه المشكلة الخطيرة تعاني منها جميع السجون، على مختلف انظمتها، وان بدت أشد حدة في السجون التي تطبق النظام الجمعي.

(٣) Stefanim Levasseur et Jambu-Merlin, no 356, p. 347.

ومحمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ١٤٠-ص ١٦٠-١٦١.

اتصاله بالمسجونين الآخرين. وتتم هـذه العزلـة، في زنزانـة يدخلهـا السجين ولا يخرج منها إلا ساعة الافراج عنه. ولكن السجين يستقبل في زنزانته موظفي السجن ومعلميه ومهذبيه ورجال الدين. كما يسمح له بالعمل في زنزانته بأعمال يدوية، وبالقراءة والمطالعة، وبـالخروج من زنزانته مرة أو مرتين في اليوم للرياضة، على أن يتم ذلك في مكـان منعزل[1].

والسجن الانفرادي على هذا الأساس، يجب أن يحتوي على عدد كاف من الزنزانات، وأن تكون كل زنزانة فيه مجهزة بما يسمح للسجين بممارسة نشاطه اليومي، في عمله ومأكله ومشربه وقضاء حاجاته ونظافته ونومه وتلقي دروس التأهيل والاصلاح.

ويرجع السجن الانفرادي إلى اصول دينية[2]. فقد طبقته الكنيسة منذ عام ١٧٩٠ في مدينة فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا (وهذا ما جعله يسمى «**النظام البنسلفاني**» (Pennsylvania Systen)، على أساس إن المجرم ارتكب خطيئة، وعليه التكفير عنها وتطهير نفسه. وهذا لا يتم إلا في مكان منعزل، يتيح للمحكوم عليه أن يعود إلى نفسه، ويتأمل في جريمته، ويتعبد الله، ويتوب توبة هادئة[3].

وبعد تطبيق هذا النظام في عدد من سجون ولاية بنسلفانيا[4]، انتشر في أميركا، ثم انتقل إلى أوروبا، فطبقته انكلترا عام ١٨٤٢، وبلجيكا عام ١٨٤٤[5]، وفرنسا عام ١٨٤٨. وأوصى بتطبيقه مؤتمر فرانكفورت عام ١٨٤٦، ومؤتمر بروكسل عام ١٨٤٧.

---

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 357, p. 348.

(٢) راجع محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ١٤٢، ص ١٦٢-١٦٣.

(٣) Schafer, Introduction to Criminology, p. 218-219; Sutherland and Cressey, p. 286-287; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 358, p. 348-349.

(٤) ظبق هذا النطام في سجن Walnut Street Jail عام ١٧٩٠، وفي «اصلاحية بتسبرغ الغربية» عام ١٨٢٦، و«اصلاحية فيلادلفيا الشرقية» عام ١٨٢٩. راجع تفاصيل هذه التظبيقات في: Schafer p. 218-219; Sutherland and Cressey, p. 486-487.

(٥) سمي النظام الانفرادي أو النظام البنسلفاني بـ «النظام البلجيكي» Systéme belge، لأنه طبق على نطاق واسع في بلجيكا. وتجدر الاشارة الى ان النظام الانفرادي كان يسمى أيضا «نظام العزلة»، و «نظام الزنزانات»، و «النظام الفيلادلفي».

وقد جاء النظام الانفرادي كرد فعل تجاه النظام الجمعي، لأنه يتفادى مساوىء الاختلاط بين المسجون. كما أيده بعض علماء العقاب، لأنه عقوبة قاسية ورادعة لعتاة المجرمين، ولأنه يعطي ادارة السجن القدرة على التفريد الدقيق بين المسجونين، ومعاملة كل واحد حسب ظروفه الخاصة به[١].

ولكن ما لبثت الكثير من الدول حتى هجرته، وهجره سجن بنسلفانيا نفسه، لعيوب لا تقل خطورة عن عيوب النظام الجمعي[٢]. فالنظام الانفرادي أولاً باهظ التكاليف. حيث يجب أن يخصص فيه لكل سجين زنزانة مجهزة تجهيزاً كافياً تمكنه من قضاء يومه وليلته فيها، وممارسة جميع ألوان نشاطه. كما يجب أن يزوره المعلمون والمهذبون في السجن على انفراد. وهذا الوضع يتطلب عدداً كبيراً من الزنزانات والاداريين والمعلمين والمهذبين. وهو ثانياً يجافي الطبيعة البشرية، التي تتطلب الاتصال بالناس ومجالستهم والحديث معهم. وهذا ما يجعله ذا أثر سيء على الحياة العقلية والنفسية للسجين، وسبباً في اصابته باضطرابات نفسية وعصبية يمكن أن تقوده إلى الانتحار، أو تعرقل على الأقل تأهيله. وهو ثالثاً يضعف من قدرة السجين على الاندماج في المجتمع بعد خروجه من السجن. وهو رابعاً وأخيراً يقف عقبة أمام تنظيم العمل في السجن، لأن هذا التنظيم يحتاج إلى اجتماع السجناء في مكان واحد[٣].

ثالثاً - النظام المختلط:

٣٢٤ - يجمع النظام المختلط بين النظام الجمعي والنظام الانفرادي. وقد طبق للمرة الأولى في سجن «أوبرن» (Auburn) في ولاية نيويورك عام ١٨٢١[٤]، لتفادي مساوىء النظامين المذكورين وتتضمن

---

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 359, p. 349, Bouzat et Pinatel, T. 3, no 426, p. 484u485; Barnes and Teeters, p. 342-346.

(٢) راجع في عيوب النظام الانفرادي: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ١٤٣، ص ١٦٣-١٦٥.

(٣) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 359, p. 349.

(٤) وهذا ما دعي الى تسميته «النظام الأوبرني» .Auburn System

قواعده الفصل بين المسجونين أثناء الليل والجمع بينهم في أوقات العمل والراحة والرياضة، وفي أماكن تناول الطعام والصلاة والتعليم والتهذيب، مع فرض الصمت عليهم، ومنعهم من تبادل الحديث. لهذا سمي النظام المختلط بـ «**النظام الصامت**» (Silent Systen)[1].

وهذا النظام أقل كلفة من النظام الانفرادي لأن الزنزانات فيه مخصصة لمبيت السجين فقط، فلا تحتاج إلى نفس التجهيزات التي تتطلبها زنزانة السجن الانفرادي. كما إن السجن المختلط لا يحتاج إلى نفس العدد الذي يحتاجه السجن الانفرادي، من الاداريين والمعلمين والمهذبين[2]. وفضلاً عن هذا فإن النظام المختلط، يسهل تنظيم العمل داخل السجن، ويعطي السجين الفرصة لمخالطة السجناء الآخرين.

ولكن يعاب على هذا النظام صعوبة فرض الصمت على المساجين، مما يستتبع اضطرار حراس السجن لاستعمال السياط، واضطرار ادارة السجن لفرض عقوبات على المخالفين[3].

وعلى أي حال، فقد تم التغلب على هذا العيب، بعد أن خففت التشريعات من تشددها في تطبيق قاعدة الصمت، وسمحت للمساجين بالحديث مع بعضهم البعض في ساعات الراحة والطعام، وحتى في ساعات العمل، شريطة أن لا يؤثر ذلك على سير العمل.

رابعاً - النظام التدريجي:

٣٢٥ - يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم العمل إلى عدة مراحل (من ثلاث إلى خمس)، تتدرج من التشدد في العزل، إلى

---

(١) Schafer p. 219.

(٢) Sutherland and Cressey, p. 488

(٣) محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ١٤٧.

التخفيف فيه، ثم إلى سلب الحرية بصفة جزئية[١]. ففي المرحلة الأولى يطبق على السجين نظام السجن الانفرادي نهاراً وليلاً. وفي المراحل التالية يعزل السجين ليلاً، ويختلط بالمسجونين الآخرين نهاراً، ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات، ويمكن أن يشرك في ادارة السجن، تطبيقاً لمبدأ «الادارة الذاتية للسجن» كما يسمح لـه بالعمـل خارج السجن نهاراً والعودة إليه ليلاً. وفي المرحلة الأخيرة يطبق على المحكوم عليه نظام الافراج الشرطي[٢].

وانتقال المحكوم عليه من مرحلة إلى اخرى، مرهـون بسلوكه، وبالدرجات التي يحصل عليها. فهذه الدرجات تكشف عن مدى قدراته على تمثل البرامج الاصلاحية واستيعابها. كما انها تأخذ في نفس الوقت طابع المكافأة فتحفز السجين على تحسين سلوكه[٣].

ويؤخذ على هذا النظام التناقض بين مراحله، لأن المزايـا التي تحققها مرحلة قد تمحوها مرحلة اخرى. كما يؤخذ عليه انه يحرم السجين في المراحل الأولى من بعض المز ايا ذات القيمة التهذيبية بدون وجود أي مبرر لحرمانه منها.

ولكن هذا النظام بالمقابل، يتمتع بقيمة تهذيبية ذاتية لا توجد في أي نظام آخر[٤]. فالانتقال من مرحلة دنيا إلى مرحلة عليا، يزرع الثقة في نفس المحكوم عليه، ويدربه على قواعد التهذيب المختلفة، وعلى حياة

---

(١) ظبق هذا النظام للمرة الأولى في جزيرة «نورفولك» بـأستراليـا، عام ١٨٤٠، عـلى يد «الكسندر ماكونوشي» Alexander Maconochie. لذلك اطلق على النظام التدريجي اسم «نظام ماكونوشي» Maconochie's System. وبعد ان نقل هذا النظام إلى ايرلندا وانكلترا، صار يعرف باسم «النظام الايرلندي» Irish System، وقد ظبق في سجن «ماونت جوي» Mountjoy Prison عام ١٨٥٤، على يدي «والتر كروفتن» Walter Croften.

(٢) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 363-367, p. 352-356.

(٣) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 367, p. 355-356.

(٤) راجع في هذا المعنى: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ١٥٠، ص ١٧٤.

الحرية، والاتصال بالناس داخل المجتمع. كما انه يخلق حوافز له، لكي يبذل مجهوداً أكبر في التعليم والتهذيب والعمل، ويصل بالتالي إلى وضع أفضل.

ونظراً للميزات الكبيرة التي يتمتع بها النظام التدريجي، فقد أخذت به أكثر الدول مع اختلافات بسيطة بينها في أساليب التطبيق[1].

خامساً - النظام الاصلاحي:

٣٢٦ - طبق هذا النظام للمرة الأولى في «اصلاحية الميرا» (Elmira Refor matory) عام ١٨٧٦، على الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و٣٠ سنة. ويحتوي النظام الاصلاحي على ثلاث درجات. يوضع المحكوم عليه فور دخوله السجن في الدرجة الثانية. وبعد ستة أشهر، إما أن يبث حسن سلوكه، فينقل إلى الدرجة الأعلى، أي إلى الدرجة الأولى، وأما أن يثبت سوء سلوكه، فينقل إلى الدرجة الدنيا، أي إلى الدرجة الثالثة. ويمكن لمن وصل إلى الدرجة الأولى، أن يمضي فيها ستة أشهر، ثم يطلق سراحه ليستفيد من نظام الافراج الشرطي[2].

وأهم ما في النظام الاصلاحي، أنه يطبق سياسة رد الفعل العلاجي للجريمة صراحة. فهو يوجه اهتماماً كبيراً نحو التعليم، والعمل المنتج، وطريقة العلامات، والحكم غير المحدد المدة، والافراج الشرطي[3].

---

(١) يطبق النظام التدريجي اليوم في أكثر الولايات المتحدة الأميركية، كما يطبق في عدد كبير من الدول الأوروبية مثل انكلترا وسويسرا وفرنسا. وفي هذه الأخيرة يطبق على الأشخاص المحكومين بعقوبات طويلة المدة، حيث يمرون بخمس مراحل: ١ - مرحلة العزلة التامة، ٢ - مرحلة النظام المختلط، ٣ - مرحلة التحسن، ٤ - مرحلة الثقة، ٥ - مرحلة الافراج الشرطي.

(٢) Schafer, p. 222; Barnes and Teeters, p. 426.

(٣) Sutherland and Cressey, p. 488-489; Barnes and Teeters, p. 426-427.

وقد كان للنظام الاصلاحي تأثير كبير على السجون في الولايات المتحدة الأميركية وفي اوروبا. فمنذ عام ١٨٧٥ لم يشيد أي سجن في الولايات المتحدة، إلا ويأخذ بنظام «الميرا»، إلى الحد الذي صار فيه من الصعب التفرقة بين السجون والاصلاحيات. كما خلقت تجربة «الميرا» صراعاً واضحاً بين الاتجاه العقابي والاتجاه العلاجي، لم يحسم بعد، ولكنه دفع أكثر السجون نحو الاكثار من الاجراءات العلاجية في نظمها[١].

نظام السجون في الكويت:

٣٢٧ - يأخذ قانون تنظيم السجون في الكويت **بالنظام التدريجي**. فهذا القانون يقسم المسجونين إلى فئتين: **الفئة (أ)**، وتشمل المحبوسين احتياطياً (الموقوفين)، والمحكوم عليهم حبساً بسيطاً. **والفئة (ب)**، تشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل (المادة ٢٥). ثم يقسم المسجونين في كل من الفئتين إلى درجات، حسب سنهم وسوابقهم ومدد عقوباتهم، وتشابه أحوالهم الاجتماعية والثقافية وقابليتهم للاصلاح. ويقرر بأن نقل المسجونين من درجة إلى درجة أعلى يتم بسبب السلوك والعمل والمدة (المادة ٢٧).

وتنص اللائحة الداخلية للسجون على تقسيم المسجونين من كل فئة من الفئتين (أ) و (ب) إلى **ثلاث درجات**: أولى - وثانية - وثالثة. ويوضع المسجون الجديد على الدرجة الثالثة. ثم ينقل إلى الدرجة الأعلى عندما يثبت انه حسن السيرة والسلوك، وإنه يؤدي العمل المكلف به على وجه حسن. وهذا النقل لا يتم إلا بناء على توصية اثنين من المسؤولين عنه. ويشترط بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أكثر، ألا ينقلوا إلى درجة أعلى إلا بعد أن يقضوا

---

(١) Sutherland and Cressey, p. 489; Barnes and Teeters, p. 427, 433-439.

في الدرجة الثالثة مدة ستة أشهر على الأقل، وفي الدرجة الثانية مدة ثلاثة أشهر على الأقل (المادة ١٤).

ويضيف قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون إلى الدرجات الثلاث، فترة يسميها «**فترة انتقال**» تمنح للسجين من الفئة (ب)، قبل الافراج عنه، إذا قضى في السجن مدة تزيد على أربع سنوات. وتحدد هذه الفترة لجنة الرعاية الاجتماعية للسجن، على أن لا تقل عن ثلاثة أشهر، تبدأ بعد أن يتم المسجون ثلثي العقوبة. وتقسم الفترة الانتقالية إلى ثلاث مراحل متساوية، وتخفف القيود وتمنح المزايا تدريجياً في كل فترة. ويجوز في المرحلة الثالثة والأخيرة، معاملة السجين معاملة الفئة (أ) من جميع النواحي (المادة ٤٧ من قانون تنظيم السجون و١٧ من اللائحة الداخلية للسجون).

وأخيراً لا بد من الاشارة إلى أن قانون الجزاء الكويتي أخذ بالافراج الشرطي، وأجاز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس، قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه، بحيث لا تقل المدة التي قضاها عن سنة كاملة. وذلك شريطة أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك خلال هذه المدة، وأن لا يؤدي الافراج عنه إلى الاخلال بالأمن (المادة ٨٧).

والافراج الشرطي، كما ذكرنا من قبل، يكون المرحلة الأخيرة من النظام التدريجي.

المبحث الثالث
أنواع السجون

٣٢٨ - من أهداف علم العقاب تنوع السجون، أي انشاء سجون مختلفة ومتخصصة، لتناسب جميع فئات المحكوم عليهم، وتتفق

مع شخصياتهم وظروفهم. فمن السجون ما هو مخصص للمحكومين بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، ومنها ما هو مخصص للمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة. وهنالك سجون يخصص كل واحد منها لفئة معينة من المحكوم عليهم: الشباب، والناضجين، والأصحاء، والمرضى أو الشواذ، والمعتادين على الاجرام، والمجرمين المبتدئين والمدمنين على المخدرات والمسكرات، والمنحرفين جنسياً.

ولكن التقسيم السائد اليوم، والذي ينال اهتمام علماء العقاب والمشرعين معاً، هو تقسيم السجون إلى ثلاثة أنواع:

أولاً - السجون المغلقة.

ثانياً - السجون المفتوحة.

ثالثاً - السجون شبه المفتوحة.

وسنشرح هذه الأنواع الثلاثة على التوالي.

أولاً - السجون المغلقة:

٣٢٩ - السجون المغلقة هي السجون المعروفة بصورتها التقليدية وهي تقوم على فكرة وضع المحكوم عليه في مكان يحول دون هربه، ويسهل تطبيق أنظمة السجن عليه. لهذا تتصف السجون المغلقة بالمباني القوية، والأسوار العالية والحراسة المشددة، والقضبان والقيود والاقفال.

وقد بدأت السجون كلها سجوناً مغلقة، ولا تزال هي السائدة في أكثر دول العالم. وحتى الدول التي أخذت بالسجون المفتوحة أو شبه المفتوحة، لا تزال تحتفظ بعدد من السجون المغلقة، لتضع فيها بعض فئات المجرمين وخاصة الخطرين منهم.

وبقاء السجون المغلقة إلى اليوم وانتشارها، يؤكد على بقاء الفكرة الشائعة عن المجرمين، بأنها فئة خطرة، لا بد من عزلها عن المجتمع لردعها واتقاء شرها.

ثانياً - السجون المفتوحة:

۳۳۰ - السجون المفتوحة هي على عكس السجون المغلقة، أماكن عادية في بنائها وأبوابها ونوافذها، أو على شكل معسكرات تخلو من الأسوار والقضبان والحراس. وقد استبدلت فيها بالموانع المادية للهرب، موانع معنوية تقوم على أساس بث روح الثقة في المحكوم عليه، وتنمية احساسه بالمسؤولية، واقناعه بأن وجوده في المؤسسة العقابية ضروري لاصلاحه وتأهيله اجتماعياً(۱).

والسجون أو المؤسسات المفتوحة كما تسمى أحياناً، تقام عادة في الريف لأسباب تربوية، ولتوجيه نزلائها نحو الأعمال الزراعية. ولكن هذا لا يمنع من الحاق بعض الأعمال الصناعية بالمؤسسة، كالأعمال الحرفية. كما لا يمنع من بناء المؤسسة بالقرب من منطقة صناعية للاستفادة منها في تشغيل نزلائها.

والمؤسسات المفتوحة تخصص من حيث المبدأ للمجرمين غير الخطرين، والمحكومين بعقوبات قصيرة المدة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز إدخال المحكوم عليه اليها، إلا بعد دراسة شخصيته، وتقدير احتمالات تلائمه مع نظام المؤسسة المفتوحة(۲).

---

(۱) عرف مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام ۱۹٥٥ المؤسسات المفتوحة، بأنها مؤسسات «تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهرب، كالأسوار والمتاريس والقضبان والمراقبة المسلحة، أو أي شيء آخر يوضع خصيصا لأمن المؤسسة. كما تتميز ايضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة، وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه الجماعة التي يعيش فيها. ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة اليه بدون تعسف». Revue de Science Criminelle, 1955, p. 767.

وراجع في تعريف المؤسسات المفتوحة: المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر، المنعقد في لاهاي عام ۱۹٥۰، توصيات القسم الثاني، البند (۱) و(۲). وراجع ايضا توفيق الشاوي، المؤسسات المفتوحة، مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين، القاهرة، ۱۹٥۳، ص ۱۲۱.

(۲) راجع في ضوابط اختيار نزلاء المؤسسات المفتوحة: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ۱۷۱، ص ۱۹۸.

نشأت المؤسسات المفتوحة لأول مرة في أواخر اقرن التاسع عشر، ولكن تطبيقها لم ينتشر إلا بعد الحرب العالمية الثانية[١]. وهي مطبقة اليوم في الولايات المتحدة الاميركية وانكلترا وبلجيكا وهولندا وسويسرا[٢] والسويد[٣] وفنلنداوايطاليا وفرنسا[٤]. كما أوصى بها عدد من المؤتمرات الدولية، مثل المؤتمر الدولي للعقوبات والسجون المنعقد في لاهاي عام ١٩٥٠، وحلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقدة بالقاهرة عام ١٩٥٣، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام ١٩٥٥.

٣٢١ - عيوب السجون المفتوحة: يؤخذ على السجون المفتوحة عيبان: أولاً - انها تغري نزلاءها بالهرب، ثانياً - انها تلغي الوظيفة الرادعة للعقوبة.

وقد رد انصار هذه المؤسسات على معارضيها، بأن الهرب ليس هدفاً لكل سجين. وبانتفاء نزلاء المؤسسات المفتوحة بطريقة

---

(١) لم تكن نشأة المؤسسات المفتوحة وليدة نظرية عقابية، وانما كشفت عنها ظروف خاصة بعد الحرب العالميةالثانية. ففي اعقاب هذه الحرب، كثر عدد المحكوم عليهم بجرائم أمن الدولة، وخاصة جرائم التعاون مع العدو، والجرائم المرتبطة بالحرب والاحتلال الألماني. ونتيجة لذلك ضاقت السجون بنزلائها، فاضطرت بعض الدول الى انشاء معسكرات لوضع المحكوم عليهم فيها. وهذه المعسكرات خالية من أكثر الاحتياطات المعروفة في السجون المغلقة. وقد كشفت هذه التجربة عن عدد من الأمور لم يكن علماء العقاب قد تنبهوا اليها من قبل، مثل التكاليف القليلة لانشاء المعسكرات وادارتها، وقلة هرب المسجونين، وانتفاء جو القلق والتوتر والاضطرابات العصبية، الذي يسود السجون المغلقة. ومن يومها عممت هذه التجارب على المجرمين العاديين، فنجحت نجاحا كبيرا.

(٢) كانت سويسرا من الدول السباقة في انشاء المؤسسات المفتوحة. وأول مؤسسة مفتوحة انشئت فيها، هي مؤسسة «فتزفل» Witzwil عام ١٨٩١.

(٣) قدرت احصاءات عام ١٩٥٢ في السويد وجود ٥٣ مؤسسة عقابية، منها ٢٣ مؤسسة مفتوحة.

(٤) راجع في دراسة التجربة الفرنسية على المؤسسات المفتوحة:
Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 436, p. 425-426; Leauté, Criminologie et Science penitentiaire, p. 790-792.

مدروسة، يمكن التغلب على هذا المحذور والاحصاءات تثبت أن نسبة الفارين من هذه المؤسسات ضعيفة جداً[1]. أما الوظيفة الرادعة للعقوبة، فتظل موجودة في المؤسسات المفتوحة، لأن النزيل تسلب حريته ، ويخضع لأنظمة المؤسسة وقواعدها وبرامجها الاصلاحية،ويتعرض لجزاء اذا ما حاول الهرب أو خالف النظام المفروض عليه[2].

٢٣٢ - مزايا السجون المفتوحة: تمتاز السجون المفتوحة بالصفات التالية:

١ - يسود المؤسسات المفتوحة عموماً جو عادي شبيه بجو المجتمع. وهذا الوضع يجنب نزلاءها الشعور بالاذلال والكآبة والانفعالات العصبية والتوترات النفسية، التي تحدث عادة في المؤسسات المغلقة.

٢ - تساهم أنظمة المؤسسات المفتوحة مساهمة كبرى في انجاح برامج التأهيل الاجتماعي ، بما تبثه في المحكوم عليه من ثقة في نفسه وفي المجتمع، وبما تخلق لديه من ارادة التأهيل والعودة إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية.

٣ - السجون المفتوحة هي أفضل مكان تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. فهي تفرض نظاماً اصلاحياً ملائماً للمجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة، كما تجنب هؤلاء الاختلاط بالمجرمين الخطرين في السجون المغلقة.

---

(١) حدثت في مؤسسة «كازابياندا» Casabianda في فرنسا خلال ست سنوات (١٧) محاولة للهرب، كانت منها محاولة واحدة عام ١٩٦٥.

(٢) راجع في عيوب المؤسسات المفتوحة:

Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 434, p. 423-424.

٤ - المؤسسات المفتوحة اقتصادية. فهي أقل كلفة من السجون المغلقة، في بنائها وادارتها وحراستها. كما انها منتجة، وكثيراً ما تحقق أرباحاً.[١]

ثالثاً - السجون شبه المفتوحة:

٣٣٣ - تقع السجون شبه المفتوحة بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة. فلا هي كاملة الاغلاق ولا هي مفتوحة تماماً[٢].

وغالباً ما تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الزراعية أو قرب المناطق الصناعية لتشغيل نزلائها. وهي تكون في بعض الاحيان ملحقة بسجن مغلق، أو تشكل جناحاً مستقلاً من أجنحته. ويخصص هذا الجناح عادة لبعض فئات المسجونين، أو للمسجونين الذين يمرون بالمرحلة الأخيرة من سجنهم.

ويتم اختيار نزلاء المؤسسات شبه المفتوحة، بعد دراسة شخصيات المحكوم عليهم وتصنيفها. ويكونون عادة من المحكوم عليهم الذين لا يحتاجون إلى سجن مغلق، وفي نفس الوقت غير مؤهلين للمؤسسة المفتوحة. وغالباً ما يتم اختيارهم من المحكومين بعقوبات متوسطة المدة.

وتطبق المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب النظام التدريجي. حيث يكون فيها قسم شديد الحراسة، وآخر متوسط الحراسة، وثالث ضعيف الحراسة وشبيه بالمؤسسة المفتوحة. وينتقل المحكوم عليه من قسم إلى آخر حسب علامات حسن سلوكه.

ويرجع اهتمام علماء العقاب بهذا النوع من المؤسسات إلى أنه يكفل تحقيق وظيفة الردع العام والردع الخاص للعقوبة معاً.

---

(١) راجع في ميزات المؤسسات المفتوحة:

Stefani, Levassur et Jambu-Merlin, no 433, p. 423.

(٢) راجع في تعريف السجون شبه المفتوحة: الفقرة (ب) من البند (١) من توصيات القسم الثاني لمؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر لعام ١٩٥٠.

الفصل الثالث

المعاملة العقابية

تمهيد وتقسيم:

٣٣٤ - المعاملة العقابية هي الكيفية التي يعامل بها المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية وخارجها، من أجل تأهيله اجتماعيا.

ويركز الاتجاه الحديث في علم العقاب جل اهتمامه على المعاملة العقابية، وينادي بضرورة قيامها على أساليب واجراءات تضمن علاج المجرم وتأهيله اجتماعيا. وقد درس موضوع المعاملة العقابية أول مؤتمر دولي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف عام **١٩٥٥**، وانتهى إلى إصدار وثيقة دولية من أربع وتسعين قاعدة، أطلق عليها **«قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين»**[(١)]. وفي عام **١٩٥٧** وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه القواعد، ودعى الحكومات إلى تبنيها وتطبيقها. وقد استجابت جميع دول العالم لهذه الدعوة، وجعلت من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين دليلا لنظامها الاصلاحي، وان ظلت الاستجابات متفاوتة في درجتها، حسب ظروف كل دولة ونظامها التشريعى وأوضاعها الاقتصادية.

---

(١) نصت القاعدة الأولى من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ما يلي: «ليس الغرض من القواعد التالية الوصف التفصيلي لنظام نموذجي للمؤسسات العقابية، ولكنها تهدف فقط الى عرض ما أجمع على قبوله بوجه عام كمبادىء وأساليب عملية صالحة في معاملةالمسجونين وادارة المؤسسات، مستهدية في ذلك بالآراء المقبولة عامة في عصرنا هذا، والعناصر الجوهرية لأكثر النظم ملاءمة في الوقت الحاضر».

والمعاملة العقابية لا تنتهي بخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، وانما تستمر أيضا بعد خروجه منها. وذلك لمتابعة برنامج تأهيله، ومساعدته على استقرار أوضاعه ماديا ونفسيا.

لهذا فسوف ندرس المعاملة العقابية في مبحثين:

المبحث الأول - المعاملة داخل المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني - المعاملة خارج المؤسسات العقابية.

المبحث الأول
المعاملة داخل المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم:

٣٣٥ - تنفذ العقوبة عادة داخل مؤسسة عقابية. وهذا يعني في مفهوم علم العقاب الحديث، سلب الحرية وليس الايلام، لأن المعاملة داخل المؤسسة يجب أن تقوم على التهذيب والعلاج لتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، وتتم عملية التهذيب والعلاج هذه، بأساليب مختلفة، أهمها: التعليم والتهذيب، والعمل، والرعاية الصحية والاجتماعية.

ولكن المحكوم عليهم، يختلفون في قابليتهم للتأهيل الاجتماعي باختلاف شخصياتهم وظروفهم. لذلك لابد من فحص كل محكوم عليه ودراسة شخصيته أولا، ثم تصنيفه ضمن فئة معينة، ووضع برنامج تأهيلي يتضمن أساليب المعاملة العقابية الملائمة لحالته.

لهذا فسوف ندرس المعاملة داخل المؤسسات العقابية في ستة فروع:

الفرع الأول - الفحص.

الفرع الثاني - التصنيف.

الفرع الثالث - التعليم والتهذيب.

الفرع الرابع - العمل.
الفرع الخامس - الرعاية الصحية.
الفرع السادس - الرعاية الاجتماعية.

الفرع الأول
الفحص

٣٣٦ - الفحص هو إجراء يطبق على المحكوم عليه، في أول مراحل التنفيذ العقابي، لمعرفة طبيعة شخصيته، تمهيدا لتصنيفه ووضع برنامج تأهيلي له(١).

والفحص هو دراسة المحكوم عليه من النواحي البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية(٢). وهو عمل فني يقوم به أخصائيون، كالأطباء والأطباء النفسيين والعقليين والمتخصصين الاجتماعيين.

أولاً - الفحص البيولوجي: وهو الفحص الطبي العام، الذي يكشف عن الطبيعة الجسدية للمحكوم عليه، وقدراته البدنية وقوة احتماله، ومدى سلامته من الأمراض والعاهات، ويصف أمراضه، في حال وجودها، وطرق علاجها.

ثانياً - الفحص العقلي: وهو الفحص الطبي العقلي الذي يكشف

---

(١) الفحص هنا (أي الذي يعنينا في علم العقاب)، هو اجراء يتم بعد صدور الحكم المبرم بحق المحكوم عليه، من أجل غايات التنفيذ العقابي. وهذا الفحص هو غير الفحص الذي يأمر به المحقق او القاضي، لمعرفة شخصية المتهم، وبالتالي تقدير مسؤوليته، وتحديد نوع العقوبة التي يستحقها ومقدارها. ومن المعروف ان بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي، تضع أمام المحقق والمحكمة ملفين: احدهما يسمى «ملف الفعل» والثاني «ملف الشخصية». ولا يوجد ما يمنع الفاحصين في المرحلة اللاحقة للحكم من الاستنارة بالتحقيقات التي أجريت على المحكوم عليه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

(٢) راجع في أساليب فحص المحكوم عليه:
Stéfani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 378, p. 367-368.

عن الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه. ويحدد الفحص عند الكشف عن مرض عقلي معين، نوع المرض ودرجته، وأساليب معالجته، والأماكن الملائمة لهذا العلاج.

ثالثاً - الفحص النفسي: وهو الفحص الطبي النفسي، الذي يحدد درجة ذكاء المحكوم عليه وحالته النفسية، وأمراضه وعقده النفسية عند وجودها، وأساليب العلاج اللازمة لها.

رابعاً - الفحص الاجتماعي: وهو دراسة اجتماعية لبيئة المحكوم عليه، ووسطه العائلي، وعلاقاته بزوجته وأولاده وبزملائه وأصدقائه، ولمهنته، ودرجة تعليمه، ومستواه الثقافي. وتمتد هذه الدراسة أيضا إلى ماضي المحكوم عليه، وحياته في المدرسة والحارة وأماكن العمل السابقة.

خامساً - الفحص التجريبي: وهو دراسة تقوم بها إدارة المؤسسة العقابية بين حين وآخر على سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في المؤسسة. وتشمل هذه الدراسة موقف المحكوم عليه من العاملين في المؤسسة ومدى تعاونه معهم، وصلاته بزملائه، وردود فعله تجاه نظام العزلة أو نظام الجمع بينه وبين المسجونين الآخرين، ومدى تطبيقه للقواعد المعمول بها في المؤسسة، وللبرامج الموضوعة له، ولنظام العمل.

٣٣٧ - الفحص في التشريع الكويتي: تبنى قانون تنظيم السجون مبدأ الفحص، وأوجب على طبيب السجن أن يكشف على كل مسجون عند دخوله السجن، ليحدد حالته الصحية والعقلية، ويبين الأعمال التي تمكنه صحته من أدائها (المادة ٧٣).

كما قضى قانون تنظيم السجون أيضا، بتأليف لجنة من ضابط السجن والاخصائي في العلوم الاجتماعية والنفسية والواعظ الديني، لتقوم بفحص كل محكوم عليه بالحبس في جناية، وتقديم توصياتها بما

تراه في شأن معاملته، ونوع العمل الذي يقوم به، ووسائل اصلاحه (المادة ٨٦).

الفرع الثاني
التصنيف

٣٣٨ - التصنيف هو تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متشابهة في ظروفها من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها والعود والحالة الصحية البدنية والنفسية والعقلية والحالة الاجتماعية وامكانيات التأهيل، وذلك لعزل هذه الفئات بعضها عن بعض، وللتفريق بينها في المعاملة العقابية[1].

ويأتي التصنيف بعد الفحص مباشرة، لأنه يتم على ضوء المعطيات التي يقدمها هذا الفحص.

ويعد التصنيف من أهم أساليب التفريد العقابي، لأنه يهدف إلى تقسيم المحكوم عليهم ووضعهم في فئات، لتوزيعهم على المؤسسات العقابية حسب تخصصها، ولوضع برنامج معاملة لكل فئة، حسب ظروفها وتكوين شخصيات أفرادها.

ولقد أشارت القاعدة (٦٧) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أن من أهداف التصنيف:

(أ) فصل المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الاجرامي أو فساد أخلاقهم.

(ب) تقسيم المسجونين إلى فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو اعادة تأهيلهم الاجتماعي.

---

(١) راجع في تعريف التصنيف وأهميته وأهدافه وأنواعه:

Barnes and Teeters, p. 465-481, Schafer, Introduction to Criminology, p. 229-235.

والتصنيف على نوعين: أفقي وعامودي. فالأفقي هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، حسب تخصص كل واحد منها، وملاءمتها لحالتهم. أما العمودي فهو توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة، حسب ظروف كل واحد منهم.

معايير التصنيف وموقف المشرع الكويتي:

٣٣٩ - يتجه علم العقاب إلى تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات وفقا لمعايير مختلفة، أهمها معيار الجنس والسن وحكم الادانة ونوع الجريمة ومدة العقوبة والسوابق القضائية والحالة الصحية.

وقد أخذ المشرع الكويتي بمبدأ التصنيف، وأخذ بأكثر المعايير التي يهتم بها علم العقاب. وسندرس أهم معايير التصنيف على التوالي:

٣٤٠ - أولا - الجنس: الفصل بين الرجال والنساء داخل المؤسسات العقابية أمر طبيعي. وأساس هذا الفصل هو أن الجمع بين الرجال والنساء في ظروف السجن المعقدة، سوف يستتبع حتما قيام صلات جنسية بينهم، لها خطورة بالغة على الصحة والنسل والأخلاق. لهذا فقد اتجهت جميع التشريعات في العالم إلى وضع النساء في سجون مستقلة ومعزولة عن سجون الرجال عزلا تاما، وإلى تسليم اداراتها وحراستها إلى نساء أيضا. وتمتاز سجون النساء عادة بمعاملة عقابية خاصة تتفق مع طبيعة المرأة وظروفها.

ولقد نصت المادة الثانية من قانون تنظيم السجون في الكويت، على أن السجن نوعان:

(أ) سجن للرجال.

(ب) سجن للنساء.

ونصت المادة الرابعة على أن تكون لسجن النساء مشرفة يعاونها

عدد كاف من السجانات، وتكون المشرفة هي المسؤولة أمام مدير السجون عن تنفيذ القوانين واللوائح داخل السجن.

والمسجونات في الكويت يضمهم سجن خاص يسمى **«سجن النساء»**.

٣٤١ - ثانيا - السن: يقسم المسجونون حسب سنهم إلى **أحداث** وكبار. ولعل هذا التصنيف هو أهم تصنيف للمسجونين بالنسبة إلى جميع التصنيفات الأخرى. وذلك لأن رعاية الأحداث وحمايتهم وتأهيلهم مسألة جوهرية ترتبط بالأسس الحضارية للمجتمع. وقد استقطبت هذه المسألة اهتمام المشرعين وعلماء الاجرام والعقاب منذ أكثر من قرنين، ولا زال لها أهميتها حتى هذا اليوم.

ويقسم الأحداث بدورهم إلى عدة فئات، أهمها فئة الأحداث ما بين ١٥ و١٨ عاما، وفئة الأحداث ما بين ١٩ و٢١ عاما. كما يقسم الكبار بدورهم إلى فئات أهمها: فئة الشباب، وفئة الناضجين، وفئة الشيوخ.

ويأخذ قانون تنظيم السجون الكويتي بمبدأ الفصل بين الأحداث والكبار، حيث تقرر المادة الثانية منه، وجوب وضع كل فئة منهما في مبنى خاص. والأحداث الجانحون في الكويت يضمهم سجن مستقل يسمى **«سجن الأحداث»**.

٣٤٢ - ثالثا - حكم الادانة: يقسم المسجونون على أساس حكم الادانة إلى ثلاث فئات:

١ - المحكوم عليهم الذين صدر حكم مبرم بادانتهم.

٢ - المحبوسون احتياطيا. وهؤلاء يصنفون في فئة مستقلة، لعزلهم عن المحكوم عليهم، لأن الحكم بادانتهم لم يصدر بعد، ولا

يعرف ما إذا كانوا سينالون حكما بالبراءة، كما لا تعرف عقوبتهم من حيث نوعها أو مدتها.

٣ - المحبوسون تنفيذا لحكم بالاكراه البدني. وهؤلاء محبوسون لا لأنهم مجرمون، وانما لاكراههم على أداء التزامات مالية مترتبة عليهم بأحكام قضائية. وعزلهم ضروري أيضا لمنع اختلاطهم بالمحكوم عليهم.

ويصنف قانون تنظيم السجون الكويتي المسجونين وفقا لمعيار الحكم بالادانة، إلى الفئات الثلاثة المذكورة. ولكنه مع ذلك لا يعزلهم عن بعضهم عزلا تاما فهو يضع المحبوسين احتياطيا، والمحبوسين تنفيذا لحكم بالاكراه البدني، والمحكومين بالحبس البسيط في فئة واحدة يسميها الفئة (أ)، ويضع المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل في فئة مستقلة يسميها الفئة (ب).

٣٤٣ - رابعاً - نوع الجريمة: يصنف المسجونون حسب نوع جريمتهم إلى مرتكبي الجرائم العادية ومرتكبي الجرائم السياسية. كما يصنفون أيضا إلى مرتكبي جرائم أمن الدولة، ومرتكبي جرائم الدم، ومرتكبي الجرائم المالية، ومرتكبي الجرائم الجنسية.

وأحيانا يعتد بالقصد الجنائي، فيصنف المسجونون إلى مرتكبي الجرائم العمدية ومرتكبي الجرائم غير العمدية.

ولا يوجد في التشريع الكويتي نص صريح يأخذ بهذا المعيار في التصنيف، ولكن من الناحية العملية يوجد عزل بين المحكوم عليهم حسب نوع جريمتهم بالنسبة لبعض الجرائم فقط، كالجرائم الخطيرة، مثل جرائم أمن الدولة، وجرائم القتل والسطو، والجرائم الجنسية، وجرائم المرور.

٣٤٤ - خامساً - نوع العقوبة ومدتها: يصنف المحكوم عليهم بموجب هذا المعيار إلى المحكومين بعقوبة الأشغال الشاقة، والمحكومين بعقوبة الحبس مع الشغل، والمحكومين بعقوبة الحبس أو الحبس البسيط.

كما يصنفون أيضا إلى المحكومين بعقوبة طويلة المدة، والمحكومين بعقوبة قصيرة المدة.

والمشرع الكويتي يأخذ بمعيار نوع العقوبة ومدتها، فيقسم المسجونين إلى فئتين: الفئة (أ)، وتضم المحكوم عليهم بعقوبة الحبس البسيط، والفئة (ب)، وتشمل المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع الشغل (المادة ٢٥ من قانون تنظيم السجون).

٣٤٥ - سادساً - سوابق المحكوم عليه: يصنف المحكوم عليهم وفقاً لهذا المعيار إلى ثلاث فئات: **المبتدئون، والعائدون، والمعتادون على الاجرام**. وهذا التصنيف تفرضه الفروق الكبيرة بين الفئات الثلاثة، في طبيعة السلوك الاجرامي، وحاجة كل فئة منها إلى معاملة عقابية تتناسب مع مقدار ارتباطها بعالم الجريمة.

٣٤٦ - سابعاً - الحالة الصحية: يتطلب هذا المعيار تصنيف المسجونين الى فئتين: **الأصحاء والمرضى**. ويقصد هنا بالمرضى، المصابون بأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية. ويلحق بالمرضى فئتان هما: فئة ضعاف البدن، وفئة النساء الحوامل.

وقد أخذ المشرع الكويتي بهذا المعيار، فأوجب فصل المرضى على مختلف أنواعهم عن الأصحاء، ووضعهم في مستشفى داخل السجن أو خارجه (المواد ٧٦-٧٩ من قانون تنظيم السجون). كما أوجب معاملة المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس معاملة خاصة، وإعفاءها من العمل، ومنحها رعاية طبية متميزة من حيث الغذاء والنوم (المادة ٣٣).

الفرع الثالث

التعليم والتهذيب

٣٤٧ - التعليم والتهذيب عنصران أساسيان في التأهيل، لأنهما يقدمان للمحكوم عليه عدة فوائد أساسية. فهما يخلصانه من جهله وأميته، ويرفعان من مستوى الفكري، وينضجان ملكاته الذهنية، ويفتحان

فرص عمل أفضل أمامه، وينميان فيه الايمان بالقيم والمبادىء الأخلاقية، ويبعثان الثقة في نفسه وفي قدراته على التصرف السليم، وعلى حل مشاكله دون اللجوء إلى طريق الجريمة[١].

٣٤٨ - **مجالات التعليم**: تتم العملية التعليمية في المؤسسات العقابية بثلاثة أساليب: التعليم العام، والتعليم الفني، والنشاط الثقافي والرياضي والفني.

أولاً - **التعليم العام**: ويقصد بالتعليم العام هنا، التعليم المنظم من قبل الدولة، بهدف محو الأمية، وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة في مراحل التعليم الثلاث: الابتدائية والاعدادية والثانوية[٢] ويتجه علم العقاب إلى جعل التعليم الابتدائي، أو على الأقل، التعليم الضروري لمحو الأمية، الزاميا. كما يتجه في حالة الحبس طويل المدة إلى توجيه السجين لمتابعة المرحلتين الاعدادية والثانوية. وإذا كان السجين حاصلا على الشهادة الثانوية، ويرغب في متابعة تعليمه الجامعي، فيجب أن تيسر له الفرص لتحقيق هذه الرغبة[٣].

---

(١) للتوسع في دراسة التعليم والتهذيب ودورهما وأهميتهما في النظام العقابي راجع: محمود نجيب حسني، علم العقاب، فقرة ٣٢٨-٣٥١، ص ٣٥٤-٣٨٤، وراجع ايضا:
Barnse and Teeters, p. 482-495 (Specially p. 485-488); Sutherland and Cressey, p. 569-576.

(٢) نصت القاعدة ٧٧ من قواعد الحد الأدنى على تعليم المسجونين بقولها: «١ - يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون هذا التعليم ميسورا فيها. ويجب ان يكون التعليم اجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين، كما يجب ان تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصا. ٢ - يجب على قدر المستطاع ان يكون تعليم المسجونين متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة، حتى يمكن للمجسونين متابعة تعليمهم بعد الافراج عنهم دون عناء».

(٣) راجع النموذج الفرنسي في التعليم العام:
Schmelcket Picca, no 356-360 p. 298-301; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 422, p. 412-413.

ثانياً - التعليم الفني: وهو التعليم الذي يؤهل المسجون للأعمال المهنية أو الحرفية، كالحدادة والنجارة والحياكة. ويولي علم العقاب أهمية كبيرة لهذا النوع من التعليم، لأنه يعد المسجون للحياة العملية في المجتمع، ويجعله قادرا على مواجهتها وبيده سلاح يجنبه مخاطر البطالة(١).

ثالثاً - النشاط الثقافي والرياضي والفني: إلى جانب التعليم العام والتعليم الفني، تكتمل العملية التعليمية في السجن بالقاء المحاضرات، بانشاء مكتبة(٢) تضم مختلف أنواع الكتب المنتقاة في الأدب والتاريخ وعلم الاجتماع وعلم النفس والقانون والأخلاق، وبتوزيع الصحف والمجلات والنشرات التعليمية والتثقيفية على المسجونين.

ويضاف إلى النشاط الثقافي النشاط الرياضي والنشاط الفني. ويشمل النشاط الرياضي ممارسة تمرينات بدنية، وتكوين فرق رياضية في كرة القدم والسلة والطاولة والكرة الطائرة... أما النشاط الفني فيشمل الرسم والنحت والموسيقى...

٣٤٩ - أنواع التهذيب: التهذيب على نوعين ديني وخلقي:

أولاً - التهذيب الديني: ويتضمن تعليم المحكوم عليه قواعد دينه، وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه، وبمبادىء الصدق والمحبة والأمن والسلام، وحضه على اقامة الشعائر الدينية(٣).

---

(١) راجع في التعليم الفني:

Stéfani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 423-425, p. 413-416, Sutherland and Cressey, p. 575-576.

(٢) جاء في القاعدة ٤٠ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أنه «يجب ان يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين، وان تشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية. ويجب ان يشجع المسجونين على الاستفادة منها قدر الامكان».

راجع في شرح أهمية المكتبة ودورها في عملية التأهيل: Barnse and Teeters, p. 488-489.

(٣) راجع التجربة الأميركية حول التعليم الديني في: Barnes and Teeters, p. 492-494.

ويتولى التهذيب الديني عادة رجال الدين. ولكن يشترط في هؤلاء، بالاضافة إلى معارفهم الدينية، أن يكونوا على دراية بأغراض التنفيذ العقابي، وبظروف المسجونين التي ساهمت في دفعهم إلى السلوك الاجرامي، وأن يلموا بقدر كاف من المعلومات حول علم النفس وعلم الاجتماع.

ويجب في جميع الأحوال مراعاة دين المحكوم عليه، ووضع برامج التهذيب الديني على أساسه. كما يجب على ادارة السجن أن تلتزم بالحياد بين الأديان، وألا تلجأ الى قسر المسجون على تبني عقيدة دينية معينة، أو قسره على اداء شعائر دينه[1]. وعليها أيضا أن توفر المكان الملائم لاقامة الشعائر الدينية المتعلقة بكل دين[2].

ثانياً - التهذيب الخلقي: وهو عملية غرس القيم الأخلاقية في نفس المسجون وتنمية روح التعاون لديه، وتبصيره بدور الاستقامة والصدق والأمانة والمحبة والغيرية في بناء المجتمع.

---

(١) يعترض البعض على ادخال التهذيب الديني في برنامج التأهيل، لأن في ذلك مساساً بحرية العقيدة وحرية أداء الشعائر الدينية. راجع هذا الرأي والردود عليه في: محمود نجيب حسني، علم العقاب، رقم ٣٣٩، ص ٣٧٢، وراجع ايضا:
Barnes and Teeters, p. 494-495.

(٢) نظمت القاعدتان ٤١ و٤٢ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين عملية التهذيب الديني، فنصت على ما يلي: القاعدة ٤١: «١ - اذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة، فيجب تعيين أو انتداب ممثل معتمد لتلك الديانة، على ان يتفرغ لمهمته متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبررا لذلك.

«٢ - يجب ان يسمح للممثل الديني المعين او المنتدب طبقا للفقرة الأولى بتنظيم خدمات دينية منتظمة، والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة».

«٣ - يجب الا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأي دين من الأديان. ومن ناحية اخرى، اذا اعترض أي مسجون على زيارة أي ممثل ديني له فيجب احترام مشيئته احتراما كاملا».

القاعدة ٤٢: «يجب ان يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والارشاد الديني الخاصة بمذهبه».

ويقوم بهذه المهمة عادة اخصائيون اجتماعيون ونفسيون، عن طريق الدروس والمحاضرات، وعقد اجتماعات لعدد محدود من النزلاء، والالتقاء الشخصي بالمحكوم عليه.

٣٥٠ - التعليم والتهذيب في التشريع الكويتي: أوجب قانون تنظيم السجون على ادارة السجن أن تقوم بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة (المادة ٨٨). وإذا كان المسجون ملتحقا بمعهد علمي، وجب امداده بالكتب العلمية التي يحتاج إليها في مواصلة دراسته. ويجوز له أداء الامتحان في المعهد الذي التحق به بعد موافقة مدير السجون (المادة ٩٠).

ونصت المادة ٨٩ على أن تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوي على كتب دينية وعلمية وأخلاقية، وأن يشجع المسجونون على الانتفاع بها في أوقات فراغهم. وأجازت هذه المادة للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف.

وأوجبت المادة ٢٦، الفقرة ١، من اللائحة الداخلية لقانون تنظيم السجون، على رئيس السجن أن ينشر الألعاب الرياضية بين المسجونين القادرين على ممارستها، وذلك بقصد تربية نفوسهم ورفع معنوياتهم والمحافظة على صحتهم، كما أوجبت المادة ٧٠ من قانون تنظيم السجون أن يعطى للمسجون مدة ساعة في اليوم للرياضة البدنية، وأجازت لضابط السجن في حالات خاصة خفضها إلى نصف ساعة أو زيادتها إلى ساعة ونصف.

وأولى قانون تنظيم السجون اهتماماً خاصاً بالتهذيب الديني، ونص على أن يكون لكل سجن واعظ ديني أو أكثر، لترغيب المسجونين في الفضيلة، وحثهم على أداء الفرائض الدينية (المادة ٨٥). وأوجبت اللائحة الداخلية بأن يتلقى المسجون درساً واحداً على الأقل في الأسبوع

(المادة ٢٤). وحددت واجبات الواعظ الديني بأن يبذل غايته بهدف إصلاح نفوس المسجونين عن طريق الوعظ الديني، وأن يبذل رعاية خاصة للمسجونين الجدد وصغار السن وسيئي السلوك، وأن يؤم المسجونين في الصلاة والخطابة فيهم (المادة ٢٤).

الفرع الرابع
العمـــل

٣٥١ - العمل في السجون من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يعول عليها اليوم في عملية التأهيل. وهو مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها، وإن كانت أنواعه وأهدافه تختلف عما هي عليه في عصرنا الحاضر. فقد كان العمل عقوبة ووسيلة تعذيب وإيلام. لهذا كان المحكوم عليه يشغل بأشق الأعمال وأشدها قسوة وإرهاقاً، أو يرسل للعمل في المستعمرات[١]. ولكن المفهوم الحديث للعقوبة أزال هذه الفكرة تدريجياً عن العمل، وحوله إلى وسيلة لتأهيل المحكوم عليه[٢].

والعمل من أكثر أساليب المعاملة العقابية إثارة للجدل ولاهتمام علماء العقاب. فقد أجريت عليه الكثير من الدراسات، وناقشته عدة مؤتمرات دولية، منها مؤتمر بروكسل عام ١٨٤٧، ومؤتمر لاهاي عام ١٩٥٠، ومؤتمر جنيف عام ١٩٥٥[٣].

---

(١) راجع في ارتباط العمل بالعقوبة، ونشوء عقوبة الأشغال الشاقة والعقوبات السالبة للحرية الشبيهة بها:

Jean Pinatel, Traité Elementaire de Science Pénitentiaire et de Défense Sociale, Recueil Sirey, Paris, 1950, p. 275.

(٢) Sutherland and Cressey, p. 566-569.

(٣) راجع في تحليل اعمال مؤتمر لاهاي ومؤتمر جنيف: علي راشد، العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمري لاهاي، ١٩٥٠، وجنيف ١٩٥٥، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٥٩، ص١١٥ وما بعدها.

٣٥٢ - **أغراض العمل**: تختلف أغراض العمل في المؤسسات العقابية باختلاف أغراض البرامج التي ترمي هذه المؤسسات إلى تحقيقها. ومع ذلك يمكن حصرها بأربعة أغراض عقابية وتأهيلية وإدارية وإنتاجية. وسوف نشرح هذه الأغراض على التوالي:

أولاً - عقاب المحكوم عليه:

لا تزال الكثير من التشريعات في العالم تعتبر العمل عقوبة[1]، وتسمي العقوبة السالبة للحرية باسمه، كعقوبة الأشغال الشاقة، أو تضيفه إليها، كعقوبة الحبس مع الشغل. ومن التشريعات التي ما تزال تتبنى عقوبة الأشغال الشاقة، التشريع المصري (المادة ١٤ من قانون العقوبات)، والتشريع السوري (المادة ٤٥ من قانون العقوبات). أما التشريع الكويتي فقد اعتبر العمل عقوبة، ولكنه لم يأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة، واكتفى بعقوبة الحبس مع الشغل (المادة ٦٣ من قانون الجزاء).

ثانياً - تأهيل المحكوم عليه:

يتجه علم العقاب اليوم إلى التركيز على دور العمل في تأهيل المحكوم عليه، لأن العمل يمكن أن يحقق عدداً من النتائج الهامة[2]، نذكر منها ما يلي:

١ - يدرب العمل السجين على حرفة معينة، تتفق مع ميوله، وتساعده على كسب عيشه بعد الافراج عنه. ولكي تتحقق هذه النتيجة على الوجه الأكمل، تشكل في السجن لجنة فنية وإدارية تتولى تحديد نوع العمل الذي يلائم المحكوم عليه. وتحرص إدارة السجن عادة على تنويع

---

(١) Sutherland and Cressey, p. 559.

(٢) Barnes and Teeters, p. 523-524; Sutherland and Cressey, p. 566-568.

الأعمال، لايجاد العمل المناسب لكل واحد من المحكوم عليهم. كما تحرص أيضاً على أن تكون هـذه الأعمال منتجـة، وشبيهة بـالأعمال الموجودة في المجتمع، لكي يسهل على السجين إيجاد العمل المناسب له بعد الافراج عنه[1].

٢ - يجنب العمل المحكوم عليه الوقوع في السجن فريسة البطالة والملل، وما ينتج عنها من أمراض بدنية واضطرابات نفسية.

٣ - يعيد العمل، ولا سيما تعلم حرفة معينة، إلى المحكوم عليه الثقة في نفسه، ويشعره بفائدة وجوده عضواً صالحاً وعامـلاً في الهيئة الاجتماعية.

٤ - يمكن العمل السجين من مساعدة أسرته مادياً من الأجـر الذي يحصل عليه، كما يمكنه من ادخار جزء آخر من أجره، لتغطية نفقاته خلال الفترة التي تلي الافراج النهائي عنه.

ثالثاً - حفظ النظام:

يعتقد علماء العقاب بأن العمل يساهم في حفظ النظام داخـل المؤسسة العقابية. فأوقات الفراغ الطويلة، تدفـع المحكوم عليـه إلى الانغماس في التفكير بأوضاعه وظروفه وسلب حريته، وبالقواعد المطبقة في السجن، وبموقف المشرفين على السجن منه، فتتكون في نفسه روح النقمة والكراهية والغضب، الأمر الـذي قد يؤدي بـه، إلى الشغب والتمرد وإشاعة الفوضى، وخاصة عندما يجد لدى زملائه تجاوباً وشعوراً مماثلاً.

---

(١) هذا ما أكدته الفقرة الأولى من القاعدة ٧٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بقولها: يجب ان يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع، حتى يمكن تهيئة المسجونين واعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية».

رابعاً - الانتاج:

العمل في السجن وسيلة إنتاج تساهم في بناء الاقتصاد القومي. فهو يمكن ألاّ يحمل الدولة أعباء مالية، وذلك بتغطيته نفقات السجن، كما يمكن أن يحقق أرباحاً[1]. ومن المعروف أن من أهم عيوب السجن عدم ملاءمته للاقتصاد القومي. فهو يكلف الدولة مبالغ طائلة من جهة، ويعطل عدداً كبيراً من أبناء المجتمع عن الانتاج من جهة أخرى. ولكن العمل في السجن يزيل هذا العيب، ويحقق أغراضاً اقتصادية نافعة[2].

٣٥٣ - العمل في التشريع الكويتي: تبنى المشرع الكويتي العمل كعقوبة، ولكنه لم يهمل في ذات الوقت قيمته في التأهيل. وقد جاءت نصوص قانون تنظيم السجون ولائحته الداخلية محققة لهذا الغرض. فعند دخول المحكوم عليه السجن، تقوم لجنة بفحصه وتقديم توصيتها بما تراه حول نوع العمل الذي يقوم به (المادة ٨٦). وتتوخى هذه اللجنة أن يعمل المسجونون بقدر الامكان في الحرف التي كانوا يشتغلون بها خارج السجن (المادة ٣٧).

والأعمال الموجودة حالياً في السجن المركزي (وهو أكبر السجون الكويتية وأحدثها) هي: الزراعة والصباغة والحياكة والخياطة والآلة الكاتبة والطبخ وبعض الصناعات اليدوية الخفيفة. وهنالك بعض الأعمال التي يجري إعدادها لتشغيل السجناء فيها مثل: التمديدات

---

(١) Barnes and Teeters, p. 522-527.

وراجع ايضا: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ٢٨٩، ص ٣١٢.

(٢) يجب في جميع الأحوال الا يطغى الغرض الاقتصادي للعمل في السجون على غرض التأهيل الاجتماعي. وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية، من القاعدة ٧٢ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، التي جاء فيها ما يلي: «ومع ذلك فان صالح المسجونين وتدريبهم المهني، يجب الا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة».

الكهربائية والطباعة والتجليد والمصنوعات الجلدية، ومصنع الطابوق الاسمنتي، ومصنع اللوحات المعدنية لأرقام السيارات.

وقد حدّدت المادة ٣٥ من قانون تنظيم السجون مدة العمل بما لا ينقص عن ست ساعات في اليوم ولا يزيد على ثماني ساعات. كما نصت أيضاً على أنه لا يجوز تشغيل المسجونين أيام الجمع والأعياد الرسمية أو تشغيل غير المسلمين في أعيادهم الدينية. وذلك فيما عدا أعمال السجن الضرورية كالنظافة والطهي. ونصت المادة ٣٦ على أن يراعى في تشغيل المسجون حالته الصحية.

والعمل في السجن لقاء مكافأة مادية (المادة ٣٨ من قانون تنظيم السجون). ويجوز أن يسلم المسجون جزءاً من مكافأته إلى من يريد من أفراد أسرته، أو أن يستعملها في أغراضه الخاصة بالسجن (المادة ٣٩، ف ١). على أنه يجب الاحتفاظ للمسجون بنصف مجموع المكافأة لتسليمها إليه عند الافراج عنه (المادة ٣٩، ف ٢).

وحماية لحقوق المسجون في المكافأة المالية التي يتلقاها عن عمله، فقد منعت المادة ٤٠ من قانون تنظيم السجون إدارة السجن من استيفاء الالتزامات المالية التي تستحق على المسجون للأفراد أو للحكومة من المكافأة التي تمنح له. ولكن يجوز لادارة السجن أن تخصم من المكافأة قيمة ما يتسبب المسجون في إتلافه من أدوات السجن.

ويستحق المسجون مكافأته المخصصة له عن عمله حتى لو انقطع عن إدائه بسبب خارج عن إرادته، كمرضه أو إعفائه بأمر الطبيب مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً متتالية. ولا يستحق المسجون المكافأة إذا كان انقطاعه عن العمل بسبب توقيع جزاء تأديبي عليه (المادة ١٦، ف ٣).

الفرع الخامس
الرعاية الصحية

٣٥٤ - الرعاية الصحية في السجون ضرورة تستلزمها عملية التأهيل. فعلاج المحكوم عليه من أمراضه البدنية والعقلية والنفسية، والاشراف على حالته الصحية، يساهمان في إعداده لتقبل برامج السجن والتفاعل معها، في التعليم والتهذيب والعمل. وهي فوق كل ذلك عمل إنساني يعيد إلى السجين ثقته بإنسانيته وبنفسه وبالمجتمع(١).

٣٥٥ - **أساليب الرعاية الصحية**: تتحقق الرعاية الصحية للمحكوم عليه بثلاثة أساليب: الوقاية والعلاج والغذاء.

أولاً - الوقاية:

أول شروط الوقاية في السجون هو البناء الصحي. وهذا الشرط يقضي بإشادة بناء السجن على أسس فنية، توزع بموجبها أماكن النوم والعمل والطعام والفسحة توزيعاً ملائمًا، ويسمح بدخول الشمس والهواء إليها، مع توجيه عناية خاصة للحمامات ودورات المياه(٢).

---

(١) راجع في هذا المعنى: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ٣٥٢، ص ٣٨٤-٣٨٥.
وراجع ايضا: Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 398-400, p. 385-389.

(٢) جاء في القاعدة العاشرة من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ما يلي: «يجب ان تتوافر في الأماكن المخصصة للمسجونين وبخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والقدر الأدنى اللازم من الاتساع الكافي والاضاءة والتدفئة والتهوية».

وتنص القاعدة ١١ على ما يلي: «يجب ان يتوفر في جميع الأماكن التي يقيم فيها المسجونون ويعملون بهاشرطان: (أ) أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع المسجونون القراءة او العمل في الضوء الطبيعي، وان يكون وضعها بحيث تسمح بدخول الهواء النقي، سواء كانت هناك تهوية صناعية او لم تكن. (ب) ان تكون الاضاءة الصناعية كافية ليتمكن المسجون من القراءة والعمل دون الاضرار بابصاره».

وتنص القاعدة ١٢ على ما يلي: «يجب ان تهيأ الادوات الصحية بحيث تمكن كل مسجون من قضاء حاجته عندما يريد بطريقة نظيفة ولائقة».

وتتطلب الوقاية أيضاً فرض رقابة صحية دقيقة على المسجونين، وإجراء كشف دوري عليهم، ونقل المرضى منهم بأسرع وقت ممكن إلى مستشفى السجن أو أحد المستشفيات الخارجية إن احتاج الأمر إلى ذلك.

وتتطلب الوقاية أخيراً النظافة التامة في البدن والملبس والفراش وأماكن السجن المختلفة[1].

ثانياً - العلاج:

العلاج حق للمسجون لسببين رئيسيين: ١ - عجزه عن اللجوء بنفسه إلى طبيب يعالجه، ٢ - حقه كسجين وإنسان في السلامة البدنية والعقلية والنفسية.

---

(١) تنص القاعدة ١٣ من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على ما يلي:
«يجب ان تكون أماكن الاستحمام وأجهزته من الكفاية بحيث تمكن كل مسجون من استعمالها في درجة حرارة مناسبة للطقس، وبقدر ما تستلزمه الاحتياجات الصحية العامة حسب الفصول والأقاليم، على ان يكون الاستحمام مرة على الأقل كل اسبوع في الطقس المعتدل».

وأوجبت القاعدة ١٥ تزويد المسجونين بالمياه وأدوات النظافة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم. ثم منحت القاعدة ١٦ المسجونين حق العناية بشعرهم ولحاهم. وتضمنت القاعدة ١٧ الشروط المتعلقة بالملابس،حيث جاء فيهاما يلي: ١ - كل مسجون غير مصرح له بارتداء ملابسه الخاصة، يجب ان يزود بالملابس التي تناسب الطقس وتكفي للمحافظة على صحته. ولا يجوز بأية حال ان يكون من شأن هذه الملابس تحقيره او الزراية به. ٢ - يجب ان يكون جميع الملابس نظيفة وبحالة جيدة. ويجب تغيير الملابس وغسلها دوريا وبانتظام بالقدر الكافي للمحافظة على الصحة. ٣ - يجب في المناسبات الاستثنائية التي يرخص فيها للمسجون بالخروج من السجن، ان يؤذن له بارتداء ملابسه الخاصة، او ملابس غيرملفتة للأنظار». وأضافت القاعدة ١٨ ما يلي: «اذا رخص للمسجونين بارتداء ملابسهم الشخصية، فيجب عندقبولهم في السجن اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان نظافة هذه الملابس وصلاحيتها للاستعمال».

واهتمت القاعدة ١٩ بنظافة الفراش، حيث جاء فيها: «مع مراعاة العرف المحلي او القومي، يجب ان يكون لكل مسجون سرير مستقل وفراش وأغطية كافية ونظيفة عند صرفها، مع المحافظة على حالتها الجيدة، وتغييرها بكيفية تضمن نظافتها».

والعلاج يجب أن يكون مجانياً. ومجانية العلاج تفرضها أسباب أساسية تتعلق بواجب الدولة في توفير العلاج للمسجونين بوصفه أسلوباً تأهيلياً، ولأسباب عملية مرجعها الوضع الاقتصادي للمسجون وعدم قدرته على تحمل نفقات العلاج.

والعلاج يتطلب وجود مستشفى داخل السجن، أو على الأقل وجود طبيب أو أكثر في السجن، وصيدلية، لتقديم الخدمات العلاجية اللازمة[1].

ثالثاً - الغذاء:

الغذاء حق للمسجون، وعلى إدارة السجن واجب مراعاته. ويقصد بالغذاء الغذاء المناسب من حيث الكمية والنوعية والقيمة الغذائية. وإذا استدعت الحالة الصحية لأحد المسجونين غذاء خاصاً، وجب على إدارة السجن تقديمه إليه.

وعلى إدارة السجن مراعاة نظافة الغذاء ونظافة الأواني التي تقدم به، كما عليها أن تقدم الغذاء للمسجونين في أوقات ملائمة، وفي مكان خاص (مطعم السجن)، إذا كانت الظروف تسمح بذلك. وعليها أيضاً أن تزود المسجونين بالماء الصالح للشرب لاستعماله كلما استدعت الحاجة إليه[2].

---

(١) تنص القاعدة ٢٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ما يلي: «١ - يجب ان يتوافر في كل مؤسسة عقابية طبيب واحد على الأقل، مؤهل وملم بالطب النفسي، وان تنظم الخدمات الطبية بها على نحو وثيق الاتصال بالادارة العامة للخدمات الصحية المحلية والوطنية. كما يتعين ان تشتمل على قسم للطب النفسي لتشخيص وعلاج حالات الشذوذ العقلي اذا اقتضى الحال. ٢ - يجب نقل المرضى الذين هم في حاجة الى عناية خاصة الى مؤسسات عقابية متخصصة او مستشفيات مدنية. واذا كان بالمؤسسة مستشفى فيجب ان يزود بالأدوات والمستحضرات الطبية التي تسمح بتوفير العناية والعلاج المناسبين للمرضى من المسجونين. كما يجب ان يكون القائمون بالعمل بها معدين من الناحية الفنية اعدادا كافيا. ٣ - يجب ان يمكن كل مسجون من الحصول على خدمات طبيب اسنان مؤهل».

(٢) تنص القاعدة ٢٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ما يلي: «١ - يجب على ادارة السجن ان تزود كل مسجون، في الأوقات المعتادة، بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة، وان يكون من نوع جيد، مع حسن الاعداد والتقديم. ٢ - يجب ان تهيأ لكل مسجون وسيلة التزود بالماء الصالح للشرب كلما احتاج اليه».

٣٥٦ - الرعاية الصحية في التشريع الكويتي: اهتم قانون تنظيم السجون بالرعاية الصحية اهتماماً كبيراً، وأولى المسجونين عناية خاصة فيما يتعلق بالوقاية والعلاج والغذاء على حد سواء. فقد اشترط أن يحتوي الطعام الذي يقدم للمسجونين على القيمة الغذائية التي تحفظ الصحة والقوة، وأن يكون متنوعاً جيد التجهيز (المادة ٦٧). ولا يجوز حرمان مسجون من الوجبات المقررة أو إنقاص هذه الوجبات، إلاّ لأسباب طبية (المادة ٦٨).

وأوجب القانون فيما يتعلق بالملابس، أن تكون الملابس المقررة للمسجونين ملائمة للصحة ولحالة الجو، كما أوجب تمييز ملابس كل فئة من المسجونين عن ملابس الفئة الأخرى (المادة ٧٠).

وجعلت المادة ٧٠ **الرياضة البدنية** أساسية في برنامج الرعاية الصحية، فأوجبت أن يعطى للمسجون مدة ساعة في اليوم للرياضة البدنية وأجازت لضابط السجن في حالات خاصة خفضها إلى نصف ساعة أو زيادتها إلى ساعة ونصف.

وعالجت المادة ٧١ نظافة المسجونين، فنصت على أن يهيأ للمسجون الاستحمام بصابون وماء ساخن مرة على الاقل في الاسبوع، وأن يقص شعره للدرجة المناسبة، ولا يجوز قص شعر النساء إلا لسبب طبي.

ويكون بموجب قانون تنظيم السجون لكل سجن وحدة صحية يرأسها طبيب، هو المسؤول عن اتخاذ ما يكفل المحافظة على صحة المسجونين ووقايتهم من الأمراض الوبائية (المادة ٧٢). ولتحقيق الرعاية الصحية الكاملة للمسجونين، فرض القانون على طبيب السجن الواجبات التالية:

١ - الكشف على كل مسجون عند دخوله السجن، وإثبات حالته الصحية والعقلية في الدفتر المخصص لذلك، وتحديد الأعمال التي تمكنه صحته من أدائها (المادة ٧٣).

٢ - تفقد أماكن المسجونين وملاحظة صلاحية الغذاء المخصص لهم، والمرور على أمكنة تجهيز الغذاء وطهيه للتأكد من نظافتها، وإثبات ما يراه لازما لحفظ الصحة العامة في السجن. وعلى ضابط السجن تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب اتخاذها (المادة ٧٤).

٣ - استعراض المسجونين مرة كل اسبوع، وتفقد الحبس الانفرادي كل يوم، وذلك للتثبت من حالة المسجونين الصحية (المادة ٧٥).

٤ - عيادة المرضى من المسجونين يومياً، وله أن ينقل الى المستشفى من يرى ضرورة لنقله (المادة ٧٦).

٥ - إذا افرج عن المسجون قبل تمام شفائه، فعلى الطبيب إرساله الى الجهة التي يستطيع فيها أن يُتِم علاجه إذا رغب في ذلك. وإذا كان المسجون مريضاً بمرض معد، فعلى الطبيب إخطار الجهات المختصة قبل الافراج عنه (المادة ٧٧).

٦ - إذا رأى الطبيب ضرورة وقف تنفيذ أية عقوبة صيانة لحالة المسجون الصحية أو البدنية أو العقلية، فعليه إخطار ضابط السجن كتابة بذلك. ويقرر الطبيب ما يراه لازماً من رعاية خاصة للمسجون فيما يتعلق بغذائه أو ملابسه أو إقامته، وعلى ضابط السجن تنفيذ توصيات الطبيب في هذا الشأن مع تبليغ مدير السجون بذلك (المادة ٧٨).

٧ - إذا تبين لطبيب السجن أن أحد المسجونين مصاب بخلل بقواه العقلية، فعليه إخطار الطبيب الاخصائي للكشف عليه. فإذا وجب نقله الى مستشفى خاص بالأمراض العقلية، نقل إليه، مع إخطار مدير السجون، وتحسب المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة (المادة ٧٩).

٨ - إذا تبـين لطبيب السجن أن المسجـون قد سـاءت صحته لدرجة تنذر بالخطر، فعليه كتابة تقرير مفصل بحالته. وتتألف لجنة طبية من وزارة الصحة العامة، يكون أحد أعضائها طبيب السجن، للكشف عن المسجون. فإذا أيدت اللجنة رأي طبيب السجن قررت الافراج عن المسجون إفراجاً صحياً بعد موافقة وزير الداخلية (المادة ٨٠). ويجب الكشف على المفرج عنه بمعرفة طبيب الصحة مرة كل ثلاثة أشهر. فإذا تحسنت حالته أعيد الكشف عليه بمعرفـة اللجنة، ولهـا أن تقرر إرجاعه إلى السجن لاستيفاء العقوبة، وتحسب مدة الافراج ضمن مدة العقوبة (المادة ٨١).

٩ - إذا رأى الطبيب أن المسجون قد اشتد به المرض، فعليه إخطار إدارة السجن بالترخيص لأهله في زيارته حتى تتحسن حالته دون التقيد بالمواعيد الرسمية للزيارة (المادة ٨٢).

١٠ - إذا توفي المسجون فعلى الطبيب تقديم تقرير تفصيلي عنه، متضمناً نوع مرضه، وتاريخ تبليغه بهذا المرض، مع أيـة ملاحـظات اخرى، وعلى ضابط السجن رفع هذا التقريـر الى الجهات المختصـة (المادة ٨٣).

الفرع السادس
الرعـــاية الاجتمـاعيـــة

٣٥٧ - يقصد بالـرعايـة الاجتماعيـة، مساعـدة المسجون عـلى التكيف مـع الحيـاة داخـل السجن، وعـلى حـل مشـاكله الشخصيـة والعائلية، والعمل على استمرار صلته بالمجتمع. وتبدأ هذه الرعاية من اليوم الأول لدخول المحكوم عليه السجن، لأن انتقاله الى جو السجن، يحدث انقلاباً كاملاً في حياته، ويجعل أيامه الأولى خاصة شديدة القسوة عليه، ومليئة بالاضطراب والقلق والعذاب النفسي. ومما يضاعف من

آلام السجين وعذابه أحياناً، وجود زوجة وأولاد له، أو وجود شخص مريض أو قاصر ينفق عليه، أو وجود عمل تجاري يديره، أو وجود مشكلة شخصية تحتاج إلى حل. وتثبت الاحصاءات أن أكثر حالات الانتحار داخل السجن تحدث في الفترة الاولى من العقوبة، نتيجة لانهيار عصبي أو حالة إحباط شديدة، كونها شعور السجين باليأس وفقدان الأمل بالمستقبل. لذلك فإن الوقوف إلى جانب المسجون من اليوم الأول لدخوله السجن، ومساعدته في مقاومة ظروفه الجديدة والتغلب عليها، يساهم الى حد كبير في نجاح برنامج التأهيل.

٣٥٨ - أساليب الرعاية الاجتماعية: للرعاية الاجتماعية في علم العقاب أساليب متعددة، أهمها ثلاثة: الدراسة الاجتماعية للسجون، وتنظيم أوقات فراغه، وتنظيم اتصاله بالعالم الخارجي.

أولاً - الدراسة الاجتماعية للمسجون:

تشمل الدراسة الاجتماعية للمسجون ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، بدء من ولادته إلى حين دخوله السجن. وهذا يتطلب عدداً من الاجراءات أهمها: مقابلة السجين على انفراد وإجراء حوار هادىء وشامل معه، ومقابلة أفراد أسرة السجين وزملائه ومدرسيه والمشرفين عليه، والاطلاع على ملفه الشخصي وعلى الدراسات القضائية والادارية السابقة والمستندات المتعلقة بأسرته وعمله وصلاته الاجتماعية ونشاطاته ووسوابقه القضائية، والقيام بتحقيقات جديدة للكشف عن الجوانب الغامضة من شخصيته أو ماضيه.

كما تشمل الدراسة الاجتماعية للمسجون ايضاً، مشاكل أسرته، ومشاكل عمله، والأوضاع الاقتصادية التي ستترتب على دخوله السجن.

ويتولى دراسة المسجون من الناحية الاجتماعية اخصائي اجتماعي، يعمل عادة الى جانب الاخصائيين الآخرين ويتشاور ويخطط

معهم[1]. وأول واجبات الاخصائي الاجتماعي، العمل على كسب ثقة المسجون، وإقناعه بتقبل حياته الجديدة، ورفع معنوياته، وتخليصه من مخاوفه، ومساعدته على حل مشاكله المختلفة، ولا سيما مشاكله الاقتصادية والأسرية خارج السجن. كما ان من واجب الاخصائي الاجتماعي متابعة اتصاله بالمسجون، ودراسة التحولات الطارئة عليه، ومشاكله الجديدة، والاشتراك مع اللجان المتخصصة في وضع برنامج التأهيل، وفي تعديله عند الحاجة.

ثانياً - تنظيم أوقات الفراغ:

أوقات الفراغ من أخطر المشاكل التي تواجه المسجون، لهذا فإن من أهم عناصر برنامج التأهيل، إشغال وقت فراغ المسجون، بنشاطات ثقافية وفنية ورياضية وترويحية[1]. ويأتي دور الاخصائي الاجتماعي في مساعدة المسجون على اختيار أوجه النشاط التي تتلاءم مع قدراته وميوله واحتياجاته.

ثالثاً - تنظيم الاتصال بالعالم الخارجي:

تعتبر صلة المسجون بالعالم الخارجي أساسية في برنامج التأهيل الاجتماعي لسببين:

١ - ان الابقاء على الصلة بين المسجون وأسرته، يشعره بالانتماء

---

(١) راجع في دور الاخصائيين الاجتماعيين وصفاتهم وواجباتهم:
Stéfani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 426-430, p. 416-421.

(١) جاء في القاعدة ٧٨ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ما يلي: «ينبغي ان تنظم جميع المؤسسات أوجها من النشاط الترويحي والثقافي حفاظاً على الصحة البدنية والعقلية للمحكوم عليهم». وأقرت المادة ٤٤٢ من المراسيم المتعلقة بقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي هذه القاعدة، ونصت على أنه «ينبغي ان تتخذ التدابير لتمكين المحكوم عليهم من مباشرة اوجه من النشاط الترويحي والثقافي أثناء أوقات فراغهم، على نحو يكون من شأنه ابقاؤهم في ظروف ذهنية ومعنوية مرضية، وتنمية امكانياتهم في الوقت ذاته».

إليهـا، ويصـل مـا انقـطع بينـه وبينهـا، ويحسن حـالتـه النفسية. . .

٢ - ان المحكوم عليه سيعود الى الحياة الاجتماعية، فلا بد إذن من إعـداده لهـذه العـودة، بتـدعيم الصلة بينـه وبـين المجتمع[١]. ويتم هذا الاتصال عن طريق زيارات أسرة[٢] المسجون وأصدقـائه لـه، والمراسـلات مع الغـير، وإجراء مباريات رياضية بين فرق السجن وفرق من الخارج، وإقامة حفلات تمثيل أو موسيقى في السجن يحضرها أشخاص من خارجه، وإشراك المسجونين في أعمال الانقاذ العامة زمن الفيضانات والزلازل والحروب. ويتم هذا الاتصال أيضاً بخروج المسجون المؤقت من السجن خلال يوم أو يومين في الشهر، أو خلال عطلة نهاية الاسبوع والأعياد، وعند وفاة أحد أفراد عائلته أو اشتداد المرض به[٣].

---

(١) راجع في هذا المعنى: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ٣٨٥، ص ٤٢٥-٤٢٦. وقد أشارت القاعدة ٨٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملةالمسجونين الى هذه الناحية بقولها: «يتعين ان يوضع مستقبل المحكوم عليه عقب الافراج في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي».

(٢) نصت القاعدة ٧٩ من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على ما يلي: «يجب ان يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وتحسين هذه الصلات وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين».

وراجع ضرورة المحافظة على الصلات بين المسجون وأسرته:
Schmelck et Picca, no 325-329, p. 280-282; Stéfani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 402, p. 390-392; Barnes and Teeters, p. 505-511.

(٣) Schmelck et Picca, no 328, p. 281-282.
تعتـرف الكثير من الأنظمة العقـابيـة بخروج المسجون من المؤسسـة، ومنها النظام العقابي الفـرنسي. ويجيـز هـذا النظام الترخيص للمسجون بالخروج الى ذويه والمكوث لديهم بضع سـاعات او يـومين او ثـلاثة، اذا دعت الى ذلـك ظروف تتعلق بالمشاعر الانسانية (قـرار وزيـري العـدل والـداخليـة بتـاريـخ ١٩٤٩/٩/١٨). وقد اعترفت المادة ٧٢٣ من قـانون الاجـراءات الجنـائيـة بهـذا المبدأ، وأقرت «السماح للمحكوم عليه بـالتغيب عن المؤسسة خـلال فترة من الوقت محددة تخصم من مـدة العقوبـة المحكـوم=

٣٥٩ - **الرعاية الاجتماعية في التشريع الكويتي**: تنص اللائحة الداخلية لقانون تنظيم السجون على أن تؤلف لجنة في كل سجن، تكون رسالتها رعاية المسجونين من النواحي الاجتماعية. وتشكل هذه اللجنة من رئيس السجن (رئيسا)، وأخصائي اجتماعي واخصائي نفسي وواعظ ديني. وتصدر هذه اللجنة توصياتها التي تهدف الى إصلاح أحوال المسجونين اجتماعياً ونفسياً، ويعمل رئيس السجن على تنفيذ هذه التوصيات وعرض النتائج عليها (المادة ٢٦، ف ١ و٢). وقد انيط بالاخصائي الاجتماعي بحث ظروف المسجون الاجتماعية وأثرها في سلوكه وانحرافه، ودراسة أحواله العائلية والمادية للوصول إلى أحسن الطرق لاصلاحه خلال فترة وجوده في السجن وبعد خروجه (المادة ٢٦، ف ٤).

وأوجبت اللائحة الداخلية على رئيس السجن أن يبذل عنايته لتقديم الخدمات المختلفة للمسجونين، في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح، وعليه بصفة خاصة أن يعمل على المحافظة على العلاقة العائلية بين المسجون وأسرته، وعلى دوام شعوره بالمسؤولية العائلية، وذلك بإشراف لجنة الرعاية الاجتماعية. وعليه أيضاً أن يحيط المسجون علماً بما يهمه من أمور عائلية، وأن يخطر بالمقابل عائلته بأحواله، ولا سيما نقله إلى سجن آخر أو إلى مستشفى خارجي (المادة ٢٦، ف ١ و٣)[1].

= بها». وصرحت المواد ٤٢٤-٤٢٦ من المراسيم المتعلقة بقانون الاجراءات الجنائية، للمحكوم عليه الخروج من السجن لأسباب عائلية (كأن يكون راغبا في الزواج، او ان يمرض أحد أقاربه مرضا خطيرا أو يموت). كما صرحت له المادة ١٤٤ من المراسيم المذكورة بالخروج لأسباب أخرى، كالاتصال برب عمل، او التقدم لامتحان قبول، او لفحص طبي، او بالخروج أيام الآحاد والأعياد.

(١) تنص القاعدة ٤٤ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه «اذا توفي المحكوم عليه أو أصيب بمرض او حادث خطير أو نقل الى مؤسسة مخصصة لمرضى العقول، وجب على مدير المؤسسة العقابية اخطار زوجه بذلك على الفور، فان لم يكن متزوجا تعين

وأجاز قانون تنظيم السجون للمسجونين مقابلة زائريهم ومراسلة من يشاؤون، ما لم يرد بأمر الحبس ما يمنع ذلك. ويجب أن تكون الزيارة تحت إشراف ضابط السجن أو من ينوب عنه (المادتان ٣٠ و ٤١ و ٤٥). ونظمت اللائحة الداخلية إجراءات الزيارة والمراسلة، فمنحت المسجونين الحق في الزيارة العادية في مواعيدها، وأجازت لمدير السجون التصريح للمسجونين من الفئة (أ) بزيارة خاصة مرة واحدة اسبوعياً، وللمسجونين من الفئة (ب) بزيارة خاصة مرة واحدة شهرياً، أو كلما وجدت أسباب يقتنع بها (المادة ١٠). وعلى إدارة السجن أن تيسر زيارة القناصل والسلطات القائمة برعاية المسجونين الأجانب بعد مراجعة مدير السجون (المادة ٤١ من قانون تنظيم السجون). وفي جميع الأحوال، يجوز لمدير السجون إصدار أمر بمنع الزيارة منعاً كلياً أو جزئياً، نظراً للظروف الصحية أو لأسباب تتعلق بالأمن (المادة ٤٦ من قانون تنظيم السجون). وأجازت اللائحة الداخلية أيضاً للمسجون من الفئة (أ) مراسلة من يشاء مرة واحدة اسبوعياً، وللمسجون من الفئة (ب) مراسلة من يشاء مرة واحدة شهرياً، وعلى إدارة السجن أن تسلمهما ما يرد إليهما من خطابات. وفي جميع الأحوال يجب مراجعة جميع الرسائل قبل إرسالها أو تسليمها إلى إدارة السجن (المادة ١١).

المبحث الثاني
المعاملة خارج المؤسسات العقابية

٣٦٠ - تقسيم وتمهيد:

لا تتم المعاملة العقابية بجميع أساليبها داخل المؤسسات العقابية

= اخطار أقرب ذويه اليه وكل شخص آخر يطلب المحكوم عليه ابلاغه بذلك».

وتوجب القاعدة ٤٤ المذكورة بالمقابل ان يخطر المحكوم عليه فورا بوفاة أحد ذويه الأقربين أو مرضه مرضا خطيرا.

فقط، بل هنالك أيضاً معاملة عقابية من نوع مختلف، تتم خارج هذه المؤسسات.

وتطبق أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، على المحكوم عليه في حالتين:

الحالة الأولى: بدون تنفيذ العقوبة، استناداً إلى عدم حاجة المحكوم عليه لدخول المؤسسة العقابية، وان هذه المعاملة كافية وحدها لاصلاحه. ومثال أساليب المعاملة التي تطبق في هذه الحالة: وقف تنفيذ العقوبة والاختبار.

الحالة الثانية: بعد تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً، أي بعد خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، وذلك لتكملة برنامج التأهيل الذي بدأ تطبيقه فيها. ومثال أساليب المعاملة التي تطبق في هذه الحالة: البارول والافراج الشرطي والرعاية اللاحقة.

ولدراسة أهم أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، سنقسم هذا البحث إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: الاختبار.

الفرع الثالث: البارول.

الفرع الرابع: الافراج الشرطي.

الفرع الخامس: الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول
وقف تنفيذ العقوبة

٣٦١ - تعريف:

وقف تنفيذ العقوبة هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون.

ووقف تنفيذ العقوبة أسلوب في المعاملة العقابية، تلجأ اليه المحكمة في العقوبات القصيرة المدة، لتجنب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد، إذا ما رأت من ظروفه وتكوين شخصيته، عدم ضرورة تنفيذ العقوبة فيه، وأنه يكفي لتأهيله تهديده بتنفيذها إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة[١].

وهذا الأسلوب يحمل في أساسه فكرتين: **فكرة العقاب وفكرة المكافأة**. واجتماع هاتين الفكرتين يساهم في خلق ارادة التأهيل لدى المحكوم عليه، والاعتياد على السلوك الحسن[٢].

ووقف تنفيذ العقوبة أسلوب يفترض صدور حكم عن القضاء يتضمن ادانة المتهم بارتكاب جريمة، وفرض عقوبة جزائية عليه. كما يفترض أيضاً ان يتضمن الحكم نفسه أمراً من المحكمة يقضي بوقف تنفيذه خلال مدة زمنية معينة.

وقد تبنى علم العقاب وقف تنفيذ العقوبة، كأسلوب في المعاملة

---

(١) راجع في هذا المعنى:
Jacques leauté, Criminologie et Science Pénitentiaire, p. 797; Bouzat et Pinatel, T. 3, no 812, p. 784; Merle et Vitue, no 633, p. 610-611.

(٢) راجع محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ٤٧٠، ص ٥٤٥-٥٤٦.

العقابية يمكن أن يغني عن ادخال المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية. كما تبنته الكثير من التشريعات في العالم[1]، ومنها التشريع الكويتي، فأثبت نجاحه، في أغلب الحالات التي طبق فيها.

وسندرس فيما يلي شروطه وآثاره.

٣٦٢ - شروط وقف تنفيذ العقوبة: يقيد علم العقاب والتشريعات العقابية منح وقف تنفيذ العقوبة بشروط معينة، لا بد من توافرها في المتهم والجريمة والعقوبة.

أولاً - الشروط المتعلقة بالمتهم:

الشرط الأساسي في وقف تنفيذ العقوبة، هو وجود احتمال قوي بتأهيل المحكوم عليه، دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، أي أن تكون شخصية المحكوم عليه من النوع الذي يمكن علاجه، دون حاجة لوضعه في مؤسسة عقابية[2].

وقد عبرت المادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي عن هذا الشرط بقولها: يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته، ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الاجرام.

ولا بد من الاشارة هنا، إلى أن تقدير هذا الشرط يتطلب من القاضي أن يأمر بفحص المتهم ودراسة شخصيته وظروفه، قبل الجريمة وبعدها، بما فيها ظروفه المتوقعة خلال فترة وقف تنفيذ الحكم.

---

(١) اخذت بنظام وقف تنفيذ العقوبة فرنسا (١٨٩١)، واللوكسمبورغ (١٨٩٢)، والبرتغال (١٨٩٣)، والنرويج (١٩٠٢)، وايطاليا (١٩٠٤)، والسويد (١٩٠٦)، واسبانيا (١٩٠٨)، وهولندا (١٩١٥)، وفنلندا (١٩١٨)، والأرجنتين (١٩٢١)، والبرازيل (١٩٢٢)، والاتحاد السوفييتي (١٩٢٦)، والصين (١٩٢٨)، ويوغوسلافيا (١٩٢٩)، وبولونيا (١٩٣٢)، ومصر (١٩٣٧)، وسويسرا (١٩٣٧)، وسورية (١٩٤٩)، وانكلترا (١٩٦٧).

(٢) راجع محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ٤٧٦، ص ٥٥٢-٥٥٤.

وتضيف المادة ٨٢ إلى الشرط السابق شرطاً شكلياً، وهو أن يوقع المحكوم عليه تعهداً بأنه لن يعود إلى الاجرام، وأن يقدم كفالة شخصية أو عينية، إذا رأت المحكمة ذلك. وهذا التعهد له أهميته في نظر المشرع الكويتي، لأنه يذكر المحكوم عليه أثناء فترة التجربة، بأنه قطع على نفسه عهداً بالتزام حدود القانون.

ثانياً - الشروط المتعلقة بالجريمة:

تستبعد بعض التشريعات من نطاق وقف تنفيذ العقوبة زمراً معينة من الجرائم، كالجنايات (في التشريع السوري)، والمخالفات (في التشريع المصري)، وبعض الجنح والجنايات المحددة على سبيل الحصر، كالجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة أو المخلة بالثقة أو الشرف، وكالجرائم الاقتصادية.

ولم يضع قانون الجزاء الكويتي أي شرط يتعلق بالجريمة، حيث يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات والجنح والمخالفات، وفي أي جريمة مهما كان نوعها[1]. وهذا الموقف صحيح، لأن احتمال تأهيل المحكوم عليه دون حاجة لتنفيذ العقوبة فيه، وهو عصب وقف تنفيذ العقوبة، لا يتعلق بجسامة الجريمة ولا بنوعها.

ثالثاً - الشروط المتعلقة بالعقوبة:

تميل أكثر التشريعات إلى وقف تنفيذ العقوبة في حالة صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة. فالحد الأقصى للعقوبة التي يجوز وقف التنفيذ فيها، هو تسعة أشهر في القانون الألماني، وستة في القانون المصري، وسنتان في القانون الكويتي، وثلاث سنوات في القانون البلجيكي والسوري، وخمس سنوات في القانون الفرنسي.

---

(١) عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

ويجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في التشريع الفرنسي والمصري والسوري والكويتي. والمشرع الكويتي لم يحدد مقدار الغرامة التي يجوز وقف تنفيذ العقوبة فيها. لذلك من الجائز وقف تنفيذ الغرامة في هذا التشريع مهما بلغت قيمتها[١].

٣٦٣ - آثار وقف تنفيذ العقوبة: لوقف تنفيذ العقوبة أثـران: وضع المحكوم عليه تحت التجربة، والغاء وقف التنفيذ أو انقضاء فترة التجربة.

أولاً - وضع المحكوم عليه تحت التجربة:

يوضع المحكوم عليه، عند وقف تنفيذ العقوبة، تحت التجـربة خلال مدة معينة، هي خمس سنوات في القانونين الفرنسي والسوري، وثلاث سنوات في القانونـين المصري والكـويتي، محسوبـة من تاريـخ صيرورة الحكم نهائياً. وفي هذه المدة لا تنفذ العقوبة بالمحكوم عليه، ولكنه يظل مهدداً بتنفيذها.

وأكثر القوانين، ومنها القانون الكويتي، لا تخضع المحكوم عليه لأي اشراف أو توجيه، وتكتفي بأن تتركه ليحاول بنفسه تحسين سلوكه. ولكن بعض القوانين، كالقانون الألماني، ترى ضرورة المساهمة بصورة ايجابية في تأهيل المحكوم عليه، وذلك بتحميله التزامات معينة، مثل وضعه تحت الاشراف، وتوجيهه من قبل مساعد يعين لهذا الغرض[٢].

ثانياً - الغاء وقف التنفيذ أو انقضاء فترة التجربة:

إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة التجربة، يكون

---

(١) عبد الوهاب حومد، ص ٣٨٥.

(٢) المادة ٢٤ من قانون العقوبات الألماني.

قد اعطى دليلاً على فشل تجربته، وأنه غير قادر على التأهيل خارج المؤسسة العقابية. وفي هذه الحالة تعيد المحكمة النظر في وضعه، ولها ان تقرر الغاء وقف التنفيذ، كما لها ان تمنحه فرصة أخرى لتحسين سلوكه، إذا رأت أن الجريمة الجديدة لا تبرر تغيير أسلوب المعاملة العقابية.

وهذا هو موقف المشرع الكويتي، وان كان يشترط لالغاء وقف التنفيذ، صدور حكم بحبس المحكوم عليه من أجل الجريمة الجديدة، لا مجرد اتهامه بارتكاب جريمة جديدة. كما يجيز الغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت قبل الوقف، ولم تكن المحكمة على علم بها عند الأمر بالوقف، أو إذا تبين أيضاً أن حكماً بالحبس قد صدر قبل الأمر بالوقف، ولم تكن المحكمة عالمة به (المادة ٨٢، ف ٣ من قانون الجزاء).

وإذا حكمت المحكمة بالغاء الوقف، نفذت في المحكوم عليه العقوبة الموقوفة وعقوبة الجريمة الجديدة.

ولكن إذا انقضت فترة التجربة ولم يصدر حكم بالغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن (المادة ٢٨، ف ٢ من قانون الجزاء الكويتي). فعدم وجود سبب لالغاء وقف التنفيذ، يعني أن المحكوم عليه اجتاز التجربة بنجاح، وبالتالي زال المبرر لاستمرار تهديده بالعقوبة.

الفرع الثاني
الاختبار

٣٦٤ - تعريف:

الاختبار أسلوب في المعاملة العقابية، يطبق على المتهم أو المحكوم عليه، خلال مدة معينة، بغية تأهيله. ويقوم هذا الأسلوب على تقييد

حرية الشخص الموضوع في الاختبار، عن طريق تكليفه بالتزامات معينة، والاشراف عليه ومساعدته. فإذا انقضت مدة الاختبار دون أن يخل بالتزاماته، اعتبر الاتهام أو الحكم لاغياً. أما إذا أخل بهذه الالتزامات قبل انقضاء المدة، فيتابع القضاء اجراءات الدعوى لسلب حريته، أو يصدر الأمر بتنفيذ الحكم الموقوف.

والاختبار بالدرجة الأولى نظام أنكلوسكسوني. فهو وليد التجربة[1] في الولايات المتحدة الأميركية، منذ منتصف القرن التاسع عشر. وقد قننته ولاية «ماساشوستس» عام ١٨٧٨، ثم تبعتها بقية الولايات في القرن الحالي، إلى أن قنن فيها جميعاً. والاختبار في انكلترا وليد العرف القضائي منذ القرن الماضي أيضاً. ولكنه قنن عام ١٩٠٧ في «قانون الاختبار البريطاني للمذنبين»، وأضيفت نصوصه عام ١٩٤٨ إلى قانون القضاء الجنائي.

وأخذت أكثر التشريعات الأوروبية بنظام الاختبار، وفي مقدمتها بلجيكا والمانيا وفرنسا وهولندا. وان كانت بعض هذه الدول، كفرنسا، قد اشترطت صدور حكم بالادانة والعقوبة على المتهم، وبالتالي أدمجته بشكل أو بآخر بنظام وقف تنفيذ العقوبة[2].

---

(١) نشأ الاختبار Probation في الدول الانكلوسكسونية منذ أواسط القرن التاسع عشر، نتيجة لرغبة القضاة في عدم تنفيذ العقوبات في بعض المخطئين الذين تكشف ظروفهم عن أنهم لا يحتاجون اليها، ومن الأفضل علاجهم خارج المؤسسات العقابية. ولقد ساعد في تحقيق هذه الرغبة، تطوع بعض الأشخاص للاشراف على من ترغب المحكمة في اخلاء سبيلهم، ولمساعدتهم وحل مشاكلهم. وكان من أوائل المتطوعين «جون أوغستس» John Augustus، صانع أحذية في «بوسطن»، الذي كفل عام ١٨٤١، محكوما عليه بجرم السكر، وبعد ان قام برعايته، أصبح مواطنا مجتهدا رزينا. وبعد نجاح هذه التجربة، ضمن «أوغستس» خلال ١٧ سنة، ١١٥٢ من الذكور و٧٩٤ من الاناث، ورعاهم ومنحهم مساعدات مادية ومعنوية. وقد كثر المتطوعون بعد ذلك، وصاروا «ضباط اختبار»، قبل ان يقنن الاختبار بموجب القانون. راجع في أصل الاختبار وتطوره سذرلاند وكريسي، علم الاجرام، ص ٤٦٣-٤٦٦، وبارنز وتيتر، آفاق جديدة في علم الاجرام، ص ٥٥٣-٥٥٦.

(٢) من هناء جاء اسم الاختبار في اللغة الفرنسية: Sursis avec Mise à l'épreuve.

والاختبار اليوم معمول به في أكثر دول العالم، وله مكانة خاصة في السياسة الجنائية، كحل ملائم ومقبول لتأهيل المتهم أو المحكوم عليه، دون حاجة لفصله عن عائلته وعن المجتمع، وتعريضه لوسط السجن الفاسد[1].

٣٦٥ - المقارنة بين الاختبار ووقف تنفيذ العقوبة: الاختبار قريب الشبه بوقف التنفيذ. فهما يرجئان تنفيذ العقوبة مدة معينة يوضع المحكوم عليه خلالها تحت التجربة، وقد تنتهي هذه المدة بالغاء الحكم أو بالغاء وقف التنفيذ. ولكنهما يختلفان عن بعضهما في النقاط الثلاث التالية:

أولاً: يقتضي وقف التنفيذ صدور حكم بادانة المتهم وفرض عقوبة جزائية عليه. أما الاختبار فيمكن أن يطبق قبل صدور الحكم بالادانة، كما يمكن أن يطبق بعد صدور الحكم بالادانة والعقوبة.

ثانياً: لا يقتضي وقف التنفيذ تقييد حرية المحكوم عليه، فالأصل أن يترك وشأنه ليصلح نفسه بنفسه. أما في الاختبار فالمتهم تقيد حريته[2] بالتزامات معينة تفرض عليه، وبمراقبة شخص له ومساعدته والاشراف عليه.

ثالثاً: يشترط لالغاء وقف التنفيذ ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة أثناء مدة الوقف، أما الاختبار فلا يشترط لالغائه ارتكاب جريمة جديدة، وإنما يكفي أن يخالف المتهم الالتزامات المفروضة عليه، أو يتصرف بما ينبىء بسوء سلوكه.

وقد أخذ التشريع الكويتي بنظام الاختبار، إلى جانب نظام وقف تنفيذ العقوبة، وسماه **«الامتناع عن النطق بالعقاب»**.

---

(١) راجع في أهداف الاختبار على وجه الخصوص:
Schafer, Introduction to Criminology, p. 256-258.

(٢) راجع: Paul Cornil, Sursis et Probation, Rev. Sc. Crim., 1965, p. 61.

٣٦٦ - **صور الاختبار**: يمكن أن يطبق الاختبار في مراحل الدعوى المختلفة، أو بعد اصدار الحكم وتنفيذه، أي في مرحلة الاتهام، أو في مرحلة المحاكمة، أو بعد الحكم، أو بعد البدء بتنفيذ العقوبة[1]. ولكن صور الاختبار الشائعة هما صورتان: الاختبار قبل الادانة، والاختبار بعد الادانة.

أولاً - الاختبار قبل الادانة:

الصورة الغالبة للاختبار هو تطبيقه في مرحلة المحاكمة، بعد التأكد من جرمية المتهم، وقبل اصدار الحكم بادانته. فإذا ما رأت المحكمة من ظروف المتهم وشخصيته، بعد ثبوت اقترافه للجريمة المنسوبة إليه، أن تأهيله لا يحتاج إلى وضعه في مؤسسة عقابية، فإنها تتوقف عن النطق بالعقوبة، وتأمر بوضعه في الاختبار. وهذه هي الصورة المعروفة في النظام الانكلوسكسوني، وهي التي أخذ بها التشريع الكويتي (المادة ٨٢ من قانون الجزاء).

ثانياً - الاختبار بعد الادانة:

الصورة الثانية للاختبار هي أن يطبق بعد اصدار الحكم بالادانة والعقوبة. أي أن يكون هذا الحكم مصحوباً بأمر المحكمة بوقف تنفيذ

---

(١) الاختبار يمكن ان يطبق في مرحلة الاتهام او في مرحلة التحقيق، أي قبل احالة الدعوى الى المحكمة المختصة. وفي هذه الصورة تكون النيابة العامة (أو قاضي التحقيق)، هي صاحبة الاختصاص في اصدار القرار بوقف اجراءات القضية ووضع المتهم في الاختبار. وهذه الصورة عرفت في بلجيكا ثم الغيت بعد ان ثبت فشلها. لأنه من غير الممكن ان يوضع المتهم في الاختبار قبل ثبوت جرميته، اي ان يعامل كمجرم مع وجود احتمال براءته.

وهنالك أيضا صورة أخرى من صور الاختبار، وهي الاختبار بعد البدء بتنفيذ العقوبة، وهذا معناه ان يتقرر اخضاع المحكوم عليه لنظام الاختبار أثناء تنفيذه العقوبة السالبة للحرية. وصاحب الاختصاص في اصدار هذا القرار المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة، أو قاضي تنفيذ العقوبات، او النيابة العامة. وهذه الصورة لا تثير أي اشكالات، لأنها مشابهة من حيث النتيجة للاختبار بعد الادانة، كما انها تختلط بنظام «البارول».

العقوبة، ووضع المحكوم عليه في الاختبار. وهذا ما يسمى بنظام «**وقف التنفيذ مع الاختبار**» (Sursis avec mise a L'epreuve) وهو النظام المعروف في فرنسا[1] والمانيا وبولونيا.

٣٦٧ - شروط الاختبار: للاختبار شروط تتعلق بالمتهم، وأخرى تتعلق بالجريمة.

أولاً - الشروط المتعلقة بالمتهم:

لا يطبق الاختبار إلا على عدد مختار من المتهمين أو المحكوم عليهم، بهدف تأهيلهم داخل المجتمع، من خلال برنامج مساعدة ايجابية، يطبق أثناء فترة التجربة[2]. لذلك فإن الاختبار يفترض فحص المتهم، ودراسة شخصيته وظروفه وبيئته، للتأكد من أن المعاملة خارج المؤسسة العقابية هي أفضل لتأهيله من المعاملة داخلها[3].

وتستبعد بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي، من نظام الاختبار المجرمين السياسيين والمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة الحبس ستة أشهر أو أكثر، والمتهمين الذين سبق وضعهم في الاختبار وفشلوا فيه (المادة ٧٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي)[4].

---

(١) راجع في التفريق بين النظام الفرنسي والنظام الانكلوسكسوني في الاختبار:
Stéfani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 457, p. 444-446; Bouzat et Pinatel, T. 1, no 853, p. 814-816; Schafer, p. 252-256.

(٢) Charles, Germain , Le Sursis et la Probation, Rev. Sc. Crim., 1954, p. 641.

(٣) راجع في فحص المتهم والبحوث والدراسات التي يجب القيام بها قبل اصدار القرار بوضعه في الاختبار:
السيد يسن، دراسات في السلوك الاجرامي ومعاملة المذنبين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٢٨٤-٣٠٨.
وراجع ايضا: Sutherland and Cressey, p. 467-469.

(٤) Stéfani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 459, p. 446-447.

وتشترط بعض التشريعات، كالتشريعات الانكلوسكسونية، لتطبيق نظام الاختبار، رضاء المتهم بالاختبار. وحجتها في ذلك، ان نجاح الاختبار قائم على ارادة التأهيل لدى المتهم، وقبول التعاون بينه وبين مساعديه، والرغبة الخالصة في الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه[1].

وفي التشريع الكويتي، يطبق نظام الاختبار على المتهم الذي ترى المحكمة من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الاجرام (المادة ٨١ من قانون الجزاء).

ثانياً - الشروط المتعلقة بالجريمة:

يتجه علم العقاب إلى عدم وضع شروط للاختبار متعلقة بالجريمة، وذلك لاعطاء الفرصة للقاضي، لكي يركز اهتمامه على شخصية المتهم وجدارتها بنظام الاختبار، بصرف النظر عن جريمته.

ولكن بعض التشريعات تذهب إلى استبعاد الجرائم الجسيمة، أو جرائم من نوع معين عن نطاق الاختبار. فالتشريع الانكليزي وأكثر الولايات المتحدة الاميركية تستبعد الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو الحبس المؤبد، والتشريع الفرنسي يستبعد الجرائم التي تزيد عقوبتها على خمس سنوات[2]، والتشريع الكويتي يستبعد الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو بالغرامة، ومشروع قانون العقوبات المصري يستبعد الجنايات الواقعة على أمن الدولة، وجنايات القتل والحريق والمخدرات.

---

(١) راجع رضاء المحكوم عليه بالاختبار في: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف ٥٠٤، ص ٥٩٠-٥٩١.

(٢) راجع شروط الاختبار المتعلقة بالجريمة والعقوبة في التشريع الفرنسي:
Léauté, Criminologie et Science pénitentiaire, p. 798-799; Stéfani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 460, p. 447.

٣٦٨ - مدة الاختبار: الحد الأقصى لمدة الاختبار في التشريع الكويتي سنتان (المادة ٨١ من قانون الجزاء). وتتراوح هذه المدة في التشريع الفرنسي بين ثلاث سنوات وخمس سنوات (المادة ٧٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية). وتحسب بموجب المادة ٩٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية الاتحادي في الولايات المتحدة الاميركية على النحو التالي:

١ - بالنسبة للأحداث، يحددها القاضي شريطة ألا تمتد إلى ما بعد بلوغ الحدث سن الرشد.

٢ - لا تزيد عن ثلاث سنوات بالنسبة للمتهم المحكوم عليه في جريمة لا تشكل جناية.

٣ - تحدد المحكمة مدة الاختبار بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بجناية، على ألا تزيد على الحد الأقصى للعقوبة التي كان يمكن أن تنفذ فيه لو صدر حكم عليه بالسجن.

٣٦٩ - المعاملة العقابية في الاختبار: تتضمن المعاملة العقابية في الاختبار أسلوبين:

أولاً: فرض التزامات معينة على من يوضع في الاختبار؛

ثانياً: الاشراف الاجتماعي.

أولاً - فرض التزامات معينة على من يوضع في الاختبار:

الالتزامات التي يفرضها نظام الاختبار على من يوضع فيه على نوعين: التزامات ايجابية، والتزامات سلبية.

الالتزامات الايجابية: وهي على أنواع مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال: الاقامة في مكان معين، ومتابعة برنامج خاص متعلق بالتعليم

والتهذيب وقضاء أوقات الفراغ، والتدريب المهني أو الاشتغال بمهنة معينة، والخضوع لعلاج طبي بدني أو عقلي أو نفسي، والعلاج في مستشفى (ولا سيما بالنسبة للمدمنين على الكحول أو المخدرات)، والمساهمة في نفقات الأسرة، وتعويض أضرار الجريمة...

الالتزامات السلبية: ومثال هذه الالتزامات: الامتناع عن قيادة بعض المركبات، والامتناع عن ارتياد بعض الأماكن كالخمارات ودور القمار والمراقص وحلبات السباق، والامتناع عن تناول المخدرات، وعدم الافراط في شرب الخمر، والامتناع عن ارتياد الأوساط الاجرامية أو الاتصال بالمجرمين أو استقبال أشخاص من نوع معين في المسكن(١).

وفي جميع الأحوال فإن للمحكمة أن تفرض من هذه الالتزامات ما تراه ضرورياً لحالة الشخص الموضوع تحت الاختبار، كما لها أن تعدل فيها أثناء مدة الاختبار(٢).

ويذهب المشرع الكويتي إلى تكليف المتهم بتقديم تعهد (مصحوب بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقدير المحكمة)، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة، والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها المحكمة (المادة ٨١ من قانون الجزاء). وللمحكمة سلطة واسعة في تقدير نوع الالتزامات الضرورية لحالة من يوضع في الاختبار(٣).

ثانياً - الاشراف الاجتماعي في الاختبار:

يخضع الشخص الموضوع في الاختبار، إلى جانب الالتزامات المفروضة عليه، للاشراف الاجتماعي، بغية مراقبة سلوكه، ورعايته،

---

(١) راجع في التزامات الشخص الموضوع في الاختبار: السيد يسن، ص ٢٧٤- ٢٧٦.

(٢) Léauté, p. 800; Stéfani, Levasseur et Jambu-Merlin, no 472, p. 455-456.

(٣) راجع عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، ص ٣٨٩.

ومعاونته على حل مشاكله، وتجاوز العقبات التي تعترض حياته، وتجنب العوامل التي ساهمت في دفعه إلى الجريمة.

ويقوم بالاشراف الاجتماعي موظف يدعى «**ضابط الاختبار**» (Probation Officer). وهو بمثابة مساعد للقاضي، وصلة الوصل بينه وبين من يوضع في الاختبار. ويجب أن يكون هذا الضابط من الاخصائيين الاجتماعيين، وعلى درجة كافية من المعرفة والخبرة والتدريب، ومن المهتمين بالعلاقات الإنسانية والرعاية الاجتماعية[1].

وقد أخذ المشرع الكويتي بمبدأ تعيين مشرف اجتماعي، فنصت المادة ٨١ من قانون الجزاء على أن للمحكمة أن تقرر وضع المتهم خلال مدة الاختبار تحت رقابة شخص تعينه لهذا الغرض، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه، وبعد أخطار المتهم بذلك.

٣٧٠ - آثار الاختبار: لخصت الفقرة الثانية من المادة ٨١ من قانون الجزاء الكويتي آثار الاختبار المعروفة في أكثر التشريعات التي أخذت بنظام الاختبار بما يلي:

«إذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت اجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن. أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام، أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه - بالمضي، في المحاكمة، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها، ومصادرة الكفالة العينية ان وجدت».

---

(١) راجع في هذا الصدد:

Richard D. Knudten, Crime in a complex Society, op. cit., p. 534-535.

الفرع الثالث
البارول

٣٧١ - تعريف:

البـارول (أو الافـراج بـوعـد الشـرف)[١]، اسلوب في المعـاملة العقابية، يفرج بمقتضاه عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بعد تنفيذه جزءاً منها، إذا تعهد بالخضوع بعد الافراج لاشراف اجتماعي، وبالمحافظة على سلوكه الحسن، تحت طائلة استكمال العقوبة عند مخالفة هذا التعهد.

والبارول نظام أنكلوسكسوني[٢]، يقوم على فكرة البدء في التأهيل داخل مؤسسة عقابية، إلى أن يتضح، بعد قضاء المحكوم عليه جزءاً من العقوبة، عدم حاجته إلى البقاء مدة أطول داخل المؤسسة، فيمكن للسلطة المختصة الافراج عنه، لتطبيق نوع جديد من المعاملة العقابية عليه داخل المجتمع.

والمشرع الكويتي لم يأخذ بنظام البارول وإن كان قد أخذ بنظام الافراج الشرطي الذي سنتحدث عنه في الفرع الرابع.

---

(١) البـارول (Parole) كلمة فـرنسية الأصـل، استعملت ايجازاً لعبـارة «كلمـة الشـرف» (Parole d'honneur). وأساس استعمال هذه الكلمة، ما يقوم عليه نظام البارول من تعهد المفرج عنه بالخضوع للإشراف الاجتماعي، والالتزام بقيود تفرض عليه، وربط هذا التعهد بشرفه (راجع نجيب حسني، علم العقاب، ف٤٤٦، ص٥١٧-٥١٨).

(٢) تعزى فكرة البارول إلى عالم العقاب الانكليزي «السندر ماكونوشي» (Alexander Maconochie)، الذي أعلنها في الثلاثينات من القرن التاسع عشر، وطبقها عام ١٨٤٠ في جزيرة «نورفولك» باستراليا. ولكن ولاية ماساشوستس أول من أصدر قانوناً متعلقاً بالبارول عام ١٨٣٧. وقد تبعتها الولايات الأخرى تدريجيا، إلى أن ادخلته ولاية ميسيسبي (وهي آخر ولاية) في تشريعها عام ١٩٤٤. واليوم تأخذ به جميع الولايات المتحدة الاميركية، وهو مطبق فيها على نطاق واسع، ويلقى نجاحاً كبيراً، وتأييداً من علماء العقاب. راجع في هذا الموضوع:
Schafer, p.242; Barnes and Teeters, p.566-568.

المقارنة بين البارول والاختبار:

٣٧٢ - يتشابه نظام البارول مع نظام الاختبار في موضعين:

أولاً - يكون النظامان اسلوب تأهيل واحد يقوم على الرعاية الاجتماعية والتدريب على الحياة الشريفة. لذلك فإن الأشخاص الذين يتولون الاشراف على الخاضعين للبارول، هم في الغالب ذات الأشخاص الذين يتولون الاشراف على الخاضعين للإختبار.

ثانياً - يتحد النظامان في جوهرهما العقابي[1]. ففي كليهما تقيد حرية المحكوم عليه، ويخضع لاشراف شخصي، ويتعهد بالوفاء بالتزامات معينة تفرضها السلطة المختصة بمنحهما.

ولكن نظام البارول يختلف عن نظام الاختبار في النقاط الأربع التالية:

أولاً - يفترض نظام البارول قضاء المحكوم عليه جزءاً من عقوبته داخل مؤسسة عقابية، بينما يفترض نظام الاختبار عدم دخول المتهم أي مؤسسة عقابية، وتطبيق برنامج التأهيل عليه بكامله داخل المجتمع.

ثانياً - إن طوائف الاشخاص الذين يطبق عليهم كل من البارول والاختبار مختلفة. فالبارول يطبق على أشخاص يرى القضاء ضرورة سلب حريتهم، ولكنهم يثبتون استفادتهم من المعاملة داخل المؤسسة العقابية، فتزول هذه الضرورة، ويصبح من الأفضل الافراج عنهم، لمتابعة تأهيلهم داخل المجتمع. أما الاختبار فيطبق على أشخاص يرى القضاء عدم وجود ضرورة لسلب حريتهم، ومن الأفضل تأهيلهم منذ البداية داخل المجتمع[2].

---

(١) محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف٤٤٩، ص٥٢٠.

(٢) المرجع السابق، ف٤٤٩، ص٥٢١.

ثالثاً - البارول تعليق للاستمرار في تنفيذ العقوبة، أما الاختبار فهو تعليق لمبدأ تنفيذ العقوبة في ذاته[1]. لهذا يمكننا القول إن رد الفعل العقابي للجريمة في البارول يتغلب على رد الفعل العلاجي، بينما رد الفعل العلاجي للجريمة في الاختبار هو الذي يتغلب على رد الفعل العقابي[2].

رابعاً - البارول نظام اداري تختص بمنحه السلطة القائمة على تنفيذ العقاب، وهي في النظام الأنكلوسكسوني سلطة ادارية. أما الاختبار فهو نظام قضائي يختص القضاء بمنحه[3]. ومن هنا سمي الاختبار القضائي.

٣٧٣ - شروط منح البارول: للبارول شرطان: **الأول** يتعلق بقضاء المحكوم عليه جزءاً من عقوبته في المؤسسة العقابية، **والثاني** يتعلق بجدارة المحكوم عليه بنظام البارول.

أولاً: قضاء المحكوم عليه جزء من عقوبته في المؤسسة العقابية: وهذا الشرط هو الذي يحدد طبيعة البارول، التي تقوم على ضرورة أن يبدأ تأهيل المحكوم عليه داخل مؤسسة عقابية، إلى أن يثبت استعداده لمتابعة تأهيله داخل المجتمع.

والمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مشروطة بحد أدنى، هو في قانون الاجراءات الجنائية الاتحادي في الولايات المتحدة الاميركية، ثلث مدة العقوبة السالبة للحرية. أما إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد، فالحد الادنى هو خمس عشرة سنة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) Sutherland and Cressey, p.584-585.

(٣) Ibid.

ثانياً - جدارة المحكوم عليه بنظام البارول: وتتحقق جدارة المحكوم عليه بالبارول من خلال أمرين: ١ - حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، ٢ - طبيعة شخصيته وظروفه، التي تكشف عن اكتفائه بما قدم اليه داخل المؤسسة من برنامج التأهيل، واحتياجه إلى تأهيل من نوع جديد داخل المجتمع[١].

٣٧٤ - المعاملة العقابية في نظام البارول: تقوم المعاملة العقابية في البارول بالدرجة الأولى على «**الاشراف الاجتماعي**» الذي هو جوهر البارول[٢]. ويتحقق هذا الاشراف، وهو نوع من الخدمة الاجتماعية بالبحث للمحكوم عليه من عمل وعن مسكن، ومساعدته في حل مشاكله الأسرية، وفي علاجه وتعليمه وتهذيبه وتدريبه المهني، وفي الحصول له على مساعدات مالية. وعلى المشرف الاجتماعي للنجاح في مهمته، أن يكسب ثقة المحكوم عليه، ويكون معه نوعاً من الصداقة.

والمشرف **الاجتماعي** شبيه بضابط الاختبار. وهو موظف مختص، على قدر كاف من الخبرة والمعرفة، ومن المتهمين بالقضايا الانسانية والاصلاح الاجتماعي.

وتقتضي المعاملة العقابية في نظام البارول أيضاً، خضوع المحكوم عليه لعدد من القيود والالتزامات، نذكر منها: السلوك الحسن، واحترام القانون، والذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد على الأقل، والامتناع عن القيام ببعض التصرفات: كحمل السلاح، والاتصال برفاق السوء أو بالاوساط الاجرامية، وارتياد الحانات وأماكن القمار والمراقص، وتعاطي المشروبات الروحية والمخدرات، والزواج بغير اذن. وعلى

---

(١) Schafer, p.243-245; Barnes and Teeters, p.573-574.
(٢) Barnes and Teeters, p.575-77.

الموضوع في البارول أيضاً أن يقدم إلى المشرف الاجتماعي تقارير دورية عن تصرفاته وأعماله ونشاطاته، وأن يستجيب لدعوته أو يستقبله في مسكنه كلما طلب ذلك.

٣٧٥ - آثار البارول: إذا خالف الخاضع للبارول الشروط المفروضة عليه، فإنه يعاد إلى السجن ثانية. وتتم اجراءات الاعادة إلى السجن بأن يخطر المشرف الاجتماعي هيئة البارول بالمخالفة التي وقعت من المحكوم عليه. وعندها يصدر قرار عنها بالقبض عليه وإعادته إلى السجن. ويعتبر هذا القرار نهائياً[1].

[illegible] المفرج عنه إلى السجن دون أن يرتكب أي مخالفة لشروط البار[illegible]، وذلك في عدة حالات: كأن يرغب المفرج عنه في العودة إلى السجن لعدم استطاعته الحصول على عمل خارج السجن، أو لأنه يرغب في اتمام برنامج التدريب المهني، أو لأن المشرف الاجتماعي يرى ضرورة اعادته إلى السجن لتدريب إضافي أو لرعاية طبية[2].

أما إذا انقضت مدة العقوبة دون أن يخالف المفرج عنه نظام البارول فتعتبر العقوبة منقضية. ولكن لا يشترط أن يبقى المحكوم عليه خاضعاً لنظام البارول حتى نهاية مدة العقوبة المحكوم بها. ففي بعض الولايات الأميركية، يخلى سبيل الخاضع للبارول بعد مدة معينة يحددها القانون أو اللوائح. وفي بعضها الآخر، يعود لهيئة البارول حق تحديد المدة التي يجب أن يقضيها المفرج عنه في البارول، على أن لا تزيد هذه المدة عن الحد الأقصى للعقوبة المحكوم بها[3].

---

(١) Sutherland and Cressey, p.595-596.

(٢) Ibid., p.596.

(٣) Ibid.

الفرع الرابع
الافراج الشرطي

٣٧٦ - تعريف:

الافراج الشرطي اسلوب في المعاملة العقابية، يطلق بموجبه سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته، على أن يخضع خلال المدة المتبقية منها للإلتزامات يترتب على اخلاله بها إعادته إلى المؤسسة العقابية[١].

والافراج الشرطي لا ينهي العقوبة، ولكنه يعدل في اسلوب تنفيذها، ويجعلها مقيدة للحرية. وهذا التعديل تفرضه أهداف التأهيل الاجتماعي، لأن قضاء المحكوم عليه الجزء الأكبر من عقوبته في مؤسسة عقابية، قد يستنفذ أغراض التأهيل في المؤسسة بكاملها، ومن الأفضل الافراج عنه لمتابعة تأهيله داخل المجتمع[٢].

والافراج الشرطي نظام عقابي من أصل فرنسي[٣]، بدأ بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، ثم يحول تدريجياً، إلى أن أصبح نظاماً تأهيلياً. فهو من جهة يحث المحكوم عليه على نهج السلوك القويم أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، فيعوده على النظام ويهيء الظروف أمامه لتنفيذ برنامج التأهيل على وجه مقبول. وهو من جهة أخرى يتيح له فرصة متابعة تأهيله خارج المؤسسة العقابية، ليتكيف مع المجتمع، تمهيداً للافراج النهائي عنه[٤].

---

(١) راجع في تعريف الافراج الشرطي:
Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No 474, p.458.

(٢) Hassen Aberkane, La Liberation Conditionnelle comme Móde de Readaptation Sociale des Detenus, Rev.Sc.Crim., 1957,p.527.

(٣) يرجع نظام الافراج الشرطي (Liberation Conditionelle) في فرنسا إلى عام ١٧٩٠، حين قدم «ميرابو» (Mirabeau) تقريراً إلى الجمعية الوطنية، يطالب فيه بادخال هذا النظام في التشريع العقابي الفرنسي، كأحدى الوسائل لاصلاح أنظمة السجون. وفي عام ١٨٧٤ قاد القاضي الفرنسي الشهير «بونفيل دو مارسانجي» (Bonneville de Marsangy) حملة واسعة لصالح الافراج الشرطي، واستمر فيها إلى أن تبنته الجمعية الوطنية في ١٤ آب (اغسطس) ١٨٨٥.

(٤) Stefani, Levasseur et Jambue-Merlin,no 490, p.467; Bouzat et Pinatel.T.I., No.856, p.817-818.

ولقد أخذ المشرع الكويتي بنظام الافراج الشرطي، وقننه في المواد ۸۷ - ۹۱ من قانون الجزاء.

٣٧٧ - المقارنة بين الافراج الشرطي والبارول: يبدو من تعريف الافراج الشرطي، أنه قريب السبه بالبارول إن لم يكن مطابقاً له في وجوهه الأساسية ولا سيما في الوجهين التاليين:

أولاً - يفترض الافراج الشرطي والبارول اطلاق سراح المحكوم عليه بعد قضائه مدة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

ثانياً - يخضع الأشخاص الموضوعون في البارول أو في الافـراج الشرطي لمعاملة عقابية تتسم بالرقابة والمساعدة، وبالخضوع لالتزامات معينة يترتب على الاخلال بها إعادة السجين إلى المؤسسة العقابية.

ولكن الافراج الشرطي في صورته التقليدية يختلف عن البارول في النقطتين التاليتين:

أولاً - معيار الافراج الشرطي حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن، أما معيار البارول فهو مدى حاجـة المحكوم عليـه، استناداً لطبيعة شخصيته وظروفه، إلى البقاء في المؤسسة العقابية، أو متابعـة عملية التأهيل خارجها.

ثانياً - للافراج الشرطي دور سلبي في المعاملة العقابية، لأنه يترك المفرج عنه وشأنه، ليصلح نفسه بنفسه، مع الزامه ببعض القيود على سلوكه. أما البارول فدوره ايجابي لأنه يفترض الاشراف على المفرج عنه ومساعدته في التكيف مع المجتمع.

وخلاصة القول، فإن الافراج الشرطي بمفهومه التقليدي هو الذي يختلف عن البارول، أما الافراج الشرطي بمفهومه الحديث، أي بعد أن أصبح نظاماً تأهيلياً فلا يختلف عن البارول إلا في بعض الجزئيات النظرية

والعملية، التي تفرضها صلة الافراج الشرطي بالنظام القانوني الفرنسي، وصلة البارول بالنظم القانونية الانكلوسكسونية.

٣٧٨ - شروط الافراج الشرطي: تختلف شروط الافراج الشرطي باختلاف التشريعات التي تأخذ به. ويمكننا حصرها في خمسة شروط، سنشرحها فيما يلي:

أولاً - أن يمضي المحكوم عليه جزءاً من عقوبته في مؤسسة عقابية:

وهذا الشرط تفرضه اعتبارات متعلقة بالردع الخاص والردع العام والعدالة[١]. ويختلف الحد الأدنى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية باختلاف التشريعات[٢] وهو في التشريع الكويتي ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها (المادة ٨٧، ف ١، من قانون الجزاء)، وإذا كانت العقوبة مؤبدة فالمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية هي عشرون سنة (المادة ٨٧، ف ٢).

وتحرص أكثر التشريعات على عدم تطبيق نظام الافراج الشرطي في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[٣]. ومنها التشريع الكويتي،

---

(١) راجع في تفصيل ذلك: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف٤٣٢، ص.٤٩٧-٤٩٨.

(٢) الحد الادنى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية هو: في القانون الفرنسي نصف المدة المحكوم بها بالنسبة للمبتدىء، وثلثاها بالنسبة للعائد (المادة ٧٢٩ من قانون الاجراءات الجزائية)، وفي القانون الألماني ثلثا المدة المحكوم بها (المادة ٢٦ من قانون العقوبات)، وفي القانون الانكليزي ثلثا المدة المحكوم بها (المادة ٦٦ من مجموعة قواعد السجون الانكليزية)، وفي القانون المصري ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها (المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون)، وفي القانون السوري ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها (المادة ١٧٢ من قانون العقوبات).

أما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية مؤبدة، فالمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه منها في المؤسسة العقابية هي: في التشريع الفرنسي خمس عشرة سنة (المادة ٧٢٩، ف٣ من قانون الاجراءات الجنائية)، وفي التشريع المصري عشرين سنة (المادة ٥٣، ف٢ من قانون تنظيم السجون)، وفي التشريع السوري عشرين سنة (المادة ١٧٢، ف٣ من قانون العقوبات).

(٣) يشترط قانون العقوبات الألماني أن لا تقل المدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية للافراج عنه شرطيا عن ثلاثة أشهر (المادة ٢٦)، ويشترط قانون الاجراءات الجنائية=

الذي اشترط أن لا تقل المدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية للافراج عنه شرطياً عن سنة كاملة (المادة ٠٨٧ ف ١).

ثانياً - أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك:

بدأ الافراج الشرطي في الأساس كنوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، ولكنه تحول فيما بعد إلى نظام تأهيلي[1]. ومع ذلك فقد ظل حسن سلوك المحكوم عليه شرطاً من شروطه. ولهذا الشرط أهميته، لأنه قرينة على زوال خطر المحكوم عليه، وعلى نجاح برنامج تأهيله داخل المؤسسة العقابية، وهو قرينة أيضاً على استعداد المحكوم عليه لاكمال تأهيله داخل المجتمع والتكيف معه.

ثالثاً - أن يفي المحكوم عليه بالتزاماته المالية المحكوم بها:

يشترط لتطبيق نظام الافراج الشرطي أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها. وتشمل هذه الالتزامات التعويض على المجني عليه، والغرامة، والمصروفات القضائية.

ويسقط هذا الشرط إذا كان المحكوم عليه غير قادر على الوفاء. وعلة هذا السقوط، هي أن شرط الوفاء بالالتزامات المالية غير مطلوب لذاته، وانما هو مطلوب لأنه يعبر عن ندم المحكوم عليه، ورغبته في محو آثار جريمته. وفي هذا قرينة على ارادة التأهيل لديه وهذا الشرط غير مطلوب في التشريع الكويتي.

الفرنسي أن لا تقل هذه المدة عن ثلاثة أشهر للمبتدء، وستة أشهر للعائد (المادة ٧٢٩، ف٢)، وجعل القانون المصري هذه المدة تسعة أشهر (المادة ٥٢، ف٢ من قانون تنظيم السجون)، وفعل مثله قانون العقوبات السوري (المادة ١٧٢).

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No.490.p.467.

رابعاً - أن لا يكون في الافراج عن المحكوم عليه خطر يهدد الأمن العام:

وهذا الشرط مطلوب في التشريعين الكويتي[1] والمصري[2]. ويشكل الافراج عن المحكوم عليه خطراً يهدد الأمن العام، في نظر هذين التشريعين، في حالات عديدة: كأن يخشى من اعتداء أحد (كأقارب المجني عليه) على المفرج عنه، أو اعتدائه هو على شريك أو شاهد أو شخص آخر، أو إذا كان متفقاً مع شركاء في الخارج لمباشرة نشاط أجرامي، أو يخشى أن يثير الافراج عن المحكوم عليه الرأي العام.

وإذا ما وضعنا هذا الشرط في إطار المفاهيم الحديثة لعلم العقاب، فإننا نلاحظ انتفاء أي معنى لوجوده في نظام الافراج الشرطي، وذلك لسببين: ١ - لأن حسن سلوك المحكوم عليه كاف بحد ذاته للتعبير عن زوال خطره على الأمن العام، ٢ - لأنه لا يجوز حجز حرية فرد لمجرد حمايته من خطر اعتداء عليه، أو لتهدئة الرأي العام[3].

خامساً - رضاء المحكوم عليه بوضعه في نظام الافراج الشرطي:

يشترط التشريعان الفرنسي[4] والألماني[5] رضاء المحكوم عليه

---

(١) المادة ٨٧، ف١ من قانون الجزاء.

(٢) المادة ٥٢، ف١ من قانون تنظيم السجون.

(٣) حبذا لو فعل المشرعان الكويتي والمصري ما فعله المشرع الفرنسي حينما نص على أن يكون للمحكوم عليه بعد الافراج عنه مباشرة وسائل منتظمة للعيش، كالمسكن والعمل أو وجود شخص يتعهد بالانفاق عليه (المادة ٥٢٦، ف٢م) من قانون الاجراءات الجنائية، وذلك لكي لا يلقى بالمحكوم عليه داخل المجتمع دون مسكن أو عمل أو معين، فيشكل بذلك خطراً على الأمن العام.

(٤) تنص المادة ٥٣١ (مراسيم) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، على أن «لكل محكوم عليه أن يرفض الافراج الشرطي، مما يقتضي عدم جواز تطبيق التدابير والشروط الخاصة التي يتضمنها بدون رضائه».

(٥) تقيد المادة ٥٦ من قانون العقوبات الألماني منح الافراج الشرطي من قبل المحكمة بـ«موافقة المحكوم عليه».

بوضعه في نظام الافراج الشرطي. وأساس هذا الشرط، هو أن الافراج الشرطي نظام تأهيلي يتطلب قبول المحكوم عليه به للمساهمة في انجاحه.

ولم يأخذ التشريع الكويتي بهذا الشرط[١]. فالافراج الشرطي بالنسبة اليه سلطة تقديرية مخولة للنائب العام، ولا يؤثر فيها قبول المحكوم عليه به أو رفضه له.

٣٧٩ - المعاملة العقابية للمفرج عنه شرطياً: في الافراج الشرطي بمفهومه التقليدي، يترك المفرج عنه وشأنه ليتابع اصلاح نفسه بنفسه. أما في الافراج الشرطي بمفهومه الحديث، فتتدخل الدولة في عملية تأهيل المفرج عنه، عن طريق الرقابة والمساعدة[٢].

والرقابة تعني الاشراف على سلوك المفرج عنه، في عمله وقضاء أوقات فراغه، والتحقق من وفائه بالالتزامات المفروضة عليه. أما **المساعدة** فتشمل تقديم الخدمات والتسهيلات المادية للمحكوم عليه في البحث عن مسكن أو عمل، وفي شؤون حياته اليومية، واعطاء التوجيهات له في مشاكله المختلفة[٣].

ويتطلب نظام الافراج الشرطي أن يفرض على المفرج عنه عدد من الالتزامات أهمها: حسن السلوك والاقامة في مكان محدد وعدم تغييره بدون أخطار الجهة التي تتولى أعمال الرقابة بهذا التغيير والبحث الجاد عن عمل، والخضوع لعلاج طبي، والتردد على مراكز استقبال المفرج عنهم، والامتناع عن قيادة بعض المركبات الآلية، وعدم ارتياد الخمارات وبعض أماكن اللهو، والامتناع عن الاتصال بالأوساط الاجرامية أو بكل

---

(١) لم يأخذ بشرط رضاء المحكوم عليه بوضعه في الافراج الشرطي أكثر التشريعات العربية ومنها التشريع المصري واللبناني والسوري والعراقي والليبي.

(٢) Bouzat et Pinatel, T.1, No.867, p.824-825.

(٣) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No. 484-485, p.463-464.

ما يتعلق بالجريمة، وتقديم المفرج عنه نفسه إلى الجهة التي تتولى أعمال الرقابة عليه كل اسبوع أو كل شهر، وتقديم تقرير اليها عن ظروفه وأوضاعه. . . .

وللسلطة المختصة بمنح الافراج الشرطي ان تفرض على المفرج عنه كل هذه الالتزامات أو بعضها أو أي التزامات أخرى غيرها، تراها ضرورية لحالة المفرج عنه. كما لها أن تعدل هذه الالتزامات خلال مدة الافراج.

والاشراف على المفرج عنه، وفرض التزامات عليه، اجراءات جوازية في التشريع الكويتي، فقد نصت المادة ٨٧ من قانون الجزاء (الفقرة ٣)، على أنه يجوز للسلطة المختصة (النائب العام) أن تأمر بوضع المفرج عنه طوال مدة الافراج تحت اشراف شخص تعينه، ولها أن تقرر الشروط التي يلتزمها المفرج عنه.

٣٨٠ - **مدة الافراج الشرطي**: يذهب الاتجاه الحديث إلى اعطاء الحرية للسلطة المختصة بالافراج لتحديد مدة الافراج حسب ظروف المحكوم عليه وحاجته للتأهيل. ويميل بعض علماء العقاب إلى التوسع في هذه الناحية، وترك مدة الافراج مفتوحة إلى حين اكتمال تأهيل المحكوم عليه. وهذا الموقف الأخير مبالغ فيه، وقد يصعب تحقيقه من الناحية العملية.

وتقف العديد من التشريعات موقفاً وسطاً. فالتشريع الفرنسي ينص على تحديد مدة الافراج بقرار الافراج، على أن لا تقل عن المدة المتبقية من العقوبة، ويجوز أن تجاوزها بما لا يزيد على سنة، ولقاضي تطبيق العقوبات تعديلها بين هذين الحدين (المادة ٧٣٢، ف ٢ من قانون الاجراءات الجنائية). أما إذا كانت العقوبة مؤبدة، فمدة الافراج

تحدد بقرار الافراج ما بين خمس وعشر سنوات (المادة ٧٣٢، ف ٣)[١]. والتشريع الألماني يعطي المحكمة سلطة تحديد مدة الافراج، شريطة أن لا تجاوز المدة المتبقية من العقوبة (المادة ٢٦ من قانون العقوبات).

ومدة الافراج الشرطي في التشريع الكويتي هي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها. وإذا كانت العقوبة المحكوم بها مؤبدة، فمدة الافراج هي خمس سنوات (المادة ٨٧ ف ٣ من قانون الجزاء).

٣٨١ - انتهاء الافراج الشرطي: ينتهي الافراج الشرطي بانتهاء مدته أو بالغائه.

أولاً - إنتهاء مدة الافراج الشرطي - الافراج النهائي:

إذا انتهت مدة الافراج، وكان المفرج عنه خلالها حسن السلوك، ومحترماً للالتزامات المفروضة عليه يصبح الافراج نهائياً.

وانتهاء مدة الافراج الشرطي دون صدور قرار بالغاء الافراج، قرينة في التشريع الكويتي[٢] على أن المفرج عنه كان خلال مدة الافراج حسن السلوك، ومؤدياً لواجباته. وهذا هو الموقف السائد في التشريعات التي تأخذ بنظام الافراج الشرطي، وعلى رأسها القانون الفرنسي[٣].

---

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No.483, p.463.

(٢) تنص المادة ٩٠ من قانون الجزاء الكويتي على ما يلي: «إذا لم يلغ الافراج حتى انقضاء المدة الأولى التي أفرج فيها عن المحكوم عليه، أو حتى انقضاء المدة الثانية، أصبح الافراج نهائياً». ونص المادة ٧٣٣ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي شبيه في هذه الناحية بالنص الكويتي.

(٣) يقدم المشرع الفرنسي منحة اضافية إلى المحكوم عليه المفرج عنه نهائياً، بأن يعتبر تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة هو تاريخ الافراج الشرطي وليس تاريخ الافراج النهائي (المادة ٧٣٣، ف٤ من قانون الاجراءات الجنائية). أما المشرع الكويتي فيتشدد في هذه الناحية، ويعتبر تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة هو تاريخ الافراج النهائي (المادة ٢٤٧، ف١ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية).

ثانياً - الغاء الافراج الشرطي:

يلغي الافراج إذا أخل المفرج عنه خلال مدة الافراج بالالتزامات المفروضة عليه، أو كشفت تصرفاته وأوضاعه عن حاجته للعودة ثانية إلى المؤسسة العقابية لاكمال تأهيله فيها. وفي هذه الحالة تصدر السلطة المختصة قراراً بالغاء الافراج، واعادة المحكوم عليه إلى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته فيه. ولا يوجد ما يمنع من وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية أخرى، إذا تبين أنه محتاج إلى معاملة عقابية من نوع مختلف عن المعاملة السابقة.

وتسير أغلب التشريعات، ومنها التشريع الكويتي(١)، على الزام الشخص المعاد إلى المؤسسة العقابية بقضاء المدة التي كانت باقية يوم الافراج عنه بكاملها. ويخالف التشريع الفرنسي هذه القاعدة، فيجيز أن يمضي المحكوم عليه المعاد جزءاً من المدة المتبقية من العقوبة (المادة ٧٣٣، ف ٣ من قانون الاجراءات الجنائية)(٢).

ويجيز التشريع الكويتي بعد الغاء الافراج، أن يفرج عن المحكوم عليه ثانية، وفق قواعد الافراج الشرطي، إذا أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة الواجب استيفاؤها، عند الغاء الافراج. وإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد، فلا يجوز الافراج ثانية عن المحكوم عليه قبل مضي أربع سنوات على اعادته (المادة ٨٩، ف ١ من قانون الجزاء). أما اذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال الافراج الثاني، وأخل بالتزاماته، فيلغي الافراج ولا يجوز الافراج عن المحكوم عليه بعد ذلك (المادة ٨٩، ف ٢).

---

(١) المادة ٨٨ من قانون الجزاء الكويتي. وهذا النص شبيه بنص المادة ٥٩ من قانون تنظيم السجون المصري.

(٢) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No. 489.p.466-467.

الفرع الخامس
الرعاية اللاحقة

٣٨٢ - تعريف:

الرعاية اللاحقة أسلوب في المعاملة العقابية، يطبق بعد الافراج النهائي عن المحكوم عليه، لمتابعة تأهيله، ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع.

فالسياسة الجنائية لا تكتفي بتأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وأثناء تمضية فترة العقوبة، وإنما تعمل على أن يمتد هذا التأهيل إلى ما بعد الافراج النهائي عنه، لمساعدته في التغلب على مشاكله، والتأقلم مع الحياة الاجتماعية[١]. فالافراج عن المحكوم عليه لا يعني شفاؤه التام، كما لا يعني أنه أصبح مؤهلاً ليعيش من غير معين داخل المجتمع. ومن الطبيعي أيضاً أن يواجه المفرج عنه بعد خروجه من السجن عالماً جديداً وغريباً عليه، بل عالماً يناصبه العداء. فهو في هذا العالم بدون أصدقاء أو مسكن أو عمل أو مال، وأحياناً بدون أسرة. وهو في نظر أفراد المجتمع مجرم سابق، يبعث في نفوسهم النفور والخشية وسؤ الظن. وهذا الوضع كثيراً ما يقوده إلى العزلة، وبالتالي إلى مزيد من الاغتراب، وإلى ردة فعل معادية للمجتمع وبهذا تصبح جميع الجهود التي بذلت من قبل لتأهيله بدون فائدة، ويصبح الطريق أمامه ممهداً للعودة إلى الجريمة[٢].

وأمام هذه الحقيقة الخطيرة، بدأ بعض الافراد، منذ القرن الثامن عشر[٣]، تدفعهم اعتبارات دينية أو انسانية، بالتطوع لمساعدة المفرج

---

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No. 491, p.468; Barnes and Teeters, p.543-544, 547-548.
وحمود نجيب حسني، علم العقاب، ف٥٢١، ص.٦١٢-٦١٤.

(٢) Jean Pinatel, L'Assistance Post-Penale, Rev.Sc.Crim., 1947, p.117; Pierre Cannat, L'Assistance Post-Penale, Rev.Sc. Crim., 1952, p.627.

(٣) راجع في تاريخ الرعاية اللاحقة: Barnes and Teeters, P.548-549.

عنهم. ثم تشكلت جمعيات خيرية اعتبارات دينية أو انسانية، بالتطوع لمساعدة المفرج عنهم. ثم تشكلت جمعيات خيرية وهيئات خاصة لتلقف المفرج عنهم، وبذل كل ألوان المساعدة لممكنة لهم. ولكن ما لبثت النظم العقابية - وخاصة بعد غلبة مفهوم التأهيل على مفهوم العقاب - حتى وعت هذه الحقيقة، وأدركت ضرورة اهتمام الدولة بالمحكوم عليه بعد الافراج النهائي عنه[١].

وقد عمت فكرة الرعاية اللاحقة اليوم جميع التشريعات في العالم، فيكاد لا يوجد تشريع يخلو من نظام كامل لها، أو على الأقل جزء من هذا النظام. كما أجمعت المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة في النظم العقابية، وبدورها في استكمال عملية التأهيل الاجتماعي[٢].

٣٨٣ - صور الرعاية اللاحقة: تتركز الرعاية اللاحقة على مساعدة المفرج عنه، لهذا تتمثل في الصور التالية:

تقديم ملابس لائقة للمفرج عنه ليستعملها ساعة خروجه من السجن، وتزويده بأوراق إثبات شخصيته، وتزويده بمبلغ من المال كاف لمواجهة احتياجاته العاجلة، وتوفير مأوى مؤقت له[٣]، ومساعدته في

---

(١) Cannat, Les Developpements de L'Assistance Post-Penale, Rev.Sc.Crim., 1956, 339.

(٢) تنص القاعدة ٨٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ما يلي: «يجب أن توجه العناية، اعتباراً من بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الافراج عنه، كما يجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على صلاته بالاشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها افادة مصالح أسرته وتأهيله اجتماعياً، أو انشاء صلات من هذا القبيل».
وجاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، الذي عقد في جنيف سنة ١٩٥٥، ما يلي: «إن واجب المجتمع لا ينقضي بالافراج عن المحكوم عليه، ومن الضروري أن توجد أجهزة حكومية وخاصة قادرة على أن تقدم إلى المحكوم عليه معونة فعالة لاحقة على التنفيذ العقابي، ترمي إلى الاقلال من سوء الظن به، وإتاحة سبيل اندماجه في المجتمع».
وقد أكد على هذه التوصية ثانية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠.

(٣) Barnes and Teeters, p.549; Stefani, Levasseur, et Jambu- Merlin, No 495, P.471-472.

البحث عن مسكن دائم، ومساعدته في البحث عن عمل[1].

ومن صور الرعاية اللاحقة أيضاً، توفير العلاج الطبي للمحتاجين اليه، واستخدام وسائل الاعلام في اقناع الناس بتقبل المفرج عنهم ومد يد العون لهم، وتطبيق العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية بحذر شديد، وعدم جعلها عقبة في التأهيل والتكيف مع المجتمع، والتعجيل برد اعتبار المفرج عنهم لتحقيق تأهيلهم الكامل وردهم إلى صفوف أبناء المجتمع من غير شائبة[2].

٣٨٤ - الرعاية اللاحقة في التشريع الكويتي: يعترف التشريع الكويتي بالرعاية اللاحقة، ولكنه لم يضع لها نظاماً متكاملاً، واكتفى ببعض الاحكام التي تكفل تقديم رعاية أولية للمفرج عنهم.

فقد كلفت المادة ٨٧ من قانون تنظيم السجون، لجنة رعاية

---

(١) شملت القاعدة ٨١، الفقرة الأولى، من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين هذه الصور فنصت على ما يلي:

«يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لاعادة اندماجهم واستقرارهم في المجتمع، أن تكفل بقدر الامكان تزويدهم بالمستندات وأوراق اثبات الشخصية الضرورية لهم، وحصولهم على المسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس والموسم، وكذلك الوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون في الاقامة، وتهيئة ما يقوم بأودهم خلال الفترة التالية مباشرة للافراج عنهم».

وأشار مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠، إلى هذه الصور المختلفة بقوله: «يجب تزويد المفرج عنه باحتياجاته المادية المتعلقة بالملابس والمأوى ووسائل الانتقال والعيش والمستندات».

ولعل أهم صور المساعدة في مرحلة الرعاية اللاحقة، هو البحث عن عمل للمفرج عنه. فهو لا يستطيع في الغالب دخول وظائف الدولة، وكثيراً ما ترفض المؤسسات والشركات تشغيل أصحاب السوابق. وعلى الدولة اقناع عدد من أرباب العمل بتحمل هذا الواجب الانساني، والاتفاق معهم لتشغيل المفرج عنهم فور خروجهم من السجن.

(٢) راجع محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف٥٢٦ص ٦٢٣-٦٢٨.

المسجونين[1]، بأن تقدم، قبل الافراج عن المسجون بمدة كافية، جميع المساعدات التي تكفل للمفرج عنه وسيلة للعيش تبعده عن العودة إلى الجريمة. والمقصود بهذه المساعدات بالدرجة الأولى توفير مأوى مؤقت للمفرج عنه، ومساعدته في البحث عن مسكن دائم وعن عمل.

وقد أضاف التشريع الكويتي لوناً جديداً من المساعدة للمفرج عنه، حيث أوجب على لجنة رعاية المسجونين أن تزود المسجون عند الافراج عنه ببحث شامل، يتضمن شرحاً لحالته بصفة عامة، وما طرأ عليه من تطور، وما أتقنه من عمل داخل السجن. ويجب اعداد هذا البحث قبل الافراج عن المسجون بوقت كاف.

ولم ينص التشريع الكويتي على تزويد المفرج عنه بمبلغ من المال لمواجهة احتياجاته العاملة، ولكنه أوجب على ادارة السجن الاحتفاظ بنصف مجموع مكافأته عن عمله في السجن، لتسليمها اليه عند الافراج عنه (المادة ٣٩، ف ٢ من قانون تنظيم السجون). كما أوجب أن يصرف للمسجون غير القادر، وقت الافراج عنه، ملابس مناسبة داخلية وخارجية وغطاء رأس وحذاء (المادة ٩٤ من قانون تنظيم السجون، والمادة ٣٩ من اللائحة الداخلية للسجون).

---

(١) تتألف لجنة رعاية المسجونين في التشريع الكويتي من رئيس السجن، وأخصائي اجتماعي، وأخصائي نفسي، وواعظ ديني (المادة ٢٥، فقرة١ من اللائحة الداخلية للسجون). واللجنة التي تشرف على رعاية المفرج عنهم تكون عادة أوسع من ذلك. ففي التشريع الفرنسي تتألف من قاضي تطبيق العقوبة، وعدد من الاخصائيين الاجتماعين، وضابط اختبار، ومندوبين متطوعين، وأعضاء من الصليب الأحمر، وأعضاء من جيش السلام، وأعضاء شرف، ومحسنين (راجع ستيفاني ولوفاسور وجامبو ميرلان، فترة ٤٩٤، ص ٤٧٠-٤٧١). وهذه اللجنة مشكلة على نسق اللجان التي تشرف على المفرج عنهم شرطيا، راجع في تشكيل لجان الرعاية اللاحقة ووظائفها:
Andre Perdriau, L'Organisation des Comites Post-Penaux et le Role de L'Administration a L'Egard de ces Comites, Rev.Sc.Crim., 1957, p.161; Jean Mathieu, Dix Ans de Comites Post-Penaux, Rev.Sc.Crim., 1957, p.172 a178.

ولم يهمل التشريع الكويتي العلاج الطبي للمفرج عنه. فقد نصت المادة ٧٧ من قانون تنظيم السجون على أنه إذا افرج عن المسجون قبل تمام شفائه، فعلى الطبيب ارساله إلى الجهة التي يستطيع فيها أن يتم علاجه إذا رغب في ذلك. وإذا كان المسجون مريضاً بمرض معد، فعلى الطبيب اخطار الجهات المختصة بحالته قبل الافراج عنه.

الباب الثاني

التدبير الاحترازي
(LA MESURE DE SURETE)



٣٨٥ - تمهيد وتقسيم:

التدبير الاحترازي إجراء أوجدته نظرية السياسة الجنائية، كبديل للعقوبة، أو لتطبيقه إلى جانب العقوبة، وذلك لتحقيق أغراض ثلاثة: القضاء على ظاهرة العود، وحماية المجتمع، وعلاج المجرم[١].

وقد ظهر التدبير الاحترازي عندما بدأ الفكر الجزائي يفقد ثقته بالعقوبة كرد فعل ناجع حيال الجريمة[٢]. والمدرسة الوضعية الايطالية هي أول من وضع نظرية عامة وتكاملة للتدبير الاحترازي، ونادي باحلاله مكان العقوبة. ومن التشريعات التي تأثرت بهذه المدرسة التشريع الايطالي، الذي أدخل التدابير الاحترازية الى قانون العقوبات، لأول مرة في تاريخ القانون الجزائي، عام ١٨٨٩، ولكن تحت ستار العقوبات. ثم أدخلها مشروع قانون العقوبات السويسري عام ١٨٩٣، باسمها الصريح، وكنظام قانوني كامل إلى جانب العقوبات[٣]. وانضم إلى هاتين

---

(١) Robert Schmelck, La Distinction entre la Peine et la Mesure de Sûreté, in la Chambre Criminelle et sa Jurisprudence, Recueil d'Etudes en Hommage a la Memoire de Maurice Patin, Ed. Cujas, Paris, 1966, p.179-197.

(٢) عرفت التدابير قبل المدرسة الوضعية الايطالية كتدابير ادارية، مثل وضع المجرم المجنون في مأوى احترازي. ولا يزال هذا التدبير المتعلق بالمجنون ذا طابع إداري في التشريع الفرنسي، حيث يصدر به قرار من المحافظ المختص وليس من القضاء. كما عرفت التدابير أيضاً كعقوبات تكميلية أو تبعية، مثل الحرمان من ممارسة عمل ما، والحرمان من بعض الحقوق، والمصادرة.

(٣) تحول هذا المشروع بعد مناقشات استمرت قرابة نصف قرن إلى قانون العقوبات السويسري لعام ١٩٣٧، المطبق حالياً.

الدولتين عـدد كبير من الـدول[1]، وان كانت الغالبية العـظمى من التشريعات، ومنهـا التشريـع الكويتي[2]، لم تسم التـدابير الاحتـرازية باسمها الصريح، وتبنتها تحت اسم العقوبات التكميلية أو التبعية[3].

ونحن سندرس التدبير الاحترازي في الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول - النظرية العامة للتدبير الاحترازي.
الفصل الثاني - العقوبة والتدبير الاحترازي.
الفصل الثالث - أنواع التدبير الاحترازي.

---

(١) ادخلت التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الألماني لعام ١٩٣٣، وفي مشروع قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٣٤، وفي قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣، وفي قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩، وفي مشروعي قانون العقوبات المصـري لعامي ١٩٥٩ و ١٩٦٦، وفي قـانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩.

(٢) تتضمن المادة ٦٦ من قانون الجزاء الكويتي العقوبات التبعية والتكميلية. وهذه العقوبات هي: الحرمان من بعض الحقوق، العزل من الوظائف العامة، الحرمان من مزاولة المهنة، اغلاق المحال العامة، مراقبة الشرطة، ابعاد الأجنبي عن البلاد، تقديم تعهد بالمحافظة على الأمن وبالتزام حسن السيرة، مصحوباً بكفالة أو غير مصحوب بها. وجميع هذه العقوبات في حقيقتها تدابير احترازية، ولكن قانون الجزاء لم يسمها بهذا الاسم، لأنه لم يشأ تبني نظرية التدابير الاحترازيـة بجميع مفاهيمها.

(٣) Schmelck, La Distinction entre la Peine et la Mesure de Ŝurefe, op.cit., p.184.

الفصل الاول

النظرية العامة للتدبير الاحترازي

٣٨٦ - تعريف التدبير الاحترازي:

التدبير الاحترازي إجراء يواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بغية تخليصه منها ودرئها عن المجتمع[1].

وواضح من هذا التعريف أن التدبير الاحترازي ذو طابع **تأهيلي وقائي**، أي أنه يفرض على المجرم لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معا. فهو يرمي إلى **علاج المجرم**، أي إلى تحقيق الردع الخاص، كما يرمي أيضا إلى **حماية المجتمع** من خطر المجرم، والحيلولة بينه وبين الأضرار بالجماعة. وهذا الطابع هو الذي يجعل التدبير الاحترازي قليل الاهتمام ببعض أغراض العقوبة، كالردع العام والعدالة وارضاء الشعور الجمعي.

والتدبير الاحترازي لا يفرض على المحكوم عليه جزاء «خطيئة» ارتكبها باقترافه الفعل الجرمي، كما هو الحال في العقوبة، وانما يفرض لمواجهة **الخطورة الاجرامية** التي عبر عنها المجرم بارتكابه فعلا غير مشروع. وهذا يعني أن التدبير الاحترازي لا يرتبط بالركن المعنوي

---

(١) راجع في تعريف التدبير الاحترازي: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف١٠٦، ص.١١٩-١٢١. وراجع أيضاً:
Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No. 285, P.289.

للجريمة[1]، ويتجرد عن المضمون الأخلاقي، ولا يعبر عن اللؤم، ولا يقصد به الايلام[2]، وإنما هو مجرد إجراء يواجه الخطورة الاجرامية لعلاجها وحماية المجتمع منها.

٣٨٧ - الشروط العامة لفرض التدبير الاحترازي: من المعروف أن لكل تدبير احترازي شروطه التي تتعلق بنوع ودرجة الخطورة الاجرامية للمجرم. ولكن جميع التدابير الاحترازية تشترك بشرطين رئيسيين هما: ارتكاب جريمة سابقة، ووجود الخطورة الاجرامية.

الشرط الأول - إرتكاب جريمة سابقة:

لابد لفرض التدبير الاحترازي من ارتكاب الفرد جريمة سابقة ينص عليها القانون. وهذا يعني أنه لا يكفي لانزال التدبير الاحترازي احتمال أو توقع ارتكاب الفرد جريمة، أي بمعنى آخر، لايكفي أن يكون الفرد مهيئا لارتكاب جريمة، وإنما يجب أن يرتكب جريمة فعلا.

وأساس هذا الشرط هو مبدأ حماية الحريات الفردية، وعدم اتخاذ أي تدبير بحق الفرد، ما لم يرتكب جريمة ينص عليها القانون[3].

وينتقد بعض العلماء هذا الشرط، ويرون ما تراه المدرسة الوضعية الايطالية، بأن أساس انزال التدبير الاحترازي هو الخطورة الاجرامية.

---

(١) لا يشترط توافر الركن المعنوي في الجريمة لتطبيق التدبير الاحترازي، بل أن هذا التدبير يطبق بصرف النظر عن ادراك مرتكب الجريمة. لهذا فهو يطبق على المجنون والمعتوه والصغير، كما يطبق أيضاً على الاشخاص العقلاء الذين تكتمل لديهم الأهلية الجزائية.

(٢) قد يصاحب التدبير الاحترازي شيء من الايلام، كما هو الحال في التدبير السالب للحرية والمقيد للحرية، ولكن هذا الايلام غير مقصود، وإنما هو نتيجة لازمة للتدبير الذي لا يتصور ايقاعه دون أن يحدث ألماً في الشخص المفروض عليه. وهذا على خلاف العقوبة، التي يقصد من توقيعها ايلام المحكوم عليه.

(٣) Chronique de Défense Sociale. Rev. Sc.Crim.. 1950. P.85.

وهذه الخطورة قد يكشف عنها سلوك منحرف لا يصل إلى مرتبة الجريمة، أو سلوك يشكل قرينة أكيدة على قرب وقوع الجريمة، فلماذا الانتظار اذن إلى حين وقوعها؟

ولكن التشريعات لم تتخل عن هذا الشرط، حماية للحرية الفردية، وبغية وضع ضابط يقطع دابر التقديرات الجزافية والتحكم، وإن كانت قد أخذت به في شيء من التوسع، وفرضته في بعض الحالات التي تنبىء عن ارتكاب جريمة، كالتشرد والدعارة وتعاطي المشروبات الروحية والمخدرات[1] . . .

الشرط الثاني - الخطورة الاجرامية:

الخطورة الاجرامية هي حالة يكون عليها المجرم، تنبىء عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل.

وتتكون حالة المجرم عادة من عنصرين: القدرة على الاجرام، وإمكانية التأهيل[2]. ويعبر المجرم عن خطورة اجرامية، كلما كانت قدرته على الاجرام كبيرة، وكانت امكانية التأهيل لديه ضعيفة، أي بمعنى آخر، عندما يكون في حالة تفيد احتمال ارتكابه جريمة لاحقة.

وتقوم الخطورة الاجرامية على مجرد **احتمال** ارتكاب الجاني جريمة أخرى في المستقبل، لا على حتمية وقوع هذه الجريمة[3]. وموضوع

---

(١) تخرج بعض التشريعات على هذا المبدأ، في حالات قليلة تتعلق بالتدابير العلاجية، كالتدابير التي تفرض على المدمنين على الخمور.

(٢) Bouzat et Pinatel, T.3, No. 314, P.567.

(٣) راجع في مدلول الاحتمال: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف١١٦-١١٨، ص.١٢٨-١٣٣.

الاحتمال هو اقدام المجرم على ارتكاب جريمة، أي أن يكون الفعل المحتمل وقوعه جريمة ينص عليها القانون، وهذا يعني أن الفرد الذي تنبىء ظروفه عن احتمال انتحاره، أو تعاطيه مشروبات كحولية، لا يعبر عن خطورة اجرامية. ولا يشترط في هذه الجريمة أن تكون معنية بالذات، أو من نوع معين، أو على قدر معين من الجسامة. فكل الجرائم تصلح أن تكون موضوعا للاحتمال. ولا يشترط أيضا أن تقع الجريمة في زمن معين، وإنما يكفي احتمال وقوعها في المستقبل، سواء أكان قريبا أم بعيدا.

والاحتمال في الخطورة الاجرامية يحمل طابعا علميا. فهو لا يقوم على التحكم أو التقدير الجزافي أو الظن المجرد، وانما يفترض البحث العلمي عن القوة السببية في العوامل الداخلية والخارجية للمجرم[1]، التي يحتمل أن تدفعه مرة أخرى إلى ارتكاب جريمة. لهذا فان القاضي يستظهر الخطورة الاجرامية عادة من طبيعة الجريمة المقترفة، ونوعها وغايتها ومكانها وزمانها وجسامتها والكيفية التي نفذت فيها. ويستظهرها أيضا من ظروف المجرم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية.

٣٨٨ - الأحكام القانونية للتدبير الاحترازي: الأحكام القانونية للتدبير الاحترازي على نوعين: موضوعية وإجرائية.

أولاً - الأحكام الموضوعية:

يمكن حصر الأحكام الموضوعية للتدابير الاحترازية في ثلاثة:

١ - يخضع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية[2]. ومعنى ذلك أن

---

(١) Bouzat et Pinatel, T.3, No.316,P.569.

(٢) يتشابه التدبير الاحترازي مع العقوبة في خضوعها لمبدأ الشرعية. ولكن مع ذلك، تظل سلطة القاضي التقديرية بالنسبة للتدبير الاحترازي أوسع منها بالنسبة للعقوبة.

المشرع هو الذي يبين أنواع التدابير الاحترازية، ويحدد الحالات التي تفرض فيها. وتترك التشريعات عادة للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد حالة المجرم، وفي اختيار التدبير الملائم له.

٢ - بفترض في التدبير الاحترازي أن لا يكون محدد المدة[1]. فهو يواجه الخطورة الاجرامية، ومن العسير القطع مقدما بالوقت الذي ستزول فيه هذه الخطورة.

٣ - لا يخضع التدبير الاحترازي لوقف التنفيذ، أو للظروف المخففة، أو للأعذار القانونية، ولا يعد سابقة في العود، ولا يسقط بالعفو.

ثانياً - الأحكام الاجرائية:

يخضع التدبير الاحترازي للأحكام الاجرائية التالية:

١ - يصدر التدبير الاحترازي بحكم قضائي. ويملي هذا الاجراء الحرص على الحريات الفردية التي يضمنها القضاء بحيدته واستقلاله.

٢ - يسبق صدور الحكم فحص شامل ودقيق لشخصية المجرم ولظروفه الاجتماعية، لتمكين القاضي من تقدير نوع ودرجة الخطورة الاجرامية.

٣ - تكون الأحكام الصادرة بالتدبير الاحترازي معجلة التنفيذ لدرء خطر المجرم في أسرع وقت ممكن.

---

(١) عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي من أهم الاحكام التي يختلف فيها هذا التدبير عن العقوبة. لأن طبيعة العقوبة وأغراضها الأساسية (العدالة والايلام والردع العام) تتطلب أن تكون مدتها محددة، بينماا طبيعة التدبير الاحترازي وأغراضه الاساسية تتطلب على العكس، ألا تكون مدته محددة.



الفصل الثاني

العقوبة والتدبير الاحترازي

٣٨٩ - لاحظنا أن العقوبة والتدبير الاحترازي يختلفان عن بعضهما في العديد من القضايا الجوهرية. فأساس العقوبة هو مبدأ حرية الاختيار، وما يترتب عليه من مسؤولية أخلاقية، وأغراض العقوبة هي الردع الخاص والعام والايلام المقصود والعدالة. أما أساس التدبير الاحترازي فهو الخطورة الاجرامية، وأغراضه هي الردع الخاص وحماية المجتمع. وهذه الخطورة تقدر بناء على حالة واقعية تتعلق بشخصية المجرم، بصرف النظر عن حرية الاختيار والمسؤولية الاخلاقية والايلام والعدالة والردع العام[1].

لهذا فان التدبير الاحترازي في تقديرنا، يعالج حالات مختلفة عن الحالات التي تعالجها العقوبة، ويطبق على مجرمين تكشف أوضاعهم عن خطورة اجرامية، أي عن احتمال ارتكابهم جريمة أخرى في المستقبل. ومثال هؤلاء المجرمين: الأحداث، والمجانين، والشواذ، والمدمنين على المخدرات والمسكرات، ومحترفي الاجرام والمعتادين عليه.

ونحن نرى نتيجة لذلك، أن العقوبة لا تغني عن التدبير الاحترازي،

---

(١) راجع في التفريق بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

Schmelck, La Distinction entre la Peine et la Mesure de Sûrefe, P.183-184.

Vouin et Léauté, Droit pénal et criminologie, op. cit., p.536-540.

كما أن التدبير الاحترازي لا يغني عن العقوبة. ومن الواجب تطبيق العقوبة في الحالات العادية، وتطبيق التدبير الاحترازي على المجرمين الذين تعبر حالتهم عن خطورة اجرامية.

وهذا الرأي تأخذ به الغالبية من الفقهاء[1]، والأقلية من التشريعات. وسبب ذلك راجع إلى أن نظرية التدبير الاحترازي لم تستقر حتى الآن بجميع قضاياها، ولا يزال الخلاف قائما بين النظرية التي نحن بصددها، وثلاث نظريات أخرى هي: نظرية الاقتصار على العقوبة، ونظرية الاقتصار على التدبير، ونظرية الجمع بين العقوبة والتدبير. ويضاف إلى هذه النظريات نظرية خامسة لم تكتمل حتى الآن، هي نظرية التدبير المختلط.

٣٩٠ - نظرية الاقتصار على العقوبة: ترى هذه النظرية أن العقوبة هي الوسيلة الوحيدة الناجعة في مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي. وتستند هذه النظرية، التي ترجع في أصولها الى المدرسة التقليدية[2]، على مبدأ حرية الاختيار، وما يتبعه من مسؤولية أخلاقية. فالمجرم العاقل مسؤول لأنه ارتكب خطيئة وعليه أن يكفر عنها، وهذا التكفير لا يكون إلا بالعقوبة. والمجرم الشاذ مسؤول أيضا، رغم ارادته المعيبة، لأنه لم يفقد حرية الاختيار بكاملها. ومع ذلك فتعتبر مسؤوليته مخففة. وإذا كان يعبر عن خطورة اجرامية فإن من الممكن معالجة هذه

---

(١) راجع في هذا الموضوع:

Jimenez de Asua. La Mesure de Sûreté sa Nature et ses Rapports avec la Peine. Rev.S-c.Crime.. 1954. P.35-36.

(٢) حينما ظهرت المدرستان التقليدية (في النصف الثاني من القرن الثامن عشر)، والتقليدية الجديدة (في النصف الأول من القرن التاسع عشر)، لم يكن التدبير الاحترازي معروفاً. وبعد أن عرف هذا التدبير على أثر ظهور المدرسة الوضعية (في الربع الأخير من القرن التاسع عشر)، ظل أنصار هاتين المدرستين متمسكين بالعقوبة، ولكنهم بالمقابل طوروها لكي تصبح وسيلة للتأهيل وليست وسيلة للايلام فقط. وبهذا رؤوا أن العقوبة تغني عن التدبير الاحترازي، وتؤدي جميع وظائفه.

الخطورة باتبـاع معاملة عقـابية مـلائمة لشخصيتـه. والمجرم المجنـون هو الشخص الوحيد غير المسؤول وهو محتاج إلى عـلاج في مستشفى للأمراض العقلية. وهذا الاجراء يمكن للسلطات الادارية أن تقوم به.

ويضيف أصحاب هذه النظرية قولهم: أن في المعاملة العقابية من الوسائل ما يكفي لعلاج جميع أنواع المحكوم عليهم، فلمـاذا نستعين باجراءات أخرى من طبيعة مختلفة لعلاجهم.

وهذه النظرية متطرفة، ولم تلق تأييدا في علم العقاب الحديث[١]. ويرجع سبب ذلك إلى أن تطبيق العقوبة على الأحداث والمجرمين الشواذ والمدمنين على المخدرات والمسكرات فيه مخاطر كبيـرة. فوضـع هؤلاء الأشخاص داخل أسوار السجون يضاعف من شذوذهم، ويحولهم إلى مرضى يصعب شفاؤهم، كما يمكن أن ينقل عداوهم إلى المسجونـين الذين يختلطون بهم.

٣٩١ - نظرية الاقتصار على التدبير الاحتـرازي: وترى هـذه النظرية، على عكس النظرية السابقة، بأن التدبير الاحترازي هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، وخاصة بعد أن كشف التطبيق عن فشل العقوبة في تحقيق هذا الهدف. وأساس هذه النظرية التي ترجع أصولها إلى المدرسة الوضعية الايطالية[٢]، هو ان

---

(١) تأخذ الكثير من التشريعات بالتدبير الاحترازي، ولكن تحت ستار العقوبة، وغالباً ما تسميه العقوبة التبعية أو التكميلية، وذلك لمواجهة الحالات الخاصة والحالات المرضية، كحالة الأحداث والشواذ والمدمنين على المخدرات والمسكرات.

راجع في هذا الصدد: Schmelck, La Distinction, entre la Peine et la Mesure de Sûreté, P.184.

(٢) تستند المدرسة الوضعية الايطالية في الغاء العقوبة والاستعاضة عنها بالتدبير الاحترازي على فلسفة ترفض حرية الاختيار، وتستعيض عنها بالحتمية، وترفض المسؤولية الاخلاقية وتستعيض عنها بالمسؤولية الاجتماعية، وترفض الذنب وتستعيض عنه بالخطورة الاجرامية. لهذا يبدو الغاء العقوبة والاستعاضة عنها بالتدبير الاحترازي، في هذه المدرسة، نتيجة منطقية لمقدماتها الفلسفية، بحيث يصبح الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي مناقضاً لأسس المدرسة وروحها

المجرم يعبر في الغالب عن خطورة اجرامية، وأن هذه الخطورة لا يمكن علاجها بغير التدبير الاحترازي. ولعل هذا هـو سبب فشل العقـوبة تاريخياً، في إيجاد حل لمشكلة الاجرام. وتضيف هذه النظرية قولها، بأننا لو افترضنا وجود الخطيئة وما يتبعها من مسؤولية اخلاقية، فانـه من الصعب قياس درجة هذه المسؤولية لتحديد نوع العقوبة ومدتها. وهذا ما يوقعنا في خطأ تطبيق عقوبة شديدة أو خفيفة لا تتلاءم مع شخصية المجرم. وأخيرا فان علم العقاب الحديث يهدف إلى الردع الخاص (أي علاج المجرم)، والتجاوز عن كل ما عداه من اعتبارات أخرى والتدبير الاحترازي هو الأسلوب الوحيد الذي يمكنه تحقيق هذا الهدف.

وهذه النظرية لا تقل تطرفا عن النظرية السابقة(١). فهي تلغي حرية الاختيار، وتساوي بين المجرم والعاقل والمجرم المجنون والمجرم الشاذ، وتجرد قانون العقوبات من مضمـونه الأخـلاقي والاجتماعي، وتحول القانون الجزائي إلى مجموعة من التدابير.

٣٩٢ - نظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي: تنادي هذه النظرية بجمع العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد، وتطبيقهما معا. وحجتهم في ذلك أن العقوبة جزاء الخطأ الذي ارتكبه الجاني، والتدبير الاحترازي إجراء يواجه الخطورة الاجرامية. فإذا وجد الخطأ عند الفرد، وانتفت الخطورة الاجرامية، كما هو الحال عند المجرم بالصدفة، تطبق العقوبة فقط. وإذا وجدت الخطورة الاجرامية في الشخص وانتفى الخطأ، كما هو الحال عند المجرم المجنون، يطبق التدبير فقط. إما إذا

---

(١) أخذ الاتحاد السوفييتي بنظرية الاقتصار على التدبير الاحترازي في قانون العقوبات لعام ١٩٢٦، فطبق التدبير الاحترازي وألغى العقوبة. ولكنه تخلى عن هذه النظرية في قانون العقوبات لعام ١٩٥٨، وطبق العقوبة من جديد. والدولة الوحيدة في العالم التي تطبق اليوم التدبير الاحترازي بدلاً من العقوبة هي «غرونلاند» (Groenland).

اجتمع الخطأ والخطورة في شخص واحد كما هو الحال عند المجرم الشاذ، فالأمر يقتضي عندئذ تطبيق العقوبة والتدبير معا[1].

وقد وجه إلى هذه النظرية انتقادات كثيرة[2]، نذكر أهمها فيما يلي:

١ - تجزىء نظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي شخصية المحكوم عليه إلى جزئين: جزء يمثل الخطيئة، وجزء يمثل الخطورة، ثم تخصص لكل شخصية معاملة مختلفة، وكأنها أمام شخصين مختلفين. وهذا الموقف قائم على تصور ميتافيزيقي لا ينطبق على الواقع[3].

٢ - يحول نظام الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي دون تطبيق معاملة موحدة يكفلها برنامج متكامل في التأهيل الاجتماعي. وهذا الوضع يعرض شخصية المجرم للاضطراب، كما يعرض برامج التأهيل للفشل.

٣ - يواجه نظام الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي مشكلة تحديد الترتيب الذي يتعين اتباعه في التنفيذ: أي هل تنفذ العقوبة أولا أو ينفذ التدبير أولا؟

فتنفيذ العقوبة أولا لا يناسب بعض فئات المجرمين، كالشواذ والمصابين بأمراض عقلية ونفسية، لأن العقوبة تزيد الحالة المرضية لهؤلاء الأشخاص تعقيدا، وحين يأتي دور تنفيذ التدبير الاحترازي يصبح

---

(١) راجع في ايضاح هذه المفاهيم:

Jimenez de Asua, La Mesure de Ŝurefe, Rev.Sc.Crim., 1954, P.21.

وراجع ايضاً: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف١٣١، ص.١٤٦-١٤٧.

(٢) راجع في هذه الانتقادات:

Jimenez de Asua, La Mesure de Ŝurefe, Rev.Sc.Crim., 1954, P.34-35.

(٣) محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف١٣٢، ص.١٤٧.

العلاج عسيرا. وتنفيذ التدبير أولا لن يكون له قيمة كبيرة، لأن العقوبة قد تقضي على النتائج العلاجية التي حققها التدبير.

٤ - تفترض نظرية الجمع أن العقوبة والتدبير مختلفان كل الاختلاف، ومن جميع الوجوه. والحقيقة أن التدبير الاحترازي لا يخلو من الايلام، وغير مجرد القيمة تماما في الردع العام، ويقترب من العقوبة كثيرا في أسلوب تنفيذه، لغلبة طابع التأهيل عليهما. وهذا يعني أن من الممكن اختيار أحدهما وتطبيقه على المحكوم عليه تبعاً لظروفه. فالمجرم الذي يكون مكتمل الأهلية ولا يكشف عن خطورة اجرامية، يكتفي بتطبيق العقوبة عليه. أما المجرم الذي تنبىء حالته عن احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل، كالحدث والمتشرد والمتسول والمومس والكحولي، فيطبق عليه التدبير الاحترازي[١].

وبالرغم من هذه الانتقادات فان أغلب التشريعات الحديثة التي تبنت التدابير الاحترازية، تأخذ بنظام الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، وتطبق العقوبة والتدبير على التوالي في كثير من الحالات[٢].

ولكن بالمقابل، فقد تخلى الفقه[٣] بصورة نهائية عن نظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، ورفضتها أكثر المؤتمرات الدولية التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية، مثل الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، في اجتماعها التحضيري لمؤتمرها الثالث الذي عقدته في كاراكاس عام ١٩٥٢، والمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٥٣، والمؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في

---

(١) Merle et Vitu, Traife de Droit Criminel, No. 497, P.504-505.

(٢) Merle et Vitu, Traife de Droit criminel, No.496, P.503-504.

(٣) راجع تفاصيل موقف الفقه من نظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في:
Pierre Cannat, Le Probleme de L'Unification de la Peine et des Mesures de Ŝurefe en ce qui concerne les Delinquants d'Habitude, Rev, Intern, de Droit Ṕenal, 1953, P.460, Jimenz de Asua, La Mesure de Ŝurefe, P.21.

لاهاي عام ١٩٥٣، والمؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي دعت إليه الأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٥٦.

٣٩٣ - نظرية التدبير المختلط: التدبير المختلط إجراء تجتمع فيه عناصر مستمدة من العقوبة وعناصر أخرى مستمدة من التدبير الاحترازي، ليطبق على حالات تتعادل فيها الأهمية القانونية للخطيئة والخطورة. ويصعب ترجيح أحدهما على الآخر. وهذه الحالات نصادفها بصورة خاصة بالنسبة للمجرمين الشواذ والمجرمين المعتادين. فهؤلاء يحتاجون إلى إجراءات تكفل علاجهم وحماية المجتمع من خطرهم، وتتضمن في ذات الوقت قدرا من الايلام المقصود.

وأهم مشكلة تواجه التدبير المختلط هي تحديد مدته. فالتدبير المختلط تتنافى طبيعته مع تحديد مدته كما في العقوبة، وهو بالمقابل لا يمكن أن يترك بدون تحديد مدته كما في التدبير الاحرازي. لهذا فقد اتجه أصحاب نظرية التدبير المختلط إلى القوْل بأن يكون هذا التدبير غير محدد المدة على نحو نسبي. فاعتبارات العدالة ودواعي الردع العام تتدخل لفرض حد أقصى له، على أن تعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد المدة بين الحدين الأدنى والأقصى، وفي تعديل هذه المدة أثناء التنفيذ.

وعلى أية حال، فان قضايا نظرية التدبير المختلط ما تزال في طور الفرضيات، ولم تكتمل حتى الآن، ولعلها حين اكتمالها تتمكن من حل مشكلة الخلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازي[١].

---

(١) راجع في نظرية التدبير المختلط: محمود نجيب حسني، علم العقاب، ف١٣٣-١٣٥، ص ١٥٠-١٥٣.

الفصل الثالث

أنواع التدبير الاحترازي

٣٩٤ - التدابير الاحترازية على أربعة أنواع: سالبة للحرية، ومقيدة للحرية، ومانعة للحقوق، وعينية، ويضاف إلى هذه التدابير تدابير أخرى خاصة بالأحداث الجانحين.

وسندرس هذه التدابير على التوالي:

أولاً - التدابير الاحترازية السالبة للحرية:

٣٩٥ - وهذه التدابير هي: الايواء في مكان علاجي، والعزلة.

١ - الايواء في مكان علاجي:

المكان العلاجي هو المستشفى أو المكان المخصص لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية أو الادمان على المخدرات والمسكرات.

ويفرض هذا التدبير عادة على المجنون[١] والمعتوه والصم والبكم والمدمن على المخدرات والمشروبات الكحولية[٢].

---

(١) بالرغم من أن الايواء في مكان علاجي تدبير احترازي يفرضه القضاء، فإن وضع المجنون في مستشفى للأمراض العقلية، غالباً ما تقوم به السلطة الادارية (المحافظ)، على أن يظل للنيابة العامة حق الاشراف والرقابة على المستشفيات التي تأوي مجانين نتيجة ارتكابهم جرماً جزائياً.

(٢) توجه التشريعات الحديثة اليوم اهتماماً كبيراً إلى علاج المدمنين على المخدرات والمسكرات. وقد انشئت في أغلب الدول الأوربية وفي الولايات المتحدة الأميركية مراكز علاجية مجهزة بأفضل الوسائل والخبراء والمختصين لعلاج هذه الظاهرة.

راجع على وجه الخصوص موقف التشريع الفرنسي في:

Bouzat et Pinatel, T.I., No. 599-624, P.613-631.

٢ - العزلة:

العزلة هي الوضع في مستعمرة زراعية، أو في مؤسسة للتشغيل لتحقيق غرضين: عزل المحكوم عليه عن المجتمع، وتعويده على العمل وتأهيله اجتماعياً. وتفرض العزلة على معتادي الاجرام ومحترفي الجريمة والمجرمين الشديدي الخطورة[1].

ثانياً - التدابير الاحترازية المقيدة للحرية:

٣٩٦ - وهذه التدابير هي: الحرية المراقبة، ومنع ارتياد بعض أماكن اللهو، ومنع الاقامة، وابعاد الاجنبي.

١ - الحرية المراقبة:

الحرية المراقبة اجراء يوضع بموجبه المحكوم عليه تحت رقابة هيئات مختصة، أو تحت رقابة الشرطة في حال عدم وجود هذه الهيئات.

ويخضع الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة لاجراءات وقيود تتعلق بمحل اقامتهم، والأماكن التي يرتادونها، والأشخاص الذين يختلطون بهم، كما يخضعون أيضاً لواجب الاتصال المستمر بالهيئة المختصة بالمراقبة.

وينص قانون الجزاء الكويتي على هذا التدبير، ولكن بوصفه عقوبة تكميلية، يسميها «الوضع تحت مراقبة الشرطة» (المواد ٧٥-٧٧)[2].

---

(١) العزلة (La Relegation) تدبير احترازي اقترحته المدرسة الوضعية لاقصاء المجرمين الخطرين عن المجتمع. ولكن هذا التدبير قلما يطبق بصورة عملية، لأن توفير المستعمرات الزراعية ومؤسسات التشغيل ليس سهلاً، لهذا ينتهي الأمر بالمحكومين بالعزلة بوضعهم في مؤسسات عقابية، لا تختلف كثيراً عن السجون.

(٢) حددت المادة ٧٦ من قانون الجزاء الكويتي الالتزامات التي تفرض على الشخص الخاضع لمراقبة الشرطة، وهذه الالتزامات هي: =

٢ - منع ارتياد بعض أماكن اللهو:

يقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من ارتياد المراقص والبارات والحانات والأماكن التي تقدم فيها المشروبات الكحولية.

ويفرض هذا التدبير على مدمني الخمور، وعلى الأشخاص الذين يرتكبون جرائم نتيجة تعاطيهم المسكرات[١].

٣ - منع الاقامة:

منع الاقامة إجراء يقصد به منع المحكوم عليه من الاقامة في بعض الأماكن، كالمنطقة التي اقترفت فيها الجريمة، أو المنطقة التي يقيم فيها المجني عليه أو أقرباؤه أو أنسباؤه، وكالأماكن التي تكثر فيها الجريمة، وتتركز فيها العصابات الاجرامية[٢].

= «أولاً - عليه أن يخطر بمحل اقامته مخفر الشرطة التابع له هذا المحل، ويجوز لمخفر الشرطة عدم الموافقة على الاقامة في هذا المحل إن كان واقعاً في المنطقة التي ارتكبت الجريمة فيها.

«ثانياً - عليه أن يحمل دائمًا بطاقة يسلمها له مخفر الشرطة التابع له محل اقامته، ومدونة فيها جميع البيانات التي تعين شخصيته، وعليه أن يقدمها لرجال الشرطة عند كل طلب.

«ثالثاً - عليه أن يقدم نفسه إلى مخفر الشرطة التابع له محل اقامته مرة كل اسبوع، في الزمان المعين له في بطاقته، وفي كل وقت يكلفه مخفر الشرطة بذلك.

«رابعاً - عليه أن يكون في محل اقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها إلا إذا حصل على ترخيص مخفر الشرطة يبيح له التغيب كل هذه الفترة أو بعضها».

(١) المنع من ارتياد أماكن اللهو تدبير احترازي قائم بذاته، يفرض غالباً على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم لها علاقة بتعاطي المسكرات. ولكن في بعض الحالات يفرض هذا التدبير كواجب على المحكوم عليه، من بين واجبات أخرى، عليه الالتزام بها، كما هو الحال في تدبير الحرية المراقبة.

(٢) منع الاقامة تدبير يفترض فيه حماية المجتمع من خطر المجرم، كما يفترض فيه أيضاً حماية المجرم نفسه من خطر الاعتداء عليه من قبل اشخاص آخرين، كالمجني عليه أو أقرباؤه أو انسباؤه. والنظرة الحديثة إلى منع الاقامة اليوم، تتضمن مساعدة المحكوم عليه الممنوع اقامته، على الاستقرار في مكانه الجديد، وعلى البحث له عن مسكن وعمل...

راجع في هذا الصدد:

Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No. 455, P.443-444.

٤ - أبعاد الأجنبي:

الابعاد إجراء يفرض على الأجنبي بإخراجه من البلاد. وقد جرت العادة على أن تخرج الدولة منها كل أجنبي يرتكب جريمة على أرضها، إذا تبين بأنه خطر على المجتمع[١].

ويأخذ التشريع الكويتي بهذا التدبير، كعقوبة تكميلية جوازية، متروكة لتقدير القاضي، في كل حكم بالحبس، مهما كانت مدته، على أجنبي (المادة ٧٩ من قانون الجزاء).

ثالثاً - التدابير الاحترازية المانعة للحقوق:

٣٩٧ - وهذه التدابير هي: الاسقاط من الولاية أو الوصاية، المنع من مزاولة أحد الأعمال، الحرمان من حق حمل السلاح، الحرمان من قيادة السيارة.

١ - الاسقاط من الولاية أو الوصاية:

وهذا التدبير يفرض على المحكوم عليه لحرمانه من حقوقه على نفس أو أملاك القاصر الذي يتولى رعايته وإدارة شؤونه المالية.

ويفرض هذا التدبير على الأب أو الأم أو الوصي الذي يثبت بأنه خطر على القاصر، وغير قادر على رعايته وحمايته والاهتمام بشؤونه.

٢ - المنع من مزاولة أحد الأعمال:

يقضي هذا التدبير بمنع المحكوم عليه من مزاولة عمل معين، أو مهنة معينة. ويفرض على الأشخاص الذين يتبين بأن ممارستهم لعمل

---

(١) كان تدبير الابعاد أو الاخراج من البلاد يطبق في الماضي على المواطنين وعلى الأجانب. وقد قادت المنظمات الدولية ومؤتمرات حقوق الانسان حملة ضد ابعاد المواطنين، إلى أن الغي هذا الابعاد من جميع التشريعات في العالم تقريباً.

أو مهنة فيه خطر على المجتمع[1]. ومن هؤلاء الأشخاص، الطبيب والصيدلي والقابلة الذين يرتكبون جريمة الأجهاض، وصاحب المصنع الذي يغش بضاعته، ومدير الشركة الذي يحتال على الجمهور، ومندوب شركة التأمين الذي يعطي معلومات كاذبة عن شركته، والمهندس الذي يبني خلافاً للمواصفات الأساسية في البناء، والخبير الذي يجزم بأمر مناف للحقيقة، والمترجم الذي يزور الحقيقة، والتاجر الذي يفلس بطريقة احتيالية، والمحامي الذي يخون موكله...

والحرمان من مزاولة المهنة في التشريع الكويتي، عقوبة تكميلية (المادة ٧٢ من قانون الجزاء).

٣ - الحرمان من حمل السلاح:

يستطيع المواطن حيازة السلاح إذا رخصت له السلطة المختصة بذلك. وللقضاء ان يحرم الشخص المرخص له بحمل السلاح من حمله، إذا ارتكب جريمة، وتبين أن حمله السلاح يشكل خطورة على المجتمع.

٤ - الحرمان من قيادة السيارة:

وهذا الإجراء، يتضمن سحب رخصة قيادة السيارة، ويفرض في الأصل، على مرتكبي جرائم المرور الخطيرة، كما يمكن أن يفرض على المجرمين الذين يخشى من خطر تنقلهم، أو المجرمين المحكوم عليهم بالإقامة في مكان معين.

رابعاً - التدابير الاحترازية العينيه:

٣٩٨ - هذه التدابير، على خلاف التدابير السابقة، تقع على

---

(١) المنع من مزاولة أحد الأعمال أو بعض المهن الحرة، تدبير احترازي يفرضه القضاء. وهذا التدبير القضائي، لا يمنع مجلس نقابة المهنة، كمجلس نقابة المحامين أو الأطباء أو المهندسين.... من محاكمة الجاني مسلكياً، وحرمانه من مزاولة المهنة. وهذا التدبير مسلكي وليس تدبيراً احترازياً.

الأشياء، ولا تمس الأشخاص أنفسهم، وهي: المصادرة العينية، واغلاق المحل، ووقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها.

١ - المصادرة العينية:

المصادرة العينية[1] اجراء يقع على الأشياء التي تمنع القوانين صنعها أو حيازتها أو بيعها أو استعمالها، كالمخدرات، والأسلحة الممنوعة أو غير المرخصة، والمتفجرات، والأطعمة الفاسدة، والأدوية الضارة، والكتب والنشرات والأفلام والصور اللاأخلاقية.

٢ - اغلاق المحل:

اغلاق المحل تدبير يفرض على المحال العامة[2]، عندما ترتكب فيها جريمة معينة، كاغلاق الفندق الذي تمارس فيه الدعارة، واغلاق المقهى الذي يحض فيه على الفجور، واغلاق الصيدلية التي يتاجر فيها بالمخدرات، واغلاق المتجر الذي تباع فيه مصنوعات مغشوشة أو مهربة، واغلاق المطعم الذي يقدم لزبائنه أطعمة فاسدة، واغلاق المستشفى أو العيادة التي تمارس فيها عمليات اجهاض غير مشروعة...

وينص قانون الجزاء الكويتي على اغلاق المحال العامة كعقوبة تكميلية (المادة ٧٣).

---

(١) إلى جانب المصادرة العينية توجد المصادرة الشخصية. وهي مصادرة لأشياء مباحة في الأصل. ولكنها تصبح محرمة على صاحبها لعلاقتها بالجريمة، كالآلات التي تستخدم في الجريمة (المفاتيح والحبال والسلالم والسيارات)، وكالمال الذي يقدم رشوة أو أجرة للقاتل.

(٢) المحال العامة، هي المحال المفتوحة للجمهور، ويجوز لجميع الناس، أو على الأقل لفئة محددة منهم، ارتيادها، كالفنادق والمطاعم والمقاهي ومحلات البيع ودور اللهو والنوادي والمستشفيات والعيادات الخاصة....

٣ - وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها:

الهيئات الاعتبارية (أو الأشخاص الاعتبارية) المقصودة هنا، هي الشركات والجمعيات والنقابات[١]. وهذه الهيئات يمكن وقفها عن العمل إذا ارتكب مديروها أو أعضاء مجالس اداراتها أو ممثلوها أو عمالها، باسمها أو بإحدى وسائلها، جريمة، وتبين أن استمرارها في عملها يحمل خطورة على المجتمع.

خامساً - التدابير الاحترازية الخاصة بالأحداث الجانحين:

٣٩٩ - يمكن أن يفرض على الحدث عدد من التدابير الاحترازية التي ذكرناها قبل قليل، مثل الايواء في مكان علاجي، والحرية المراقبة، ومنع الاقامة، ومنع الاتياد بعض أماكن اللهو، والمنع من مزاولة عمل ما. ولكن هنالك تدابير خاصة بالحدث، سنبينها فيما يلي:

١ - تسليم الحدث:

سلم المحكمة الحدث إلى أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، إذا توافرت فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية، وكان بإمكانهم اصلاحه وإحسان تربيته[٢]. ولكن إذا تعذر ذلك، فللمحكمة تسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته، ممن تتوافر فيهم الضمانات الكافية. فإن لم تجد، فلها تسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته والاشراف عليه.

---

(١) الهيئات الاعتبارية التي يمكن وقفها عن العمل، هي الهيئات الاعتبارية الخاصة. أما الهيئات الاعتبارية العامة، كدوائر الدولة ومؤسساتها، فلا تخضع لهذا التدبير.

(٢) يسلم الحدث في التشريع الكويتي لوليه فقط (المادة ١٩ من قانون الجزاء)، أي لمن له الولاية على نفسه، كالأب أو الجد. فإذا لم يكن للحدث ولي، وجب على المحكمة وضعه في مدرسة الأحداث.

ويمكن أن يسلم الحدث أيضاً إلى أسرة موثوق بها، تتعهد بتربيته وحسن سيره. وأخيراً فإن للمحكمة، إذا تعذر وجود أي واحد من الأشخاص السالف ذكرهم، ان تسلم الحدث إلى مؤسسة أو جمعية متخصصة في تربية الأحداث[1].

٢ - ايداع الحدث في معهد اصلاحي:

المعهد الاصلاحي مؤسسة تربوية للأحداث الجانحين، يوضع الحدث الجانح فيها لاعادة تأهيله. ويحتوي هذا المعهد على مدرسة للتعليم العام والتعليم الحرفي، ومكتبه، وملاعب رياضية، وصالة للتلفزيون ولبث الأفلام التربوية والثقافية والقاء المحاضرات، وقسم خاص بالرعاية الصحية. كما يضم المعهد عدداً كافياً من الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمربيين والواعظين الدينيين[2].

٣ - الالحاق بمركز للتدريب المهني:

ومركز التدريب المهني يكون عادة مصنع أو مشغل أو متجر أو مزرعة، يشرف عليه اخصائيون في التعليم الفني والتدريب المهني.

---

(١) تنشأ في بعض الدول جمعيات ومؤسسات خيرية متخصصة بتربية الأحداث. وهذه الجمعيات والمؤسسات تخضع لترخيص من قبل الدولة، كما تخضع للأشراف والرقابة. وهي تؤدي خدمات كبرى في مجال مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، ووجودها ضروري، وخاصة في حالة عدم وجود معاهد خاصة بإصلاح الاحداث الجانحين، تابعة للدولة.

(٢) نصت المادة ١٩ من قانون الجزاء الكويتي على ايداع الحدث الذي يرتكب جريمة، ويكون قدأتم السابعة من عمره ولم يتم أربع عشرة سنة، في مدرسة لأصلاح الأحداث. وهذه المدرسة لم تنشأ حتى اليوم. ولكن الحدث الذي يتم الرابعة عشرة ولم يتم ثماني عشرة سنة كاملة، يوضع في سجن الأحداث. وهو سجن خاص بالأحداث الجانحين، ويحتوي على تعليم عام وتعليم فني ومكتبة ومسجد وملاعب رياضية، ويضم عدداً من الاخصائيين الاجتماعيين.

ويلحق الحدث في هذا المركز لتدريبه على إحدى الحرف أو الأعمال الصناعية أو التجارية أو الزراعية[1].

٤ - **الالزام بالقيام بواجبات معينة:**

تكلف المحكمة الحدث أحياناً ببعض الواجبات، كالانتساب إلى مدرسة تعليمية أو فنية، أو حضور بعض الاجتماعات والجلسات التربوية، أو الاتصال بشخص ما، أو متابعة برامج معينة. كما يمكن للمحكمة أن تفرض على الحدث الامتناع عن تصرفات معينة، كارتياد بعض الأماكن، والاتصال ببعض الأشخاص، والقيام بعمل ما...

---

(١) مركز التدريب المهني مخصص للتعليم الفني، والتدريب على مهنة معينة. وتخصص هذا المركز لا ينفي أن يتضمن برنامجه اليومي اجراءات تتعلق بالتربية والتهذيب.

الباب الثالث

منع الجريمة

(PREVENTION OF CRIME)



٤٠٠ - تمهيد:

من المعروف أن العقوبة والتدبير الاحترازي مطبقان بمفهومها الحديث، في كثير من دول العالم، منذ قرن تقريباً، ومع ذلك فالاجرام لا يزال موجوداً فيها، بل هو في ازدياد مستمر. والتفسير الوحيد لهذه الحقيقة، هو أن أسباب الجريمة ما تزال موجودة في هذه الدول ومنتجة لآثارها، وانه للقضاء على الظاهرة الاجرامية، أو على الأقل للتخفيف من حدتها، لا بد من مواجهة هذه الأسباب، ومعالجتها، وايجاد الحلول لها، لمنعها من أن تعكس آثارها على السلوك الإنساني. وهذا ما يمكننا تسميته بـ«**منع الجريمة**» (Prevention of Crime)، أو «**الوقاية من الاجرام**»[1].

ومن المؤكد ان الاجماع لم يتحقق حتى هذا اليوم على طبيعة أسباب الجريمة، وقد لا يتحقق في المستقبل القريب. ولكن من المؤكد أيضاً، أن

---

(١) تولي الأمم المتحدة منذ انشائها عناية خاصة لوسائل منع الجريمة. وقد نوقش هذا الموضوع على أوسع نطاق في مؤتمراتها الخمسة التي عقدتها حتى الآن، وقدمت فيها الكثير من المقترحات والتوصيات. ومن الدراسات التي تناولت منع الجريمة:

New Frontiers in International Crime Prevention, Prepared by the United Nations Secretariat, in International Review of Criminal Policy, No. 30, 1972, United Nations, New York, 1973, P.3-6, Towards a Strategy for Crime Prevention, Note by the Secretary-General Prepared for the Committee on Crime Prevention and Control, in the same Review, P.66-70, Social Devolopment Aspects of Crime Prevention, Summary of a Note by the Secretary-General Prepared for the Committee on Crime Prevention and Control, in the same Review, P.71-72.

الاتجاه السائد في علم الاجرام الحديث ، يؤيد الأساس الاجتماعي للجريمة، بالرغم من وجود خلافات كبيرة بين النظريات الاجتماعية، حول تفاصيل هذا الأساس.

لهذا فإنه لا بد لمنع الجريمة، من التوجه إلى الظروف الاجتماعية لتغييرها، أو على الأقل لتعديلها. وقد اقترح أكثر علماء الاجرام والعقاب أساليب محددة في هذا المجال، استخلصوها من الأسس النظرية لمفاهيمهم حول سببية الجريمة. فالعلماء الذين أرجعوا الجريمة إلى أسباب مكتسبة، اهتموا بالعيادات النفسية وبأجهزة التربية... وأولئك الذين اعتقدوا بأثر البيئة، طالبوا بتنظيم الأسرة والمدرسة والاسكان.... وأولئك الذين آمنوا بدور النظام الاجتماعي، أيدوا اعادة تنظيم المجتمع...

وقد عالجنا في القسم الأول من هذا الكتاب القضايا النظرية لمختلف المدارس حول سببية الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي. ونحن سنكتفي في هذا القسم بدراسة بعض الأساليب العملية في منع الجريمة. وهذه الأساليب هي التالية:

أولاً - تطوير أجهزة الشرطة وتكوين الشرطة الوقائية وتقوية علاقة الشرطة بالجمهور:

٤٠١ - لا بد لمنع الجريمة من تطوير أجهزة الشرطة، بالاتجاه الذي يجعلها قادرة على المساهمة بفعالية في مكافحة الاجرام. ويتم هذا التطوير عن طريق تنظيم واسع ودقيق لأجهزة الشرطة، واعداد فني لرجال الشرطة بجميع مراتبهم.

وتكوين الشرطة الوقائية ضرورة حتمية لمساهمة الشرطة في منع الجريمة. ومن أهم وظائف الشرطة الوقائية: مراقبة الأماكن العامة، وخاصة الحانات والملاهي والمراقص، ومهاجمة أوكار المجرمين ومراكزهم،

والاتصال بعصابات الأحداث، وإقامة علاقات صداقة مع أفرادها، ومساعدتهم في حل مشاكلهم[1]، والقيام بالدوريات، وتوجيه المواطنين والمكاتب والمحلات لاغلاق الأبواب والنوافذ والسيارات، وتقديم خدمات اجتماعية ومساعدات للأفراد والأسر في أوقات الأزمات أو حين وقوع حادث لهم، والتعاون مع الأجهزة الاجتماعية التي تقدم مساعدات للأحداث المهيئين للانحراف. . .

ويتطلب هدف منع الجريمة أيضاً تقوية صلات الشرطة بالجمهور. وتتوطد هذه الصلات: ببذل جهد منظم لخلق تفاهم بين الشرطة والجمهور مبني على الصداقة والتعاون، وتحسين علاقات الشرطة بالصحافة، واختيار بعض رجال الشرطة لحضور الاجتماعات المدرسية والتحدث فيها، وحضور اجتماعات الهيئات الدينية والجمعيات الخيرية، ومؤسسات مساعدة الأحداث، وتوجيه رجال الشرطة لأن يكونوا مؤدبين مع الجمهور وعطوفين ومتعاونين. . .

ثانياً - مساهمة الجمهور في منع الجريمة:

٤٠٢ - المساهمة في منع الجريمة واجب اجتماعي ملقى على عاتق كل مواطن، في عدد من الدول، ولا سيما الدول الاشتراكية. فكل شخص في أسرته وفي مجال عمله، وفي حدود نشاطاته الاجتماعية، يتحمل مسؤولية الكفاح ضد الجريمة وتفادي وقوعها. وإلى جانب المساهمة الشخصية، يساهم المواطنون في أعمال منع الجريمة من خلال اللجان والمنظمات الشعبية المختلفة[2]، ومن أهم هذه اللجان[3]:

---

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No. 230, P.237.

(٢) Barnes and Teeters, P.612-613, Sutherland and Cressey, P.624-627.

(٣) صفاء الحافظ، نظرية القانون الاشتراكي، المرجع السابق، ص ٥٠٠-٥٠٣.

١ - لجان الشرطة الشعبية، ولجان العدل، ولجان الأمن والنظام العام. وتقوم هذه اللجان بدراسة المشاكل المتعلقة بالأمن، وبمراقبة نشاط القيادات الادارية وأجهزة الدولة والمشاريع الاقتصادية.

٢ - لجان الرقابة العمالية والفلاحية. وتهتم هذه اللجان بمراقبة تنفيذ القوانين من قبل المؤسسات الاجتماعية والحكومية، وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة إلى الأجهزة المختصة.

٣ - مساعدو شرطة الشعب المتبرعون وأعضاء فرق الأطفاء المتطوعون. ومهمة هؤلاء مساعدة أجهزة الشرطة والاطفاء في حفظ النظام والأمن العام، وفي القيام بنشاط وقائي ضد مخالفة القوانين.

٤ - المنظمات الوطنية والاجتماعية لمساعدة الأحداث، وهي أجهزة جماعية تابعة لوزارة التربية ولجان رعاية الشباب، مهمتها دراسة وتحديد الاجراءات الواجب اتخاذها لتحسين الظروف التربوية للأحداث المهددين بالخطر، وصياغة اجراءات تربوية مناسبة، وتحديد أو سحب صلاحيات الوالدين التربوية، والمشاركة في الدعاوي المقامة ضد الأحداث، وتنفيذ الاجراءات التربوية المقررة من قبل المحكمة، ومساعدة المطلق سراحهم من المراكز الاصلاحية، وإعادة تثقيف الأحداث المنحرفين أو المهيئين للانحراف، وتقديم الرعاية للأطفال والأحداث اليتامى أو المحرومين من العائلة.

وعلى هذه المنظمات ان تقدم إلى الأجهزة الحكومية والمنظمات الاجتماعية بيانات وتوصيات حول العمل بين الأحداث ومساعدتهم، وأن تحلل التجارب المستمدة من نشاطها، وتستخلص الاستنتاجات العامة المتعلقة بمكافحة الجريمة.

ثالثاً - أشغال أوقات الفراغ:

٤٠٣ - يتحقق أشغال أوقات الفراغ من خلال برامج تهدف إلى ملء فراغ أفراد المجتمع، ولا سيما الأحداث والشباب منهم، لكي لا يجدوا وقتاً للتفكير في الانحراف والجريمة. وتتضمن برامج أشغال أوقات الفراغ: تنظيم الرحلات، واقامة المخيمات الكشفية، وإنشاء الحدائق والملاعب والنوادي. وتحتوي نوادي الأطفال والشباب عادة، على قاعات للمطالعة وملاعب رياضية، وحمامات سباحة، وأماكن خاصة بتعليم بعض الأعمال الحرفية والرسم والنحت والموسيقى[١].

رابعاً - الاهتمام بالأشخاص المهيئين للجريمة والانحراف:

٤٠٤ - يعطي علماء العقاب أهمية كبيرة للبرامج المتعلقة بالأشخاص المهيئين للجريمة والانحراف، ولا سيما الأحداث منهم[٢]. وتتضمن هذه البرامج إنشاء عيادات لتوجيه الأحداث، مستقلة أو تابعة للمدارس أو المؤسسات الخيرية أو الجمعيات، تضم أطباء نفسيين وباحثين نفسيين واجتماعيين. وتدرس هذه العيادات المشكلات السلوكية المعقدة للأحداث أو للكبار، ثم تقدم لهم خدمات علاجية طبية ونفسية، وارشادات وتهذيب وعمل جماعي.

---

(١) Sutherland dand Cressey, P.627-628, Barnes and Teeters, P.609-610; Knudten, P.704-705; Sfefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No.227, P.235.

(٢) من أهم أنواع السلوك التي تعتبر في العيادات أعراضاً للانحراف هي: الخجل، والزهو، والصخب، والتعالي، والجعجعة، والغش، والقسوة، والصراخ، وأحلام اليقظة، والمكر، والاتلاف، وعدم الطاعة، والسكر، وإحداث الشغب، وتخنث الأولاد، والنشاط الرجولي للبنات، وسلس البول، والعراك، والاهمال، والغفلة، والكسل، والاخفاق في انجاز أعمال معينة، والتصنع، والقمار، وتحطيم الأبواب، والاخلال بالنظام، وقضم الأظافر، والسلبية، والانحرافات الجنسية، وألعاب الجنس، والنشاط الجنسي، والعادة السرية، والغباء، واضطرابات النوم، والتدخين، والسرقة، والجلجة الكلام، والجبن، ومص الاصبع، والقذارة، والهرب من المنزل، والهرب من المدرسة، والفظاظة، وانتهاك نظام المرور:

Sutherland and Cressey, P.229.

وتتضمن هذه البرامج أيضاً، مقترحات تتعلق بضم الأحداث المهيئين للجريمة والانحراف إلى بعض الجماعات ليصبحوا أعضاء فيها. ومثال هذه الجماعات: الفرق الرياضية، والكشافة، ونوادي السير على الأقدام، والمشتغلون بالفنون والصناعات(١).

خامساً - اصلاح النظام الاجتماعي:

٤٠٥ - تقدم «**بنتام**» منذ أواخر القرن الثامن عشر ببرنامج يتضمن اصلاح النظام الاجتماعي (الوسائل غير المباشرة) لمنع الجريمة. ومن الخطوط الرئيسية لبرنامجه: وضع قانون خلقي مشابه للقواعد التي تتضمنها القوانين الجزائية، ونشر أصول التربية العامة بين المواطنين، والتخلص من الرغبات الخطرة، والحد من التعرض للغواية.

وبعد قرن كامل، تقدم «**انريكو فيري**»، أحد مؤسسي المدرسة الوضعية الايطالية، بأوسع وأكمل برنامج عرفه تاريخ علم الاجرام للوقاية من الجريمة. وقد تضمن هذا البرنامج، ما اسماه «معادلات العقاب»، وهي اجراءات من طبيعة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو مدنية أو إدارية أو دينية أو عائلية أو ثقافية، ترمي إلى اصلاح المجتمع، وتخليصه من العوامل المهيئة للجريمة(٢). ومن هذه الاجراءات نذكر الأمثلة التالية: اطلاق حرية التجارة - رفع القيود على الهجرة - اصلاح النظام الضريبي - تغيير النظام النقدي - تنظيم النشاط المصرفي - تنظيم العمل - القضاء على البطالة - اصلاح النظام الانتخابي والبرلماني والسياسي - تشكيل حكومة وطنية تحترم الحريات العامة وحرية

---

(١) Sutherland and Cressey, P.626-633; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, No. 232-235, P.238-241.

(٢) Enrico Ferri, Sociology Criminel, P.247-273.

الرأي والحقوق الفردية والاجتماعية - اطلاق حرية الصحافة - تطوير القضاء المدني - تبسيط التشريعات وتحسينها[1] - اصلاح نظام التعليم - مجانية التعليم - مجانية المسرح[2].

وأجرى «دونالد تافت» حديثاً دراسات مطولة حول النظام الاجتماعي، ثم كتب تقريراً عن خصائص المجتمع الخالي من الجريمة، قال فيه:

«... على المجتمع الخالي من الجريمة ان يكون متجانساً داخلياً لتجنب الصراع الثقافي... وعليه أيضاً من الناحية الاقتصادية أن يتجنب المنافسة الزائدة على الحد، والطمع في الكسب المادي، وأن يخطط بشكل منظم. ومن الأمور الجوهرية تجنب مصادر عدم التوافق، مثل الاخفاق النسبي، ووجود الأحياء الموبوءة في المدينة، والتصارع في سبيل الكسب بالمضاربة أو المكاسب الاحتكارية، وما شابه ذلك من مختلف أنواع الاستغلال»[3].

ودعى العالم الأميركي «**سول آلنسكي**» (Saul Alinsky) إلى منع الجريمة من خلال إعادة تنظيم المجتمع، ووضع برنامجاً لتحقيق إعادة التنظيم، عرف باسم: «**الملاعب الخلفية**»، و «**مؤسسة المناطق الصناعية**»، و «**منظمة الشعب**». وهو لم يوجه برنامجه نحو ضبط الجريمة والانحراف، بل حاول اجراء تغييرات جذرية في المجتمع، تتعلق

---

(١) ما زالت فكرة تبسيط التشريعات وتحسينها مثيرة للاهتمام في عملية صنع الجريمة. ومن أفضل الدراسات الحديثة حول هذا الموضوع التي استمدت تطبيقاتها من الاتحاد السوفيتي نذكر:
V.A.Shkurko, The Improvement of Criminal Legislation as a Factor in the Prevention of Crime, in International Review of Criminal Policy, No.30, 1972, United Nation, New York, 1973, P.40-46.

(٢) راجع هذا الكتاب، ص. ١٤٤.

(٣) Donald R,Taft, Criminology: A cultural Interpretation, Macmillan, New York, 1950, P.664-666, Quoted in: Sutherland and Cressey, P.633-634.

باستئصال البطالة، وسوء التغذية، والأمراض، والفساد، والانهيار الخلقي، وجميع أوجه الخلل في التنظيم الاجتماعي[1]. ونادى بتشكيل منظمات شعبية في المجتمعات المحلية، واتحاد وطني عام يضم كل تنظيمات الشعب، ويشمل ملايين السكان[2].

---

(١) يقول «سول آلنسكي» في هذا الصدد:

«من الواضح إنه إذا أريد في ذكاء مواجهة مشكلة الشباب أو أسباب الجريمة، فإن مجلس المجتمع يجب أن يهتم بالمسائل الأساسية، مثل البطالة، ومشكلات المرض، والاسكان، وغيرها من الأسباب الدافعة للجريمة. وهذا ما لا يستطيع مجلس المجتمع التقليدي فعله، لأنه غير مهيأ لمواجهة القضايا الاجتماعية الأساسية، ولم يكن القصد من وجود أصلاً أن يقوم بمثل هذه المهمة. فمجلس المجتمع المنظم للوقاية من الجريمة سوف يقول أن مهمته هي في ميدان الجريمة فقط، وإنه ليس له مكان في تلك الميادين الخلافية، كالصراع بين العمل ورأس المال، والاسكان الخاص، والاسكان الحكومي، والصحة العامة وغيرها من القضايا الأساسية. ومن الناحية العقلية والمنطقية، سوف يعترف أعضاء هذا المجلس بأنهم لا يريدون مهاجمة أسباب الجريمة إلا إذا استطاعوا أن يقتحموا جميع الميادين المتصلة بها، في حين أنه من الناحية العملية سوف يمتنعون تماماً عن اقتحام أي ميدان مثير للخلاف أو الجدل... أنت لا تستطيع، أنت لا تجرؤ، أنت تذهب إلى أناس عاطلين لا يعرفون من أين يحصلون على وجبتهم التالية، فهم وأطفالهم في غيابة اليأس، ثم لا تعطيهم طعاماً ولا عملاً ولا أمناً، وتكتفي بأن تقدم لهم ترويحاً موجهاً، وتعليمًا حراً، وبناء أخلاقياً. وهذا هو الذي يحدث في الواقع. إنه بدلا من أن نقدم لهم كسرة من الخبز والملح، نقدم لهم الكثير من المضارب والكرات».

Saul D.Alinsky, Reveille for Radicals, University of chicago Press, Chicago, 1946, P.81-82, Quoted in: Sutherland and Cressey, P.634-635.

(٢) Ibid.

المراجع الرئيسية

أولا - المراجع باللغة العربية:

* السيد يسن، دراسات في السلوك الاجرامي ومعاملة المذنبين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣.
* السيد يسن، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلة لنظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
* رمسيس بهنام، علم الاجرام، الجزء الاول والثاني، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٦٦.
* صفاء الحافظ، نظرية القانون الاشتراكي وبعض تطبيقاتها التشريعية، منشورات وزارة الاعلام، الجمهورية العراقية، بغداد، ١٩٧٦.
* عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٧.
* عبد الهواب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٥.
* عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري، الجزء الاول، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٦.
* عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي، الكتاب الأول، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٣.
* محمد عارف، الجريمة في المجتمع، نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي، الطبعة الاولى، مكتبة الأنكلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٥.
* محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

ثانياً - المرجع باللغتين الانكليزية والفرنسية:

— **ABERKANE (Hassen),** La Liberation Conditionnelle Comme Mode de Readaptation Sociale des Detenus, Rev. Sc. Crim., 1957, P. 527-563.

— **ABRAHAMSEN (David),** The Psychology of Crime, Columbia University Press, New York, 1960.

— **ADLER (Freda),** Sisters in Crime, The Rise of the New Female Criminal, McGraw-Hill Company, New York, 1975.

— **ALEXANDER (Franz)** and **HEALY (William),** Roots of Crime, Knopf, New York, 1935.

— **ALLEN (Francis A.),** "Raffaele Garofalo", in Pioneers in Criminology, Edited by H. Mannheim , Second Edition, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey. 1972, P. 318-340.

— **ANCEL (Marc),BESSON(A.) et HERZOG (J.B.),**(Diricteurs),L'Individualisation des Mesures Prises a l'Egard du Delinquant, Edition Cujas, Paris, 1954.

— **ANCEL (Marc),** Un Programme Minimum de Defense Sociale, Rev., Sc. Crim., 1955, P. 562-568.

— **ANCEL (Marc),** Introduction au Systeme de Droit Penal Sovietique, in al Reforme Penal Sovietique, Publilaee par le Centre Francais de Droit Compare, Paris, 1962, P. VII-LXIX

— **ANCEL (Marc),** La Defense Sociale Nouvelle, Edition Cujas, Paris, 1971.

— **BARNES (Harry Elmer), and TEETERS (Negley K.)** New Horizons in Criminology, Third Edition, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey. 1959.

— **BONGER (Willem Adriaan),** Criminality and Economic Conditions. Translated by H.P. Horton, Little, Brown and Company, Boston, 1916.

— **BONGER (Willem Adriaan),** Criminality and Economic Conditions, Abridged and with an Introduction by Austin T. Turk, Indiana University Press, Bloomington, 1969.

— **BONGER (Willem Adriaan),** Race and Crime, Translated by M.M. Hordyk, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey., 1969.

— **BOUZAT (Pierre) et PINATEL (Jean),** Traite de Droit Penal et de Criminologie., T.I., Droit Penal General, 2e ed., Dalloze, Paris, 1970.

— **BOUZAT (Pierre et PINATEL (Jean),** Traite de Droit Penal et de Criminologie, T. 3, Criminologie 3e ed., Dalloz, Paris, 1975.

— **BURT (Cyril),** The Young Delinquent, University of London Press, 1st ed., London, 1925.

— **CALVERT (Roy E.),** Capital Punishment in the Twentieth Century, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1973.

— **CANNAT (Pierre),** l'Assistance Post-Penale, Rev. Sc. Crim., 1952, P. 627-631. 1952, P. 627-631.

— **CANNAT (Pierre),** Le Developpement de l'Assistance Post-Penale, Rev. Sc. Crim. 1956, P. 339-341.

— **CHARPENTIER (Jacques),** Pour la Peine de Mort, Collection Pour et Contre, Berger - Levrault, Nancy, 1967.

— **CLINARD (Marshall B.) and QUINNEY (Richard),** Criminal Behavior Systems, A Typology, Second Edition, Holt, Rinehart and Winston, Inc., New York, 1973.

— **COHEN (Jerom Alan),** The Criminal Process in the People's Republic of China, 1949-1963, An Introduction, Harvard University Press, 1968.

— **CONNOR (Walter D.),** Deviance in Soviet Society, Crime, Delinquency and Alcoholism., Columbia University Press, New York, 1972.

— **CORNIL (Paul),** Sursis et Probation, Rev. Sc. Crim., 1965, P. 51-71.

— **CRESSEY (Donald R.),** Criminological Research and the Definition of Crimes, Amrican Journal of Sociology, Vol. 56, P. 546-551, May 1951.

— **DUPREEL (Jean),** L'Avenir de la Penologie, Rev. Sc. Crim., 1971, P. 319-331.

— **DUPREEL (Jean),** Penology and Social Defence, in International Review of Criminal Policy, No. 30, 1972, United Nations, New York, 1973, P. 35-39.

— **DURKHEIM (Emile),** Les Regles de la Methode Sociologique, 13e edition, P.U.F., Paris 1956.

— **DURKHEIM (Emile),** The Division of Labor in Society, Translated by George Simpson, The Free Press, New York, 1968.

— **DURKHEIM (Emile),** Suicide, A study in Sociology, Translated by John A. Spaulding and George Simpson, Edited With an Introduction by George Simposon, Routledge and Kegan Paul Ltd., London, 1972.

— **EATON (Merrill T.), Jr., and PETERSON (Margaret H.),** Psychiatry, Second Edition, Medical Examination Publishing Company, Inc., Flusing, New York, 1969.

— **ENGELS (Friedrich),** The Condition of the Working Class in 1844, Allen and Unwin, London, 1950.

— **FERRI (Enrico),** Criminal Sociology, Translated by Joseph I. Delly and John Lisle, Agathon Press Inc., New York, 1967.

— **FOX (Vernon),** Introduction to Criminology, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, 1976.

— **GALLIHER (John F.), and McCartney (James L.),** Criminology, Power, Crime and Crininal Law, The Dorsey Press, Homewood, Illinois, 1977.

— **GARÇON (Emile),**Le Droit, Origin, Evolution, Etat Actuel, Payot, Paris, 1922.

— **GAROFALO (Raffaele),** Criminology, Translated by Robert Wyness Millar, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1968.

— **GERMAIN (Charles),** Le Sursis et la Probation, Rev. Sc. Crim., 1954., P. 629-652.

— **GLUECK (Sheldon and Eleanor),** Unraviling Juvenile Delinquency, Oxford University Press, London, 1950.

— **GRAMATICA (Filippo),** Principles de Defense Sociale, Edition Cujas, Paris, 1963.

— **GRAPIN (Pierre),** Ethnologie et Criminalite, Rev. Sc. Crim., 1955, P. 49-57.

— **GRAPIN (Pierre),** Science de la Vie et Criminalite, Rev. Sc. Crim., 1966, P. 311-319.

— **HALL (Jerome),** General Principles of Criminal Law, Second Edition, Indianapolis, Bobbs-Merrill, 1960.

— **HARTUNG (Frank E.),** Crime, Law and Society, Wayne State University Press, Detroit, 1966.

— **HEALY (William), and BRONNER (Augusta F.),** Delinquents and Crim nals, Patterson Smith Montclaire, New Jersey, 1969.

— **HERZOG (Jacques-Bernard),** Le Programme Minimum de la Societe Internationale de Defense Sociale, Rev. Sc. Crim., 1954, P. 807-819.

— **HESNARD (A.),** Psychologie du Crime, Payot, Paris, 1963.

— **HEUYER (Georges),** Les Troubles Mentaux, Etude Criminologique, P.U.F., Paris 1968.

— **IMBERT (Jean),** La Peine de Mort, P.U.F., Paris, 1972.

— **JAMBU-MERLIN (Roger),** Criminolgie et Science Penitentaire, Les cours de Droit, Paris, 1965.

— **JIMENEZ DE ASUA (L.),** La Mesure de Surete, sa Nature et ses, Rapport avec la Peine, Rev. Sc. Crim., 1954, P. 21-38.

— **KINBERG (Olof),** Les Problemes Fondamentaux de la Criminologie, Version Francaise, Edition Cujas., Paris., 1959.

— **KNUDTEN (Richard D.),** (Editor), Crime, Criminology and Contemporary Society, The Dorsey Press, Homewood, Illinois, 1970.

— **KORN (Richard R.) and McCORKLE (Lloyd W.),** Criminology and Penology, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1959.

— **LAPENA (Ivo),** Soviet Penal Policy, The Bodley Head, London, 1968.

— **LEAUTE (Jacques),** Les Prisons, Coll. Que sais-Je? P.U.F., Paris, 1968.
— **LEAUTE (Jacques),** et Coll., Sondage sur l'Estimation de la Gravite Comparee de Principles Infractions, Annee Sociologique, Paris, 1970., P. 111-150.
— **LEAUTE (Jacques),** Criminologie et Science Penitentiaire, Themis, P.U.F., Paris, 1972.
— **LE CLAIRE (Marcel),** L'Indice Criminel de la France, Rev. Sc. Crim., 1957, P. 65-68.
— **LEKSCHAS (J.),** A Propos de Quelques Questions Concrenant la Criminalite dans la Societe Socialiste, Revue de Droit et de Legislation de la Republique Democratique Allemande, N. I, 1971, P. 15-23.
— **LOMBROSO - FERRERO (Gina),** Criminal Man, According to the Classification of Cesare Lombroso, with an Introduction by Cesare Lombroso, Reprinted with a New Introduction by Leonard D. Savitz, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1972.
— **LOPEZ-REY (Manuel),** Aspects et Problemes de la Codification Penale a L'Heure Actuelle, Rev. Sc. Crim., 1965., P. 1-49.
— **LUNDEN (Walter A.),** "Emile Durkheim" in Pioneers in Criminology, Edited by H. Mannheim, Second Edition, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1972, P. 385-399.
— **MANNHEIM (Hermann),** Criminal Justice and Social Reconstruction, Routledge and Kegan Paul, London, 1946.
— **MANNHEIM (Hermann),** Comparative Criminology, Vol. 1 and 2, Routledge and Kegan Paul, London, 1970.
— **MANNHEIM (Hermann),** (Editor), Pioneers in Criminology, Second Edition, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1972.
— **MARLOW (Leigh),** Social Pschology, Holbrook Press, Inc., Boston, 1971.
— **MARX (Karl),** Capital Punishment, New Daily Tribune, 28 January, 1853, Reprinted in: T. Bottomore and M. Rubel (Editors), Karl Marx, Selected Writings in Sociology and Social Philogosphy, Penguin, 1963.
— **MARX (Karl) and ENGELS (Friedrich),** The German Ideology, Lawrence and Wishart, London, 1965.
— **MARX (Karl),** Theories of Surplus-Value, Part I, Translated by Emile Burns, Progress Publishers, Moscow, 1969.
— **MATHIEU (Jean),** Dix Ans de Comites Post-Penaux., Rev. Sc. Crim., 1957, P. 172-178.
— **MAYS (John Barron),** Crime and the Social Structure, Faber and Faber Ltd., London, 1963.
— **McCORD (William) and McCORD (Joan),** Origins of Crime, Pattersom Smith, Montclaire, New Jersey, 1969.

— **MERLE (Roger),** La Confrontation Du Droit Penal Classique et de la Defense Sociale, Le Point de Vue Doctrinal, Rev. Sc. Crim., 1964, P. 725-755.
— **MERLE (Roger) et VITU (Andre),** Traite de Droit Criminel, Edition Cujas, Paris, 1967.
— **MERLE (Roger),** Les Mondes du Crime, Regard, Private, Editeur, Toulouse, 1968.
— **MICHAEL (Jerome) and ADLER (Mortimer J.),** Crime, Law and Social Science, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1971.
— **MONACHEST (Elio),** "Cesare Beccaria", in Pioneers in Criminology, Edited by H. Mannheim, Second Edition, Patterson Smith, Montclaire New Jersey, 1972, P. 36-50.
— **NAUD (Albert),** Contre la Peine de Mort, Collection Pour et Contre, Berger-Levrault, Nancy, 1967.
— **NETTLER (Gwynn),** Explaining Crime, McGraw-Hill Book Company, New York, 1974.
New Frontiers in International Crime Prevention, Prepared by the United Nations Secretariat, In International Review of Criminal Policy, No. 30, 1972, United Nations, New York, 1973, P. 3-6.
— **PERDRIAU (Andre),** L'Organisation des Comites Post-Penaux et le Role de l'Administration a l'Egard de ces Comites, Rev. Sc. Crim., 1957, P. 161-172.
— **PHILLIPSON (Michael),** Sociological Aspects of Crime and Delinquency, Routledge and Kegan Paul, London, 1971.
— **PICCA (George),** Pour Une Politique du Crime, Edition du Seuil, Paris, 1966.
— **PINATEL (Jean),** Traite Elementaire de Science Penitentiaire et de Defense Sociale, Recueil Sirey, Paris., 1950.
— **PINATEL (Jean),** La Pensee Criminologique d'Emile Durkheim et sa Controverse avec Gabriel Tarde, Rev. Sc. Crim., 1959, P. 435-442.
— **PINATEL (Jean),** Les Orientations Psychologiques Recentes en Criminologie, Rev. Sc. Crim., 1963, P. 377-387.
— **PINATEL (Jean),** Confrontation du Droit Penal Classique et de la Defens Sociale, Le Point de Vue Criminologique et Penologique, Rev. Sc. Crim., 1964, P. 757-773.
— **POLITIQUE** Criminelle et Droit Compare, dans les "Melanges" Donnedieu de Vabres, Les Principaux Aspects de la Politique Criminelle Moderne, Edition Cujas, Paris, 1960.
— **PROAL (Louis),** Political Crime, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1973.

- **QUINNEY (Richard),** The Social Reality of Crime, Little, Brown and Company, Boston, 1970.
- **QUINNEY (Richard),** Crime Control in Capitalist Society: A Critical Philosophy of Legal Order, in Issues in Criminology, Vol. 8, No. I., (Spring 1973)., P. 75-99.
- **QUINNEY (Richard),** Criminal Justice in America: A Critical Understanding, Little, Brown & Company, Boston, 1974.
- **QUINNEY (Richard),** Critique of Legal Order, Crime Control in Capitalist Society, Little, Brown and Company, Boston, 1974.
- **QUINNEY (Richard) and WILDEMAN (John),** The Problem of Crime: A Critical Introduction to Criminology, Second Edition, Harper and Row, Publishers Inc., New York, 1977.
- **QUINNEY (Richard),** Class, State and Crime: On the Theory and Practice of Criminal Justice, Longman Inc., New York, 1977.
- **RADZINOWICZ (Leon) and WOLFGANG (Marvin E.),** (Editors), Crime and Justice Vol. I., Criminal in Society, Basic Books, New York, 1971.
- **RECKLESS (Walter C.),** The Crime Problems, Third Edition, Appleton Century - Crafts, Inc., New York, 1961.
- **REISS (Albert J. Jr.) and RHODES (Albert Lewis),** The Distribution of Juvenile Delinquency in the Social Structure, American Sociological Review, Vol. 26, No. 5 (October, 1961), P. 720-732.
- **SALINGARDES (B.),** Problemes de Criminologie etJuridiction Penale, Rev. Sc. Crim., 1956, P. 77-82.
- **SCHAFER (stephen),** Theeories in Criminology, Past and present philosophies of the Crime Problem, Random House, NewYork, 1969.
- **SCHAFER (Stephen),** Introduction to Criminology, Reston Publishing Company, Inc., A Prentice-Hall Company, Reston, Virginia, 1976.
- **SCHAFER (Stephen),** (Editor), Readings in Contemporary Criminology, Reston Publishing Company, Inc., A Prentice-Hall Company, Reston, Virginia, 1976.
- **SCHELLING (Thomas C.),** Economics and Criminal Enterprise, In the Sociology of Crime and Delinquency, Edited by M. Wolfgang, Second Edition, John Wiley and Sons, Inc., New York, 1970, P. 613-625.
- **SCHMELCK (Robert) et PICCA (George),** Penologie et Droit Penitentiaire, Edition Cujas, Paris, 1967.
- **SCHUR (Edwin M.),** Our Criminal Society, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, 1969.
- **SELLIN (Thorsten),** A Sociological Approach, in Culture, Conflict and Crime, New York, Social Science Research Council, Bulletin, 1938, Reprinted in M. Wolfgang, Savitz and N. Johnston (Editors)

The Sociology of Crime and Delinquency, Second Edition, John Wiley and Sons Inc., New York. 1970. P. 3-10.

— **SELLIN (Thorsten),** "Enrico Ferri", in Pioneers in Criminology, Edited by H. Mannheim, Second Edition, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1972., P. 361-384.
— **SHELLEY (Louisse),** Soviet Criminology After the Revolution, The Journal of Criminal Law and Criminology, Vol. 70, No. 3, Fall 1979, P. 391-396.
— **SHKURKO (V.A.),** The Improvement of Criminal Legislation as a Factor in Prevention of Crime, in International Review of Criminal Policy, No. 30, 1972, United Nations, New York, 1973, P. 40-46.
— **SMIRNOV (L.N.),** Soviet Criminal Legislation, in Fundamentals of Soviet Criminal Legislation, The Judicial System and Criminal Courts Procedure, Foreign Languages Publishing House, Moscow, 1960, P. 29-31.

— **STEFANI (Gaston) et LEVASSEUR (Georges),** Droit Penal General et Procedure Penal, T. 1., Droit Penal General, Dalloz, Paris, 1964.
— **STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges), et JAMBU-MERLIN (Roger),** Criminologie et Science Penitentiaire, 2e edition, Dalloz, Paris, 1970.
— **SUTHERLAND (Edwin H.),** Is, "White Collar Crime" Crime? American Sociological Review, 1945, 10. P. 132-139, Reprinted in M. Wolfgang, L. Savitz and N. Johnston (Editors), The Sociology of Crime and Deliquency, Second Edition, John Wiley and Sons, Inc., New York, 1970, P. 32-40.
— **SUTHERLAND (Edwin H.),** White Collar Crime, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1961.
— **SUTHERLAND (Edwin H.) et CRESSEY (DOnald R.),** Principes de Criminologie, Traduction Francaise, Edition Cujas, Paris, 1966.
— **SUTHERLAND (Edwin H.),** The Professional Theif, Phoenix Books, The University of Chicago Press, Chicago, 1967.
— **SUTHERLAND (Edwin H.),** Differential Association, In the Sociology of Crime and Delinquency, Second Edition, John Wiley and Sons, Inc., New York, 1970, P. 208-210.
— **SUTHERLAND (Edwin H.) and CRESSEY (Donald R.),** Criminology, 9 Edition, J.B., Lippincott Company, New York, 1974.
— **SYKES (Gresham M.),** The Rise of Critical, Criminology, in Stephen Schafer, Readings in Contemporary Criminology, Reston Publishing Comapny, Inc. A Prentice-Hall Company, Virginia, 1976, P. 45-59.
— **TAPPAN (Paul W.),** Who is the Criminal? American Sociological Review, 1947, Reprinted in the Sociology of Crime and Delinquency,

Edited by M. Wolfgang, Second Edition, John Wiley and Sons, Inc., New York, 1970, P. 41-48.

— **TARDE (Gabriel),** La Philosophie Penale, 4e Edition, Edition Cujas, Paris, 1972.

— The Challenge of Crime in a Free Society, A Report by the President's Commission on Law Enforcement and Administration of Justice, United States Government, Printing Office, Washington, D.C. February, 1967.

— Towards a Strategy for Crime Prevention, Note by the Secretary - General prepared for the Committee on Crime Prevention and Control, in International Review of Criminal Policy, No. 30, 1972, United Nations, New York, 1973, P. 66-70.

— **VAN BEMMELEN (Jacob M),** Les Rapports de la Criminalogie et de la Politique Criminelle, Rev. Sc., Crim., 1963, P. 467-480.

— **VAN BEMMELEN (Jacob M.),** "Willem Adriaan Bonger", in Pioneers in Criminology, Edited by H. Mannheim, Second Edition, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1973.

— **VOLD (George),** Theoretical Criminology, Oxford University Press, New York, 1958.

— **VON HANS HENTIG,** Punishment, Its Origin, Purpose and Psychology, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1973.

— **VOUIN (Robert) et LEAUTE (Jacques),** Droit Penal et Criminologie, P.U.F., Paris, 1956.

— **WEYL (Monique et Ronald),** La Justice et les Hommes, Editions Sociales, Paris, 1962.

— **WILKINS (Lesile T.),** The Concept of Cause in Criminology, in The Sociology of Crime and Delinquency, Edited by M. Wolfgang, Second Edition, John Wiley and Sons, Inc., New York, 1970, P. 147-160.

— **WILSON VINE (Margarets),** "Gabriel Tarde", in Pioneers in Criminology Edited by H. Mannheim, Seond Edition, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1972, P. 292-304.

— **WOLFGANG (Marvin E.) and COHEN (Bernard),** Crime and Race: Conceptions and Misconceptions, Institute of Human Relations Press., New York, 1970.

— **WOLFGANG (Marvin E.),** "Cesare Lombroso", in Pioneers in Criminology, Edited by H. Mannheim, Second Edition, Patterson Smith, Montclaire, New Jersey, 1972, P. 232-291.

— **WOLFGANG (Marvin E.), SAVITZ (Leonard), and JOHNSTON (Norman),** (Editors), The Sociology of Crime and Delinquency, Second Edition, John Wiley and Sons Inc., New York, 1970.



الفهرس

الباب الثالث

صلة علم الاجرام بالعلوم الانسانية والعلوم الطبيعية

الباب الرابع
تاريخ علم الاجرام

الباب الخامس
أهمية علم الاجرام

الباب السادس
مناهج البحث في علم الاجرام

القسم الأول

النظريات الأساسية في سبب الجريمة وعلاج سلوك الاجرامي

الباب الأول

الاتجاه التجريدي

الباب الثاني

الاتجاه التجريبي

الباب الثالث
الاتجاه السياسي

القسم الثاني

أشكال مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي

الباب الأول

العقوبــة

الباب الثاني
التدبير الاحترازي

الباب الثالث

منع الجريمة

ذات السلاسل

